موسوعة عمدة الإدريس الرحلي ٩

كتاب السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوي

لمؤلفه

فضيلة الشيخ طالب الرفاعي عبد الله محمد بن الأمير أحمد بن الإدريس الحسني الحلي

المتوفى سنة ٥٩٨ هـ

تحقيق وتقديم

السيد محمد مهدي السيد أحسن الخرسان الموسوي

الجزء الثاني

مكتبة الروضة الحيدرية

مكتبة الروضة الحيدرية
٧

موسوعة ابن إدريس الحلي ٩

كتاب السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوي

شبكة الفكر
alfeker.net

لمؤلفه

شيخ الجليل أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي رحمه الله
المتوفى سنة ٥٩٨ هـ

تحقيق وتقديم

السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان دام عزه

الجزء الثاني

▼
موسوعة ابن إدريس الحلّي ٩
كتاب السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي الجزء الثاني
لمؤلفة: الشيخ الجليل أبي عبدالله محمد بن احمد بن إدريس العجلي الحلّى ﷺ
تحقيق و تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان
منشورات: دليل ما
اعداد: مكتبة الروضة الحيدرية
الطبعة: الاولى
سنة النشر: ١٤٢٩ هـ ق - ١٣٨٧ هـ ش
عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة
المطبعة: نگارش
ردمك: ٩ ـ ٣٤٦ ـ ٣٩٧ ـ ٩٦٤ ـ ISBN ٩٧٨
ردمك الدورة في ١٤ مجلداً: ٠ ـ ٣٥٢ ـ ٣٩٧ ـ ٩٦٤ ـ ISBN ٩٧٨
العنوان: ايران، قم، شارع معلم، ساحة روح الله، رقم ٦٥
هاتف وفكس: ٧٧٣٣٤١٣، ٧٧٤٤٩٨٨(٩٨٢٥١)
صندوق البريد: ١١٥٣ ـ ٣٧١٣٥
WWW.Dalilema.com
info@Dalilema.com

انتشارات دليل ما

مركز التوزيع:
١) قم، شارع صفائيه، مقابل زقاق رقم ٣٨، منشورات دليل ما، الهاتف ٧٧٣٧٠٠١١ ـ ٧٧٣٧٠٠١
٢) طهران، شارع إنقلاب، شارع فخررازي، رقم ٣٢، منشورات دليل ما، الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١
٣) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حديقة النادري، زقاق خوراكيان، بناية گنجينه كتاب التجارية، الطابق الأول، منشورات دليل ما، الهاتف ٥ ـ ٢٢٣٧١١٣
٤) النجف الأشرف، سوق الحويش، مقابل جامع الهندي، مكتبة الإمام الباقر العلوم ﷺ، الهاتف ٠٧٨٠١٥٥٣٢٨٩

سرشناسه : إبن إدريس، محمد بن احمد، ٥٤٣ ـ ٥٩٨ق.
عنوان و پديدآور : موسوعة إبن إدريس الحلّي / تأليف محمد مهدى السيد حسن الموسوى الخرسان.
مشخصات نشر : قم: دليل ما، ١٣٨٦.
مشخصات ظاهرى : ١۴ ج.
فروست : مكتبة الروضة الحيدرية.
شابک : (ج. ٩) : ISBN 978 - 964 - 397 - 346 - 9
(دوره) : ISBN 978 - 964 - 397 - 352 - 0
وضعيت فهرست نويسى : فيپا.
يادداشت : عربى.
هر جلد عنوان خواص خود را دارد.
مندرجات : ج. ١. مقدمه تفسير منتخب التبيان. ـ ج. ٢. إكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان. ـ ج. ٣ و ۴ و ۵. المنتخب من تفسير القرآن و النكت المستفرجة من كتاب التبيان. ـ ج. ۶. حاشية إبن إدريس على الصحيفة السجادية. ـ ج. ٧. اجوبة مسائل و رسائل في مختلف فنون المعرفة. ـ ج. ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣. كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي. ـ ج. ١۴. مستطرفات السرائر (باب النوادر).
موضوع : فقه جعفرى ـ قرن ۶ ق.
موضوع : تفاسير شيعه ـ قرن ۶ ق.
موضوع : اسلام ـ متون قديمى تا قرن ١۴ ق.
شناسه افزوده : خرسان، محمدمهدى، ١٩٢٨ ـ م. Khaarsan, Muhammad Mahdi. گردآورنده و مصحح.
رده بندى كنگره : ١٣٨۶ ٨م ١۶ الف / ٧ / ١٨١ BP
رده بندى ديويى : ٢٩٧ / ٣۴٢
شماره كتابشناسى ملى : ١١٧۴٥٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

(١)

باب حقيقة الصوم ومن يجب ذلك عليه ومن لا يجب عليه

الصوم في اللغة الإمساك والكفّ، يقال: صام الماء إذا سكن، وصام النهار إذا قام في وقت الظهيرة[١]، قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللُّجما[٢]

وقال آخر:

صام النهار وقالت العُفر[٣]

وفي الشرع هو إمساك مخصوص، على وجه مخصوص، في زمان مخصوص، ممّن هو على صفة مخصوصة[٤].

ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلاً أو حكماً لأنّه لو لم ينو وأمسك عن

١ـ قارن المبسوط ١: ٢٦٥.

٢ـ البيت للنابغة الذبياني كما في لسان العرب ١٥: ٢٤٤ (صوم) كما ورد بمفرده في ديوانه: ٧٦ ضمن خمسة دواوين العرب، كما ورد منسوباً في غريب الحديث لابن سلام ١: ٣٢٧.

٣ـ عجز بيت لأبي نواس وصدره: «ولقد تجوب بنا الفلاة إذا» راجع ديوانه ص/ ط.

٤ـ المبسوط ١: ٢٦٥.

جميع ذلك لم يكن صائماً[١].

وقولنا: إمساك مخصوص، أردنا الإمساك عن المفطرات التي سنذكرها، وأردنا على وجه مخصوص، العمد دون النسيان، لأنّه لو تناول جميع ذلك ناسياً لم يبطل صومه[٢].

وقولنا: في زمان مخصوص، أردنا به النهار دون اللّيل، فإنّ الإمساك عن جميع ذلك ليلاً لا يُسمّى صوماً[٣].

وقولنا: ممّن هو على صفة مخصُوصة، أردنا به من كان مسلماً، لأنّ الكافر لو أمسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً[٤].

وأردنا به أيضاً أن لا يكون حائضاً، لأنّها لا يصح منها الصوم، وكذلك لايكون مسافراً سفراً مخصوصاً عندنا، لأنّ المسافر لا ينعقد صومه الفرض[٥].

وقولنا: من شرطه مقارنة النية له فعلاً أو حكماً، معناه أن يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه، وحكماً أن يكون ممسكاً عن جميع ذلك وإن لم يفعل النية، كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه، فإنّه لا نية لهما، ومع ذلك يصح

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

صومهما، وكذلك من أمسكه غيره عن جميع ما يجب إمساكه، يكون في حكم الصائم[١] إذا نوى وإن لم يكن في الحقيقة ممتنعاً، لأنّه لا يتمكّن منها، هذا جميعه ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه، والّذي يلوح لي ويقوى في نفسي: أنّ النائم الذي ذكره والمغمى عليه غير مكلّفين بالصيام ولا هما صائمان صياماً شرعياً[٢]، فذكره لهما غير واضح، وسيأتي الكلام في باب المغمى عليه ونذكر ما عندنا في ذلك واختلاف أصحابنا فيه.

والنية وإن كانت إرادة لا تتعلق إلّا بالحدوث، بأن يكون الشيء قائماً يتعلّق في الصّوم بإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتحديد الخوف من عقاب الله تعالى وغير ذلك أو بفعل كراهة بحدوث هذه الأشياء، فتكون متعلّقة على هذا الوجه فلا تنافي الأصول.

وقال السيّد المرتضى رحمه الله: الصوم الشرعي هو توطين النفس على الكف عن تناول ما يفسد الصيام من أكل وشرب وجماع وما أشبه ذلك.

وقال شيخنا المفيد رحمه الله: الصوم في الشرع هو كفّ الجوارح عمّا حظر على العبد استعماله منه مع حال الصيام.

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٥٨ معقباً على قول ابن إدريس النائم غير مكلف بالصوم، وليس صومه شرعياً: وهو غلط، لأنّه بحكم الصائم، ولا تسقط عنه التكاليف بنومه لزوال عذره سريعاً. اهـ.

ومن شرط وجوبه كمال العقل والطاقة، وليس الإسلام شرطاً في الوجوب، لأنّ الكافر عندنا تجب عليه العبادات الشرعية وإن لم يكن مسلماً ـ إلّا أنّ الأداء لا يصح منه، لأنّ النية للقربة من شرطه، وهذا شيء يرجع إليه، لأنّ في مقدوره أن يسلم ويعرف من يتقرّب إليه، فهو كالمحدث إذا دخل وقت الصلاة فإنّه مكلّف بالصلاة ولا يصح منه الأداء، لأنّ إزالة الحدث في مقدوره لا لأمر راجع إلى غيره لا يصح منه فعله ـ إلّا أنّه لم يلزمه القضاء متى أسلم، لأنّ القضاء فرض ثان ومن شرطه الإسلام[١] وكمال العقل.

وأمّا المرتد عن الإسلام إذا رجع فإنّه يلزمه الصوم وجميع ما فاته من العبادات في حال ارتداده، لأنّه كان بحكم الإسلام لالتزامه له أوّلاً، فلأجل ذلك وجب عليه القضاء، فأمّا إن ارتد ثمّ عاد إلى الإسلام قبل أن يفعل ما يفطره، فلا يبطل صومه بالارتداد، لأنّه لا دليل عليه[٢].

فأمّا كمال العقل شرط في وجوبه عليه، لأنّ من ليس كذلك لا يكون مكلفاً من المجانين وغيرهم، ولا فرق بين أن يكون كامل العقل في الأصل، أو يزول عقله فيما بعد في أنّ التكليف يزول عنه، اللّهمّ إلّا أن يزول عقله بفعل يفعله على وجه يقتضي زواله بمجرى العادة، فإنّه إذا كان كذلك لزمه قضاء جميع

١ـ قارن المبسوط ١: ٢٦٥.

٢ـ قارن المبسوط ١: ٢٦٦، وقال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٥٩ بعد أن ذكر ذلك عن الشيخ: وتابعه ابن إدريس وليس بمعتمد.

ما يفوته في تلك الأحوال، وذلك مثل السكران وغيره، فإنّه يلزمه قضاء ما فاته من العبادات كلّها، وإن كان جنى جناية زال عقله معها على وجه لا يعود، بأن يصير مجنوناً مطبقاً، فإنّه لا يلزمه قضاء ما يفوته[١].

وأمّا إذا زال عقله بفعل الله، مثل الإغماء والجنون وغير ذلك، فإنّه لايلزمه قضاء ما يفوته في تلك الأحوال[٢].

فعلى هذا إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه أو مجنون أو نائم، وبقي كذلك يوماً أو أياماً كثيرة أفاق في بعضها أو لم يفق، لم يلزمه قضاء شيء مما مرّ به، سواء أفطر فيه أو طرح في حلقه على وجه المداواة له، فإنّه لا يلزمه القضاء حينئذٍ.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: لا يلزمه القضاء لشيء ممّا مرّ به إلّا ما أفطر فيه أو طرح في حلقه على وجه المداواة له، فإنّه يلزمه حينئذٍ القضاء، لأنّ ذلك لمصلحته ومنفعته، سواء أفاق في بعض النهار أو لم يفق، فإنّ الحال لا يختلف فيه[٣].

وما ذكره رحمه الله كلام المخالفين، فلا يظن ظان أنّه قوله واعتقاده، لأنّ هذا ينافي أصول المذهب، لأنّ الخطاب بالعبادات لا يتوجّه إلّا إلى كامل العقول،

١ـ قارن المبسوط ١: ٢٦٦.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المبسوط ١: ٢٦٦.

وأيضاً القضاء فرض ثان يحتاج إلى دليل شرعي في إثباته، فإنّ القضاء غير تابع للمقضي، لأنّه يحتاج إلى دليل شرعي.

وأمّا البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية، وحدّه في الرجل: إمّا بالاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو الإنبات وهو خشونة العانة.

والمرأة يعرف بلوغها من خمس طرائق: إمّا الاحتلام، أو الإنبات، أو بلوغ تسع سنين ـ وذكر شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مبسُوطه في كتاب الصوم عشر سنين[١]، وفي نهايته تسع سنين[٢]، وهو الصحيح الظاهر في المذهب، لأنّه لا خلاف بينهم انّ حدّ بلوغ المرأة تسع سنين، فإذا بلغتها وكانت رشيدة سلّم الوصي إليها مالها، وهو بلوغها الوقت الذي يصح أن تعقد على نفسها عقدة النكاح، ويحلّ للبعل الدخول بها بغير خلاف بين الشيعة الاثنى عشرية ـ والحيض، والحمل، هكذا يذكر في الكتب.

والمحصّل من هذا بلوغ التسع سنين، لأنّها لا تحيض قبل ذلك، ولا تحمل قبل ذلك، فعاد الأمر إلى بلوغ التسع سنين، وإنّما أوردنا ما أورده غيرنا من المصنفين، فأمّا قبل ذلك فإنّما يستحب أخذها به على وجه التمرين له والتعليم.

والصوم على ضربين: مفروض ومسنون.

١ـ المبسوط ١: ٢٦٦.

٢ـ النهاية: ٤٦٨.

وقال بعض أصحابنا في كتاب له: الصوم على خمسة أقسام: واجب، ومندوب، وصوم إذن، وصوم تأديب، وصوم قبيح[١].

وهذا ما لا حاجة إليه، لأنّا نحدّ الصوم الشرعي وما هو تكليف لنا، والصوم القبيح غير شرعي ولا هو تكليف لنا، فأمّا صوم الإذن وصوم التأديب فداخلان في صوم المسنون، فعاد الأمر على هذا التحرير إلى أنّ الصوم الشرعي على ضربين: واجب ومندوب، لا قسم لهما ثالث، فإذا تقرّر ذلك فالمفروض منهما على ضربين: ضرب منهما واجب من غير سبب وهو صوم شهر رمضان فحسب، والضرب الآخر واجب عند سبب، وهذا الضرب نحو من خمسة عشر قسماً.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في جمله وعقوده[٢] أحد عشر قسماً أوردها فهي معلومة، فأمّا المزيد عليها من الأقسام فهو كفارة خلاف النذر، وكفارة خلاف العهد، وصوم من أفاض من عرفات قبل غروب الشمس متعمّداً ولم يجد الجزور، فإنّه يجب عليه أن يصوم بدله ثمانية عشر يوماً.

والمفروض على ضربين أيضاً ـ بطريقة أخرى ـ متعيّن وغير متعيّن، فالمتعيّن على ضربين: متعيّن بزمان ومتعيّن بصفة، والمتعيّن بزمان على ضربين:

١ـ الظاهر انّ مراد المؤلّف ببعض أصحابنا هو الشيخ الطوسي حيث ذكر الأقسام الخمسة في المبسوط ١: ٢٧٩، وكذلك في كتابه الاقتصاد: ٤٣٣.

٢ـ الجمل والعقود: ١١٥.

أحدهما لا يمكن أن يقع فيه غير ذلك الصوم والشرع على ما هو عليه، والآخر يمكن ذلك فيه أو كان يمكن، هذا تقسيم شيخنا أبي جعفر في مبسوطه[١].

وتقسيمه في الجمل والعقود قال: فإن كان الصوم متعيّناً بزمان مخصوص على كلّ حال مثل صوم شهر رمضان فيكفي فيه نية القربة دون نية التعيين، وإن لم يكن متعيّناً أو كان يجوز ذلك فيه احتاج إلى نية التعيين، وذلك كلّ صوم عدا شهر رمضان.

واحترازه في العبارتين بقوله: (والآخر يمكن ذلك فيه أو كان يمكن)، وبقوله في جمله وعقوده: (وإن لم يكن متعيّناً أو كان يجوز ذلك فيه)، مقصوده ومراده بقوله: (وإن لم يكن متعيّناً) النذر الغير المتعيّن بيوم، وبقوله: (أو كان يجوز ذلك فيه) النذر المتعيّن بيوم يريد به كان يجوز أن لا ينذره ناذره فلا يكون متعيّناً بيوم أو أيّام. فالأوّل صومه شهر رمضان فإنّه لا يمكن أن يقع فيه غيره إذا كان مقيماً في بلده، أو بلد غير بلده إذا كان قد نوى مقام عشرة أيّام.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: وما هذه حاله لا يحتاج في انعقاده إلى نية التعيين، ويكفي فيه نية القربة[٢].

قال في مبسوطه: ومعنى نية القربة أن ينوي أنّه صائم شهر رمضان[٣].

١ـ المبسوط ١: ٢٧٦.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ الموجود في المبسوط هكذا: ومعنى نية القربة أن ينوي أنّه صائم فقط متقرباً به إلى الله تعالى.

وقال في مسائل الخلاف: ونية القربة يكفي أن ينوي أنّه يصوم متقرباً به إلى الله تعالى، وإن أراد الفضل نوى أنّه يصوم غداً صوم شهر رمضان، ونية التعيين أن ينوي الصوم الذي يريده ويعيّنه بالنية[١].

والذي ذكره في مسائل الخلاف هو الصحيح إذا زاد فيه واجباً، مثل أن ينوي أنّه يصوم واجباً متقرباً به إلى الله تعالى، ولا يظن ظان أنّه إذا نوى واجباً فقد عيّن لأنّ الواجب يشتمل على ضروب من الصيام الواجب.

وما ذكره في مبسوطه من كيفية نية القربة غير واضح، وهو مذهب الشافعي، فلا يظن ظان أنّه قوله واعتقاده، لأنّه قد ذكره عنه وحكاه عنه في مسائل الخلاف، لأنّ القول بذلك يؤدّي إلى أنّه لا فرق بين نية التعيين ونية القربة، لأنّ نية القربة لا تعيّن المنوي، بل يتقرّب بالصوم إلى الله سبحانه وتعالى، لأنّه زمان لا يقع فيه غير الصّوم الذي هو واجب فيه، فعلى ما أورده في مبسوطه جمع بين نية القربة ونية التعيين، لأنّه قال: ينوي أنّه صائم شهر رمضان[٢].

وجملة الأمر وعقد الباب انّ ما عدا شهر رمضان عند هذا الفقيه رحمه الله لابدّ له من نية التعيين ونية القربة معاً، ورمضان يكفي فيه نية القربة فحسب دون نية التعيين، والصحيح ما ذهب سيدنا المرتضى رحمه الله إليه من أنّ كلّ زمان يتعيّن فيه

١ـ الخلاف ١: ٣٧٥.

٢ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٤١: وهذا تطويل من ابن إدريس خال عن الفائدة، مع اشتماله على غلط في النقل، فإنّ الشيخ فسّر نية القربة في المبسوط كما فسّرها في الخلاف.

الصوم كشهر رمضان، والنذر المعيّن بيوم أو أيام، لا يجب فيه نية التعيين، بل نية القربة فيه كافية، حتى لو نوى صومه عن غيره لم يقع إلّا عنه، وإنّما يفتقر إلى تعيين النية في الزمان الذي لا يتعيّن فيه الصوم.

وذكر السيّد المرتضىﷺ في جواب مسألة من جملة المسائل الطرابلسيات الثالثة: ما قوله حرس الله مدته، فيمن نذر أن يصوم يوماً يبلغ فيه مراداً، واتفق ذلك اليوم يوم عيد، أو يوماً قد تعيّن صومه عليه بنذر آخر، هل يجزيه صوم اليوم الثاني الذي تقدم وجوب صومه عليه بالنذر المتقدم عن يوم يجعله بدلاً منه إذا اتفق في النذر الثاني أم لا؟ وهل يسقط عنه صوم اليوم الذي اتفق يوم عيد بغير بدل منه أو ببدل؟

فأجاب المرتضى بأن قال: إذا نذر صوم يوم عليه ببعض الشروط، واتفق حصول ذلك الشرط في يوم قد تعيّن عليه صومه بنذر متقدّم لنذر هذا[1]، فالأولى أن لا قضاء عليه، لأن نذره تعلّق بما يستحيل فلم ينعقد، وإذا لم ينعقد فلا قضاء، وإنّما قلنا إنّه مستحيل، لأنّ صوم ذلك اليوم قد تعيّن صومه بنذر سابق يستحيل أن يجب بسبب آخر، فكأنّه نذر ما يستحيل وقوعه، وجرى مجرى أن يعلق نذره باجتماع الضدين، والذي يكشف عن استحالة ما نذره، أنّه إذا قال: عليَّ أن أصوم يوم قدوم فلان، فكأنّه نذر صيام هذا اليوم على وجه يكون صيامه مستحقاً بقدوم ذلك القادم، وهذا اليوم الذي فرضنا أنّه متعيّن صومه

١ـ في المصدر: لنذره هذا.

بسبب متقدم، يستحيل فيه أن يستحق صومه بسبب آخر من الأسباب، وهذا بيّن. وهذا آخر كلام المرتضى رضي الله عنه[1].

والمقصود من هذا أنّه جعله كرمضان، وأنّه يستحيل أن يقع فيه صوم غيره، وذلك إنّما يحتاج إلى النية المعيّنة للصوم في الزمان الذي ليس بمعيّن حتى يعيّنه، وهذا الزمان في نفسه معيّن فهو كرمضان سواء، وقول شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله: (أو كان يجوز ذلك فيه)، يريد به أنّ النذر المعيّن كان يجوز أن لايكون معيّناً، على ما تقدمت الإشارة منّا في تفسيره.

فلقائل أن يقول له: وكان يجوز أن لا يكلّفنا الله سبحانه صيام رمضان بألاّ يوجبه علينا، فمهما لزمنا في النذر المعيّن من الجواب، يلزمه مثله حذو النعل بالنعل، فاحترازه مما احترز غير مجد عليه نفعاً، فرمضان عنده يمتاز من سائر ضروب الصّيام الواجب بثلاثة أحكام: أحدها أنّ نية القربة كافية فيه، ونية واحدة تجزي للشهر كلّه، ويجُوز أن يتقدّمه على بعض الوجُوه، على ما يذهب إليه شيخنا أبو جعفر من طريق أخبار الآحاد بأن يعزم في شعبان أنّه إذا حضر رمضان صامه ثمّ حضر رمضان وعلمه، ثمّ نسي وصام ذلك أجزأته تلك النية المتقدمة، وكان صومه صحيحاً مجزياً عنه، فأمّا من لم يعلم باستهلال الشهر وأصبح صائماً بنية التطوع فإنّه يجزيه صيامه، سواء علم قبل الزوال أو بعد الزوال، فأمّا من أصبح بنية الإفطار، ثمّ قامت عنده البيّنة بدخول الشهر، فإن

١ـ رسائل الشريف المرتضى ١: ٤٤١، جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة.

كان ذلك قبل الزوال ولم يتناول ما يفسد الصّيام فيجدّد النية وقد تمّ صومه ولا قضاء عليه، وإن كان ذلك بعد الزوال فيجب عليه الإمساك باقي نهاره ويجب عليه القضاء، فإن لم يمسك باقي نهاره وأفطر، فإنّه يجب عليه مع القضاء الكفارة، لأنّه قد أكل في نهار رمضان بعد حصول علمه به.

ووقت النية: ليلة الصوم من أوّلها إلى طلوع الفجر، فأيّ وقت نوى الصوم فقد انعقد صومه، ومتى لم ينو متعمّداً مع العلم بأنّه شهر رمضان حتى يصبح، فقد فسد صومه وعليه القضاء، وإن لم يعلم أنّه من شهر رمضان لعدم رؤيته، أو لشبهة ثمّ علم بعد أن أصبح جاز له أن يجدّد النية إلى الزوال وصحّ صومه ولا إعادة عليه، وإن فاتت إلى بعد الزوال أمسك بقية النهار وكان عليه القضاء كما قدمناه.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّ الصوم المتعيّن مع الذكر لم يجب أن ينوي مكلّفه من اللّيل، وجميع اللّيل محل لنيّته، فإن تركها متعمّداً فإنّه يجب عليه القضاء، وإن تركها ساهياً أو بأن لا يعلمه فله أن ينوي ما بينه وبين زوال الشمس، فإن زالت فقد فاتته ويجب عليه القضاء.

والذي ينبغي تحصيله فإنّه يوجد في الكتب انّ رمضان لو صام الإنسان فيه بنية النذر أو بنية الكفارة أو القضاء أو الندب وقع عن رمضان، لأنّه زمان لايصح أن يقع فيه صوم سوى صوم شهر رمضان، والذي يجب أن يقال: هذا مع عدم علم المكلّف بأنّه رمضان وصام بنية صيام غيره وقع عنه وأجزأ عنه،

فأما إذا علمه وحقّقه فلا يجزيه إلّا أن ينويه، لأنّ النية تحتاج إلى أن تطابق المنويّ لقول الرسول صلى الله عليه وآله: «الأعمال بالنيات»[١] «وإنّما لامرئ ما نوى»[٢].

فكيف يجزي صوم النفل عن الصوم الواجب الذي قد علمه المكلّف وحقق زمانه؟! وإنّما يجزي ذلك النّاسي وغير العالم، فإطلاق ما يوجد في كتب أصحابنا راجع إلى غير العالم المتحقق لزمان رمضان، فأمّا العالم فلابدّ له مع ذكره لنية الوجوب من نية القربة فحسب دون نية التعيين، لأنّ الواجب على ضروب فإذا نوى: أصوم واجباً فلم يعين، فإذا قال أصوم واجباً رمضان فقد عيّن، فلايظن ظان أنّه إذا قال أصوم واجباً فقد عيّن.

وأمّا الصوم الغير المتعيّن، فمحل النية طول ليله ونهاره إلى قبل زوال الشمس من يومه سواء تركها عامداً أو ناسياً، فهذا الفرق بين ضربي الصوم الواجب.

فأمّا صوم التطوّع فله أن ينوي ما دام في نهاره سواء كان بعد الزوال وقبله على الصحيح من الأقوال والأخبار.

وقد قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: ومتى فاتت إلى بعد الزوال فقد فات وقتها إلّا في النوافل خاصة، فإنّه روي في بعض الروايات جواز

١ـ التهذيب ١: ٢٣ و ٤٠٥، والوسائل، وفي صحيح البخاري ١: ٢ وهو أوّل حديث فيه، وقد ورد في أكثر من ٢٧٠ مورداً في المصادر العامة.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

تجديدها بعد الزوال، وتحقيقها أنّه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوماً، فأمّا إذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال[١].

وهذا القول منه رحمه الله يدلّ على تضعيفه للرواية، لأنّه قال: (فإنّه رُوي في بعض الروايات)، جعله رواية، ثمّ قال: (في بعض)، زاده ضعفاً آخر، والصحيح ما قدّمناه واخترناه، لأنّه اجماع من الفرقة على ذلك، وهو مذهب السيّد المرتضى يناظر عليه المخالف له في الانتصار[٢].

وإذا جدّد نيّة الإفطار في خلال النهار وكان قد عقد الصوم في أوّله، فإنّه لا يصير مفطراً حتى يتناول ما يفطّر، وكذلك إن كره الامتناع من الأشياء المخصوصة، لأنّه لا دليل على ذلك[٣].

وقال السيّد المرتضى رحمه الله: وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر إلى قبل زوال الشمس، وفي صيام التطوع إلى بعد الزوال.

والذي يقع الإمساك عنه على ضربين: واجب ومندوب، فالواجب على ضربين: أحدهما إذا لم يمسك عنه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة، بل كان مأثوماً وإن لم يبطل ذلك صومه وهي المشي إلى المواضع المنهي عنها، والكذب على غير الله تعالى وغير رسوله وأئمته عليهم السلام، والغناء وقول الفحش، والنظر إلى ما لا يجوز

١ـ المبسوط ١: ٢٧٨.

٢ـ الانتصار: ٦٠.

٣ـ قارن المبسوط ١: ٢٧٨.

النظر إليه، والحسد.

وقال بعض أصحابنا: التحاسد الأَولى الإمساك عنه، والصحيح أنّه داخل فيما يجب الإمساك عنه.

والضرب الآخر من قسمي الواجب ينقسم إلى قسمين: أحدهما يوجب القضاء والكفارة معاً، والآخر يوجب القضاء دون الكفارة، فما يوجب القضاء والكفارة اختلف أصحابنا فيه.

فقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في الجمل والعقود[1]: تسعة أشياء الأكل، والشرب، والجماع في الفرج، وإنزال الماء الذي هو المنيّ ـ وشيخنا قيّده بالدافق ولا حاجة بنا على مذهبنا إلى هذا التقييد لأنّا إنّما نراعي خروج المنيّ عامداً سواء كان دافقاً أو غير دافق في جميع ما نراعي من الاغتسال وغير ذلك ـ والكذب على الله تعالى وعلى رسوله والأئمّة عليهم السلام متعمّداً، والارتماس في الماء، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمّداً مثل غبار الدقيق وغبار النفض وما جرى مجراه، والمقام على الجنابة متعمّداً حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر.

وما يوجب القضاء دون الكفارة فثمانية أشياء: الإقدام على الأكل والشرب، أو الجماع قبل أن يرصد الفجر مع القدرة على مراعاته ويكون طالعاً، وترك القبول عمّن قال إنّ الفجر طلع، والإقدام على تناول ما ذكرناه ويكون قد

١ـ الجمل والعقود: ١١١.

طلع، وتقليد الغير في انّ الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ويكون قد طلع، وتقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته، والإقدام على الإفطار ولم يدخل، وكذلك الإقدام على الإفطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثمّ تبيّن له أنّ الليل لم يدخل، ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل أن يغتسل من جنابة ولم ينتبه حتى يطلع الفجر.

ودخول الماء إلى الحلق لمن يتبرّد بتناوله دون المضمضة للطهارة، سواء كانت الطهارة للصلاة، أو لما يستحب فعلها من الكون عليها وغير ذلك، وقال شيخنا: دون المضمضة للصلاة ذكره في هذا المختصر ـ أعني جمله وعقوده[1]، وقال في نهايته: ومن تمضمض للتبرّد دون الطهارة[2] وهو الصحيح ـ.

والحقنة بالمائعات، هذه الأحكام في الصوم الذي يتعيّن صومه مثل صوم شهر رمضان والنذر المعيّن.

وقال السيّد المرتضى رحمه الله: من تعمد الأكل والشرب أو استنزال الماء الدافق بجماع أو غيره، أو غيّب فرجه في فرج حيوان محرّم أو محلّل له، أفطر وكان عليه القضاء والكفارة.

قال: وقد ألحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة اعتماد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام، والإرتماس في

١ـ الجمل والعقود: ١١٢، وقال كذلك في المبسوط ١: ٢٧٢.

٢ـ النهاية: ١٥٤.

الماء، والحقنة، والتعمّد للقيء، والسعوط، وبلع ما لا يؤكل كالحصى وغيره.

قال: وقال قوم إنّ ذلك ينقض الصوم وإن لم يبطله، قال: وهو الأشبه، قالوا: وفي اعتماد الحقنة وما تيقن وصوله إلى الجوف من السّعوط، وفي اعتماد القيء وبلع الحصى انّه يوجب القضاء من غير كفارة.

وقد روي أنّ من أجنب في ليل شهر رمضان وتعمّد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة، وروي انّ عليه القضاء دون الكفارة، ولا خلاف انّه لا شيء عليه إذا لم يتعمّد ذلك وغلبه النوم إلى أن يصبح.

ومن ظنّ أنّ الشمس قد غربت فأفطر، وظهر فيما بعد طلوعها فعليه القضاء خاصة.

ومن تمضمض للطهارة فوصل الماء إلى جوفه فلاشيء عليه،وإن فعل ذلك متبرداً كان عليه القضاء خاصة، هذا آخر قول السيّد رضي الله عنه أوردته على وجهه.

والذي يقوى في نفسي وأفتي به، وأعتقد صحته ما ذهب إليه المرتضى إلّا ما أستثنيه، لأنّ الأصل براءة الذمة، فمن علّق عليها شيئاً يحتاج إلى دليل شرعي، وشيخنا أبو جعفر رحمه الله رجع عمّا ذهب إليه في الإرتماس.

وقال في الاستبصار قال: لأنّه لا يمتنع أن يكون الفعل محظوراً لا يجوز ارتكابه وإن لم يُوجب القضاء والكفارة، ولست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفارة، أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء[1]، هذا قول الشيخ أبي جعفر

١ـ الاستبصار٢: ٨٥ .

في الاستبصار، وقال في مبسوطه في وجوب القضاء والكفارة: والإرتماس في الماء على أظهر الروايات، وفي أصحابنا من قال أنّه لا يفطر.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: ينبغي للعاقل أن يتعجّب من اختلاف قوليه اللذين ذكرهما في كتابيه الاستبصار والمبسوط، فإنّه قال في استبصاره: (ولست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفارة أو إيجاب أحدهما) ثمّ قال في مبسوطه: (ويجب القضاء والكفارة على أظهر الروايات) فإذا لم يعرف حديثاً بهما أيّ روايات تبقى حتى تكون ظاهرة، وهذا فيه مع الفكر والانصاف وترك التقليد وحسن الرأي بالرجال ما فيه، والله المستعان، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

فإذا لم يجد حديثاً ولا ورد به خبر، والإجماع من الفرقة غير حاصل، بل هي مسألة خلاف بينهم، فما بقي لوجوب الكفارة والقضاء دليل يعتمد عليه، ولا شيء يستند إليه، بل بقي الأصل براءة الذمة من أن يعلّق عليها شيء إلّا بدليل شرعي، ولا دليل شرعي على ذلك، لأنّ ما يعرف به المسائل الشرعية أربع طرق: إمّا كتاب الله تعالى، أو السنّة المتواترة، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدنا الثلاث بقي الرابع، وهو دليل العقل.

وأمّا الكذب على الله سبحانه وعلى رسوله والأئمّة عليهم السلام متعمّداً، فقد قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: وفي أصحابنا من قال: انّ ذلك لا يفطر[1] وإنّما قال ينقض.

١ـ المبسوط ١: ٢٧٠.

وقال في مبسوطه: والإرتماس في الماء على أظهر الروايات، وفي أصحابنا من قال: لا يفطر مع ما قال في استبصاره من أنّه ما وجدت به حديثاً، وفي هذا تناقض ظاهر وقول غير واضح.

فأمّا غبار النفض، فالّذي يقوى في نفسي أنّه يوجب القضاء دون الكفارة إذا تعمّد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة، فأمّا إذا كان مضطراً إلى الكون في تلك البقعة ويحفظ ويحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره، لأنّ الأصل براءة الذمة من الكفارة، وبين أصحابنا في ذلك خلاف والقضاء مجمع عليه.

فأما المقام على الجنابة متعمّداً حتى يطلع الفجر، فالأقوى عندي وجوب القضاء والكفارة، للإجماع على ذلك من الفرقة، ولايعتدّ بالشاذ الذي يخالف في ذلك، وكذلك يقوى في نفسي القضاء والكفارة على من ازدرد شيئاً يقصد به إفساد الصوم، سواء كان مطعوماً معتاداً مثل الخبز واللحم، أو لايكون معتاداً مثل التراب والحجر والفحم والحصى والخزف والبَرَد وغير ذلك، لأنّه اجماع من الفرقة.

ومن ظنّ أنّ الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة أو قتام ولم يغلب على ظنّه ذلك، ثمّ تبيّن الشمس بعد ذلك، فالواجب عليه القضاء دون الكفارة، فإن كان مع ظنّه غلبة قوية فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة، لأنّ ذلك فرضه لأنّ الدليل قد فقده، فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه، فإن أفطر

لا عن إمارة ولا ظنٍّ فيجب عليه القضاء والكفارة[1].

ومن تمضمض للتبرّد فوصل الماء إلى جوفه، فعليه القضاء دون الكفارة للإجماع على ذلك.

والحقنة بالمائعات فقد اختلف في ذلك، من أصحابنا من يوجب القضاء فحسب، ومنهم من لا يوجبه وهو الذي أراه وأفتي به، لأنّ الأصل براءة الذمة، والإجماع فغير حاصل عليه.

وكذلك تعمّد القيء والسعوط، وتقطير الدهن في الأذن، ومن طعن بطنه فوصل السنان إلى جوفه.

والكفارة اللازمة من عتق رقبة مؤمنة، وبعض أصحابنا لا يعتبر الإيمان في الرقبة إلّا في قتل الخطأ فحسب، والصحيح من المذهب إعتبار الإيمان في الرقاب في جميع الكفارات.

فإن قيل: فما قيّد بالإيمان إلّا في كفارة قتل الخطأ.

١ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٥٤ تعقيباً على ذلك: واعلم انّ قول ابن إدريس في غاية الاضطراب لأنّه أوجب القضاء مع الظن، وأسقطه مع غلبته، ومنشأ خياله هذا: ما وجده في كلام شيخنا أبي جعفر ﷺ أنّه متى غلب على ظنه لم يكن عليه شيء، فقد توهّم انّ غلبة الظن مرتبة أخرى راجحة على الظن، ولم يقصد الشيخ ذلك، فإنّ الظن هو رجحان أحد الاعتقادين، وليس للرجحان مرتبة محدودة، تكون ظناً وأخرى تكون غلبة الظن، ثمّ قوله: إن أفطر لا عن امارة ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة خطأ، لأنّه لو أفطر مع الشك لوجب عليه القضاء خاصة، فهذا كلام من لا يحقّق شيئاً.

قلنا: فقد قال سبحانه: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1] والعتق من جملة الإنفاق، والكافر خبيث بغير خلاف، فقد نهانا عن إنفاقه الذي هو إعتاقه، والنهي يدلّ على فساد المنهي عنه شرعاً بغير خلاف بيننا، وهذا مذهب السيّد المرتضىﷺ وغيره من أصحابنا.

وشيخنا أبو جعفر الطوسي لا يعتبر الإيمان إلّا في كفارة قتل الخطأ، وما قدّمناه واخترناه أظهر وأبرأ للذمم وفيه الاحتياط، لأنّه إذا أعتق مؤمنة فبالإجماع قد برئت ذمته ممّا تعلّق عليها، ولا إجماع إذا خالف ذلك.

وإطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ على الصحيح من المذهب، لأنّ الأصل براءة الذمة مما زاد على المدّ، وذهب بعض أصحابنا إلى المُدّين، ولا يجزي إخراج القِيَم في الكفارات، ويجوز إخراج القِيَم في الزكوات عندنا، ومستحقها هو مستحق زكاة الأموال.

أو صيام شهرين متتابعين، واختلف أصحابنا منهم من قال: إنّ هذه الكفارة مرتبة، ومنهم من قال انّها مخيّر فيها، وهو الأقوى والأظهر، فمن لم يقدر على أحد ما ذكرناه فليصم ثمانية عشر يوماً.

وذهب بعض أصحابنا وهو السيّد المرتضى إلى أنّ الثمانية عشر يوماً متتابعات، فإن لم يقدر تصدّق بما وجد، أو صيام ما استطاع.

وأمّا المندوب مما يقع الإمساك عنه، فإنشاد الشعر وما يجري مجرى ذلك مما نبيّنه في مواضعه إن شاء الله تعالى.

١ـ البقرة: ٢٦٧.

وصوم شهر رمضان يلزم صيامه لسائر المكلّفين من الرجال والنساء والعبيد والأحرار، إلّا من لا يطقه لمرض، أو عجز من كبر أو غيره.

والحائض والنفساء والمسافر سفراً مخصوصاً عندنا.

والذين يجب عليهم الصيام على ضربين: منهم من إذا لم يصم متعمّداً من غير عذر أباحه ذلك، وجب عليه القضاء والكفارة، والقضاء لصاحب العذر، ومنهم من يجب عليه ذلك، فالّذي يجب عليهم ذلك كلّ من كان ظاهره ظاهر الإسلام، والّذين لا يجب عليهم ذلك هم الكفار من سائر أصناف من خالف الإسلام.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: فإنّه وإن كان الصوم واجباً عليهم فإنّما يجب بشرط الإسلام[1].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: إن أراد بقوله: (فإنّما يجب بشرط الإسلام) الصيام فغير واضح، لأنّ عندنا العبادات أجمع واجبة على الكفار، وإن أراد بقوله: (فإنّما يجب بشرط الإسلام) القضاء والكفارة فصحيح، لأنّ القضاء فرض ثان، والكفارة فقول الرسول صلى الله عليه وآله يسقطها: **«الإسلام يجبّ ما قبله»**[2] والأصل أيضاً براءة الذمّة، وشغلها يحتاج إلى دليل، فأمّا الأداء فلا يصح منهم لشيء يرجع إليهم، لأنّه في مقدورهم على ما بيّناه فيما أسلفناه.

١ـ النهاية: ١٥٠.

٢ـ الموجود في مسند أحمد ٤: ١٩٩ – ٢٠٤ – ٢٠٥: فإنّ الإسلام يجبّ ما كان قبله.

وقال شيخنا في مسائل خلافه: إذا أتى بهيمة فأمنى كان عليه القضاء والكفارة، فإن أولج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص، لكن يقتضي المذهب أنّ عليه القضاء، لأنّه لا خلاف فيه، فأمّا الكفارة فلا تلزمه، لأنّ الأصل براءة الذمة، وليس في وجوبها دلالة[1].

قال محمّد بن إدريس: لما وقفت على كلامه كثر تعجبي، والذي دفع به الكفارة يدفع القضاء مع قوله لا نص لأصحابنا فيه، وإذا لم يكن نص مع قولهم عليهم السلام: «اسكتوا عمّا سكت الله عنه»[2] فقد كلّفه القضاء بغير دليل، وأيّ مذهب يقتضي وجوب القضاء، بل أصول المذهب تقتضي نفيه، وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه.

* * *

١ـ الخلاف ١: ٣٨٨.

٢ـ لم أقف على لفظ الحديث فيما بحثت، إلّا منقولاً عن غوالي اللئالي وقد مرّ سابقاً ما فيه، نعم يوجد معناه في عدة أحاديث منها: النبوي المروي في أمالي المفيد، قال صلى الله عليه وآله: انّ الله تعالى حد لكم حدوداً فلا تعتدوها... وعفا لكم عن أشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكلفوها، ومنها ماورد عن عليّ عليه السلام أنّه قال: أبهموا ما أبهم الله. وقد ورد في غوالي اللئالي.

ومنها ماجاء في خطبته عليه السلام حيث قال: انّ الله حد حدوداً فلاتعتدوها، وفرض فرائض فلاتنقصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تكلفوها. وقد رواها الصدوق في الفقيه ٤: ٥٣، كما أنّ المجلسي روى في البحار ٢: ٢٦٨ بعض ما يتعلق بالمقام باب ٣٣ من أبواب كتاب العلم ط الجديد، والمحدث البحراني في الحدائق ١: ١٥٦، ط النجف.

(٢)

باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ووقت الصّوم ووقت الإفطار

علامة الشهور رؤية الأهلة مع زوال العوارض والموانع، فمتى رأيت الهلال وجب عليك الصوم[١] سواء رُدّت شهادتك أم لم تردّ، شهد معك غيرك أو لم يشهد، فإن خفي عليك وشهد عندك من قامت الدلالة على صدقه، وجب أيضاً عليك الصوم، وكذلك إن تواتر الخبر برؤيته وشاع ذلك وجب أيضاً الصوم، وكذلك إن شهد برؤيته شاهدان عدلان وجب عليك الصوم، سواء كانت السماء مصحية أو فيها علّة، أو كان من خارج البلد أو داخله وعلى كلّ حال.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته إلى أن قال: فإن كان في السماء علّة ولم ير جميع أهل البلد ورآه خمسون نفساً وجب أيضاً الصوم، ولايجب الصوم إذا رآه واحد أو اثنان، بل يلزم فرضه لمن رآه حسب، وليس على غيره شيء[٢].

١ـ قارن النهاية: ١٥٠.

٢ـ النهاية: ١٥٠.

ومتى كان في السماء علّة ولم ير في البلد الهلال أصلاً ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب أيضاً الصوم، وإن لم يكن هناك علّة وطلب فلم ير لم يجب الصوم، إلّا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنّهم رأوه[١].

وقال محمّد بن إدريس رحمه الله: والأوّل هو الصحيح والأظهر بين الطائفة، والذي يدلّ عليه أصول المذهب، لأنّ الأحكام في الشريعة جميعها موقوفة على شهادة الشاهدين العدلين إلّا ما خرج بالدليل من حدّ الزنا واللواط والسحق والأيدي تقطع بشهادة الشاهدين، وتستباح الفروج، وتعتق الرقاب، وتقتل الأنفس، وتستباح الأموال وغير ذلك، ويحكم بالكفر والإيمان، وهو مذهب سيدنا المرتضى رضي الله عنه ذكره في جمل العلم والعمل[٢]، ومذهب شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله ذكره في المقنعة[٣]، وهي رأس تصنيفه في الفقه، وجميع أصحابنا إلّا من شذّ وقلد كتاباً يجده أو خبر واحد يعتمده، وقد بيّنا أنّه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد، لأنّها لا تثمر علماً ولا عملاً، والعمل بها خلاف مذهب أهل البيت عليهم السلام، ومذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله أيضاً في مسائل خلافه[٤] وفي جمله وعقوده.

١ـ قارن النهاية: ١٥٠.

٢ـ جمل العلم والعمل للمرتضى: ٩٦.

٣ـ المقنعة: ٤٨.

٤ـ الخلاف ١: ٣٧٨.

لأنّه قال في الجمل والعقود[١]: وعلامة دخوله رؤية الهلال، أو قيام البينة برؤيته، فأطلق كلامه، وقال: (البيّنة) والإطلاق يرجع إلى المعهود الشرعي، والبيّنة في الشريعة المعهودة هي شهادة الشاهدين إلّا ما أخرجه الدليل، والكلام يرد ويحمل على الشامل العام دون النادر الشاذ.

فأمّا قوله في مسائل خلافه فمفصل غير مجمل، قال: (مسألة)، علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين: أمّا رؤية الهلال أو شهادة شاهدين.

ثمّ قال: دليلنا الأخبار المتواترة عن النبيّ وعن الأئمّة عليهم السلام ذكرناها في تهذيب الأحكام[٢]، وبيّنا القول فيما يعارضها من شواذ الأخبار[٣].

فجعل عمدة الدليل الأخبار المتواترة، ولم يلتفت إلى أخبار الآحاد، فدلّ على أنّ الأخبار بشهادة الشاهدين متواترة، وليس هي بشهادة الخمسين كذلك، وإنّما أورده في نهايته إيراداً لا إعتقاداً، على ما اعتذرنا له من قبل، لأنّ هذا الكتاب ـ أعني كتاب النهاية ـ أورد فيه ألفاظ الأحاديث المتواترة والآحاد، وإنّما هي رواية شاذة من أخبار الآحاد الضعيفة عن يونس بن عبدالرحمن[٤] عن

١ـ الجمل والعقود: ١١٤.

٢ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٥٤ باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله.

٣ـ الخلاف ١: ٣٧٨.

٤ـ في هامش نسخة دانشگاه (بلغت مقابلة بحسب الجهد).

حبيب الجماعي[١]، ويونس بن عبد الرحمن[٢] قد وردت أخبار عن الرضا عليه السلام بذمّه، ومع هذا فإنّه واحد، وقد بيّنا أنّ أخبار الآحاد لا يلتفت إليها ولا يعرّج عليها عند أصحابنا المحصّلين، والخلاف بين أصحابنا الشاذ منهم إنّما هو في هلال شهر رمضان، فأمّا في غيره من الشهور فلا خلاف بينهم في أنّه يثبت بشهادة الشاهدين على كلّ حال.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف: مسألة، لا يقبل في هلال شوال إلّا شاهدان، وبه قال جميع الفقهاء، وقال أبو ثور[٣]: يثبت بشاهد واحد.

١ـ المذكور في التهذيب ٤: ١٥٩، والاستبصار ٢: ٧٤: حبيب الخزاعي ولم أقف على ترجمته، نعم ذكر عن بعض نسخ التهذيب ـ كما في جامع الرواة ـ الجماعي. وهو أيضاً مجهول.

٢ـ يونس بن عبد الرحمن قال عنه النجاشي: كان وجهاً في أصحابنا متقدماً عظيم المنزلة... وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا، وكان ممّن بذل له على الوقف مال جزيل فامتنع من أخذه وثبت على الحق. وقال ابن النديم: علامة زمانه كثير التصنيف والتأليف على مذاهب الشيعة. وقال محمّد بن الحسن بن الوليد: فكتب يونس التي هي بالروايات كلّها صحيحة يعتمد عليها، إلّا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه عنه غيره، مات يونس سنة ٢٠٨ هـ بالمدينة المنورة (شرح مشيخة التهذيب: ٨٢ – ٨٣).

٣ـ هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الفقيه، كان أوّل أمره من الحنفية حتى إذا قدم الشافعي العراق فاتبعه ورفض مذهبه الأوّل، ونقل الأقوال القديمة عن الشافعي، وصنف كتباً، منها كتاب اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك، توفي سنة ٢٤٠ هـ، ترجمته كتب الشافعية للسبكي ٢: ٧٤ ـ ٨٠، والشيرازي: ٧٥، والمصنف له: ٥، سوى غيرها كوفيات الأعيان ١: ٢٦، وتاريخ بغداد ٦: ٦٥، وتذكرة الحفاظ ٢: ٨٧، وتهذيب التهذيب ١: ١١٨، وغيرها.

دليلنا الإجماع فإنّ خلاف أبي ثور لا يعتد به، ومع ذلك فقد انقرض خلافه وسبقه الاجماع، وأيضاً بشهادة الشاهدين يجوز الافطار بلا خلاف[1]، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر.

وذكر في مسائل الخلاف مسألة لا توافق ما ذكره في نهايته، ولا توافق مذهب أصحابنا، ولا المسألة التي حكيناها عنه قبل هذا، من أنّ علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين: إمّا رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين.

فقال: مسألة، لايقبل في رؤية هلال رمضان إلّا شهادة شاهدين، فأمّا الواحد فلا يقبل فيه هذا مع الغيم، فأمّا مع الصحو فلايقبل إلّا خمسين قسامة أو اثنين من خارج البلد[2].

فقبل الشاهدين وعمل بشهادتهما مع الغيم، ومع الصحو أيضاً عمل بشهادتهما إذا كانا من خارج البلد، فأمّا إذا كانا من داخل البلد مع الصحو فلايقبل إلّا شهادة الخمسين قسامة، وفي نهايته مع الصحو لا يقبل إلّا شهادة الخمسين (سواء كانوا من خارج البلد أو داخله، ومع الغيم إذا كانوا من داخل البلد أيضاً لا يقبل إلّا شهادة الخمسين)[3] فأمّا من خارجه مع الغيم فيقبل

١ـ الخلاف ١: ٣٨٠.

٢ـ الخلاف ١: ٣٧٩.

٣ـ ما بين القوسين من نسخة دانشگاه تهران (ص:١٢٣) وهي مقابلة بخط المصنف، ثمّ إنّ فتوى الشيخ الطوسي في النهاية ليست كذلك، بل هي كما ستأتي في الفرض الثالث الذي سنذكره بعد هذا فلاحظ.

شهادة الشاهدين، وهذا يدلّ على اضطراب الفتوى والقول عنده رحمه الله في المسألة، وفي اختلاف أقواله فيها ما فيه، فلينصف من يقف على قولي هذا[1] ويطرح التقليد جانباً وذكر القديم والمتقدم.

ثمّ قال رحمه الله في دليل المسألة: دليلنا إجماع الفرقة والأخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدّم ذكرهما، وأيضاً فلا خلاف أنّ شاهدين يقبلان[2].

فدلّ رحمه الله بإجماع الفرقة وأراد على الشاهدين لا على الخمسين بدلالة قوله: (وأيضاً) فلا خلاف أنّ شاهدين يقبلان، وأيضاً فكتابه كتاب الاستبصار عمله لما اختلف فيه من الأخبار، بحيث يتوسط ويلائم بين الأخبار، وما أورد فيه أخبار الخمسين، ولاذكرها رأساً، بل أورد أخبار الشاهدين وقوّاها واعتمد عليها، وردّ على من خالفها من العدد والحساب والجدول وغير ذلك، فدلّ على

١ـ امتثالاً لأمر المؤلّف رحمه الله، وإنصافاً للشيخ الطوسي رحمه الله، حيث تحامل عليه المؤلّف حتى وصفه باضطراب الفتوى والقول عنده، نقول للمؤلّف: أيّ اضطراب وتهافت في تصوير الفروض الثلاثة الآتية:

أ ـ إذا كان في السماء علّة ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفساً ـ يعني من غير أهل البلد ـ وجب الصوم.

ب ـ الفرض نفسه إلّا أنّه لم يره أيّ أحد من أهل البلد، ورآه اثنان عدلان من خارج البلد وجب الصوم أيضاً.

ج- إذا لم تكن في السماء علّة، ولم يره أحد في البلد أصلاً، وشهد خمسون من خارج البلد وجب الصوم. هذا هو المذكور في النهاية، فليلاحظ بدقة، وليس فيه أيّ اضطراب.

٢ـ الخلاف ١: ٣٧٩.

أنّه رحمه الله غير قائل بالخمسين.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: فإن فقد المكلّف للصيام جميع الدلائل التي قدّمناها، عدّ من الشهر الماضي ثلاثين يوماً وصام بعد ذلك بنيّة الفرض، فإن ثبت بعد ذلك ببيّنة عادلة أنّه كان قد رؤي الهلال قبله بيوم قضيت يوماً بدله[1].

والأفضل أن يصوم الإنسان يوم الشك على أنّه من شعبان، فإن قامت له البينة بعد ذلك أنّه كان من رمضان فقد وفّق له وأجزأ عنه، ولم يكن عليه قضاؤه، وإذا لم يصمه فليس عليه شيء، ولا يجوز له أن يصوم ذلك اليوم على أنّه من شهر رمضان، ولا أن يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم غير رمضان، فإن صام على هذا الوجه ثمّ انكشف له أنّه كان من شهر رمضان لم يجزء عنه، وكان عليه القضاء[2] لأنّه منهي عنه، والنهي يدلّ على فساد المنهي عنه، والنية واجبة في الصيام على ما قدّمنا القول فيه وأسلفناه وشرحناه.

ويكفي في نية صيام الشهر كلّه أن ينوي في أوّل الشهر ويعزم على أن يصوم الشهر كلّه، وإن جدد النية كلّ يوم على الاستئناف كان أفضل[3].

وإن نسي أن يعزم على الصوم في أوّل الشهر وذكر قبل الزوال، جدّد النية وقد أجزأه، وإن كان الذكر بعد الزوال فإنّه يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

١ـ قارن النهاية: ١٥١.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: وذكر في بعض النهار جدد النية وقد أجزأه[١].

وهذا غير واضح لأنّ بعد الزوال بعض النهار، فلابد من تقييد البعض، ولا يجوز إطلاقه من غير تقييد.

ومن كان في موضع لا طريق له إلى العلم بالشهر فتوخّى شهراً فصامه فوافق ذلك شهر رمضان، أو كان بعده فقد أجزأه عن الفرض، وإن انكشف له أنّه كان قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استئناف الصوم وقضاؤه[٢].

والوقت الذي يجب فيه الإمساك عن المفطرات من الأكل والشرب، هو طلوع الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلاة، وقد بيّناه في كتاب الصلاة وأوضحناه، ومحلّل الأكل والشرب إلى ذلك الوقت، فأمّا الجماع فإنّه محلّل إلى قبل ذلك بمقدار ما يتمكّن الإنسان من الاغتسال، فإن غلب على ظنّه وخشي أن يلحقه قبل الغسل، لم يحل له ذلك[٣].

فإن غلب على ظنّه خلاف ذلك، ثمّ واقع أهله وطلع الفجر وهو مخالط لأهله، فالواجب عليه النزوع، فإن تحرك حركة تعينه على الدخول والجماع فإنّه يجب عليه القضاء والكفارة.

١ـ النهاية: ١٥١.

٢ـ قارن النهاية: ١٥٢.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

ووقت الإفطار سقوط القرص، وعلامته ما قدمناه من زوال الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المشرق، وهو الوقت الذي تجب فيه الصلاة، والأفضل أن لا يفطر الإنسان إلّا بعد صلاة المغرب، فإن لم يستطع الصبر على ذلك صلّى الفرض وأفطر، ثمّ عاد فيصلّي نوافله، فإن لم يمكنه ذلك، أو كان عنده من يحتاج إلى الإفطار معه قدّم الإفطار[١] إذا كان في أوّل الوقت فإنّه أفضل والحال ما وصفناه، فإن خاف فوات الفريضة فالواجب عليه الإتيان بالصلاة لا يجوز له غيره[٢].

* * *

١ـ قارن النهاية: ١٥٣.

٢ـ في نسخة دانشگاه (بلغت مقابلة بخط المصنف رحمه الله).

(٣)

باب ما يجب على الصائم اجتنابه مما يُفسد الصيام وما لا يُفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة، وبين ما يلزم منه القضاء دون الكفارة[١]

قد ذكرنا طرفاً من ذلك وجملة مقنعة في باب حقيقة الصوم، وقسّمنا أقساماً، وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيما يوجب القضاء والكفارة، وما يوجب القضاء دون الكفارة، ودللنا على الصحيح من ذلك وبيّناه وأوضحناه، ونحن الآن ذاكرون ما جانس ذلك ممّا لم نذكره هناك على الاستيفاء والبيان.

متى وطئ الإنسان زوجته نهاراً في شهر رمضان كان عليهما القضاء والكفارة إن كانت طاوعته على ذلك، وإن كان أكرهها لم يكن عليها شيء، وكان عليه كفارتان وقضاء واحد على نفسه فحسب، لأنّ صومها صحيح، فإن كانت أمته والحال ما وصفناه فلا يلزمه غير كفارة واحدة، وحملها على الزوجة قياس لانقول به في الأحكام الشرعية، وكذلك إن كانت مزنياً بها.

وجميع ما قدّمناه في ذلك الباب متى فعله الإنسان ناسياً أو ساهياً (أو

١ـ المصدر السابق نفسه.

جاهلاً غير عالم بالحكم) لم يكن عليه شيء[١].

ومتى فعله متعمّداً وجب عليه ما قدمناه، وكان على الإمام أن يعزّره بحسب ما يراه[٢].

فإن تعمّد الإفطار ثلاث مرّات يرفع فيها إلى الإمام، فإن كان عالماً بتحريم ذلك عليه قتله في الثالثة، وإن لم يكن عالماً لم يكن عليه شيء[٣].

ويكره للصائم الكحل إذا كان فيه شيء من المسك أو شيء من الصُبر، فإن لم يكن فيه ذلك لم يكن به بأس[٤].

ولا بأس أن يحتجم ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك ما لم يخف الضعف، فإن خاف ذلك، كره له فعله إلّا عند الضرورة الداعية إليه[٥].

ويكره له تقطير الدهن في أذنه إلّا عند الحاجة إليه.

ويكره له أن يبلّ الثوب على جسده، ولا بأس أن يستنقع في الماء إلى عنقه، ولا يرتمس فيه فإنّه محظور ولا يجوز حسب ما قدمناه[٦].

١ـ قارن النهاية:١٥٥، إلّا ما كان بين قوسين.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ قارن النهاية: ١٥٦ وفيما نسبه إلى ابن البراج مذكور في المهذب باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

٦ـ المصدر السابق نفسه.

ولا يمتنع أن يكون الفعل محظوراً وإن لم يجب فيه القضاء والكفارة.

ويكره الاستنقاع في الماء للنساء[١] على الصحيح من الأقوال، وإن كان بعض أصحابنا قد ذهب إلى حظره ولزوم الكفارة والقضاء وهو ابن البراج، والأظهر ما قدمناه لأنّ الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، ولا دليل من إجماع وغيره على ذلك.

ويكره للصائم السعوط، وكذلك الحقنة بالجامدات[٢].

ولا يجوز له الاحتقان بالمائعات[٣]، فإن فعل ذلك كان مخطئاً مأثوماً ولايجب عليه القضاء، وهو مذهب المرتضى وشيخنا أبي جعفر الطوسيﷺ في استبصاره[٤] وفي نهايته[٥] وهو الصحيح، وإن كان قد ذهب إلى وجوب القضاء في الجمل والعقود[٦].

ولا يجوز له أن يتقيّأ متعمّداً فإن فعل ذلك كان مخطئاً، ولا يجب عليه القضاء على الصحيح من المذهب، وهو قول السيّد المرتضى وغيره من أصحابنا،

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ الاستبصار ٢: ٨٣ .

٥ـ النهاية: ١٥٦ .

٦ـ الجمل والعقود:١١٢ ط دانشگاه مشهد.

وإن كان قد ذهب إلى وجوب القضاء قوم منهم، من جملتهم شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله[١]، وإنّما اخترنا ما ذكرناه لأنّ الإجماع غير حاصل في المسألة، فما بقي معنا إلّا دليل الأصل وهو براءة الذمة، فإن ذرعه القيء ـ بالذال المعجمة ـ لم يكن عليه شيء، وليبصق ما يحصل في فيه، فإن بلعه متعمّداً بعد خروجه من حلقه قاصداً لإفساد الصوم، يجب عليه القضاء والكفارة، لأنّه قد أكل وازدرد متعمّداً في نهار صيامه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: عليه القضاء[٢] ولم يذكر الكفارة، وليس هذا دليلاً على أنّه لا يوجبها عليه، لأنّ تركه لذكرها لا يدلّ على أنّه غير قائل بأنّها واجبة عليه.

وقال ابن بابويه في رسالته: ولا ينقض الرعاف ولا القلس ولا القيء، إلّا أن يتقيأ متعمّداً.

قال محمّد بن إدريس: القلس بفتح القاف واللام والسّين غير المعجمة ما خرج من الحلق ملأ الفمّ مثل القيء أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء، هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح[٣] عن الخليل.

وقال اليزيدي: القلس خروج الطعام أو الشراب إلى الفم من البطن أعاده

١ـ النهاية: ١٥٥.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ الصحاح ٢: ٩٦٢.

صاحبه أو ألقاه، وهذا أقوى ممّا قال الجوهري.

وقال ابن فارس في المجمل: القلس القيء إذا قاء فهو قالس، والقَلس بفتح القاف وسكون اللام مصدر قلس قلساً إذا قاء[١].

قال ابن دريد: القلس من الحبال ما ادري ما صحته[٢].

وقال الجوهري: القلس حبل عظيم من ليف أو خوص من قلوس السفن، فهذا جملة ما قيل في القاف واللام والسين.

ويكره له دخول الحمام إذا خاف الضعف فإن لم يخف فليس بمكروه[٣].

ولا بأس بالسّواك ـ بكسر السّين ـ للصائم بالرطب منه واليابس، فإن كان يابساً فلا بأس أن يبله أيضاً بالماء، وليحفظ نفسه من ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته[٤].

ويكره له شم النرجس وغيره من الرياحين، وليس كراهية شمّ النرجس مثل الرياحين بل هي آكد[٥].

ولا بأس أن يدّهن بالأدهان الطيبة وغير الطيبة، ويكره له شمّ المسك وما

١ـ ليست لدي نسخة منه، ولكن ذكر في كتابه مقاييس اللغة ما يقارب ذلك.

٢ـ الجمهرة لابن دريد ٣: ٤١.

٣ـ قارن النهاية: ١٥٦.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

يجري مجراه[١].

ولا بأس بالكحل ما لم يكن ممسّكاً، أو يكون حاداً مثل الذرور، أو فيه شيء من الصبر ـ بكسر الباء ـ وقال ابن بابويه في رسالته:

ولا بأس بالكحل ما لم يكن ممسّكاً وقد روي فيه رخصة، لأنّه يخرج على عكدة لسانه[٢].

قال محمّد ابن إدريس رحمه الله: العكدة ـ بالعين غير المعجمة المفتوحة والكاف المفتوح والدال غير المعجمة المفتوحة ـ وهي أصل اللسان، والعكرة بالراء أيضاً، ففي بعض النسخ العكدة بالدال وفي بعضها بالراء وكلاهما صحيحان.

ويكره للصائم أيضاً القبلة، وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهنّ، فإن باشرهنّ بما دون الجماع أو لاعبهنّ بشهوة فأمذى لم يكن عليه شيء، فإن أمنى كان عليه ما على المجامع، فإن أمنى من غير ملامسة بل من سماع كلام أو نظر لم يكن عليه شيء،ولا يعود إلى ذلك[٣].

وقد ذهب بعض أصحابنا[٤] إلى أنّه إن نظر إلى مَن يحرم عليه النظر إليه فأمنى كان عليه القضاء دون الكفارة، والصحيح أنّه لا قضاء عليه لأنّه لا دليل

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٦.

٣ـ النهاية: ١٥٧.

٤ـ لعلّ المراد به الشيخ الطوسي، فقد قال بذلك في كتابه المبسوط ١: ٢٧٢.

على ذلك، والأصل براءة الذمة.

ولا بأس للصائم أن يزق الطائر، والطباخ أن يذوق المرق، والمرأة أن تمضغ الطعام للصبي، ولا يبلع شيء من ذلك[١].

ولا ينبغي للصائم مضغ العلك وكلّ ما له طعم، وقال بعض أصحابنا: عليه القضاء والأظهر أن لا قضاء عليه.

ولا بأس أن يمصّ ما ليس له طعم مثل الخرز والخاتم وما أشبه ذلك[٢].

قال الشيخ أبو جعفر في مسائل خلافه: (مسألة)، من جامع في نهار رمضان متعمّداً من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة.

ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة، ثمّ استشهد بأخبار من جملتها ما رواه أبوهريرة[٣] قال: أتى رجل النبيّ ﷺ فقال: هلكت، فقال له: ما شأنك؟ قال:

١ـ قارن النهاية: ١٥٧.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ أبو هريرة الدوسي، بالرغم من شهرته إلّا أنّه اختلف الناس في اسمه واسم أبيه، اختلافاً كثيراً لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والإسلام كما قاله أبو عمرو في كتابه الاستيعاب ٢ :٦٩٧، أسلم سنة سبع من الهجرة، وكان مسكيناً من مساكين الصُفّة ـ كما في صحيح البخاري وغيره ـ إلّا أنّه روى أضعاف ما رواه كلّ الخلفاء الأربعة، وجميع أمهات المؤمنين، وكلّ ما روته بنات النبيّ ﷺ، وما رواه الحسنان سبطاه، ومع ذلك كان يقول ـ كما في البخاري ج١: باب فضل حفظ العلم من كتاب العلم ـ حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين فاما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم.

أقول: رحم الله أمة محمّد ﷺ من بث وعائه الآخر المزعوم، فلو بثه لغمرها بطوفان تبقى فيه تعوم، وإن =

وقعت على امرأتي في رمضان، فقال له: تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فأتى النبيّ بعرق فيه تمر فقال: تصدّق به[1].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: العرق بالعين غير المعجمة المفتوحة والراء غير المعجمة المفتوحة، والقاف الزنبيل، فقد ذكره الهروي في غريب الحديث[2]، وأهل اللغة في باب العين والقاف والراء، وسمعت بعض أصحابنا صحّف الكلمة فقال: العذق ـ بالذال المعجمة ـ فالعذق بكسر العين والذال المعجمة الكباسة، وهي العرجون بما فيه من الشماريخ، وبفتح العين النخلة نفسها فليلحظ ذلك، فالغرض التنبيه لئلاّ تصحف الكلمة[3].

* * *

= فيما بثّه من وعائه الأوّل ما يكفي لإثارة الشُبَه والشكوك حوله، حتى اتهمه غير واحد من صحابة وتابعين بالكذب، أما الخيانة في الأموال فقد كانت منه في عهد الخليفة عمر حين ولاه البحرين ثمّ عزله عنها وأغرمه عشرة آلاف وضربه بالدرة حتى أدماه، كما في طبقات ابن سعد والعقد الفريد وشرح النهج وغيرها. فلا لوم على من لا يثق بحديثه، ولزيادة الإيضاح يحسن مراجعة كتابي أبو هريرة للإمام شرف الدين، وشيخ المضيرة للشيخ المغفور له أبو رية.

١ـ الخلاف ١: ٣٨٣.

٢ـ لاحظ غريب الحديث لأبي عبيد ١: ١٠٥، ط حيدر اباد.

٣ـ في نسخة دانشگاه (بلغ العرض بخط المصنف).

(٤)

باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام وغير ذلك

شروط السفر الذي يوجب الإفطار ولا يجوز معه صوم شهر رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك، هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة الموجبة لقصرها، فإن تكلّف المسافر الصوم مع العلم بسقوطه عنه حرج وأثم، ووجب عليه القضاء على كلّ حال، وإن لم يكن عالماً به كان صومه ماضياً.

ويكره للإنسان السفر في شهر رمضان إلّا عند الضرورة الداعية له إلى ذلك، من حجّ أو عمرة، أو الخوف من تلف مال، أو هلاك أخ، أو ما يجري مجراه، أو زيارة بعض المشاهد المقدسة، فإذا مضى ثلاثة وعشرون يوماً من الشهر جاز له الخروج إلى حيث شاء[1] ولم يكن سفره مكروهاً.

ومتى كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع فيه من يومه، لم يجز له الإفطار ويجب عليه الصيام، وكذا يجب عليه إتمام الصلاة، وقد وردت رواية شاذة بأنّه يكون مخيراً بين إتمام الصلاة وبين قصرها، وهو الذي أورده شيخنا

١ـ قارن النهاية: ١٦١.

أبو جعفر الطوسي في نهايته[١].

وذهب الشيخ المفيد إلى التخيير في الصلاة والصيام والأوّل هو المعتمد، وقد أشبعنا القول في هذا في كتاب الصلاة.

وإذا خرج الإنسان إلى السفر بعد طلوع الفجر أيّ وقت كان من النهار، وكان قد بيّت نيّته من الليل للسفر، وجب عليه الإفطار بغير خلاف بين أصحابنا، وإن لم يكن قد بيّت نيته من الليل للسفر ثمّ خرج بعد طلوع الفجر، فقد اختلف قول أصحابنا في ذلك، فذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله إلى أنّه يجب عليه إتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه[٢].

فإن أفطر فيه وجب عليه القضاء والكفارة، ويستدل بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٣].

والّذي يقال على ذلك: إنّ هذا خطاب لمن يجب عليه الصيام ومكلّف به في جميع يومه، ويخرج المسافر من تلك الآية قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤].

وأيضاً فالحائض في وسط النهار يجب عليها أن تعتقد أنّها مفطرة بغير

١ـ النهاية: ١٦١.

٢ـ قارن النهاية: ١٦٢.

٣ـ البقرة: ١٨٧.

٤ـ البقرة: ١٨٤.

خلاف، وخرجت من الآية وما وجب عليها الإتمام، وكذلك من بيّت نيته للسفر من الليل هو قبل خروجه من منزله وقبل أن يغيب عنه أذان مصره كان مخاطباً بالصيام مكلّف به لا يجوز له الإفطار، فإذا توارى عنه الأذان يجب عليه الإفطار، وما وجب عليه التمام للصيام الذي كان واجباً عليه الإمساك والصيام قبل خروجه، وبالإجماع يجب عليه الإفطار ولم يجب عليه الإتمام، فقد خرج من عموم الآية المستدل بها وخصّص، فإذا ساغ له التخصيص ساغ لخصمه ذلك، وبطل استدلاله بالعموم، لأنّه المستدل به وما سلم له، وكل من استدلّ بعموم ولم يسلم وخصّصه ساغ لخصمه تخصيصه، لأنّه ما هو أولى بالتخصيص من خصمه، ويبطل استدلاله بالعموم.

وذهب شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله إلى أنّه متى خرج إلى السفر قبل الزوال فإنّه يجب عليه الإفطار، فإن صامه لا يجزيه صيامه ووجب عليه القضاء، وإلى هذا القول أذهب وبه أفتي لأنّه موافق لظاهر التنزيل والمتواتر من الأخبار.

وقال ابن بابويه في رسالته: يجب عليه الإفطار وإن خرج بعد العصر والزوال، وهذا القول عندي أوضح من جميع ما قدّمته من الأقوال، لأنّ أصحابنا مختلفون في ذلك، وليس على المسألة ولا قول بها إجماع منعقد، ولا أخبار مفصلة متواترة بالتفصيل والتخصيص، وإذا كان ذلك، فالتمسك بالقرآن أولى، لأنّ هذا مسافر بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين من تقصير صلاته

وغير ذلك[١].

وإذا خرج المكلّف بالصيام إلى السفر فلا يتناول شيئاً من الطعام والشراب أو غير ذلك من المفطرات إلى أن يغيب عنه أذان مصره.

وقد روي أن يتوارى عنه جدران بلده، والاعتماد على الأذان المتوسط، ويكره له أن يتملى من الطعام ويروّى من الشراب، ويزيد الكراهة ويتأكد في قرب الجماع إلّا عند الحاجة الشديدة إلى ذلك.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: ولا يجوز له أن يقرر الجماع[٢]، وهذا اللفظ الذي هو لا يجوز، يحتمل تغليظ الكراهة ويحتمل الحظر.

ولا دليل على الحظر لأنّه غير مكلّف بالصيام، وهو داخل في قوله تعالى:

١ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٦١ بعد أن عرض ما قاله المؤلف فتعقبه بقوله: وابن إدريس بعد اضطرابه في الأقوال، وتحيّره فيها اختار هذا المذهب ـ يعني مذهب ابن بابويه ـ وجعله أوضح مما ذهب إليه أوّلاً من قول المفيد، وأفتى به وعلّله بأنّه موافق للتنزيل والتواتر من الأخبار، فحينئذٍ كيف يجوز له العدول عنه، وأن يجعل هذا القول أوضح من ذلك، ومن العجب تعليله في كونه أوضح باختلاف الأصحاب، وعدم انتفاء الإجماع الدال عليه والأخبار المفصلة فيه، ثمّ استنتج من ذلك: انّ التمسك بالقرآن أولى لأنّه مسافر بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين، وقد كان الواجب عليه حيث لم يظهر له دليل ووجد الأخبار المتواترة غير دالة على شيء، وانتفاء الاجماع في المسألة، أن يرجع إلى الأصل وهو استصحاب الحال في إتمام الصوم والتمسك بعموم الآية وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

٢ـ النهاية: ١٦٢.

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[١] وغير ذلك من الآيات المقتضية للإباحة، والشيء إذا كان عندهم شديد الكراهة قالوا لا يجوز، وهذا شيء يعرف بالقرائن والضمائم.

ويكره صيام النوافل في السفر على كلّ حال، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته[٢] واستبصاره[٣].

ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله فإنّه ذكر في مقنعته فقال: ولا يجوز لأحد أن يصوم في السفر تطوّعاً، ثمّ قال: وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام، وجاءت أخبار بكراهية ذلك وأنّه ليس من البرّ الصيام في السّفر، وهي أكثر، وعليها العمل عند فقهاء العصابة، فمن عمل على أكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كلّ وجه كان أولى بالحق، والله الموفق للصواب[٤]. هذا آخر كلام المفيد.

وهذا القول هو الحقّ والصواب لأنّ الأصل براءة الذمة من الواجب والمندوب، فمن ادّعى تكليفاً مندوباً أو واجباً فإنّه يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وإلاّ فالأصل عدم التكليف، وهو أيضاً مذهب جلة المشيخة الفقهاء من

١ـ البقرة: ٢٢٣.

٢ـ النهاية: ١٦٢.

٣ـ الاستبصار ٢: ١٠٢ – ١٠٣.

٤ـ المقنعة: ٥٥.

أصحابنا المحصّلين، وإذا كان دليل الإجماع على المسألة مفقوداً لأنّهم مختلفون فيها، بقي أنّ الأصل براءة الذمة من التكليف فمن شغلها بواجب أو ندب يحتاج إلى دليل.

وصيام الثلاثة الأيّام في الحجّ واجب في السفر، كما قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[١].

وقد وردت الرغبة في صيام ثلاثة أيّام بالمدينة لصلاة الحاجة[٢]، ومن كان عليه صيام الثلاثة فريضة، أو قضاء شهر رمضان، أو كفارة ظهار، أو كفارة قتل الخطأ، أو غير ذلك من وجوه الصيام المفروضة لم يجز له أن يصوم في السّفر، فإن فعل في السفر شيئاً يلزمه به الصيام انتظر قدومه إلى بلده ولا يصوم في السفر، فإن نوى مقام عشرة أيّام فصاعداً في بلد غير بلده جاز حينئذٍ الصيام[٣].

وأمّا صيام النذر فإن كان الناذر قد نذر أن يصوم أياماً بأعيانها أو يوماً بعينه، ووافق ذلك اليوم أو الأيّام أن يكون مسافراً وجب عليه الإفطار وكان عليه القضاء، وكذلك إن اتفق أن يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الإفطار ولا قضاء عليه على الصحيح من الأقوال.

١ـ البقرة: ١٩٦.

٢ـ قارن النهاية: ١٦٢.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله إلى وجوب القضاء في نهايته[١]، ورجع عنه في مبسوطه[٢]، لأنّ القضاء عمّا انعقد عليه النذر، ويوم العيد لا يجوز نذره ولا ينعقد، وهو مستثنى من الأيّام، وإلى ما اخترناه ذهب ابن البراج وغيره من أصحابنا، وما أورده شيخنا في نهايته خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، وقد بيّنا أن أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة عند أهل البيت عليهم السلام، وإنّما أورده إيراداً لا اعتقاداً على ما ذكرناه من الاعتذار.

وإن كان الناذر نذر أن يصوم ذلك اليوم أو الأيّام على كلّ حال مسافراً كان أو حاضراً، فإنّه يجب عليه الصيام في حال السفر[٣].

ويجوز صيام الاعتكاف في حال السفر، وكذلك صيام الثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل غروب الشمس عامداً ولم يجد الجزور.

والمريض الذي لايقدر على الصيام أو يضرّ به يجب عليه الإفطار، ولايجزى عنه إن صامه بعد تقدّم علمه بوجوب الإفطار، فإن لم يتقدّم له العلم بذلك ولا عرف الحكم فيه وصام فإنّ صيامه صحيح ولا يجب عليه القضاء.

١ـ النهاية: ١٦٣.

٢ـ الموجود في المبسوط ١: ٢٨١: وأمّا يوم العيد فان صادف نذره المعيّن أفطر وعليه القضاء، وإن علّق النذر بصوم العيدين أفطر ولا قضاء عليه، لأنّه نذر في معصية اهـ.

والفرض الذي ذكره المؤلف رحمه الله، هو الفرع الأوّل ـ يعني إذا صادف نذره المعيّن يوم عيد أفطر وعليه القضاء ـ فأين الرجوع عن قوله بالقضاء فلاحظ.

٣ـ قارن النهاية: ١٦٣.

فإن أفطر في أوّل النهار ثمّ صح فيما بقي منه أمسك تأديباً، وكان عليه القضاء.

فإن لم يصح المريض ومات من مرضه الذي أفطر فيه، يستحب لولده الأكبر من الذكور أن يقضي عنه ما فاته من الصيام، وليس ذلك بواجب عليه، فإن برئ من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته ثمّ مات، وجب على وليّه أن يقضي عنه، وكذلك إن كان قد فاته شيء من الصّيام في السفر ثمّ مات قبل أن يقضي وكان متمكناً من القضاء، وجب على وليّه أن يصوم عنه.

فإن فات المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض إلى رمضان آخر ولم يصح فيما بينهما، صام الحاضر وقضى الأوّل.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله إلى أنّه يتصدّق عن الأوّل كلّ يوم بمدّين من طعام، فإن لم يمكنه فبمدّ منه عن الأوّل[1]، فإن لم يتمكّن لم يكن عليه شيء وليس عليه قضاء.

والأوّل يعضده ظاهر التنزيل، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] فأوجب على المريض القضاء، فمن أسقطه يحتاج إلى دليل، ولا إجماع مَعَنا في المسألة، والقائل بما ذهب إليه شيخنا قليل، فبقي ظاهر التنزيل فلا يجوز العدول عنه بغير دليل، وإنّما قد ورد به أخبار آحاد

١ـ المبسوط ١: ٢٨٦.

٢ـ البقرة: ١٨٤.

لا توجب علماً ولا عملاً.

وذهب ابن بابويه في رسالته إلى أنّ الرجل إذا مرض وفاته صوم شهر رمضان كلّه ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل، فعليه أن يصوم الذي دخل، ويتصدّق عن الأوّل عن كلّ يوم بمدّ من طعام وليس عليه القضاء، إلّا أن يكون صح فيما بين شهري رمضان، فإن كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ويصوم الثاني، فإذا صام الثاني قضى الأوّل بعده، فإن فاته شهر رمضان حتى دخل الشهر الثالث من مرض، فعليه أن يصوم الذي دخل ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ويقضي الثاني[1]. هذا آخر كلامه.

ألا تراه قد أوجب قضاء الثاني مع استمرار المرض.

وبالجملة إنّ المسألة فيها خلاف، وليس على ترك القضاء اجماع منعقد.

فإن صح فيما بين الرمضانين ولم يقض ما عليه، وكان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثمّ مرض، صام الثاني وقضى الأوّل وليس عليه كفارة، وإن أخّر قضاءه بعد الصحة توانياً، وجب عليه أن يصوم الثاني ويتصدّق عن الأوّل ويقضيه أيضاً بعد ذلك، وحكم ما زاد على الرمضانين حكم رمضانين على السواء، وكذلك لا يختلف الحكم في أنّ الذي فاته الشهر كلّه أو بعضه، بل

١ـ الفقيه ٢: ٩٦ بتفاوت يسير، وناقش العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٧٠ المؤلّف في ذلك، فراجع.

الحكم فيه سواء هذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته[١]، وجمله وعقوده[٢]، إلّا أنّه لم يذكر في مسألة من كان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني أنّه مرض.

قال محمّد بن إدريس: وجه الفتوى في التواني والعزم على ما أورده رحمه الله أنّه إذا كان عازماً على أدائه وقضائه قبل تضيّق أيامه وأوقاته، ثمّ لما تضيّق مرض في الزمان المضيّق حتى استهل رمضان الثاني فلا يجب عليه الكفارة، فأمّا إذا لم يمرض في زمان التضييق، فإنّه يجب عليه الكفارة لأنّه متوان، ولا ينفعه عزمه، لأنّه فرض مضيق فلا يكون العزم بدلاً منه، فافترق الأمر بين المسألتين.

وشيء آخر وهو أنّ العزم بدل من فعل الواجب الموسّع، فإذا تركه فقد أخلّ بالواجب الذي هو العزم، فيجب عليه الكفارة لأجل تركه الواجب الذي هو العزم.

فأمّا إذا عزم وضاق الوقت وترك الصّوم فقد توانى فيه فيجب عليه الكفارة، لأنّه صار واجباً مضيّقاً فما بقي يفيده العزم.

فأمّا إذا عزم وضاق الوقت ومرض فلا يجب الكفارة، لأنّه ما أخلّ بالواجب الّذي هو العزم، فهذا يمكن أن يكون وجه الفتيا على ما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله.

١ـ النهاية: ١٥٨.

٢ـ الجمل والعقود: ١٢٢.

والذي أعتقده وأفتي به سقوط الكفارة عمّن أوجبها عليه، لأنّ الأصل براءة الذمة من العبادات والتكاليف واخراج الأموال إلّا بالدليل الشرعي القاطع للأعذار، والقرآن خال من هذه الكفارة، والسنة المتواترة خالية أيضاً، والإجماع غير منعقد على وجوب هذه الكفارة، لأنّ أكثر أصحابنا لا يذهبون إليها، ولا يوردونها في كتبهم مثل الفقيه سلار والسيّد المرتضى وغيرهما.

ولا يذهب إلى الكفارة في هذه المسألة إلّا شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان في الجزء الثاني من مقنعته[١]، ولم يذكرها في كتاب الصيام فيها ولا في غيرها من كتبه، وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله ومن تابعهما وقلد كتابهما أو يتعلق بأخبار الآحاد، والتي ليست عند أهل البيت عليهم السلام حجة على ما شرحناه، فلم يبق في المسألة إلّا لزوم دليل الأصل، وهو براءة الذمة، فمن شغلها بشيء احتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل له على ذلك.

والمريض إذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثمّ مات تصدّق عنه عن شهر ويقضي عنه وليّه شهراً آخر، هذا مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته أورده[٢].

وقال في جمله وعقوده[٣]: كلّ صوم كان واجباً على المريض بأحد الأسباب

١ـ المقنعة: ٨٩.

٢ـ النهاية: ١٥٨.

٣ـ الجمل والعقود: ١٢٣.

الموجبة، ثمّ مات تصدّق عنه أو يصوم عنه وليّه، وهذا أولى مما ذكره في نهايته.

وقال السيّد المرتضى في انتصاره: يتصدّق عنه لكلّ يوم بمد من طعام، فإن لم يكن له مال صام عنه وليّه، فإن كان له وليان فأكبرهما[١].

وقال شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان في كتاب الأركان: يجب على وليّه أن يقضي عنه كلّ صيام فرّط فيه من نذر أو كفارة أو قضاء رمضان.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب: والذي أقوله في ذلك أنّ هذين الشهرين إن كانا نذراً وقدر على الاتيان بهما فلم يفعل، فالواجب على وليّه وهو أكبر أولاده الذكور الصيام للشهرين، ويكون تكليفه ذلك لا يجزيه غيره، وإن كان عليه كفارة مخيّر فيها فإنّه مخيّر في أن يصوم شهرين أو يكفّر من ماله قبل قسمة تركته ـ أعني الوليّ ـ ولا يتعيّن عليه الصيام، ولا يجزيه إلّا أن يفعل من الكفارة جنساً واحداً إمّا صياماً أو إطعاماً، هذا إذا كانت الكفارة مخيّراً فيها، فليتأمل ما قلناه من فقه المسألة.

قال شيخنا أبو جعفر: والمرأة أيضاً حكمها ما ذكرناه في انّ ما يفوتها من الصيام بمرض أو طمث لا يجب على أحد القضاء عنها، إلّا أن تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فإنّه يجب القضاء عنها لما يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته[٢].

١ـ الانتصار: ٧٠ – ٧١.

٢ـ النهاية: ١٥٨.

والصحيح من المذهب والأقوال إنّ إلحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال يحتاج إلى دليل، وإنّما إجماعنا منعقد على أنّ الوالد يتحمّل ولده الأكبر ما فرّط فيه من الصيام، ويصير ذلك تكليفاً للولد، وكذلك ما يفوته من صلاة مرضته التي توفي فيها يجب على الولد الأكبر الذكر قضاء ذلك عنه، فأما ما فاته من الصلوات في زمانه كلّه سواء كان صحيحاً أو مريضاً لا يجب على الولد القضاء عنه إلّا ما فاته في مرضته التي مات فيها على ما بيّناه، وليس هذا مذهباً لأحد من أصحابنا، وإنّما أورده شيخنا إيراداً لا اعتقاداً[1].

وأورد في جمله وعقوده[2] فقال: فإن برئ المريض وجب عليه القضاء، فإن لم يقض ومات وجب على وليّه القضاء، والوليّ هو أكبر أولاده الذكور، فإن كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص، قال: أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين.

وهذا غير واضح، لأنّ هذا تكليف كلّ واحد بعينه، وليس هو من فروض الكفايات، بل من فروض الأعيان، فإذا صام واحد منهم ما يجب على جميعهم لم تبرأ إلّا ذمة من صام وما وجب عليه فحسب، وذمم الباقين مرتهنة حتى يصوموا ما تعيّن عليهم ووجب في ذمة كلّ واحد بانفراده.

والّذي تقتضيه الأدلّة ويجب تحصيله في هذه الفتيا: أنّه لا يجب على كلّ

١ـ لقد ناقش العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٧٣ ما قاله المصنف فراجعه.

٢ـ الجمل والعقود: ١٢٢.

واحد منهم قضاء ذلك، لأن الأصل براءة الذمّة، والإجماع غير منعقد على ذلك، والقائل بهذا شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، والموافق له من أصحابنا المصنّفين قليل جداً، والسيّد المرتضى لم يتعرّض لذلك، وكذلك شيخنا المفيد محمّد ابن محمّد بن النعمان وغيرهما من المشيخة الجلة، وإنّما أجمعنا على تكليف الولد الأكبر وليس ههنا ولد أكبر، والتعليل غير قائم هاهنا من استحقاقهم السيف والمصحف وثياب بدنه، فجميع ما قيل وورد في عين مسألة الولد الأكبر لم يصح في الجماعة[1].

وحدّ المرض الذي يجب معه الإفطار إذا علم الإنسان من حال نفسه أنّه إذا صام زاد ذلك في مرضه أو أضرّ به، والإنسان على نفسه بصيرة، وسواء الحكم أن يكون المرض في الجسم، أو يكون رمَداً، أو وجع الأضراس، فإنّ عند جميع ذلك يجب الإفطار مع الخوف من الضرر[2].

والعاجز عن الصيام على ثلاثة أضرب:

الأوّل: لا يجب عليه قضاء ولا كفارة وهو الشيخ الهِمّ والشيخة، وكذلك اللذان لو تكلّفا الصّوم بمشقة لما أطاقا.

الثاني: يكفّر ولا قضاء عليه، وهو الشيخ إذا تكلّفه أطاقه، لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم، فإنّ له أن يفطر ويكفّر عن كلّ يوم

١ـ ناقش العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٧٢ ما قاله المصنف فراجعه.

٢ـ قارن النهاية: ١٥٨.

بمد من طعام، وكذلك الشاب إذا كان به العطاش الذي لا يرجى شفاؤه، فإن كان العطاش عارضاً يتوقّع زواله ويرجى برؤه أفطر ولا كفارة عليه، فإذا برئ وجب عليه القضاء.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: يجب على هذا الذي يرجى برؤه ويتوقع زواله: القضاء والكفارة.

وهذا القول غير واضح، لأنّه بخلاف القرآن وإجماع الطائفة، وما اخترناه مذهب السيّد المرتضى وشيخنا المفيد رحمهما الله، وهو الصحيح لأنّ هذا مريض، والمريض بالإجماع يجب عليه الإفطار، فإذا برئ يجب عليه القضاء من غير كفارة بغير خلاف في ذلك، فمن أوجب الكفارة هاهنا يحتاج إلى دليل.

الثالث: الحامل المقرب، والمرضعة القليلة اللبن إذا خافتا على ولدهما من الصوم الضرر، أفطرتا وتصدّقتا عن كلّ يوم بمدّ من طعام، وتقضيان ذلك اليوم، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّه لا قضاء عليهما، وهو الفقيه سلار[1]، والأوّل هو الأظهر الذي تقتضيه أصول المذهب، ويشهد بصحته ظاهر القرآن.

وكل هؤلاء الذين ذكرناهم وانّهم يجوز لهم الإفطار، فليس لهم أن يأكلوا شبعاً من الطعام، ولا أن يشربوا ريّاً من الشراب، ولا يجوز لهم أن يواقعوا النساء، هكذا أورده شيخنا في نهايته[2].

١ـ المراسم: ١٢ ضمن الجوامع الفقهية، ط حجرية.

٢ـ النهاية: ١٥٩.

قال محمّد بن إدريس: والصحيح أنّ ذلك مكروه شديد الكراهة، دون أن يكون محرّماً محظوراً، لأنا قد بيّنا فيما سلف أنّ الشيء إذا كان شديد الكراهة قالوا لا يجوز، ولفظة لا يجوز تحتمل الكراهة والحظر[1].

* * *

١ـ بهامش نسخة دانشگاه (بلغ العرض بخطّ المصنف).

(٥)

باب حكم من أسلم في شهر رمضان ومن بلغ فيه، والمسافر إذا قدم أهله والحائض إذا طهرت[١] والمريض إذا برئ

من أسلم في شهر رمضان وقد مضت منه أيّام، فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام، وعليه صيام ما يستأنف من الأيّام[٢].

وحكم اليوم الذي يسلم فيه إن أسلم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم[٣]، فإذا لم يصمه وكان عالماً بوجُوب الصيام كان عليه القضاء والكفارة، وإن لم يكن عالماً بوجوب الصيام عليه لم يكن عليه إلّا القضاء فحسب.

وإن أسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم، وكان عليه أن يمسك تأديباً إلى آخر النهار[٤]، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

وكذلك الغلام إذا احتلم، والجارية إذا بلغت أوان الحيض وهو تسع

١ـ قارن النهاية: ١٥٩.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ قارن النهاية: ١٦٠.

سنين على ما أسلفنا القول فيه.

والسيّد المرتضى رحمه الله والشيخ المفيد يقولان: والجارية إذا بلغت الحيض ـ يريدان بذلك إذا بلغت أوان الحيض، لأنّ الحائض يسقط عنها الصيام، فإنّها ليست مكلّفة بالصيام ـ في أنّها يجب عليها صيام ما بقي من الأيّام بعد بلوغها، وليس عليها قضاء، ما قد مضى مما لم يكونا بلغا فيه.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في الجزء الأوّل من مسائل خلافه في كتاب الصلاة:

مسألة، الصّبي إذا دخل في الصلاة والصوم ثمّ بلغ في خلال الصلاة أو خلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلاة من كمال خمس عشرة سنة أو الإنبات دون الاحتلام الذي يفسد الصلاة ينظر فيه، فإن كان الوقت باقياً أعاد الصلاة من أوّلها، وإن كان ماضياً لم يكن عليه شيء.

وأما الصوم فإنّه يمسك فيه بقية النهار تأديباً، وليس عليه قضاء، ثمّ استدل.

فقال: دليلنا على وجوب إعادة الصلاة مع بقاء الوقت أنّه مخاطب بها بعد البلوغ، وإذا كان الوقت باقياً وجب عليه فعلها، وما فعله قبل البلوغ لم يكن واجباً عليه، وإنّما كان مندوباً إليه، ولا يجزي المندوب عن الواجب، وأمّا الصوم فلا يجب عليه إعادته، لأنّ أوّل النهار لم يكن مكلّفاً به فيجب عليه العبادة، وبقية النهار لا يصح صومه، ووجوب الإعادة عليه يحتاج إلى دليل،

والأصل براءة الذمة[١].

ثمّ قال في هذا الجزء بعينه في كتاب الصيام: مسألة الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمريض إذا برأ وقد أفطروا أوّل النهار أمسكوا بقية النهار تأديباً، ولا يجب ذلك بحال، فإن كان الصبي نوى الصوم من أوله وجب عليه الإمساك، وإن كان المريض نوى ذلك لم يصح، لأنّ صوم المريض لا يصح عندنا.

ثمّ استدل وقال: دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل براءة الذمة، ولا نوجب عليهما شيئاً إلّا بدليل[٢].

قال محمّد بن إدريس: المسألة التي ذكرناها في كتاب الصلاة هي الصحيحة، ودليلها ما استدل به رحمه الله، فأمّا المسألة الأخيرة ووجوب الإمساك على الصبي إذا بلغ، فلا دليل على ذلك، بل إجماع أصحابنا منعقد على خلافها، وإنّما يستحب له الإمساك، ولا يجب على الصبي إذا بلغ في خلال الصوم الإمساك، وإنّما هذه من فروع المخالفين، فلا يلتفت إليها لأنّها مخالفة لأصول مذهبنا.

والمسافر إذا قدم أهله وكان قد أفطر قبل قدومه، فلا فرق بين أن يصل قبل الزوال أو بعد الزوال، في أنّه لا يجب عليه صيام ذلك اليوم، بل يمسك تأديباً لا فرضاً ووجوباً، فأما إذا لم يكن قد تناول ما يفسد الصيام وقدم أهله،

١ـ الخلاف ١: ١٠٢.

٢ـ الخلاف ١: ٣٩٣.

فإن كان قدومه قبل الزّوال إلى مكان يسمع فيه أذان مصره، فالواجب عليه تجديد النية وصيام ذلك اليوم وجوباً لا مندوباً، ويجزيه ولا يجب عليه القضاء، فإن لم يصمه والحال ما وصفناه وأفطر، فإنّه يجب عليه القضاء والكفارة، لأنّه أفطر متعمّداً في زمان الصيام.

وإن قدم إلى المكان الذي يسمع فيه أذان مصره بعد الزوال، فإنّه يمسك تأديباً لا وجوباً، وعليه قضاء ذلك اليوم.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: والمسافر إذا قدم أهله وكان قد أفطر فعليه أن يمسك بقية النهار تأديباً، وكان عليه القضاء، فإن لم يكن قد فعل شيئاً ينقض الصوم وجب عليه الإمساك، ولم يكن عليه القضاء[1].

ولم يفصّل ما فصّلناه، ولا قال بعد الزوال أو قبل الزوال، بل أطلق ذلك ولم يقيّده، فعلى إطلاقه أنّه إذا قدم بعد الزّوال ولم يكن قد تناول ما يفسد الصيام يجب عليه الإمساك ولا يجب عليه القضاء، وهذا بخلاف الإجماع، وقد رجع عن هذا القول في مبسوطه[2] وفصّل ما فصّلناه، وهو الصحيح الّذي لا خلاف فيه بين أصحابنا، والأصل الّذي يقتضيه المذهب، لأنّ بعد الزوال خرج محلّ النية وفات وقتها بغير خلاف، على ما شرحناه فيما مضى.

فإن طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيراً بين الإمساك مما ينقض

١ـ النهاية: ١٦٠.

٢ـ المبسوط ١: ٢٨٣ – ٢٨٤.

الصوم ويدخل بلده ويتمم صومه ذلك اليوم وبين أن يفطر، فإذا دخل إلى بلده أمسك بقية النهار تأديباً، ثمّ قضاه حسب ما قدّمناه، والأفضل إذا علم أنّه يصل إلى بلده أن يمسك عما ينقض الصيام، فإذا دخل إلى بلده تمم صومه ولم يكن عليه قضاؤه[١].

والحائض إذا طَهَرت ـ بفتح الطاء والهاء وهو الأفصح وطَهُرت بفتح الطاء وضم الهاء ـ في وسط النهار أمسكت بقيّته تأديباً، وكان عليها القضاء سواء كانت أفطرت قبل ذلك أو لم تفطر، ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام في أيّام حيضها[٢].

والمريض إذا برأ في وسط النهار أو قدر على الصوم، وكان قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه الإمساك بقية نهاره تأديباً وعليه القضاء[٣].

وإن لم يكن قد فعل شيئاً ممّا يفسد الصّيام فحكمه حُكم المسافر في اعتبار برئه قبل الزوال أو بعد الزوال، فإن كان قبل الزوال وجب عليه تجديد النية والصيام وأجزأه صيامه، ولا يجب عليه القضاء، فإن لم يصمه والحال ما وصفناه وجب عليه القضاء والكفارة، وإن كان برؤه بعد الزوال أمسك بقية نهاره تأديباً وعليه القضاء.

١ـ قارن النهاية: ١٦٠.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله أورد المسألة في نهايته إيراداً غير واضح، بل فيه إيهام.

فقال: والمريض إذا برأ في وسط النهار وقدر على الصّوم وكان قد تناول ما يفسد الصوم، كان عليه الإمساك بقية نهاره تأديباً وعليه القضاء، وإن لم يكن قد فعل شيئاً مما يفسد الصيام أمسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء[1].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وهذا على ما تراه غير واضح وسط النهار الذي عناه، لا يخلو إمّا أن يكون قبل الزوال أو بعده، فإن كان قبله ولم يكن قد تناول ما يفسد الصيام فيصح ما قاله، وإن كان بعد الزوال فلا يصح ما قاله، ووسط النهار أيضاً لا يتقدّر ولا يتصوّر هاهنا، لأنّ وسط الشيء لابدّ من أن يكون بعضٌ نصفه الأوّل وبعضٌ نصفَه الثاني، لأنّ ليس وسط النهار هنا شيئاً خارجاً عن النصفين فيقال فإن كان برؤه في النصف الأوّل فهو قبل الزوال، وإن كان برؤه في النّصف الثاني فهو بعد الزوال[2].

١ـ النهاية: ١٦٠.

٢ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٦٩ في المقام: أقول: هذه مؤاخذة لفظية لا كثير فائدة تحتها، مع أنّ كلام الشيخ له محمل، لأنّ البرء وسط النهار إنّما يكون إذا كان في النصف الأوّل قد برأ من المرض، وأيضاً فإنّ الوسط يطلق تارة على الحقيقي وهو الحد المشترك بين النصفين، وتارة على المجاز وهو ما بين الطرفين، ولهذا فرّقوا بين قولنا: حفرت وسَط الدار بئراً، وحفرت في وسط الدار بئراً ـ بتحريك السين وتسكينها ـ وبالجملة فهذه المسألة قليلة الفائدة والحكم فيها معلوم.

وذهب في مبسوطه إلى ما قلناه واخترناه، بأن قال: وحكم المريض إذا برأ حكم المسافر إذا قدم أهله[١].

وقال في موضع آخر في مبسوطه: والمريض إذا برأ في وسط النهار أو قدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصيام أمسك بقية النهار تأديباً وعليه القضاء، وإن لم يكن فعل ما يفطّر أمسك بقية النهار وقد تمّ صومه إذا كان قبل الزوال، فإن كان بعده وجب عليه القضاء[٢].

* * *

١ـ المبسوط ١: ٢٨٤.

٢ـ المبسوط ١: ٢٨٧.

(٦)

باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد والنسيان

من فاته شيء من شهر رمضان بمرض أو سفر أو شيء من الأسباب التي توجب الإفطار، فليقضه أيّ زمان أمكنه إلّا زمان السفر، ولا يجوز له أن يبتدئ بصيام تطوع وعليه شيء من صيام شهر رمضان، ولا غيره من الصيام الواجب حتى يأتي به.

وإذا أراد قضاء ما فاته من رمضان فقد اختلف قول أصحابنا في ذلك: فبعض يذهب إلى أنّ الأفضل الإتيان به متتابعاً، وبعض منهم يقول: الأفضل أن يأتي به متفرّقاً، ومنهم من قال: إن كان الذي فاته عشرة أيّام أو ثمانية فليتابع بين ثمانية أو بين ستة ويفرّق الباقي، والأوّل هو الأظهر بين الطائفة، وبه أفتي، لأنّ الأصل يقتضيه، وإلى ذلك ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، وإن فرّقه كان أيضاً جائزاً[1].

ولا بأس أن يقضي ما فاته من شهر رمضان في أيّ شيء كان، فإن اتفق أن يكون مسافراً انتظر وصوله إلى بلده أو المقام في بلدة بنيّة المقام عشرة أيّام ثمّ

١ـ النهاية: ١٦٣.

يقضيه إن شاء[١].

ومن أكل أو شرب أو فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسياً تمم صيامه وليس عليه شيء[٢]، وكذلك حكم المتطوع بصيامه، فإن فعله متعمّداً أو كان قبل الزوال أفطر يومه[٣] ذلك ثمّ يقضيه[٤]، يعني اليوم الفائت الأصلي الذي أفطره في رمضان، فكثيراً يطلق في الكتب ويوجد ما أنا ذاكره.

وإن فعل ذلك بعد الزّوال قضى ذلك اليوم، فإن أريد قضى ذلك اليوم، أنّ الإشارة راجعة إلى اليوم القضاء الذي ليس من شهر رمضان، فكان يجب عليه أيضاً قضاء يومين، لأنّ يوم أداء شهر رمضان الذي أفطر فيه يجب عليه أيضاً القضاء عنه، وهذا ما لا يقوله أحد من الفقهاء.

وكان عليه ـ بعد القضاء أو قبل القضاء ـ الكفارة لأنّهما فرضان اجتمعا، بأيّهما شاء بدأ وهي إطعام عشرة مساكين، فإن لم يتمكّن كان عليه صيام ثلاثة أيّام متتابعات[٥].

وقال بعض أصحابنا: انّ عليه كفارة اليمين.

١ـ قارن النهاية: ١٦٣.

٢ـ قارن النهاية: ١٦٤.

٣ـ في هامش نسخة دانشگاه (بلغت مقابلة بحسب الجهد).

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

وقال ابن البرّاج رحمه الله: يجب عليه كفارة من أفطر يوماً أداء من شهر رمضان.

ومتى أصبح الرجل جنباً وقد طلع الفجر، عامداً كان أو ناسياً فليفطر ذلك اليوم ولا يصمه ويصوم غيره من الأيّام[١] على ما روي في الأخبار، وليس كذلك قضاء يوم نذر صومه فأفطر، وأخذ في القضاء فأفطر، فإنّه لا يجب عليه كفارة، سواء أفطر قبل الزّوال أو بعده، لأنّ حمله على من أفطر يوماً يقضيه من رمضان قياس.

ومن أصبح صائماً متطوعاً جاز له أن يفطر أيّ وقت شاء إلّا أن يدعوه أخوه المؤمن، فإنّ الأفضل له الإفطار إذا لم يُعلمه بأنّه صائم[٢].

ومن أصبح بنية الإفطار جاز له أن يجدّد النية لقضاء شهر رمضان ما بينه وبين نصف النهار، فإذا زالت الشمس لم يجز له تجديد النية[٣] للصوم الواجب، فأمّا المندوب فله أن يجدّد النيّة إلى آخر النهار بمقدار ما يمرّ عليه زمان يكون ممسكاً فيه، على ما قدمناه.

والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الأيّام في شهر رمضان، فإن كانت مستحاضة في شهر رمضان، فإنّها يجب عليها الصيام إذا فعلت ما تفعله

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ قارن النهاية: ١٦٥.

المستحاضة، فإن لم تفعل ما تفعله المستحاضة وأمسكت وصامت، فإنّها يجب عليها القضاء بغير كفارة، فإن لم تمسك عن المفطرات فإنّها يجب عليها مع القضاء الكفارة، لأنّها أفطرت في زمان يجب عليها فيه الإمساك وهي مخاطبة بالصيام، فإذا جاءت أيّام عادتها بالحيض تركت الصيام ثمّ تقضي تلك الأيّام.

ومتى أصبحت المرأة صائمة ثمّ رأت الدّم فقد أفطرت، وإن كان ذلك بعد العصر أو قبل غيبوبة الشمس بقليل أمسكت تأديباً، وعليها قضاء ذلك اليوم[١].

ومتى أصبحت بنية الإفطار ثمّ طهرت في بقية يومها أمسكت ما بقي من النهار، وكان عليها القضاء[٢].

ومن أجنب في أوّل الشهر ونسي أن يغتسل وصام الشهر كلّه وصلّى، وجب عليه الاغتسال وقضاء الصلاة بغير خلاف، فأمّا الصوم فلا يجب عليه قضاؤه لأنّه ليس من شرط صحة الصوم في الرجال الطهارة، إلّا إذا تركها الإنسان متعمّداً من غير اضطرار من الليل إلى النهار، وهذا ما تركها متعمّداً.

وذهب بعض أصحابنا في كتاب له ـ وهو شيخنا أبوجعفر الطوسي رحمه الله ـ إلى وجوب قضاء الصوم عليه[٣]. ولم يقل أحد بذلك من محققي أصحابنا لأنّه

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ ذهب إلى ذلك في النهاية: ١٦٥.

لا دليل عليه، والأصل براءة الذمة[١].

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه في فصل في حكم قضاء ما فات من الصوم قال: من فاته شيء من شهر رمضان لمرض لا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: إمّا أن يبرأ من مرضه، أو يموت فيه، أو يستمر به المرض إلى رمضان آخر، فإن برأ وجب عليه القضاء، فإن لم يقض ومات فيها بعد كان على وليّه القضاء عنه، والوليّ هو أكبر أولاده الذكور، فإن كانوا جماعة في سنّ واحد كان عليهم القضاء بالحصص، أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين، وإن كانوا أناثاً لم يلزمهنّ القضاء، وكان الواجب الفدية من ماله عن كلّ يوم بمدين من طعام أو أقله مدّ[٢].

قال محمّد بن إدريس: أمّا قوله رحمه الله: (أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين) فقد قلنا فيما تقدّم ما عندنا فيه، وأمّا قوله: (وإن كانوا أناثاً لم يلزمهنّ القضاء) فنعم ما قال وذهب إليه، فإنّه الصّحيح من الأقوال.

وذهب شيخنا المفيد رحمه الله إلى خلاف ذلك، وأوجب على الكبرى منهنّ مثل

١ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٦٣: احتج ابن إدريس بأنّ الأصل براءة الذمة، وبأنّ الصوم من شرطه الطهارة في النهار في حال الاختيار، إلّا إذا تركها الإنسان متعمّداً من غير اضطرار من الليل إلى النهار وهذا لم يتعمد تركها. والجواب: أصالة البراءة معارضة بالاحتياط، وترك الطهارة هنا من تفريطه، ولهذا وجب عليه قضاء الصلاة.

٢ـ المبسوط ١: ٢٨٦.

ما أوجب على الأكبر من الذكور، والأظهر الأوّل، لأنّ الأصل براءة الذمّة من التكاليف.

فأمّا قوله: (وكان الواجب الفدية) فغير واضح، لأنّ الأصل براءة الذمة، ولم يقل به أحد من أصحابنا المحققين.

وقال السيّد المرتضى في انتصاره: ويتصدّق عنه لكلّ يوم بمدّ من طعام، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه، فإن كان له وليّان فأكبرهما[1].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: أمّا الصّدقة فلا تجب، لأنّ الميّت ما وجبت عليه كفارة بل صوم لا بدل له، والوليّ هو المكلّف بقضائه لا يجزيه غيره، والإجماع منعقد من أصحابنا على ذلك، ولم يذهب إلى ما قاله السيّد غيره.

والمغمى عليه إذا كان مفيقاً في أوّل الشهر ونوى الصوم، ثمّ أغمي عليه واستمر به أياماً لم يلزمه قضاء شيء ممّا فاته، فإن لم يكن مفيقاً في أوّل الشهر، بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا[2] منهم السيّد المرتضى والشيخ المفيد.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله إلى أنّه لا قضاء عليه أصلاً[3].

وعندي انّ الصّحيح ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر رضي الله عنه، والدليل على

١ـ الانتصار: ٧٠.

٢ـ قارن النهاية: ١٦٥.

٣ـ النهاية: ١٦٥.

صحة قوله: أنّ هذا المغمى عليه غير مكلّف بالعبادات، لأنّ عقله زائل بغير خلاف، والخطاب يتوجّه إلى العقلاء المكلّفين للصّيام، وليس هذا بداخل تحت خطابهم.

فإن قيل: فهذا مريض ويجب على المريض قضاء ما فاته في حال مرضه، لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] فأوجب على المريض عدّة من أيّام أخر بعدد ما فاته، فهذا داخل في عموم هذه الآية.

قلنا: العموم قد يخصّ بالأدلّة بغير خلاف، ومن جملة مخصّصات العموم أدلّة العقول، وقد علمنا بعقولنا أنّ الله تعالى لا يكلّف إلّا من أكمل شروط التكليف فيه، ومن جملة شروط التكليف كمال العقل، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾[2] فعلمنا أنّ الأمر بالعبادة في الآية متوجّه إلى العقلاء دون الصّبيان والمجانين، وإن كانا داخلين في عموم الآية لأنّهما من جملة الناس.

والمريض على ضربين: مريض يكون مرضه قد أزال عقله، ومريض يكون مرضه غير زائل لعقله، فهذا هو المخاطب في الآية بالقضاء دون الأوّل، فخصّصنا الأوّل بالدليل العقلي.

واحتج شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله على صحّة ما ذهب إليه من سقوط

١ـ البقرة: ١٨٥.

٢ـ البقرة: ٢١.

القضاء عنه بأن قال في مبسوطه: وعندي ألّا قضاء عليه أصلاً، لأنّ نيته المتقدّمة كافية في هذا الباب، وإنّما يجب ذلك على مذهب من راعى تعيين النية أو مقارنة النية التي هي للقربة، ولسنا نراعي ذلك[١].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وهذا لا حاجة بنا إليه، لأنّه غير واضح، والأحسم للشغب ما استدللنا به، لأنّه لا اعتراض عليه، ولا استدراك فيه، ولا طريق للخصم بالطعن إليه، وهب انّا التزمنا تعيين النية أو مقارنة النية أيّ شيء كان يلزمنا على استدلالنا نحن، فأما على استدلال شيخنا فيتجه عليه إلزام الخصم بوجوب القضاء، لأنّه لا يخلو إمّا أن يلتزم بأنّه مكلّف عاقل أعني المغمى عليه، أو لا يلتزم بأنّه مكلّف للصيام، فإن التزم بأنّه مكلّف عاقل فإنّه يحتاج إلى ما قال، وإن لم يلتزم بأنّه مكلّف للصوم فلا حاجة به إلى ما قال رحمه الله.

وقال ابن بابويه في رسالته: وإذا قضيت شهر رمضان أو النذر كنت بالخيار في الإفطار في زوال الشمس، فإذا أفطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان[٢].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: أمّا من أفطر في قضاء نذر بعد الزوال فليس عليه من الكفارة مثل ما على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، لأنّ حمل قضاء النذر على قضاء رمضان قياس، والقياس عندنا باطل بغير خلاف،

١ـ المبسوط ١: ٢٨٥.

٢ـ المقنع: ٦٣ بدون ذكر النذر.

والأصل براءة الذمة من الكفارة، ولا دليل عليها بحال.

فأما مقدار كفارة من أفطر في قضاء رمضان بعد الزوال، فكفارة يمين على الصّحيح من أقوال أصحابنا، ويقوّي ذلك أنّ الأصل براءة الذمة[1].

* * *

١ـ في هامش نسخة دانشگاه (بلغت مقابلة).

(٧)

باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم وما حكم من أفطر فيه على العمد والنسيان[١] ـ بكسر النون وسكون السين ـ

الذي يجري مجراه صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطأ إذا لم يجد العتق، وصيام شهرين متتابعين على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً إذا لم يختر العتق ولا الإطعام، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة.

فمن وجب عليه شيء من هذا الصّيام وجب عليه أن يصومه متتابعاً[٢] كما قال سبحانه[٣] مع ارتفاع المرض والحيض.

فإن أفطر مختاراً من غير مرض أو حيض في الشهر الأوّل أو الثاني قبل أن يصوم منه يوماً واحداً، كان عليه الاستئناف بغير خلاف.

وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني ولو يوماً واحداً كان مخطئاً وجاز له البناء.

١ـ قارن النهاية: ١٦٦.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ النساء: ٩٢.

ولا يجوز لأحد من أصحابنا أن يقول: حد البناء في الشهرين المتتابعين أن يصوم الشهر الأوّل ومن الثاني شيئاً، بل حد التتابع أن يصوم شهرين متتابعين كما قال تعالى، بل أجمعنا على أنّه يجوز البناء إذا صام من الثاني شيئاً، وإن كان مخطئاً في إفطاره مع اختياره، وغير ممتنع أن يكون مخطئاً بافطاره ويجوز له البناء على ما صام.

ولا يجوز لأحد وجب عليه صيام هذه الأشياء أن يصومه في السفر، ولا أن يصُومه أيّام العيدين، ولا أيّام التشريق إذا كان بمنى.

فإن وافق صومه أحد هذه الأيّام وجب عليه أن يفطر ويقضي يوماً مكانه إذا كان إفطاره بعد صيام الشهر الأوّل ومن الثاني يوماً واحداً، وإن كان إفطاره قبل ذلك وجب عليه الاستئناف، وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله أطلق ذلك في نهايته فقال: وجب عليه أن يفطر ثمّ ليقض يوماً مكانه[1]، ولابدّ من التقييد في هذا الحكم.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: إلّا أن يكون الذي وجب عليه الصيام القاتل في الأشهر الحرم، فإنّه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم، وإن دخل فيهما صيام يوم العيد وأيّام التشريق[2].

وقد أورد هذا من طريق الخبر، وهو في خبر الآحاد دون التواتر، لأنّ

١ـ النهاية: ١٦٦.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

الإجماع والتواتر منعقد على أنّ صيام العيد محرّم، فمن أجاز صيامه يحتاج في جوازه في هذه الكفارة إلى دليل وإجماع منعقد مثل ذلك الإجماع الذي انعقد على تحريمه.

وذهب شيخنا المفيد إلى جواز صوم الكفارة في حال السفر، والأظهر بين الطائفة أنّ الصوم الواجب لا يجوز في السفر، سواء كان صوم رمضان أو غيره من الصّيام الواجب، إلّا ما أخرجه الدليل من النذر المقيّد بحال السفر، وصيام ثلاثة أيّام بدل هدي المتمتع، وصيام الاعتكاف المنذور، وصيام كفارة من أفاض من عرفات قبل مغيب الشمس عامداً ولم يجد الجزور وهو ثمانية عشر يوماً.

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في أوّل شعبان فليتركه إلى انقضاء شهر رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين بعد العيد، فإن صام شعبان ورمضان لم يجزءه إلّا أن يكون قد صام مع شعبان شيئاً مما تقدم من الأيّام فيكون قد زاد على الشهر، فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين[1].

ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً وأفطر جاز له البناء وإن لم يكن زاد على النصف شيئاً آخر، وفي الشهرين لابد أن يكون قد زاد على النصف شيئاً آخر من الشهر الثاني، وهذا فرق تواترت به الأخبار عن أئمّة آل محمّد الأطهار، ولا يتعدّى إلى غير هذين الحكمين.

١ـ قارن النهاية: ١٦٧.

وقد ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في جمله وعقوده[١] إلى أنّ العبد إذا كانت كفارته صيام شهر، فصام نصفه جاز له التفريق للباقي والبناء على ما مضى، حملاً على الشهر المنذور أو خبر واحد قد ورد بذلك.

والأظهر ما أجمعنا عليه وترك التعرض لما عداه، ويعمل فيه على ما تقتضيه أصول المذهب وعموم الأدلة والنصوص.

وأمّا صيام النذر فقد بيّنا حكمه فيما تقدم، فمن أفطر في يوم قد نذر صومه متعمّداً وجب عليه ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فإن لم يتمكّن منه صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدّق بما يتمكّن منه، فإن لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء[٢].

ومن نذر أن يصوم حيناً من الزمان وجب عليه أن يصوم ستة أشهر[٣].

وإن نذر أن يصوم زماناً، كان عليه أن يصوم خمسة أشهر[٤].

ومن نذر أن يصوم بمكة أو بالمدينة أو أحد المواضع المعينة شهراً بعينه، فحضره وصام بعضه ولم يتمكّن من المقام، جاز له أن يخرج، فإذا رجع إلى بلده

١ـ الجمل والعقود: ١١٨.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

قضاه متمماً له[١] وبانياً على ما صامه، ولا يجب عليه استئنافه، وإن كان الشهر غير معيّن بزمان فإنّه يجب عليه صيامه في ذلك البلد، إذا تمكن من المقام لا يجزيه غير ذلك مع الاختيار للخروج من البلد، فإن نذره متتابعاً وخرج من البلد مختاراً، فإنّه لا يجزيه ما صامه ولا يجوز له البناء عليه، فإن لم يتمكّن من المقام، فإن كان صام نصف الشهر فله البناء على التمام في بلده، لأنّ من نذر صيام شهر متتابعاً وصام نصفه وأفطر فله البناء عليه.

وإن كان خروجه قبل صيام النصف فلا يجوز له البناء، لأنّ السفر عندنا يقطع التتابع سواء كان مضطراً إليه أو مختاراً.

فأما إذا لم يكن الشهر المنذور لا متعيّناً ولا متتابعاً بالشرط، فلا يجزيه إلّا أن يصومه في البلد الذي عيّنه فيه أيّ وقت قدر عليه.

ومتى عجز الإنسان عن صيام ما نذر فيه تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته[٢]، وهذا ينبغي أن يقيّد ويقال: متى عجز بمرض يرجى برؤه وشفاؤه فلا يكون هذا حكمه، بل يجب عليه قضاؤه بلا كفارة إذا برأ لأنّه لا يجب عليه بإفطاره في حال مرضه في الصوم المعين كفارة، بل يجب عليه القضاء إذا برأ فحسب بغير خلاف، فأمّا إذا كان العجز بكبر أو بمرض لا يرجى برؤه ولا شفاؤه فيكون الحكم ما قاله

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ النهاية: ١٦٨.

شيخنا ولا قضاء عليه، فليتأمل ذلك، ففقهه ما ذكرناه[١].

وصوم كفارة اليمين واجب أيضاً، وهو ثلاثة أيّام متتابعات لا يجوز الفصل بينها بالإفطار[٢] مختاراً، إلّا أن يعرض مرض أو حيض فيجوز البناء على ما صام، سواء كان جاوز أكثر من النصف أو أقل من ذلك، فأما إذا فصل بين الثلاثة أيّام لغير حيض أو مرض فإنّه يجب عليه الاستئناف، والحر والعبد في هذا الحكم سواء.

وصيام أذى حلق الرأس واجب إذا لم ينسك ولم يتصدق[٣].

وصيام ثلاثة أيّام لمن لم يجد دم المتعة في الحجّ متتابعات[٤]، وهي بدل الهدي مع عدمه لا بدل ثمنه.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ الصيام بدل الثمن، لأنّ عند هذا القائل أنّه لا يجزيه الصيام مع وجود الثمن، والأوّل أظهر لأنّ الله تعالى نقلنا مع عدم الهدي إلى الصيام، ولم يجعل بينهما واسطة، فمن ادعاها خالف ظاهر التنزيل[٥].

ولا يجوز التفريق بين الثلاثة الأيّام في موضع واحد، وهو إذا صام يوم

١ـ ناقش العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٧٩ المصنف في ذلك فيحسن مراجعة ذلك.

٢ـ قارن النهاية: ١٦٨.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ البقرة: ١٩٦.

التروية ويوم عرفة فإنّه يبنى على صيامه بعد أيّام التشريق، فأمّا إذا لم يكن المانع من التتابع العيد، أو كان المانع العيد ولم يحصل صيام يومين قبله فلا يجوز التفريق بحال، وشيخنا أبو جعفر في جمله وعقوده[1] جعله في قسم الصيام الذي إذا أفطر المكلّف به في حال دون حال بنى فقال: وصوم ثلاثة أيّام في دم المتعة إن صام يومين ثمّ أفطر بنى وإن صام يوماً وأفطر أعاد.

وهذا الإطلاق لا يصح إلّا في موضع واحد، وهو أنّه يكون قد صام يوم التروية ويوم عرفة فإنّه يبني بعد أيّام التشريق، فأمّا إذا لم يكن صام اليومين المذكورين وصام بعد أيّام التشريق فإنّه لا يبنى إذا صام يومين ثمّ أفطر.

فأمّا صيام السبعة الأيّام فإذا عاد ورجع إلى وطنه يصُومهنّ إن شاء متتابعة وإن شاء متفرقة، ولا يجب عليه التتابع ولا يجوز له أن يصومهنّ إلّا إذا رجع، ولا يجوز صيامهنّ في الطريق والسفر، فإن جاور بمكة انتظر قدوم أهل بلده إلى بلدهم إذا كان ذلك دون الشهر، فإن كان أكثر من ذلك انتظر الشهر ثمّ صام بعد ذلك.

فإن مات المكلّف بهذا الصيام بعد القدرة عليه قال بعض أصحابنا: لايجب على وليّه القضاء عنه[2]، والأولى أنّه يجب ذلك على الوليّ، لأنّ الإجماع منعقد على أنّ كلّ صوم كان واجباً على الميت وقدر عليه ولم يفعله، فالواجب

١ـ الجمل والعقود:١١٩.

٢ـ لعلّ مراده ببعض أصحابنا الشيخ الصدوق فقد ذهب إلى ذلك في المقنع: ٩١.

على الوليّ القيام به[1].

وصوم جزاء الصيد بحسب قيمة جزائه متفرقاً ومتتابعاً ولا يجوز صيامه في السفر.

وقال ابن بابويه في رسالته: يجوز صيامه في السفر، والأظهر بين أصحابنا الأوّل.

وصيام الإعتكاف المنذور واجب أيضاً، فأمّا الإعتكاف المندوب فصيامه مندوب بغير خلاف من محصل، وسنشبع الكلام في باب الإعتكاف إن شاء الله تعالى.

وصيام النذر له ثلاث مسائل ينبغي أن تحقق، وقد اطلع على فقه النذر، وهنّ: إذا نذر الإنسان صيام شهر معيّن مثلاً رجب أو شعبان، الثانية: نذر صيام شهر متتابع إلّا أنّه غير معيّن بزمان بل موصوف بصفة وهي التتابع، الثالثة: إذا نذر صيام شهر ولم يعيّنه ولا وصفه بصفة.

فأمّا الأولى: فإنّه إذا صام بعضه سواء كان ذلك البعض النصف أو أقل من النصف أو أكثر من النصف وعلى كلّ حال فإنّه يبني ولا يستأنف، بل يجب عليه القضاء لما أفطره والكفارة.

فأمّا الثانية: إذا أفطر فلا يخلو إفطاره إما أن يكون قبل النصف أو بعد النصف، فإن كان قبل النصف فإنّه يجب عليه الاستئناف ولا يعتد بما صام،

١ـ وقال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٧٩: والأقرب اختيار ابن إدريس.

ولا يجب عليه فيما أفطر كفارة ولا قضاء، بل يجب عليه الاستئناف للصيام، فأمّا إذا كان أفطر بعد النصف فإنّه يبني ولا يستأنف، ولا يجب عليه الكفارة في الحالين معاً.

فأمّا الثالثة: فإنّه يبني على كلّ حال، سواء كان إفطاره قبل النصف أو بعده ولا كفارة عليه، لأنّ نذره غير معيّن بزمان ولا موصوف بصفة وهي التتابع.

ومن تعيّن عليه صيام شهرين متتابعين لأحد ما ذكرناه من إفطاره يوم من شهر رمضان عامداً، أو نذر معيّن، أو اعتكاف معيّن، أو ظهار أو غير ذلك ممّا أشبهه أو نذر صومهما، وجب عليه أن يبتدئ شهرين عربيّين يتمكّن الموالاة بينهما دون شعبان لأجل شهر رمضان، ودون شوال لأجل يوم الفطر، ودون ذي الحجة.

فإذا دخل في الصوم فيه وجب عليه المضيّ حتى يكمل الشهرين، فإن أفطر في شيء منهما مضطراً بنى على ما صامه، ولو كان يوماً واحداً، وإن كان مختاراً في الشهر الأوّل وقبل أن يدخل في الثاني استأنف الصيام من أوله، وإن أفطر بعد أن صام من الثاني يوماً واحداً فما زاد تمم على ذلك وجاز له البناء على ما مضى.

ومن مات وعليه شيء من ضروب الصيام لم يؤده مع تعيّن فرضه عليه وتفريطه فيه فعلى وليّه القضاء عنه، وإن لم يتعيّن ذلك عليه لم يتعيّن الصوم على وليّه، ولا يجب على الوليّ الصيام، وقد قدّمنا طرفاً من ذلك فيما تقدّم، وكذلك

صيام الشهرين المتتابعين، وأعدناه هاهنا تأكيداً وشرح بيان.

ومن نذر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً صوم داود عليه السلام فوالى الصوم فإنّه يجب عليه كفارة خلاف النذور، وقد بيّناها لأنّه نذر أن يفطر فصام، وإن والى الإفطار مختاراً لم يجزه ولزمه القضاء لأيّام الصوم، وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان عن كلّ يوم أفطره، وكان يجب عليه صيامه ويجب عليه القضاء على ما قدّمناه، لأنّ زمان القضاء مستثنى على ما قدّمناه في نذر الدهر.

* * *

(٨)

باب صيام التطوّع وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم التأديب والإذن وما لا يجوز صيامه

أمّا المسنون من الصيام فجميع أيّام السنة إلّا الأيّام التي يحرم صيامها، غير أنّ فيها ما هو أشدّ تأكيداً، فمن ذلك صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر مستحب ومندوب إليه مؤكد فيه، وهو أوّل خميس في العشر الأوّل، وأوّل أربعاء في العشر الثاني، وآخر خميس في العشر الأخير[١]، فإن اتفق خميسان في العشر الأخير فالخميس الأخير منهما هو المؤكد صيامه دون الأوّل، فإن جاء الشهر ناقصاً فلا شيء عليه.

فينبغي أن لا يتركه الإنسان مع الاختيار، فإن لم يقدر على صيام هذه الأيّام في أوقاتها جاز له تأخيرها من شهر إلى شهر ثمّ يقضيها، وكذلك لا بأس أن يؤخرها من الصّيف إلى الشتاء ثمّ يقضيها بحسب ما فاته، فإن عجز عن الصيام جاز له أن يتصدق عنه عن كلّ يوم بدرهم أو بمدّ من طعام[٢].

١ـ قارن المبسوط ١: ٢٨٢.

٢ـ قارن النهاية: ١٦٨.

ويستحب صيام الأربعة الأيّام من السنة وهي:

يوم السابع والعشرين من رجب وهو يوم مبعث النبيّ صلى الله عليه وآله.

ويوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل وهو يوم مولده عليه السلام.

ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، وهو يوم دحيت فيه الأرض من تحت الكعبة ـ ومعنى دحيت سطحت وبسطت ـ.

ويوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام إماماً للأنام[1]، وفي هذا اليوم بعينه قتل عثمان ابن عفان، وبايع الناس المهاجرون والأنصار عليّاً عليه السلام طائعين مختارين ما خلا أربعة أنفس منهم عبدالله بن عمر[2]، ومحمّد بن مسلمة[3]،

١ـ مصادر حديث الغدير في كتاب العبقات للمغفور له الإمام السيّد حامد حسين طاب ثراه وكتاب الغدير في الكتاب والسنّة والأدب لشيخنا المغفور له الأميني رحمه الله، وفيما كتبه سيدنا الإمام شرف الدين في المراجعات غنىً لمن ألقى السمع وهو شهيد.

٢ـ عبدالله بن عمر، لقد ندم حين لات مندم على تقاعسه عن متابعة الإمام عليه السلام، فقال حين حضرته الوفاة: ما أجد في نفسي من أمر الدنيا شيئاً إلّا أنّي لم أقاتل الفئة الباغية مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. طبقات ابن سعد ٤: ١٣٦ – ١٣٧، والاستيعاب، وأُسد الغابة في ترجمة ابن عمر.

٣ـ محمّد بن مسلمة الأنصاري الحارثي، وقد ورد في الإمامة والسياسة لابن قتيبة: ٥٠ كلام عمّار مع النفر الذين قعدوا عن البيعة ووصف الإمام عليّ عليه السلام لأولئك النفر، فقال له: دع هؤلاء الرهط، أما ابن عمر فضعيف، وأما سعد فحسود، وذنبي إلى محمّد بن سلمة انّي قتلت أخاه يوم خيبر مرحب اليهود؟.

وسعد بن أبي وقاص[١]، وأسامة بن زيد[٢].

وفي هذا اليوم فلج موسى بن عمران عليه السلام على السحرة، وأخزى الله عزّ وجلّ فرعون وجنوده، وفيه نجى الله تعالى إبراهيم عليه السلام من النار، وفيه نصب موسى وصيّه يوشع بن نون ونطق بفضله على رؤوس الأشهاد، وفيه أظهر عيسى وصيّه شمعون الصّفا، وفيه أشهد سليمان بن داود سائر رعيته على استخلاف آصف بن برخيا وصيّه، وهو يوم عظيم كثير البركات.

١ـ سعد بن أبي وقاص: ذكر المسعودي في مروج الذهب ٣: ٢٣ – ٢٤: انّ معاوية لمّا حجّ طاف بالبيت ومعه سعد، فلمّا فرغ انصرف إلى دار الندوة، فأجلسه معه على سريره، ووقع معاوية في عليّ وشرع في سبّه، فزحف سعد ثمّ قال: أجلستني معك على سريرك ثمّ شرعت في سب عليّ، والله لأن يكون فيّ خصلة واحدة من خصال كانت لعليّ أحبّ إليّ من أن يكون لي ما طلعت عليه الشمس... (ثمّ ذكر مصاهرته للرسول صلى الله عليه وآله، وولادة الحسنين منه، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله فيه لمّا أعطاه الراية يوم خيبر، وقوله فيه يوم غزاة تبوك) وأيم الله لا دخلت لك داراً ما بقيت ثمّ نهض، قال المسعودي نقلاً عن كتاب النوفلي: انّ معاوية ضرط له وقال له: أقعد حتى تسمع جواب ما قلت، ما كنت عندي قط ألأم منك الآن، فهلاّ نصرته، ولم قعدت عن بيعته؟ فإنّي لو سمعت من النبيّ صلى الله عليه وآله مثل الذي سمعت فيه لكنت خادماً لعليّ ما عشت، اهوالحق ينطق مبغضاً وعنيداً.

٢ـ أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، امه أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله، ذكر الكشي في رجاله: ٣٩ حديثاً يدلّ على رجوعه، وألاّ يقال فيه إلّا خيراً، وهو الذي أمّره صلى الله عليه وآله قبل موته على شيوخ المهاجرين والأنصار، وكان منهم أبو بكر وعمر، كما في طبقات ابن سعد ٢: ق٢: ٤١ فطعن قوم في امارته فخطب النبيّ صلى الله عليه وآله وندّد بمن طعن في إمارته، ثمّ قال: جهزوا جيش اسامة، لعن الله من تخلف عن جيش أسامة، كما في الملل والنحل للشهرستاني ١: ٢٤ بهامش الأصل لابن حزم.

وفي الرابع والعشرين من ذي الحجة باهل رسول الله ﷺ بأمير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام نصارى نجران[١]، وفيه تصدّق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه[٢].

وفي الخامس والعشرين من هذا الشهر نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة

١ـ وحديث المباهلة رواه كثير من المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ آل عمران: ٦١.

راجع تفسير الطبري والرازي والزمخشري في تفسير الآية المذكورة، وقد رواه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل ١: ١٢٠ – ١٢٩. ولقد أجاد المرحوم عبد الباقي أفندي العمري بقوله كما في ديوانه الترياق الفاروقي: ١٤١:

على جميع البرايا ... أهل العبا قد تعالوا
وخصوصوا بمزايا ... من بعضها ﴿قل تعالوا﴾

٢ـ حديث التصدّق بالخاتم مستفيض رواه أعلام من الصحابة كالإمام أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وأبي ذر وعمّار والمقداد وجابر وأنس، ونظمه شعراً من الصحابة حسان بن ثابت وخزيمة بن ثابت، وخلاصته انّ سائلاً مرّ يسأل الناس فلم يعطوه شيئاً، ومرّ بعليّ وهو يصلّي في المسجد وكان راكعاً فأومأ بيده إليه فانتزع خاتمه من أصبعه، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ المائدة: ٥٥.

وممّا يستطرف في المقام قول الصاحب بن عباد:

ولمّا علمت بما قد جنيت ... وأشفقت من سخط العالِ
نقشت شفيعي على خاتمي ... إماماً تصدّق بالخاتم

والحسن والحسين عليهما السلام هل أتى[1].

وفي اليوم السادس والعشرين منه سنة ثلاث وعشرين من الهجرة طعن عمر بن الخطاب.

وفي التاسع والعشرين منه قبض عمر بن الخطاب، فينبغي للإنسان أن يصوم هذه الأيّام، فإنّ فيها فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً، وقد يلتبس على بعض أصحابنا يوم قبض عمر بن الخطاب فيظنّ أنّه يوم التاسع من ربيع الأوّل، وهذا خطأ من قائله بإجماع أهل التاريخ والسير، وقد حقق ذلك شيخنا المفيد في كتابه كتاب التواريخ وذهب إلى ما قلناه.

١ـ نزول ﴿هل أتى﴾ ـ وهي سورة الإنسان ـ في شأن عليّ وفاطمة والحسن والحسين وجاريتهم فضة حينما صاموا، ولمّا أرادوا الإفطار جاءهم مسكين يستطعمهم فتصدّقوا بأقراصهم، وصاموا يومهم الثاني، وعند الإفطار جاءهم يتيم يستطعمهم فتصدّقوا بأقراصهم وصاموا يومهم الثالث، وعند الإفطار جاءهم أسير يستطعمهم فتصدّقوا بأقراصهم، فأنزل الله تعالى في ذلك سورة هل أتى، ومنها قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا﴾ وقد جمع جملة من طرقه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل ٢: ٢٩٨ـ ٣١٥. ومن الطريف قول المرحوم عبد الباقي العمري في ديوانه الترياق الفاروقي: ١٢٦:

وسائل هل أتى نص بحقّ عليّ ... أجبته هل أتى نص بحقّ عليّ
فظنني إذ غدا منّي الجواب له ... عين السؤال صدىً من صفحة الجبل
وما درى لادرى جداً ولا هزلاً ... إنّي بذاك أردت الجد بالهزل

ويستحب صيام أوّل يوم غرة ذي الحجة، وهو يوم ولد فيه إبراهيم الخليل عليه السلام [١]، ويستحب صيام يوم عرفة إذا حقق هلال ذي الحجة، فأمّا إذا لم يحقق وشك فيه والتبست معرفته، فإنّ صيام عرفة والحال ما وصفناه مكروه، لأنّ الإنسان لا يأمن من قيام البيّنة بأنّه يوم عيد.

ويستحب صيام رجب بأسره فإن لم يتمكّن فما تيسر منه، وكذلك شعبان ويصله بشهر رمضان، فهو شهر شريف وصيامه سنّة من سنن الرسول عليه السلام.

وفي اليوم الثاني من سنة اثنتين من الهجرة نزل فرض صيام شهر رمضان، فعلى هذا التقدير والتأريخ يكون قد صام الرسول صلى الله عليه وآله ثمان رمضانات على التحقيق [٢].

وأيّام البيض من كلّ شهر وهي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: يقال: هذه أيّام البيض أي أيّام ليالي البيض، وسميت هذه الليالي بيضاً لطلوع القمر من أولها إلى آخرها، والعامة تقول الأيّام

١ـ قارن النهاية: ١٦٩.

٢ـ روى ابن سعد في طبقاته عن الواقدي بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: نزل فرض شهر رمضان بعد ما صُرِفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه السنة بزكاة الفطرة، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال. لاحظ عيون الأثر لابن سيد الناس ٢: ٢٣٨.

البيض، حتى انّ بعض أصحابنا جرى في كتبه المصنفة على عادات العوام في ذلك وهو خطأ، لأنّ الأيّام كلّها بيض.

وصوم يوم عاشوراء على وجه حزن بمصاب آل الرسول عليهم السلام.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته إلى أنّ صيام أيّام الليالي البيض، وصيام عرفة، وصيام يوم عاشوراء من القسم المخيّر فيه دون القسم المؤكّد، لأنّه عدّد المؤكّد، ثمّ قال بعد ذلك: والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار كذا وكذا[1].

وأما صوم الإذن فلا تصوم المرأة تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، فإن صامت من غير إذنه فلا ينعقد صومها ولا يكون شرعياً، وله مواقعتها فيه وإلزامها الإفطار، ويجب عليها مطاوعته، فإن كانت صائمة في الواجبات فليس له عليها ولاية، ولا يجوز له منعها من ذلك، ولا ينعقد نذرها بصيام ما دامت في حبال بعلها، فإن كانت قد نذرت الصيام قبل عقده عليها فقد صح وانعقد وليس له منعها منه، وكذلك النذر بالحجّ منها.

والعبد لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن مولاه[2].

والضيف لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن مضيّفه[3]، فإن صاما من غير إذن

١ـ النهاية: ١٦٩.

٢ـ قارن النهاية: ١٧٠.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

فلاينعقد لهما صيام شرعي، ويكونان مأزورين ولا يكونان مأجورين.

وأمّا الصوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً[١]، ومعنى راهق قارب البلوغ ودنا منه.

وكذلك من أفطر لمرض في أوّل النهار ثم قوي بقية النهار، أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض[٢].

وكذلك المسافر إذا أفطر أوّل النهار ثمّ قدم أهله أمسك بقية يومه تأديباً[٣].

وكذلك الحائض إذا أفطرت في أوّل النهار أو لم تفطر، ثمّ طهرت في بقية يومها أمسكت تأديباً وعليها قضاؤه[٤].

وأمّا الذي لا يجوز صومه بحال فيوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيّام التشريق لمن كان بمنى، وصوم يوم الشك بنية أنّه من رمضان، وصوم الوصال وهو أن يصوم يومين من غير أن يفطر بينهما ليلاً، وفسّره شيخنا أبوجعفر الطوسي رحمه الله في نهايته بغير هذا.

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

فقال: وهو أن يجعل عشاءه سحوره[١]، والأوّل هو الأظهر والأصح، وإليه ذهب في اقتصاده[٢]، وصوم الصمت، وصوم نذر المعصية، وصوم الدهر[٣].

* * *

١ـ النهاية: ١٧٠.

٢ـ الاقتصاد: ٤٣٨، والموجود فيه جمع التفسيرين مردداً بينهما فقال: وصوم الوصال كذلك يجعل عشاءه سحوره، أو يطوي يومين، وقد نبّه العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٦٧ على ذلك، وعقّب على ذلك قائلاً: وقوله أنّه الأظهر والأصح ليت شعري من قال بذلك؟ فإنّ أكثر كتب علمائنا خالية عنه، بل نصّوا على تحريم صوم الوصال ولم يذكروا ما هو.

٣ـ قارن النهاية: ١٧٠.

باب الإعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل، وفي عرف الشرع هو طول اللبث للعبادة[١].

وله شروط ثلاثة: أحدها يرجع إلى الفاعل، وثانيها يرجع إلى الفعل، وثالثها يرجع إلى البقعة.

فالراجع إلى الفاعل: هو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، لأنّ من كان بخلاف ذلك لا يصحّ اعتكافه[٢].

وما يرجع إلى الفعل: فهو أن يكون مع طول اللبث صائماً، فإن كان الاعتكاف واجباً كان الصوم واجباً، لأنّه من توابعه وشروطه، وإن كان مندوباً كان الصوم مندوباً، وقد يشتبه على كثير من المتفقهة من أصحابنا فيظن أنّ صوم الاعتكاف على كلّ حال واجب، لأنّ الصوم شرط في انعقاد الاعتكاف[٣].

١ـ قارن المبسوط ١: ٢٨٩.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

والراجع إلى البقعة هو أن يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة، وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبيّ عليه السلام، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة[١].

وقد ذهب بعض أصحابنا ـ وهو ابن بابويه ـ إلى أنّ أحد الأربعة مسجد المدائن، وجعل مسجد البصرة رواية[٢]، ويحسن في هذا الموضع قول: أقلب تصب، لأنّ الأظهر بين الطائفة ما قلناه أوّلاً، فإن كانت قد رويت لمسجد المدائن رواية، فهي في حيّز الآحاد ومن شاذ الأحاديث[٣].

ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد، لأنّ من شرط المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف وعند أصحابنا، أن يكون قد صلّى فيه نبيّ أو إمام عادل جمعة بشرائطها، وليست إلّا هذه التي ذكرناها[٤].

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ الموجود في كتاب من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٠ لابن بابويه الأربعة المذكورة، ثمّ قال: وقد روي في مسجد المداين، وفي كتابه المقنع: ٦٦: ذكر المساجد الخمسة وقال: والعلّة في ذلك أنّه لايعتكف إلّا في مسجد جامع جمع فيه إمام عدل، وقد جمع النبيّ صلى الله عليه وآله بمكة والمدينة، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد.

٣ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٨١: وهذا تهجّم في القول على مثل هذا الشيخ وتهكم بكلامه، ولا يليق بمن له أدنى فطانة مخاطبة مثل هذا الشيخ الأعظم السابق في الفضل، الجامع بين العلم والعمل، الذي راسله الإمام عليه السلام ودعا له بما طلب منه، بمثل هذا الكلام.

٤ـ قارن المبسوط ١: ٢٨٩.

وحكم المرأة وحكم الرجل في هذا الباب سواء، ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها[١].

قال السيّد المرتضى في كتابه الانتصار: وممّا انفردت به الامامية القول بأنّ الاعتكاف لا ينعقد إلّا في مسجد صلّى فيه إمام عادل بالناس الجمعة، وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، ثمّ ذكر أقاويلهم ثمّ قال: وذهب حذيفة[٢] إلى انّ الاعتكاف لا يصح إلّا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد إبراهيم عليه السلام[٣].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: مسجد إبراهيم عليه السلام مسجد الكوفة، ذكر ذلك في كتاب الكوفة.

والاعتكاف أصل في نفسه في الشرع دون أن يكون له أصل يرد إليه[٤].

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ حذيفة بن اليمان: صحابي جليل، ذكره كلّ من ترجم الصحابة، وكان صاحب سرّ النبيّ صلى الله عليه وآله، أعلمه بأسماء المنافقين، سكن الكوفة ومات بالمدائن في أوّل سنة ٣٦ بعد بيعة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بأربعين يوماً. ورد في مدحه ما يكشف عن حسن حاله وانّه في عداد الذين مضوا على منهاج نبيّهم، ولم يغيّروا ولم يبدّلوا، قال الاستاذ الإمام الخوئي في معجم رجاله ٤: ٢٥٢: انّ جلالة حذيفة وولاءه لأمير المؤمنين عليه السلام واضحة مشهورة.

٣ـ الانتصار: ٧٢.

٤ـ قارن المبسوط ١: ٢٨٩.

والاعتكاف على ضربين: واجب وندب، فالواجب ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر أو العهد، والمندوب هو ما يبتدئ به من غير ايجاب على نفسه[١].

فالمندوب لا يجب المضيّ فيه بعد الدخول والتلبّس به، بل أيّ وقت أراد المكلّف الرجوع فيه جاز له ذلك، ويكون الصوم له بنية الندب دون نية الواجب، لأنّ عندنا العبادة المندوب إليها لا يجب بالدخول فيها، بخلاف ما ذهب إليه أبوحنيفة ما خلا الحجّ المندوب، فإنّه يجب بالدخول فيه، وحمل باقي المندوبات عليه قياس، ونحن لا نقول به.

فأمّا الواجب من قسمي الاعتكاف فإنّه على ضربين: مقيّد نذره بزمان، وغير مقيّد نذره بزمان، فالمقيّد بزمان إذا شرط ناذره العود فيه إن عرض له ما يمنعه منه وعرض ذلك فله العود فيه والرجوع، ولا يجب عليه إتمامه، ولا قضاؤه، ولا كفارة عليه، لأنّ شرطه لم يصادف صفته، فما حَصّل شرط النذر على صفته، فأما إذا لم يشترط فيه العود إن عرض العارض فحينئذٍ يجب عليه إتمامه ولا يجب عليه استئنافه، ولا يجب عليه كفارة.

فأمّا إذا لم يكن اعتكافه ونذره مقيداً بزمان بعينه، بل شرط فيه التتابع فإن شرط على ربه تعالى فله البناء والإتمام دون الاستئناف، وإن لم يشترط وعرض له العارض فيجب عليه استئنافه دون البناء عليه، ولا يجب عليه كفارة.

١ـ المصدر السابق نفسه.

فإن كان نذره غير معين بزمان ولا شرط فيه التتابع، بل أطلقه من الأمرين معاً، فمتى اعتكف أقلّ من ثلاثة أيّام متتابعة، فيجب عليه الاستئناف ويراعى فيه ثلاثة ثلاثة، ولا كفارة عليه إذا أفطر فيه.

ومتى أراد الإنسان أن يعتكف فلا يعتكف أقلّ من ثلاثة أيّام، فإنّه لا اعتكاف في الشريعة أقلّ من ذلك، وأكثره لا حدّ له إذا كان الزمان يصح فيه الصوم.

ومن شرط صحته الصوم، سواء كان الصوم واجباً أو مندوباً إليه، فإن كان الاعتكاف واجباً كان الصوم واجباً مثله، وإن كان الاعتكاف مندوباً فالصوم يكون مندوباً، وقد يلتبس على كثير من أصحابنا هذه المسألة ويذهب إلى أنّ الصوم في الاعتكاف واجب، سواء كان الاعتكاف واجباً أو مندوباً لأجل مسطور ولفظ محتمل يجده في النهاية.

فإنّ شيخنا أبا جعفر الطوسي رحمه الله قال: ولابد أن يصوم واجباً لأنّه لا اعتكاف إلّا بصوم[1].

ولمّا عدّد في الجمل والعقود الصوم الواجب قال: وصوم الاعتكاف واجب.

وهذا كلام محتمل ولفظ عام، والعموم قد يخصّ بالأدلّة فيخص قوله: بأنّ

١ـ النهاية: ١٧١.

الاعتكاف إذا كان مندوباً كان الصوم مندوباً، وإن كان واجباً كان الصوم واجباً.

وقد رجع شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف وحقق القول في المسألة. فقال: مسألة، لا يصح الاعتكاف إلّا بصوم أيّ صوم كان، عن نذر أو رمضان أو تطوعاً.

ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة[1]، فدلّ بالإجماع على المسألة، فعلم أنّه أراد في نهايته ما قلناه.

وقال السيّد المرتضى في مسائل الطبريات المسألة الخامسة والثلاثون والمائة: من شرع في الاعتكاف ثمّ أفسده لزمه القضاء، قال السيّد المرتضى: الذي نقوله في هذه المسألة: ليس يخلو الاعتكاف من أن يكون واجباً بالنذر أو تطوعاً، فإن كان واجباً لزم مع إفساده القضاء، وإن كان تطوعاً لم يلزمه القضاء، لأنّ التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه[2].

هذا آخر كلام المرتضى رضي الله عنه، فإذا تحقّق وتقرّر ما شرحناه، فما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته وفي مبسوطه من قوله: فمن اعتكف ثلاثة أيّام كان فيها زاد عليها بالخيار، إن أراد أن يزداد ازداد،وإن أراد أن يرجع رجع،فإن صام بعد الثلاثة الأيّام يومين آخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه إتمام

١ـ الخلاف ١: ٤٠٣.

٢ـ المسائل الناصريات المسألة: ١٣٥، ضمن الجوامع الفقهية.

ثلاثة أيّام أخر، فإن كان قد زاد يوماً واحداً جاز له أن يفسخ الاعتكاف[١]، وهذه أخبار آحاد لايلتفت إليها ولايعرّج عليها.

وينبغي للمعتكف أن يشترط على ربّه في حال ما يعزم على الاعتكاف كما يشترط في حال الإحرام، بإنّه إن عرض له عارض جاز له أن يرجع فيه أيّ وقت شاء، فإن لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه، إلّا أن يكون أقل من يومين، فإن مضى عليه يومان وجب عليه تمام ثلاثة أيّام حسب ما قدمناه، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في النهاية[٢]، والأصل ما قدّمناه وشرحناه وحررناه.

والأولى بالمعتكف أن يجتنب ما يجتنبه المحرم إلّا ما خرج بالدليل، من النساء، والطيب والرياحين، والكلام الفحش، والمماراة، والبيع والشراء، ولا يفعل شيئاً من ذلك.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في جمَله وعقوده: ويجب عليه تجنّب ما يجب على المحرم تجنّبه[٣].

وقال في مبسوطه: وقد رُوي انّه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه، لأنّ لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله[٤]. هذا آخر

١ـ النهاية: ١٧١.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ الجمل والعقود: ١٢٥ ط دانشگاه مشهد.

٤ـ المبسوط ١: ٢٩٣.

كلامه في مبسوطه.

فجعله رواية، وفي الجمل والعقود جعله دراية، والأولى أن لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم إلّا ما قام الدليل عليه.

ولا يجوز له أن يخرج من المسجد الّذي اعتكف فيه إلّا لضرورة تدعوه إلى ذلك من تشييع أخ مؤمن أو جنازة، أو عيادة مريض، أو قضاء حاجة لابد له منها، فمتى خرج لشيء من هذه الأشياء التي ذكرناها، فلا يقعد في موضع، ولايمشي تحت الظلال، ولا يقف فيها إلّا عند ضرورة إلى ذلك إلى أن يعود إلى المسجد.

ولا يصلّي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكة خاصة، فإنّه يجوز له أن يصلّي بمكة في أيّ بيوتها شاء[١].

ومتى اعتلّ المعتكف فله أن يخرج من المسجد إلى بيته، فإذا برئ قضى اعتكافه وصومه[٢] على التفصيل الذي فصّلناه أولاً وشرحناه.

واعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء، وحكمها حكمه في جميع الأشياء، فإن حاضت خرجت عن المسجد، فإذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم[٣].

١ـ قارن النهاية: ١٧٢.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار، فمتى واقع الرجل امرأته وهو معتكف ليلاً كان عليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان، فإن كانت مواقعته لها بالنهار في شهر رمضان أو في غيره كان عليه كفارتان[1].

فإن كانت المرأة معتكفة بإذنه ووطئها ليلاً مكرهاً لها، كان عليه كفارتان ولا يبطل اعتكافها ولا كفارة عليها، وإن كانت مطاوعة له كان عليها كفارة وفسد اعتكافها وعليه مثلها، وإن كان وطؤه لها بالنهار مكرهاً لها، كان عليه أربع كفارات.

وإن كانت مطاوعة له في الفعال لم يتحمل كفارتها وكانت عليه كفارتان وفسد اعتكافهما ووجب عليهما استئنافه.

ولا يجوز للمرأة أن تعتكف تطوعاً إلا بإذن زوجها، ولا للعبد والأمة إلّا بإذن السيّد.

وإذا مرض المعتكف واضطر إلى الخروج منه خرج، فإن زال العذر رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه.

وإذا باع المعتكف فالظاهر أنّه لا ينعقد، لأنّه منهيّ عنه، والنظر في العلم ومذاكرة أهله لا يبطل الاعتكاف، وهو أفضل من الصلاة تطوعاً عند جميع الفقهاء.

١ـ المصدر السابق نفسه.

ولا يفسد الاعتكاف جدال، ولا خصُومة، ولا سباب، ولا بيع ولا شراء، وإن كان لا يجوز له فعل ذلك أجمع، هكذا أورده شيخنا في مبسوطه[١]، والأولى عندي انّ جميع ما يفعله المعتكف من القبائح، ويتشاغل به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه، فأما ما يضطر إليه من أمور الدنيا من الأفعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه، لأنّ حقيقة الاعتكاف في عرف الشرع هو اللبث للعبادة، والمعتكف اللابث للعبادات إذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة إليها فما لبث للعبادة، وخرج من حقيقة المعتكف اللابث للعبادة، وإنّما أورد شيخنا في مبسوطه كلام المخالفين وفروعهم، وما يصح عندهم ويقتضيه مذهبهم، لأنّ هذا الكتاب معظمه فروع المخالفين[٢].

* * *

١ـ المبسوط ١: ٢٩٥.

٢ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٨٥ تعقيباً على كلام المصنف: ونحن نطالبه بوجه ما قاله، واحتجاجه أضعف من أن يكون شبهة فضلاً عن كونه حجة، فإنّ الاعتكاف لو شرط فيه إدامة العبادة بطل حالة النوم والسكوت وإهمال العبادة، وليس كذلك بالاجماع، والله أعلم.

كتاب الزكاة

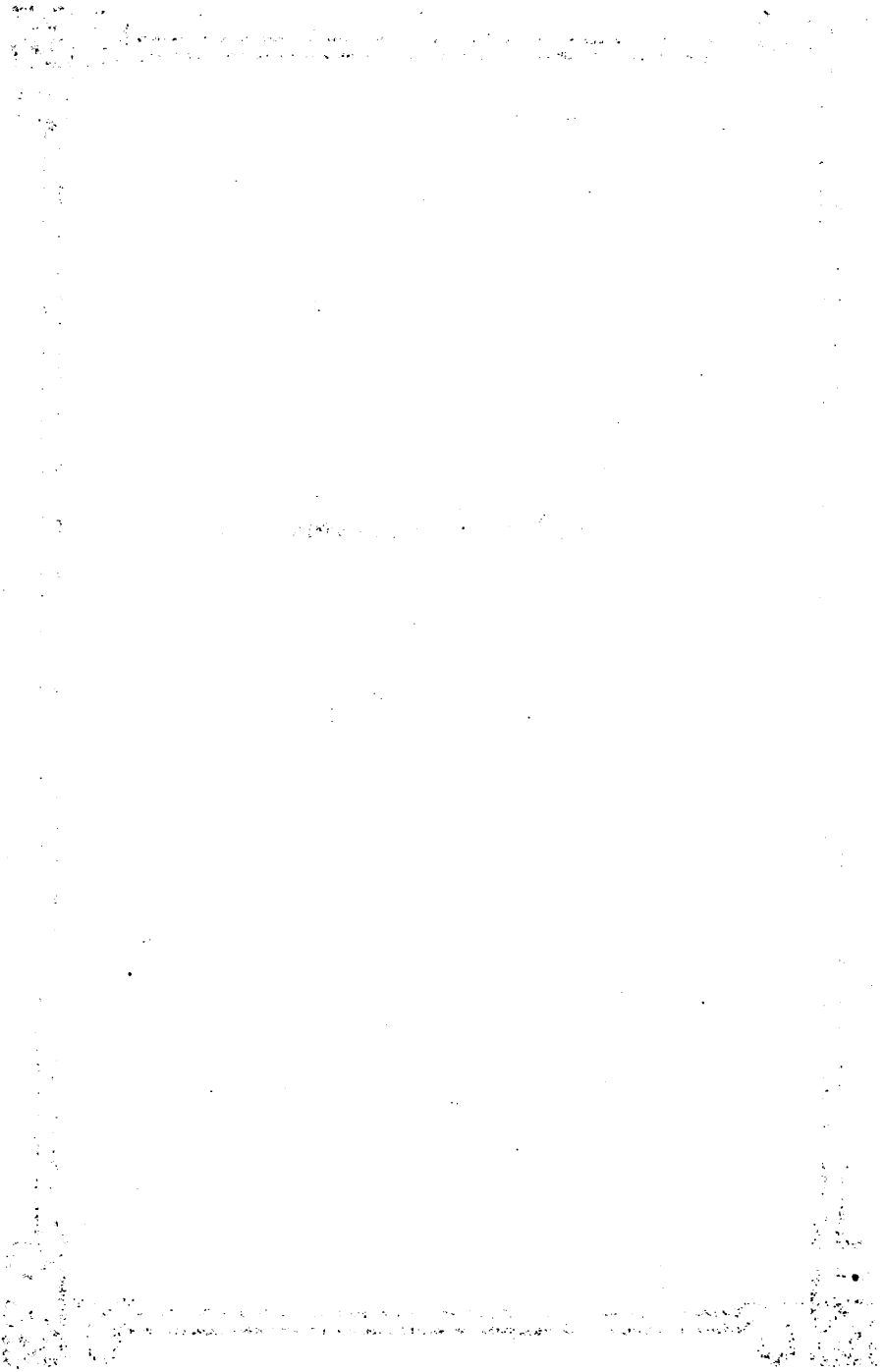

(١)

فصل في حقيقة الزكاة وما تجب فيه وبيان شروطها

الزكاة في اللغة هي النمو، يقال: زكا الزرع إذا نما، وزكا الفرد إذا صار زوجاً، فسمّي[١] في الشرع إخراج بعض المال زكاة لما يؤول إليه من زيادة الثواب[٢].

وقيل أيضاً: إنّ الزكاة هي التطهير لقوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً﴾[٣] أي طاهرة من الذنوب، فشبّه إخراج المال زكاة، من حيث تطهّر ما بقي، ولولا ذلك لكان حراماً، من حيث أنّ فيه حقاً للمساكين.

وقيل أيضاً: تطهر المالك من مآثم منعها.

ومدار الزكاة على أربعة فصول: أحدها ما تجب فيه الزكاة وبيان أحكامه، وثانيها من تجب عليه الزكاة وبيان شروطه، وثالثها مقدار ما تجب فيه، ورابعها بيان المستحق وكيفية القسمة.

١ـ في النسخة المصورة: فشبّه بدل: فسمّي.

٢ـ قارن المبسوط ١: ١٩٠.

٣ـ الكهف: ٧٤.

فأمّا الذي تجب فيه الزكاة فتسعة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والدنانير، والدراهم، والحنطة، والعلس ـ بالعين المفتوحة غير المعجمة واللام المفتوحة والسين غير المعجمة ضرب من الحنطة، إذا ديس بقي كلّ حبتين في كمام، ثمّ لايذهب ذلك حتى يدق أو يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة، وبقاؤها في كمامها، ويزعم أهلها انّها إذا هرست أو طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف، فإذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضمّ بعضه إلى بعض لأنّها كلّها حنطة ـ والشعير، والسُلت ـ بضم السين غير المعجمة واللام المسكنة والتاء المنقطة بنقطتين من فوقها وهو شعير فيه ما في الشعير، فإذا اجتمع عنده شعير وسُلت ضم بعضه إلى بعض لأنّه كلّه شعير لونه لون الشعير وطعمه طعمه، إلّا أنّ حبه أصغر من حب الشعير ـ والتمر، والزبيب[1].

وشروط وجوب الزكاة من هذه الأجناس التسعة: أن يكون مالكها حراً بالغاً كامل العقل موسراً.

وحد اليسار ملك النصاب، وأن يكون في يد مالكه وهو غير ممنوع من التصرف فيه، ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه الذي لا يتمكّن من الوصول إليه، ولا زكاة في الدين إلّا أن يكون تأخّر قبضه من جهة مالكه، وأن يكون بحيث متى رام قبضه.

١ـ قارن المبسوط ١: ١٩٠ إلّا ما كان من ذكر العلس والسلت.

وقال بعض أصحابنا ـ وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله [١] ـ: وشروط وجوب الزكاة من هذه الأجناس ستة: اثنان يرجعان إلى المكلّف، وأربعة ترجع إلى المال، فما يرجع إلى المكلّف: الحرية، وكمال العقل، وما يرجع إلى المال: الملك، والنصاب، والسوم، وحول الحول[٢].

وينبغي أن يلحق شرطاً سابعاً فيما يرجع إلى المكلّف: وهو إمكان التصرف طول الحول، فيصير ثلاثة ترجع إلى المكلّف، فالحرية شرط في الأجناس كلّها، لأنّ المملوك لا تجب عليه الزكاة لأنّه لا يملك شيئاً، وكمال العقل شرط في الدنانير والدراهم فقط، فأمّا ما عداهما فإنّه يجب فيه الزكاة وإن كان مالكها ليس بعاقل من الأطفال والمجانين.

والصحيح من المذهب الذي تشهد بصحته أصول الفقه والشريعة، أنّ كمال العقل شرط في الأجناس التسعة على ما قدّمناه أولاً واخترناه، وهو مذهب السيّد المرتضى رحمه الله، والشيخ الفقيه سلار، والحسن بن أبي عقيل العماني[٣] في كتابه

١ـ قال ذلك في المبسوط ١: ١٩٠.

٢ـ قارن المبسوط ١: ١٩٠.

٣ـ الحسن بن عليّ بن أبي عقيل العُماني، أبو محمّد الحذاء، كما ذكره الشيخ النجاشي في رجاله: ٣٥، وذكره الشيخ الطوسي في الفهرست وسمى أباه عيسى، وتعقبهما العلامة الحلي في الخلاصة، فذكر أنّهما واحد، واحتمل سيدنا الأستاذ الإمام الخوئي دام ظله في معجمه ٥: ٢٦ أن يكون عيسى اسم أبي عقيل الذي هو جد الحسن، وبذلك يرتفع التنافي بين كلامي الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي. =

(كتاب المتمسك بحبل آل الرسول) .

وهذا الرجل وجه من وجوه أصحابنا ثقة فقيه متكلّم، كثيراً كان يثني عليه شيخنا المفيد، وكتابه كتاب حسن كبير هو عندي، قد ذكره شيخنا أبو جعفر في الفهرست وأثنى عليه[١].

وقد ذهب إليه أيضاً أبو عليّ محمّد بن أحمد بن جنيد الكاتب الاسكافي[٢].

= وذكر شيخنا المغفور له الرازي طاب ثراه في نوابغ الرواة: ٩٥ انّ اسم جده أبي عقيل يحيى ابن المتوكل، ونقل ترجمته عن خلاصة الخزرجي، وتعقبته في هامش الخلاصة بقولي: من أين ظهر لشيخنا أنّ يحيى بن المتوكل ـ هذا ـ هو جد المترجم له، مع اختلاف نسبتهما، فالمترجم له عُماني، ويحيى بن المتوكل مدني، وإذا كان المنشأ اتحاد الكنية فقد ذكر الدولابي في كتابه الكنى والأسماء ٢: ٣٣ كنى عشرة أشخاص متحدة كلهم يكنى بأبي عقيل، وكان يحيى أحدهم، وقال عنه: وكان بالمدينة ثمّ تحول إلى الشام... .

ومهما يكن اسم جد المترجم له وحاله، فإنّ ابن أبي عقيل كما قال عنه سيدنا الاستاذ: شهرة جلالة الرجل، وعظمته العلمية والعملية بين الفقهاء الأعلام، أغنتنا عن الإطالة والتعرّض لكلماتهم.

١ـ الفهرست: ٧٩.

٢ـ هو محمّد بن أحمد بن الجنيد، أبو عليّ الكاتب الاسكافي الفقيه المصنف الجليل المتوفى بالري سنة ٣٨١ ـ سنة وفاة الشيخ الصدوق القمي ـ قال ابن النديم في الفهرست: ٢٩١ قريب العهد من أكابر الشيعة الإمامية، وقال النجاشي: وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر صنّف فأكثر. أقول: وقد يعبّر عنه وعن ابن أبي عقيل الآنف الذكر بالقديمين، كما يعبر عنه بابن الجنيد غالباً وبالاسكافي نادراً.

وهذا الرجل جليل القدر كبير المنزلة صنف وأكثر، ذكره في كتابه مختصر الأحمدي للفقه المحمّدي[١].

وإنّما قيل له الإسكافي منسوب إلى إسكاف وهي مدينة النهروانات وبنو الجنيد متقدموها[٢] قديماً من أيّام كسرى، وحين ملك المسلمون العراق في أيّام عمر بن الخطاب فأقرهم عمر على تقدّم المواضع، والجنيد هو الذي عمل الشاذروان على النهروانات في أيّام كسرى، وبقيته إلى اليوم مشاهدة موجودة، والمدينة يقال لها إسكاف بني الجنيد[٣].

١ـ المختصر الأحمدي في الفقه المحمّدي كما سماه الشيخ الطوسي في الفهرست: ١٦٠، والسروي في معالم العلماء: ٩٧، وسماه النجاشي كتاب الأحمدي في الفقه المحمّدي، ومهما يكن اسم الكتاب، فقد بقيت نسخته حتى زمان العلامة الحلي المتوفى سنة ٧٢٦ حيث كانت لديه نسخة منه فمدحه بقوله: وهو كتاب جيد، يدلّ على فضل هذا الرجل ـ ابن الجنيد ـ وكماله وبلوغه الغاية القصوى في الفقه وجودة نظره. راجع ايضاح الاشتباه للعلاّمة: ٩٠، والذريعة ٤ :٥١٠ و٢٠: ١٧٧.

٢ـ قال ياقوت: انّ بني الجنيد كانوا رؤساء هذه الناحية ـ إسكاف بني الجنيد ـ وكان فيهم كرم. المعجم: إسكاف.

٣ـ إن إسكاف بني الجنيد هو إسكاف الأعلى أو العليا، وهو من نواحي النهروان بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، وثمة إسكاف السفلى وهي قرية أيضاً من نواحي النهروان، قال ياقوت: وهما الآن (المائة السابعة) خراب منذ خربت النهروان في أيّام الملوك السلجوقية، وبقين أثارهما. المشترك وضعاً والمفترق صقعاً: ٢٢ – ٢٣، وقال في معجمه: إسكاف بني الجنيد وهي مدينة في جانبين والنهر يشقها. وقال الدكتور أحمد سوسه في كتابه ري سامراء في عهد الخلافة العباسية: ٤١١ ، إنّه يغلب على الظن انّ أطلال سماكة هي بقايا من مدينة إسكاف بني الجنيد.

قد ذكره المرتضى رحمه الله في جمل العلم والعمل[١] الذي اختار فيه وحقق وعقد، وجمل أصول الديانات وأصول الشرعيات.

والدليل على صحة ذلك من وجوه كثيرة: أحدها ظاهر كتاب الله، وهو قوله سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٢] فكان ظاهر الخطاب في الزكاة متوجهاً إلى من توجه إليه في الصلاة لإقرانها في الظاهر، واجتماعهما في معنى التوجه بالاتفاق، فلما بطل توجه الخطاب في الصلاة إلى المجانين والأطفال، بطل توجهه إليهم في الزكاة كما بيناه، وقوله تعالى في الأمر لرسوله عليه السلام بأخذ الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٣] والطفل لا ذنب له فتكون الصدقة تطهيراً له منه، والمجنون لا جرم له فتكون التزكية كفارة له عنه، وهذا بيّن بحمد الله لمن تدبّره، وترك تقليد ما يجده في بعض الكتب.

وأيضاً فالخطاب في جميع العبادات ما توجه إلّا إلى البالغين المكلّفين بغير خلاف، فمن أدخل من لا يعقل في الخطاب يحتاج إلى دليل، فإن فزع إلى الإجماع فلا خلاف بين أصحابنا انّ في المسألة خلافاً بين أصحابنا، فبعض منهم يوجب الزكاة فيما عدا الدنانير والدراهم في أموال الأطفال والمجانين، وبعض منهم

١ـ لم أقف على ما نقله عن المرتضى في كتابه جمل العلم والعمل في النسخة المطبوعة ببغداد، والموجود فيها في فضل شروط وجوب الزكاة ما يلي: الزكاة تجب على الأحرار البالغين المسلمين الموسرين، الخ، ولم يذكر ما نقله المصنف عنه من اشتراط كمال العقل فراجع.

٢ـ البقرة: ٤٣.

٣ـ التوبة: ١٠٣.

لايوجب ذلك، والجميع متفقون على أنّه لا زكاة عليهم بالدنانير والدراهم، وإنّما اختلفوا فيما عدا الدنانير والدراهم، فإذا فقدنا دليل الإجماع، والأصل براءة الذمة من العبادات، وإنّما الخطاب لا يتوجه إلّا إلى العقلاء، وظاهر التنزيل من الآيتين المقدم ذكرهما فلا نعدل عن دليل الأصل وظاهر الكتاب إذا فقدنا الإجماع.

فإن قيل: فقد روي عن الرسول ﷺ أنّه قال[1]: **«أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم»**[2].

ولا خلاف انّ الطفل والمجنون متى كان لهما مال فهما غنيان، فيجب أخذ صدقتهما على كلّ حال.

فأوّل ما نقوله في ذلك: انّ هذا خبر من أخبار الآحاد، التي لا توجب علماً ولا عملاً على ما قدّمناه، ثمّ لو سلمناه تسليم جدل قلنا هذا دليل لنا على المسألة دون المخالف فيها، لأنّ رسول الله ﷺ واجه بخطابه البالغين ولم يواجه الأطفال والمجانين، فظاهر الكلام على هذا الترتيب لا ينصرف عن المواجهين إلى غيرهم إلّا بدليل، والدليل يمنع من خالف القوم في الوصف وفارقهم في المعنى، لعدم كمال العقل، لاستحالة ارادتهم بالمواجهة والتفهيم والمخاطبة، ووجوب كون

١ـ بلغت مقابلة بحسب الجهد بخطّ المصنف.

٢ـ ورد في مسند أحمد ٥: ٣٦٩ في حديث رجل من بني عامر استأذن على النبيّ ﷺ وسأله عما أتى به من الشريعة فقال ﷺ: **«... وأن تأخذوا من مال أغنيائكم فتردّوها على فقرائكم»**.

الداخل في المواجهة له من حكم جواب المخاطبة ما كان لمن قصدهم المخاطب بالمواجهة، مع قوله تعالى في الأمر له بأخذ الصدقات: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ والطفل لاذنب له فتكون الصدقة تطهيراً له منه، والمجنون لاجرم له فتكون التزكية كفارة له عنه على ماأسلفنا القول في ذلك وشرحناه.

والملك شرط في الأجناس كلّها، وكذلك النصاب، والسوم شرط في المواشي لا غير، وحول الحول شرط في المواشي والدراهم والدنانير، لأنّ الغلات لا يراعى فيها حول الحول، فهذه شرائط الوجوب.

وقال شيخنا أبوجعفر في جمله وعقوده:لاتجب الزكاة في الإبل إلّا بشروط أربعة: الملك والنصاب والسوم والحول،وكذلك قال في البقروالغنم والذهب والفضة فإنّه قال: شروط زكاة الذهب والفضة أربعة: الملك، والنصاب، والحول، وكونهما مضروبين دنانير ودراهم[1].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله : الأظهر أن يزاد[2] في شروط الإبل والبقر والغنم

١ـ الجمل والعقود: ٩٢.

٢ـ لا أرى وجهاً لما استظهره المصنف من زيادة الشرطين بعدما سبق منه حكاية قول الشيخ الطوسي بتقسيم الشروط إلى شروط ترجع إلى المكلّف وشروط ترجع إلى المال، وكان ما يرجع إلى المكلّف الحرية وكمال العقل، وهذا الأخير يتضمّن البلوغ، فإنّ كمال العقل إنّما يتحقّق من البلوغ أو بعده، إن قدّر له كماله، والا فالنادر الشاذ ليس ملاكاً للحكم، فما كان ينبغي من المصنف ذلك النقد على الشيخ الطوسي رحمه الله بطوله.

شرطان آخران وهما امكان التصرف، بلا خلاف بين أصحابنا، وكمال العقل، على الصحيح من المذهب على ما قدّمناه.

فأمّا الذهب والفضة فيزاد الشرطان بلا خلاف على رأي شيخنا وعند جميع أصحابنا، لأنّ الذهب والفضة إذا كانا للأطفال والمجانين، فلا خلاف بين أصحابنا انّ الزكاة غير واجبة فيهما عليهما، فإذن لابدّ من اعتبار شروط ستة في الذهب والفضة، فليلحظ ذلك، فما المعصوم إلّا من عصمه الله، فإنّ الخواطر لاتحضر في كلّ وقت، والله الموفق للصواب.

فأما شرائط الضمان فاثنان: الإسلام وإمكان الأداء، لأنّ الكافر وإن وجبت عليه الزكاة لكونه مخاطباً بالعبادات كلّها عندنا، فلا يلزمه ضمانها إذا أسلم، وإمكان الأداء لابدّ منه، لأنّ من لا يتمكّن من الأداء وإن وجبت عليه ثمّ هلك المال لم يجب عليه ضمان، ونحن نذكر الجميع في فصل، ثمّ نذكر لكلّ جنس من ذلك باباً مفرداً إن شاء الله تعالى[1].

* * *

١ـ قارن المبسوط ١: ١٩١.

(٢)

فصل في الأصناف التي تجبُ فيها الزكاة على الجملة وكيفيّة ذلك

فرض الزكاة يتعلّق بثلاثة أصناف: الأموال الصامتة، والحرث، والأنعام.

فأمّا فرض زكاة الصامتة فيختص بكلّ حرّ بالغ كامل العقل، بشرط أن يكون الصامت بالغاً نصابه، حائلاً عليه الحول، من غير أن يتخلّله نقصان، ولاتبدّلت أعيانه، متمكّناً مالكه من التصرّف فيه بالقبض أو الإذن، فإذا تكاملت هذه الشروط وبلغ العين عشرين مثقالاً، والوَرِق مأتي درهم مضروبة منقوشة للتعامل، فإذا تكسرت هذه المضروبة دنانير ودراهم وصارت قراضة فحكمها حكم الدنانير والدراهم لأنّها ليست حلياً ولا سبائك.

وقد ذكر هذا شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه في زكاة الغنم[1]، ففي العين نصف دينار، وفي الوَرِق خمسة دراهم، ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ زيادة العين أربعة دنانير، وزيادة الورق أربعين درهماً، فيكون في تلك عُشر دينار وفي هذا درهم، ثمّ على هذا الحساب بالغاً ما بلغ العين والورق، من كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال، ومن كلّ أربعة دنانير بعد العشرين عشر مثقال،

١ـ المبسوط ١: ١٩٠.

وفي كلّ ماءتي درهم خمسة دراهم ومن كلّ أربعين درهماً درهم، ولا زكاة فيما بين النصّابين.

ومن مسنون الزكاة تزكية البضائع إذا حال عليها الحول، وهي تفي برأس المال أو زيادة، بحسب ما ابتيعت به من عين أو ورق كزكاة العين والورق.

ومن ذلك أن يقرر ذو المال على ماله في كلّ جمعة أو في كلّ شهر شيئاً معيّناً يخرجه في أبواب البرّ.

ومن ذلك افتتاح النهار وختامه بالصّدقة، وافتتاح السّفر والقدوم منه بها وإعطاء السائل ولو بشق تمرة، واصطناع ذوي اليسار الطعام في كلّ يوم أو كلّ جمعة أو كلّ شهر لذوي الفاقة من المؤمنين، وتفقد مخلّفي المؤمن في غيبته وبعد وفاته، وقرض ذي الحاجة وإنظاره إلى ميسرة، وتحليل المؤمن بعد وفاته مما في ذمته من الدَين والتكفّل به لدينه.

وأمّا فرض زكاة الحرث فمختص بالحنطة والشعير والتمر والزبيب دون سائر ما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار والخُضر، وإذا بلغ كلّ صنف منها بانفراده خمسة أوسق ـ والوسق ستّون صاعاً، والصاع تسعة أرطال بالبغدادي، يكون ذلك ألفين وسبعمائة رطل بأوزان بغداد ـ على كلّ من وجب عليه زكاة الدراهم والدنانير على ما قدّمنا القول فيه وشرحناه وقوّيناه بالأدلّة وأوضحناه، بعد المؤن التي تَنمَى الغلّة بها وتزيد، ولها فيها صلاح، إمّا من حفاظ أو زيادة ريع فيها، وبعد حقّ المزارع وخراج السلطان ـ إن كانت الأرض خراجية ـ أن

يخرج منه إن كان سقي حرثه سيحاً أو بعلاً[١] أو عذياً[٢] العشر، وإن كان سقى بالغرب والنواضح فنصف العشر، وإن سقى بعض مدة الحاجة سيحاً وبعض تلك المدة بالنواضح والغروب زكّى بأكثر المدتين، فإن تساوت مدة الشربتين زكّى نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر، ويزكي ما زاد على النصاب بزكاته ولو كانت حفنة واحدة، ولا يلزمه تكرير الزكاة فيه وإن بقي في ملك مزكيه أحوالاً.

ومن مسنون صدقة الحرث أن يزكي كلّ ما دخل المكيال من الحبوب والثمار إذا بلغ كلّ جنس منها نصاب ما يجب فيه الزكاة، وهو خمسة أوسق، بالعشر أو نصف العشر، فإن نقص عن ذلك تصدّق بما تيسر.

ومن ذلك الصّدقة حين صرام النخل[٣]، وقطاف الكرم[٤]، وحصاد الزرع، الضغث من الزرع[٥] والضغثين، والعذق[٦] ـ بكسر العين ـ والعذقين، والعنقود من العنب والعنقودين، فإذا صار الرطب تمراً، والعنب زبيباً، والغلّة

١ـ البعل: من الزرع ما يشرب بعروقه من الأرض فاستغنى عن أن يسقى. المغرب: ٤٢.

٢ـ العِذي: ـ بالكسر ـ مثال حِمل، من النبات والنخل والزرع. ما لا يشرب إلّا من السماء. المصباح المنير: ٥٤٦.

٣ـ الصِرام ـ بالفتح والكسر ـ القطع، وصرمت النخل قطعته. المصباح: ٤٦٢.

٤ـ القِطاف ـ بالفتح والكسر ـ القطع، وقطفت العنب قطعته. المصباح: ٦٩٨.

٥ـ الضِغث: بالكسر قبضة من حشيش، أو ملء الكف من قضبان أو حشيش أو شماريخ. المصباح المنير: ٤٩٤.

٦ـ العِذق ـ بالكسر، وهو جامع الشماريخ، وبالفتح النخلة نفسها.

حبّاً، وأراد المالك دفع ذلك، تصدّق منه بالقبضة والقبضتين.

ومن ذلك إباحة عابر السبيل تناول اليسير ممّا تنبته الأرض من الثمار والمباطخ.

وأمّا فرض زكاة الأنعام فمتعيّن على كلّ من وجب عليه زكاة الدنانير والدراهم بشرط أن تكون سائمة، وبلغ كلّ جنس منها النصاب، ويحول عليه الحول كاملاً لا يتخلّله نقصان ولا يبدّل أعيانه، ويكون المالك متمكناً من التصرف فيه طول الحول غير ممنوع منه بضلال أو اغتصاب، ولكلّ واحد منها حكم.

فأمّا الإبل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياة، وفي عشرين أربع شياة، وفي خمسٍ وعشرين خمس شياة، وفي ست وعشرين بنت مخاض ـ وهي التي قد كملت حولاً ودخلت في الثانية وسميت بصفة امها المتمخضة بالحمل ـ إلى خمس وثلاثين.

فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون ـ وهي التي قد كملت حولين ودخلت في الثالث، وقد سميت بامها اللّبون بأختها ـ إلى خمس وأربعين.

فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقّة ـ وهي التي قد كمل لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسمّيت بذلك من حيث يحق لها أن يطرقها الفحل ويحمل على ظهرها ـ إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذَعة ـ بفتح الذال وهي التي قد كمل لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ـ إلى خمس وسبعين.

فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين.

فإذا زادت واحدة ففيها حِقّتان إلى مائة وعشرين.

فإذا زادت على ذلك أسقط هذا الاعتبار، وأخرج من كلّ أربعين بنت لبون ومن كلّ خمسين حِقّة.

ومن وجب عليه سنٌّ ولم تكن عنده وعنده أعلى منها بدرجة أخذت منه وأعطي شاتين أو عشرين درهماً فضة، وإن كان عنده أدنى منها بدرجة أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً.

وقال بعض أصحابنا: وإن كان بينهما درجتان فأربع شياة، وإن كان ثلاث درج فست شياة أو ما في مقابلة ذلك من الدراهم، وهذا ضرب من الاعتبار والقياس، والمنصوص عن الأئمّة عليهم السلام والمتداول من الأقوال، والفتيا بين أصحابنا أنّ هذا الحكم فيما يلي السن الواجبة من الدّرج دون ما بَعُد عنها، وحكم البُخت[1] والنُجُب[2] حكم الإبل العربية.

وأمّا زكاة البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع حولي، أو تبيعة مخيّر بين الذكر والأنثى في النصاب الأوّل إلى تسع وثلاثين.

فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة، ثمّ على هذا بالغاً ما بلغت.

١ـ البُخت ـ بالضم ـ نوع من الابل وهي الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج، والفالج ذو السنامين، الواحد بُختي مثل روم وروومي، ثمّ يجمع على البخاتي ويخفف ويثقل. المصباح: ٥١ .

٢ـ النُجُب ـ بالضم ـ جمع نجيب، قال ابن الأثيرفي النهاية ٥: ١٧ وقد تكرّر في الحديث ذكرالنجيب من الإبل، مفرداً ومجموعاً، وهو القويّ منها، الخفيف السريع.

ولا يجوز إخراج الذكران في النصاب الثاني من البقر إلّا بالقيمة من كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، ومن كلّ أربعين مسنّة، وحكم الجواميس حكم البقر.

فأمّا زكاة الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها شاة إليعشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مأتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلثمائة.

فإذا زادت على ذلك أسقط هذا الاعتبار، وأخرج من كلّ مائة شاةً بالغاً ما بلغت الغنم، وحكم المعز حكم الضّأن.

وقال بعض أصحابنا: إذا زادت الغنم على ثلثمائة واحدة ففيها أربع شياة إلى أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة أسقط هذا الاعتبار وأخرج من كلّ مائة شاة، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله[1]، والأوّل مذهب السيّد المرتضى، وشيخنا المفيد[2]، وسلار[3] وغيرهم من المشيخة، وهو الأظهر والأصح.

ويعضده أنّ الأصل براءة الذمة[4]، وأمّا الإجماع فغير منعقد على المسألة،

١ـ النهاية: ١٨١.

٢ـ المقنعة: ٣٩ باب زكاة الغنم.

٣ـ المراسم: ١٧ ذكر الواجب في الغنم، ضمن الجوامع الفقهية.

٤ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٦: والعجب انّ ابن إدريس نقل عن المفيد اختياره، والمفيد قد صرح في المقنعة بما قلناه أولاً اهـ. وكان قد قال انّ الشيخين ـ يعني المفيد والطوسي ـ ذهبا إلى أنّ النصاب الرابع للغنم ثلثمائة وواحدة، وانّ فيه أربع شياة إلى أربعمائة الخ. ولكن الموجود في المقنعة كما أشار إليه المصنف فلاحظ.

بل بين أصحابنا فيها خلاف ظاهر، فما بقي إلّا لزوم الأصول من حفاظ الأموال على أربابها، وإخراجها من أيديهم يحتاج إلى دليل شرعي، ويقوي ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في جمله وعقوده في فصل زكاة الغنم: العفو خمسة: أوّلها تسعة وثلاثون، والثاني ثمانون، والثالث أيضاً ثمانون، وهو ما بين مائة واحدى وعشرين إلى مائتين وواحدة[١].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وهذا سهو منه رحمه الله ووهم في الحساب، لأنّ العفو الثالث تسعة وسبعون ثمانون إلّا واحدة، والسبر بيننا وبينه أنّ الحساب كما يقال عبد صالح.

وسلار في رسالته قد حقّق ذلك وقال: النصاب الثالث في الغنم ثمانون[٢]، ونعم ما قال لأنّ تمام العفو هو ثمانون إلّا واحدة، فإذا تمّت واحدة صارت ثمانين، وكمل نصاباً.

وقد يوجد في بعض نسخ الجمل والعقود الثالث ثمانون إلّا واحدة[٣]، وخط المصنف بيده ثمانون من غير استثناء.

١ـ الجمل والعقود: ٩٧ ط دانشگاه مشهد.

٢ـ المراسم: ١٧ ذكر الواجب في الغنم.

٣ـ كما في مطبوعة دانشگاه مشهد.

وقد استدرك شيخنا على نفسه في مبسوطه فقال: الثالث تسعة وسبعون[١]، ونعم ما قال.

وقد روي أنّه لا يعدّ في شيء من الأنعام فحل الضّراب، والأظهر أنّه يعدّ.

وذهب سلاّر من أصحابنا إلى أنّ الذكور لا زكاة فيها[٢]، وهذا القول لايلتفت إليه، ولا يعرّج عليه، لأنّه بخلاف الإجماع، ولا عليه عموم النصوص.

ولا يعدّ ما لم يحلّ عليه الحول في الملك متّبع أو منتوج.

ولا زكاة فيما بين النصابين من الأعداد.

ولا تؤخذ ذات عَوار[٣] ولا هرمة[٤] بل يؤخذ من أوساطها.

ولا يجوز أن يكون له أقلّ من سبعة أشهر إن كان من الضأن، فإن كان من المعز فسنة وقد دخل في جزء من الثانية.

ولا يؤخذ الرُّبي[٥] ـ وهي الّتي تربي ولدها، ومثل الربي من الضأن الرغوث[٦] من المعز، ومن بنات آدم النفساء ـ.

١ـ المبسوط ١: ١٩٩.

٢ـ المراسم: ١٦ قال في ذكر الصفة التي إذا حصلت الزكاة: وهي على ثلاثة أضرب: أحدها السوم، والثاني التأنيث الخ.

٣ـ ذات عَوار ـ بالفتح ـ العيب، يقال: سلعة ذات عَوار، وقد يضم. مختار الصحاح: ٤٨٦.

٤ـ الهرم: كبر السنّ. مختار الصحاح: ٧٢٠.

٥ـ الرُبي: قال الزمخشري: هي التي في البيت اللبن، وقيل الحديثة النتاج. الفائق ٣: ٥٧.

٦ـ الرغوث: في غريب الحديث لابن قتيبة ٢: ٢٩٦ وشاة رغوث إذا رضعها ولدُها.

ولا يؤخذ المخاض ـ وهي الحامل ـ ولا الأكولة ـ وهي السمينة المعدّة للأكل ـ ولا يؤخذ الفحل.

وأسنان الغنم أوّل ما تلد الشاة يقال: لولدها سخلة ذكراً كان أو أنثى في الضّان والمعز سواء. ثمّ يقال بعد ذلك بهمة ذكراً كان أو أنثى فهما سواء.

فإذا بلغت أربعة أشهر فهي من المعز جفر[١] ـ بالجيم المفتوحة والفاء المسكنة والرّاء غير المعجمة للذكر، والأنثى جفرة، وجمعُها جفار ـ.

فإذا جازت أربعة أشهر فهي العتود[٢] وعريض[٣] ومن حين تولد إلى هذه الغاية يقال لها عِناق للأنثى، وللذكر جدي إذا استكمل سنة ودخل في جزء من الثانية، فالأنثى عنز، والذكر تيس.

ومن مسنون صدقة الأنعام أن يجعل من أصوافها وأوبارها وأشعارها وألبانها قسط للفقراء، ويمنح الناقة والشاة والبقرة الحلوبة من لا حلوبة له، ويعان بظهر الإبل وأكتاف البقر على الجهاد والحجّ والزّيارة من لا ظهر له، ويسعد بذلك الفقراء على مصالح دينهم ودنياهم.

ومن وكيد السنة أن تزكى إناث الخيل السّائمة بعد حول الحول، عن كلّ

١ـ كذلك في مختار الصحاح: ١٢١، والمصباح المنير: ١٤١.

٢ـ العتود: من أولاد المعز ما أتى عليه حول. مختار الصحاح: ٥٣٤ .

٣ـ العريض: هو الذي أتى عليه من المعز سنة وتناول الشجر والنبت بعُرض شدقه، نهاية ابن الأثير ٣: ٢١٤.

فرس عتيق[١] ديناران، وعن كلّ هجين دينار[٢].

وذكر شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في الجزء الأوّل من مسائل خلافه: مسألة، المتولد بين الظِباء والغنم، إن كان يسمّى غنماً أخرج منه، وإن كان لايسمّى غنماً لا يخرج منه الزكاة.

ثمّ قال في استدلاله: وقد قيل إنّ الغنم المكيّة آباؤها الظباء وتسمية ما تولد بين الظباء والغنم رقل، وجمعه رقال لا يمتنع من تناول اسم الغنم له، فمن أسقط عنها الزكاة فعليه الدلالة، هذا آخر المسألة[٣].

قال محمّد بن إدريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله: ما وجدت في كتب اللغة في الّذي يبني من الرّاء والقاف واللام، ولا الراء والفاء واللام، ولا الزّاء والقاف واللام، ولا الزّاء والفاء واللام ما يقارب ما ذكره شيخنا، وأظنّ هذه الصورة جرى فيها تصحيف أو طغيان قلم إمّا من الكتاب الذي نقلت منه، أو من النسّاخ لخلل في نظام الكتابة وقصور فيها، فرأى الكاتب النون منفصلة من القاف، والدال كان فيها طول فظنها لاماً وظنّ النون المنفصلة عن القاف راء فكتبها رقل، وإنّما هي نقد محركة القاف، والنَقدَ ـ بالتحريك والدال غير المعجمة ـ

١ـ قال الرازي في مختار الصحاح: ٤٣٦: وفرس عتيق أي جواد رائع.

٢ـ الهجين: من الهُجنة ـ بالضم ـ في الناس والخيل إنّما تكون من قبل الأم، فإذا كان الأب عتيقاً أي كريماً، والأم ليست كذلك كان الولد هجيناً. مختار الصحاح: ٧١٦.

٣ـ الخلاف ١: ٣١٣.

جنس من الغنم قصار الأرجل، قباح الوجوه يكون بالبحرين، هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح[١] وغيره من أهل اللغة.

وقال ابن دريد في الجمهرة[٢] دقال: الغنم صغارها، يقال: شاة دقلة على وزن فعلة إذا كانت صغيرة بالدال غير المعجمة المفتوحة والقاف، وهذا أقرب إلى تصحيف الكلمة، والأوّل هو الذي يقتضيه ظاهر الكلام، فعلى قول ابن دريد في الجمهرة يكون الناسخ قد قصر مدّة الدّال الفوقانية فظنها راء، وهذا وجه التصحيف.

والزكاة على ضربين: مفروض ومسنون، وكل واحد منهما ينقسم إلى قسمين، فقسم منها زكاة الأموال، والثاني زكاة الرؤوس[٣]، وهي المسماة بزكاة الفطرة.

فأمّا زكاة المال فيحتاج في معرفتها إلى ستة أشياء: أحدها معرفة وجوب الزكاة، والثاني معرفة من تجب عليه ومن لا تجب، والثالث معرفة ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب، والرابع معرفة المقدار الذي تجب فيه ومعرفة مقدار ما لاتجب، والخامس معرفة الوقت الذي تجب فيه، والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من أقلّ وأكثر[٤].

١ـ الصحاح ١: ٥٤١ نقد.

٢ـ في الجمهرة لابن دريد ٢: ٢٩٤: والنقد من الغنم الصغار الأجرام منها.

٣ـ قارن النهاية: ١٧٣.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

وأمّا زكاة الرؤوس فيحتاج فيها أيضاً إلى معرفة ستة أشياء: أحدها معرفة وجوبها، والثاني معرفة من تجب عليه، والثالث معرفة مقدار ما يجوز إخراجه وما لا يجوز، والرابع معرفة مقدار ما تجب فيه، والخامس معرفة الوقت الذي تجب فيه، والسادس من المستحق لها وكم أقلّ ما يعطى وأكثر[١].

وليس يكاد يخرج عن هذه الضّروب شيء ممّا يتعلّق بأبواب الزكاة، ونحن نأتي عليها قسماً قسماً ونستوفيه على حقّه إن شاء الله تعالى[٢].

قال شيخنا أبوجعفرالطوسي رحمه الله في مسائل خلافه: مسألة، ذهب الشافعي إلى أنّ لجام الدابة لا يجوز أن يكون محلّى بفضة وهو حرام، ثمّ أورد أقوال أصحاب الشافعي قالوا:المصحف لايجوز أن تحلّيه بفضة، وأمّا تذهيب المحاريب وتفضيضها قال أبو العباس[٣] ممنوع منه، وكذلك قناديل الفضة والذهب.

قال: والكعبة وسائر المساجد في ذلك سواء.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله : لا نص لأصحابنا في هذه المسائل غير أنّ الأصل الإباحة، فينبغي أن يكون ذلك مباحاً[٤].

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ الظاهر أنّه أبوالعباس ابن سريج الفقيه الشافعي،واسمه أحمد بن عمربن سريج البغدادي ولد سنة ٢٤٩، كان يفضل على أقرانه من أصحاب الشافعي حتى على المُزني، ينسب إليه تصنيف أربعمائة كتاب ورسالة، لم يعثر على شيء منها حتى اليوم، مات سنة ٣٠٦. القاموس الإسلامي ٣: ٣٢٢.

٤ـ الخلاف ١: ٣٤٠.

قال محمّد بن إدريس: هذه المسائل بعضها منصوص على تحريمها، والبعض الآخر معلوم تحريمه على الجملة، لأنّه داخل في الإسراف، والإسراف فعله محرّم بغير خلاف، وأمّا تفضيض المحاريب فلا خلاف بيننا في أنّ ذلك لايجوز، وأنّه حرام، وأنّ تزويق المساجد وزخرفتها لا يجوز، منصوص على ذلك عن الأئمّة، قد أورد ذلك شيخنا في نهايته[١]، وغيره من أصحابنا في كتبهم.

وإنّ اتخاذ الأواني والآلات من الفضة والذّهب عندنا محرّم، لأنّه من السرف، والقناديل أواني، وحلية المصحف ولجام الدابة من السرف أيضاً، وإنّ ذلك غير مشروع، ولو كان جائزاً لنقل كما نقل أمثاله من المباحات، مثل خاتم الفضة، والمنطقة، وحلية السّيف، فليلحظ ذلك ويتأمل.

ثمّ إنّ شيخنا قال في مسألة قبل هذه: إذا كان له لجام لفرسه محلّى بذهب أو فضة لم تلزمه زكاته، واستعمال ذلك حرام، لأنّه من السّرف[٢]، فلتلحظ المسألة في مسائل خلافه ويُحصّل ما قلناه.

* * *

١ـ النهاية: ١٠٨.

٢ـ الخلاف ١: ٣٣٥.

(٣)

باب وجوب الزكاة ومعرفة من تجب عليه

الزكاة المفروضة في شريعة الإسلام واجبة بدليل القرآن وإجماع المسلمين، على كلّ مكلّف حرّ رجلاً أو إمرأة، وهم ينقسمون قسمين: قسم منهم إذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة كان ثابتاً في ذممهم، وهم جميع مَن هو على ظاهر الإسلام[١].

والقسم الآخر متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة لم يلزمهم قضاؤه، وهم جميع من خالف الإسلام، فإنّ الزكاة وإن كانت واجبة عليهم عندنا هي وباقي العبادات واجبة، لأنّهم مخاطبُون بالشرعيات، فإذا لم يخرجوا الزكاة لكفرهم، فمتى أسلموا لا يجب عليهم إعادته[٢].

وأمّا المجانين ومَن ليس بكامل العقل، فلا يجب في أموالهم شيء من الزكاة على ما مضى شرحنا لذلك.

وحكم الأطفال حكم مَن ليس بعاقل من المجانين، ومن ليس بكامل

١ـ قارن النهاية: ١٧٤.

٢ـ لمصدر السابق نفسه.

العقل، فإنّه لا تجب في أموالهم الصّامتة وغير الصّامتة ـ على ما اخترناه ـ الزكاة، فإن اتجر متجر بأموالهم نظراً لهم روي أنّه يستحب له أن يخرج من أموالهم الزكاة، وجاز له أن يأخذ من أموالهم ما يأكله قدر كفايته، وإن اتجر لنفسه دُونهم وكان في الحال متمكناً من ضمان ذلك المال كانت الزكاة عليه والربح له، فإن لم يكن متمكناً في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل، وتصرّف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية، لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكاة، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته[1].

وهذا غير واضح، ولا يجوز لمن اتجر في أموالهم أن يأخذ الربح سواء كان في الحال متمكناً من مقدار ما يضمن به مال الطفل أو لم يكن، والربح في الحالين معاً لليتيم، ولا يجوز للوليّ والوصيّ أن يتصرّف في المال المذكور إلّا ما يكون فيه صلاح المال، ويعود نفعه إلى الطفل دون المتصرف فيه، وهذا الذي يقتضيه أصل المذهب، فلا يجوز العدول عنه بخبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، وإنّما أورده رحمه الله إيراداً لا اعتقاداً.

* * *

١ـ النهاية: ١٧٤.

(٤)

باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب وما يستحب فيه الزكاة

الذي تجب فيه الزكاة فرضاً لازماً عند أهل البيت عليهم السلام تسعة أشياء: الذهب والفضة إذا كانا مضروبين دنانير ودراهم منقوشين للتعامل، فإذا كانا سبائك أو حلياً فلا تجب فيهما الزكاة، سواء قصد صاحبهما الفرار بهما من الزكاة أو لم يقصد.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته[1]: ومتى فعل ذلك قبل حال وجوب الزكاة استحب له أن يخرج منها الزكاة، وإن جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكاة على كلّ حال.

قوله رحمه الله: وإن جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكاة على كلّ حال، هذا لا خلاف فيه بين المسلمين، وإنّما الخلاف في جعله كذلك قبل دخول الوقت، فذهب فريق من أصحابنا إلى أنّ الزكاة واجبة عليه بالفرار، وقال فريق منهم: لا تجب، وهو الأظهر الذي يقتضيه أصول المذهب، وهو انّ الإجماع منعقد على أنّه لا زكاة إلّا في الدنانير والدراهم بشرط حول الحول، والسبائك

١ـ النهاية: ١٧٥.

والحلي ليسا بدنانير ودراهم، والإنسان مسلّط على ماله يعمل فيه ما شاء، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته.

وقال في جمله وعقوده بخلاف ذلك[1]، وذهب سيدنا المرتضى رحمه الله إلى أنّه لا زكاة في ذلك، ذهب إليه في الطبريات في مسألة ذكر الشفعة.

وقال: إذا فرّ الرجل بسهامه من دار فوهبها له ولم يأخذ منه عن ذلك ثمناً، وأعطى ذلك الموهوب له شيئاً على سبيل الهدية والهبة، سقط حق الشفعة عن هذا الموهوب لأنّه عقد بغير عوض، ولم يلزم فيه الشفعة، لخروجه عن الصفة التي يستحق معها الشفعة.

فإن قال: ألستم تروون أنّ من فرّ من الزكاة بأن سبك الدراهم والدنانير سبائك حتى لا تلزمه الزكاة، وما جرى هذا المجرى من فنون الهرب من الزكاة فإنّ الزكاة تلزمه ولا ينفعه هربه؟

قلنا: ليس يمتنع أن يكون لزوم الزكاة من هرب من الزكاة بسبك السبائك وما أشبهها لم تجب عليه بالسبب الأوّل الذي تجب له فيه الزكاة في الأصل، لأنّ الزكاة لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق، وأن تكون الزكاة إنّما تلزمه هاهنا عقوبة على فراره من الزكاة، لا لأنّ هذه العين في نفسها تستحق الزكاة فيها، ويمكن أن يكون ما ورد من الرواية في الأمر بالزكاة لمن هرب من الزكاة على سبيل التغليظ والتشديد، لا على سبيل الحتم

١ـ الجمل والعقود: ١٠١.

والإيجاب[١]. هذا آخر كلام السيّد المرتضى.

والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وكل ما عدا هذه التسعة الأجناس فإنّه لا تجب فيه الزكاة[٢].

ولا زكاة على مال غائب، إلّا إذا كان صاحبه متمكناً منه أيّ وقت شاء، بحيث متى رامه قبضه، فإن كان متمكناً منه لزمته الزكاة، وقد وردت الرواية أنّه إذا غاب عنه سنين ولم يكن متمكناً منه فيها ثمّ حصل عنده، يخرج منه زكاة سنة واحدة[٣]، وذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

وقال بعض أصحابنا: زكاة الدَّين إن كان تأخره من جهة مَن هو عليه فالزكاة لازمة له، وإن كان تأخّره من جهة من هو له فزكاته عليه.

وقال الآخرون من أصحابنا: زكاته على مَن هو عليه على كلّ حال، ولم يفرّق بالفرق الذي فرّقه الأولون، فمن جملة من قال بهذا ابن عقيل في كتابه الموسوم بـ (كتاب المتمسك بحبل آل الرسول) فإنّه قال: ولا زكاة في الدَّين حتى يرجع إلى صاحبه، فإذا رجع إليه فليس فيه من زكاة حتى يحول عليه الحول في يده، وزكاة الدَّين على الذي عليه الدَّين وإن لم يكن له مال غيره إذا كان مما تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول في يده، بذلك جاء التوقيف عنهم عليهم السلام.

١ـ المسائل الناصريات، المسألة: ١٧٨، ضمن الجوامع الفقهية.

٢ـ قارن النهاية: ١٧٥.

٣ـ النهاية: ١٧٦.

ثمّ قال: ومن استودعه ماله وجب عليه زكاته إذا حال عليه الحول، إذا كان ممّا تجب فيه الزكاة، فإن قيل: فلم لا قلتم في الدَّين كما قلتم في المال المستودَع إذا كان ذلك على رجل دَين، وهو عندك ممن إذا اقتضيته أعطاك.

قال: قيل له: الفرق بينهما أنّ الدَّين مال مجهول العين ليس بقائم ولا مشار إليه، ولا زكاة في مال هذه سبيله، والوديعة سبيلها سبيل ما في منزلي يتولى أخذها بعينها، وحرام على المستودَع الانتفاع بها، وإن ضاعت لم يضمن، وليس له أن يتصرف فيها، وليس كذلك الدَّين.

هذا آخر كلام الحسن بن عليّ بن أبي عقيل رحمه الله، وكان من جملة أصحابنا المصنفين المتكلّمين والفقهاء المحصّلين قد ذكره شيخنا أبو جعفر في فهرست المصنفين[1] وأثنى عليه، وذكر كتابه، وكذلك شيخنا المفيد كان يثني عليه.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وإلى هذا القول والمذهب أذهب، لوضوحه عندي، ولأنّ الأصل براءة الذمة، فمن أوجب الزكاة على مال ليست أعيانه في ملكه (فمن أوجب الزكاة عليه)[2] يحتاج إلى دليل، وهذا يدلّ على ما ننبّه عليه من فساد بيع الدَّين إلّا على من هو عليه، وإلى ما اخترناه ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب الاستبصار[3]، فإنّه قال: لا زكاة في الدَّين حتى يقبضه

١ـ الفهرست للطوسي: ٧٩.

٢ـ ما بين القوسين مذكور في النسخة المصورة، وبدونه يحصل المطلوب والعبارة تامة.

٣ـ الاستبصار ٢: ٢٨.

صاحبه، ويحول بعد ذلك عليه الحول[١] بخلاف قوله في جمله وعقوده[٢]، وإلى هذا يذهب أبو عليّ بن الجنيد في الأحمدي.

ومال القرض ليس فيه زكاة على المقرض، بل يجب على المستقرض إن تركه بحاله حتى يحول عليه الحول[٣] بغير خلاف بين أصحابنا في مال القرض.

وإن تصرف فيه بتجارة وما أشبهها لزمه الزكاة استحباباً[٤] إذا طلب برأس المال أو الربح.

ولا تجب في عروض التجارة الزكاة لا منها ولا من قيمتها على الصحيح من أقوال أصحابنا، فإنّ قوماً منهم يذهبون إلى وجوب الزكاة فيما يقومونها ذهباً وفضة، ويخرجون من القيمة إذا حال الحول، والأظهر من المذهب الأوّل.

وقد روي أنّه ان طُلِبت أمتعة التجارة من صاحبها بوضيعة فلا زكاة عليه،وان طلبت بربح أو برأس المال فأخّر بيعها فعليه الزكاة،وهي سنّة مؤكدة غير واجبة.

وكل ما يدخل الميزان والمكيال ما عدا الفواكه والخضر والحبوب وغيرها

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ الجمل والعقود:١٠٢.

٣ـ قارن النهاية: ١٧٦.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

مثل الدخن والذرة والهرطمان والأرز والسمسم والباقلاء والفول وهو الباقلا والجلبان وهو الماش والجلجلان وهو السمسم ـ وقال بعض أهل اللغة هو الكزبرة ـ والدجر ـ بالدال المفتوحة غير المعجمة والجيم المسكنة والراء غير المعجمة ـ وهو اللوبيا، والفث ـ بالفاء المفتوحة والثاء المنقطة فوقها ثلاث نقط ـ وهو الاشنان، والثفاء ـ بالثاء المنقطة فوقها ثلاث نقط المضمومة والفاء ـ وهو الخردل، وبزرالقطونا، وحب الرشاد والجزر، والترمس ـ وهو الباقلاء المصري ـ وبزر الكتان، والقطنية وهو ما يقطن في البيوت من الحبوب مثل العدس والحمص ـ بكسر القاف وتسكين الطاء ـ وما أشبه ذلك يستحب أن يخرج منه الزكاة سنة مؤكّدة إذا بلغ مقادير ما يجب فيه الزكاة من الغلات.

وأما الإبل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكاة إلّا إذا كانت سائمة[١] طول الحول بكماله ولا يعتبر الأغلب في ذلك.

ولا زكاة في شيء من العوامل ولا المعلوفات، فإن كانت المواشي معلوفة وللعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالأغلب، فإن تساويا فالأحوط إخراج الزكاة، هذا قول شيخنا أبي جعفر في مبسوطه[٢]، ومسائل خلافه[٣].

ثمّ قال في أثناء ذلك في مبسوطه: وإن قلنا لا تجب فيها الزكاة كان قوياً،

١ـ قارن النهاية: ١٧٧.

٢ـ المبسوط ١: ١٩٨، وفيه فالأحوط اخراج الزكاة.

٣ـ الخلاف ١: ٣٢٣، ولم يذكر فيه حكم التساوي فراجع.

لأنّه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع، والأصل براءة الذمة[١].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: نعم ما قال أخيراً فإنّ ما قوّاه هو الصحيح الذي لا يجوز خلافه، وما قال في صدر المسألة أضعف وأوهن من بيت العنكبوت.

وحكم الجواميس حكم البقر[٢] على ما قدّمناه، وكذلك حكم المعز حكم الضأن وقد قدمنا أيضاً ذلك، وأما الخيل ففيها الزكاة مستحبة بشرط أن تكون إناثاً سائمة[٣] لا يلزم مالكها عنها مؤنة، فإن لزمته عنها مؤنة فليس فيها شيء مستحب.

وما تجب فيه الزكاة على ضربين: منه ما يعتبر مع ملك النصاب حول الحول عليه وهو الدنانير والدراهم والإبل والبقر والغنم، وماعدا ذلك لا اعتبار للحول فيه، بل بلوغ حد النصاب فيه، ويجوز إخراج القيمة عندنا في الزكاة دون العين المخصُوصة، فأمّا الكفارات فلا يجوز إخراج القيمة فيها.

* * *

١ـ الخلاف ١ : ٣٢٣، ولم يذكر فيه حكم التساوي فراجع.

٢ـ قارن النهاية: ١٧٧.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

إلى هنا انتهى ما في نسخة (دانشگاه تهران) ويبدأ ما في نسخة (مجلس الشورى الإيراني) برقم (٤٥٥٤) وهي عين تلك النسخة وأحسبها مصورة احداها عن الأخرى ومهما يكن فإنّ نسخة (المجلس) أتم من الأولى وقد رقّمت حسب الصفحات، فمن هنا إلى آخر كتاب الحجّ ستكون المقابلة عليها بدءاً من ص ١٧٦.

(٥)

باب المقادير التي تجب فيها الزكاة وكمّية ما تجب

أمّا الذهب فليس في شيء منه زكاة ما لم يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ ذلك على الصفة المتقدم بيانها كان فيه نصف دينار.

وقال بعض أصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته: إنّه لا يجب في الذّهب الزكاة حتى يبلغ أربعين مثقالاً[1].

وهذا خلاف إجماع المسلمين.

ثمّ ليس فيه شيء ما لم يزد أربعة دنانير على العشرين الأولة، فإذا زاد على ذلك كان فيه قيراطان مضافاً إلى ما في العشرين ديناراً وهو نصف دينار، ثمّ على هذا الحساب في كلّ عشرين نصف دينار، وفي كلّ أربعة بعد العشرين قيراطان، بالغاً ما بلغ الذهب.

وأمّا زكاة الفضة فليس فيها شيء ما لم تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت ذلك

١ـ حكى ذلك عنه أيضاً العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٧، ولكن ابنه الشيخ الصدوق لم يذكر ذلك عنه لا في الفقيه ولا المقنع ولا الهداية، إلّا أنّه ذكر في المقنع: ٥٠ بعد ذكر النصاب كما في المتن، قال: وقد روي أنّه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ ففيه مثقال.

كان فيها خمسة دراهم، ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تزيد أربعين درهماً، فإذا زادت ذلك كان فيها ستة دراهم ثم على هذا الحساب كلّما زادت أربعين درهماً كان فيها زيادة درهم بالغاً ما بلغت، وليس فيما دون الأربعين بعد المائتين شيء من الزكاة[١].

وقال بعض أصحابنا: وإذا خلّف الرجل دراهم أو دنانير نفقة لعياله، لسنة أو سنتين أو أكثر من ذلك، وكان مقدار ما تجب فيه الزكاة، وكان الرجل غائباً لم تجب فيها زكاة، فإن كان حاضراً وجبت عليه الزكاة فيها، ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته[٢].

وهذا غير واضح، بل حكمه حكم المال الغائب إن قدر على أخذه متى أراده، بحيث متى رامه أخذه، فإنّه يجب عليه فيه الزكاة، سواء كان نفقة أو مودعاً أو كنزه في كنز، فإنّه ليس بكونه نفقة خرج من ملكه، ولا فرق بينه وبين المال الذي له في يد وكيله ومودّعه وخزانته، وإنما أورده شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً، فإنّه خبر من أخبار الآحاد لا يلتفت إليه[٣].

وأمّا زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فعلى حد واحد سواء، وليس

١ـ قارن النهاية: ١٧٨.

٢ـ النهاية: ١٧٨.

٣ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٧: والجواب عمّا قال ابن إدريس بالمنع من المساواة للمودِع، لأنّ المودِع في معرض الحفظ بخلاف صورة النزاع.

في شيء من هذه الأجناس زكاة ما لم يبلغ كلّ جنس منها على حدته خمسة أوسق، ومبلغه ألفان وسبعمائة رطل بالبغدادي بعد إخراج المؤن المقدم ذكرها أولاً ومقاسمة السلطان، إن كانت الأرض خراجية.

فإذا بلغ ذلك كان فيه العشر إن كان سقي سيحاً أو شرب[١] بعلاً ـ والبعل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي، يقال قد استبعل النخل، قال أبو عمرو: البعل والعذي واحد، وهو ما سقته السماء، وقال الأصمعي: العذي ما سقته السماء، والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي ـ.

وإن كان ممّا سقي بالغرب والدوالي والنواضح وما أشبه ذلك، كان فيه نصف العشر[٢]، وإن كان ممّا سقي سيحاً وغير سيح اعتبر الأغلب في سقيه، فإن كان سقيه سيحاً أكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه العشر، وإن كان سقيه بالغرب والدوالي وما أشبهها أكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه نصف العشر، فإن استويا في ذلك يؤخذ منه من نصفه بحساب العشر، ومن النصف الآخر بحساب نصف العشر[٣].

وما زاد على خمسة أوسق كان حكمه حكم الخمسة الأوسق في أن يؤخذ منه العشر أو نصف العشر قليلاً كان أو كثيراً[٤].

١ـ قارن النهاية: ١٧٨.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ قارن النهاية: ١٧٩.

وأما زكاة الإبل فليس في شيء منها زكاة إلى أن تبلغ خمساً.

فإذا بلغت ذلك كان فيها شاة، وليس فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ عشراً.

فإذا بلغت ذلك كان فيها شاتان، وليس فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ خمس عشرة.

فإذا بلغت ذلك كان فيها ثلاث شياه، ثمّ كذلك ليس فيها شيء إلى أن تبلغ عشرين.

فإذا بلغت ذلك كان فيها أربع شياه، ثمّ كذلك ليس فيها شيء إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه[١].

والشاة المخرجة عنها إن كانت من الضأن فأقل ما يجزي الجذع ـ محركة الذال وهو الّذي تم له سبعة أشهر ـ وإن كانت من المعز فلا تجزي إلّا ما تم لها سنة ودخلت في جزء من الثانية.

فإن زاد على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض أو ابن لبون، وليس فيها شيء بعد ذلك إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين وتزيد واحدة[٢].

فإذا بلغت ذلك كان فيها بنت لبون، وليس فيها شيء إلى أن تبلغ ستاً وأربعين[٣]، فإذا بلغت ذلك كان فيها حِقة، وليس فيما زاد عليها شيء إلى أن

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ قارن النهاية: ١٧٩.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

تبلغ إحدى وستين[١].

فإذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ـ محركة الذال ـ ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ ستاً وسبعين[٢].

فإذا بلغت ذلك كان فيها بنتا لبون، ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ إحدى وتسعين[٣].

فإذا بلغت ذلك كان فيها حِقّتان، ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين[٤].

فإذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة، ويؤخذ من كلّ خمسين حقة ومن كلّ أربعين بنت لبون[٥].

وقال السيّد المرتضى في انتصاره: إنّ الإبل إذا بلغت مائة وعشرين ثمّ زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلاثين، فإذا بلغتها ففيها حقة واحدة وابنتا لبون، فإنّه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين[٦]. هذا آخر كلامه رحمه الله.

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ قارن النهاية: ١٨٠.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

٦ـ الانتصار: ٨١.

والّذي تقتضيه أدلّتنا وتشهد به أصول مذهبنا والمتواتر من الأخبار والإجماع منعقد عليه ما ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه، فإنّه قال:

مسألة إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف، فإذا زادت واحدة فالّذي يقتضيه المذهب أن تكون فيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون إلى مائة وأربعين، ففيها حقتان وبنت لبون[١]. هذا آخر كلامه رحمه الله وهذا هو الصحيح المتفق عليه المجمع، والسيّد المرتضى فقد رجع عما قال في جوابات الناصريات[٢]، وحقق ذلك وناظر الفقهاء على صحة مذهبنا.

فإن كان الذي تجب عليه زكاة الإبل ليس معه عين ما يجب عليه، جاز أن يعطى قيمته، فإن لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السنّ الذي وجب عليه جاز أن يؤخذ منه، فإن كان دون ما يستحق عليه، أخذ منه مع ذلك ما يكون تماماً للّذي وجب عليه[٣].

وإن كان فوق الذي يجب عليه أخذ منه ورُدّ عليه ما فضل له.

مثال ذلك: انّه إذا وجبت عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون أخذ منه ذلك نصاباً لا بالقيمة عندنا، وليس عليه شيء ولا له شيء[٤].

١ـ الخلاف ١: ٣٠٠.

٢ـ المسائل الناصريات، المسألة: ١١٩، ضمن الجوامع الفقهية.

٣ـ قارن النهاية: ١٨٠.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

فإن كان عنده بنت لبون وقد وجبت عليه بنت مخاض أخذت منه وأعطاه المصدِّق ـ بتشديدة واحدة على الدال وهو العامل ـ شاتين أو عشرين درهماً[١].

فإن كانت قد وجبت عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض أخذت منه وأخذ معها شاتان أو عشرين درهماً.

وإذا وجبت عليه حِقّة وليست عنده، وعنده بنت لبون أخذت منه، وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً[٢].

وإن كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده حِقّة أخذت منه، ورُدّ عليه شاتان أو عشرون درهماً.

وإذا وجبت عليه جذعة وليست عندهُ، وعندهُ حقة أخذت منه، وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً[٣].

فإن وجبت عليه حقة وعنده جذعة أخذت منه، ورد عليه شاتان أو عشرون درهماً[٤].

وأمّا زكاة البقر فليس في شيء منها زكاة إلى أن تبلغ ثلاثين.

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ قارن النهاية: ١٨١.

فإذا بلغت ذلك كان فيها تبيع أو تبيعة ـ وهو الذي تم له حول كامل ودخل في جزء من الثاني ـ وهو مخيّر بين الذكر والأنثى، ثمّ ليس فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ أربعين[١]، فإذا بلغت ذلك كان فيها مسنّة[٢] ـ وهي التي تم لها سنتان ودخلت في جزء من الثالث ـ ولا يجزى إلّا الأنثى.

وكل ما زاد على ذلك كان هذا حكمه، في كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنة[٣] بالغاً ما بلغت.

وأمّا الغنم فليس فيها زكاة إلى أن تبلغ أربعين.

فإذا بلغت ذلك كان فيها شاة، ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وعشرين، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين. فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة طرحت هذه العبرة وأخذ من كلّ مائة شاة[٤] بالغاً ما بلغت على الصحيح من الأقوال على ما قدّمنا القول فيه.

ومن حصل عنده من كلّ جنس تجب فيه الزكاة أقل من النصاب الذي فيه الزكاة، وان كان لو جمع لكان أكثر من النصاب والنّصابين، لم يكن عليه شيء،

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

حتى يبلغ كلّ جنس منه الحد الذي تجب فيه الزكاة، ولو أنّ إنساناً ملك من المواشي ما تجب فيه الزكاة، وإن كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكاة، وإن وجد في موضع واحد من المواشي ما تجب فيه الزكاة لُملاّكٍ جماعة، لم يكن عليهم فيها شيء على حال[١]، وقول الرسول ﷺ للعامل: **«لا تجمع بين متفرّق ولا تفرّق بين مجتمع»**[٢]، يريد به لا تجمع بين متفرق في الأملاك حتى تأخذ منه الزكاة، وقوله: **«لا تفرق بين مجتمع»** يريد به في الملك حتى لا يأخذ منه الزكاة لا ما يذهب إليه المخالف.

ولا بأس أن يخرج الإنسان ما يجب عليه من الزكاة من غير الجنس الذي تجبُ فيه بقيمته، وإن أخرج من الجنس كان أفضل[٣].

* * *

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ سنن أبي داود كتاب الزكاة باب: ٥.

٣ـ قارن النهاية: ١٨٢.

(٦)

باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة

لا زكاة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد حصولهما في الملك، فإن كان مع إنسان مال أقل ممّا تجب فيه الزكاة ثمّ أصاب تمام النصاب في وسط الحول، فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول على الجميع الحول من وقت كمال النصاب[١].

وإذا استهل هلال الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت الزكاة[٢] في المال ليلة الهلال، لا باستكمال جميع الشهر الثاني عشر، بل بدخول أوله.

فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه أو تبدّلت أعيانه، سواء كان البدل من جنسه أو غير جنسه ـ قبل استهلال الثاني عشر ـ سقط عنه فرض الزكاة، وإن أخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكاة وكانت في ذمته إلى أن تخرج منه[٣].

١ـ في هامش النسخة (بلغ العرض بخط المصنف).

٢ـ قارن النهاية: ١٨٢.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في بعض تصنيفه: إنّه إن بادل بجنسه بنى على حول المبدل، وإن بادل بغير جنسه فلا يبنى على حول المبدل.

والصحيح ما قلناه، لأنّ هذه الطريقة تفريع المخالف ومقالته ذكره في المبسوط[١] ومسائل الخلاف[٢]، ومن المعلوم أنّه رحمه الله يذكر في هذا الكتاب أقوال المخالفين ولا يميّز قولنا من قولهم، فأمّا نصوص أصحابنا وكتبه كتب الأخبار وروايات أصحابنا، فإنّه رحمه الله لم يتعرّض فيها لشيء من ذلك، لأنّها خالية من ذلك، وكذلك باقي أصحابنا المصنفين لم يتعرّضوا فيها لشيء، ولا أورده أحد منهم.

وأيضاً إجماعنا بخلاف ما ذهب إليه في مبسوطه، وأصول مذهبنا منافية لذلك، لأنّهم عليهم السلام أوجبوا الزكاة في الأعيان دون غيرها من الذمم بشرط حول الحول على العين من أوله إلى آخره فيما يعتبر الحول فيه، ومن المعلوم أنّ عين البدل غير عين المبدل، وأنّ إحداهما لم يحل عليها الحول، وأيضاً الأصل براءة الذمة، فمن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل.

وأما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فلها أحوال ثلاثة: حالٌ تجب فيها ولا يجب الإخراج ولا الضمان، وحالٌ تجب فيها ويجب الإخراج ولا يجب الضمان، وحالٌ تجب فيها ويجب الإخراج ويجب الضمان.

١ـ المبسوط ١: ٢٠٦.

٢ـ الخلاف ١: ٣٢٤.

فالحالة الأولة عند اشتداد الحب واحمرار البسر وانعقاد الحصرم، فإنّه تجب الزكاة فيها ولا يجب الإخراج منها وإن حضر المستحق، ولا يجب الضمان إن تلفت.

والذي يدلّ على أنّ الزكاة تجب فيها أنّ مالكها إذا باعها بعد بدوّ الصلاح فالزكاة عليه دون المشتري، ولو باعها قبل بدوّ الصلاح كانت الزكاة على المشتري إذا بدا الصلاح فيها وهي على ملكه.

فأمّا الحالة الثانية فعند الذراوة والكيل والتصفية والجداد ـ بفتح الجيم وبالدالين غير المعجمتين، وبعض المتفقهة يقول بالذالين المعجمتين، والأوّل قول أهل اللغة واليهم المرجع في ذلك ـ والصرام[1] بشرط التشميس والوزن تمراً، فإنّه يجب الإخراج إذا حضر المستحق، ولا يجب الضمان إذا لم يحضر المستحق.

فأمّا الحالة الثالثة فإنّه إذا حضر المستحق ولم يعطه المالك وذهب المال، فإنّه يجب عليه الضمان لأنّه يجب عند هذه الحال الإخراج، ويجب الضمان إذا لم يخرجها، فإذا أخرج زكاة هذه الغلات والثمار الأربع فليس فيها بعد ذلك شيء، وإن حال عليها حول وأحوال.

وأمّا الإبل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يملكها، وكل ما لم يحل عليها الحول من صغار الإبل والبقر والغنم

١ـ الصرام: تقدّم تفسيره.

لا يجب فيها الزكاة[١] ولا يعد مع أمهاته ولا منفرداً.

ولا يجوز تقديم الزكاة قبل دخول وقتها، فإن حضر مستحق لها قبل وجوب الزكاة جاز أن يعطي شيئاً ويجعل ديناً عليه وقرضاً، فإذا جاء الوقت وهو على الصفة التي يستحق معها الزكاة احتسب بذلك من الزكاة إن شاء، وإن كان قد استغنى بعينها فيجوز أن يحتسب بذلك من الزكاة، وإن كان قد استغنى بغيرها فلا يجوز أن يحتسب بذلك من الزكاة، وكان على صاحب المال أن يخرجها من رأس مستأنفاً.

وقال بعض أصحابنا: وكان على صاحب المال أن يخرجها من الرأس[٢].

والأولى عند أهل اللغة أن يقال من رأس بغير ألف ولام ولا يقال من الرأس، ويجعلونه فيما يخطئ فيه العامة.

فإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق، فإن أخّر ذلك إيثاراً به مستحقاً غير من حضر، فلا إثم عليه بغير خلاف إلّا أنّه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد أعطاءه إيّاه فيجب على ربّ المال الضمان.

وقال بعض أصحابنا: إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخّره[٣].

١ـ قارن النهاية: ١٨٣.

٢ـ لعلّ المراد به الشيخ الطوسي، فقد قال بذلك في النهاية: ١٨٣.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

فإن أراد على الفور وجوباً مضيّقاً، فهذا بخلاف إجماع أصحابنا، لأنّه لا خلاف بينهم في أنّ للإنسان أن يخص بزكاة فقيراً دون فقير، ولا يكون مخلاً بواجب، ولا فاعلاً لقبيح، وإن أراد بقوله على الفور يريد به أنّه إذا حضر المستحق فإنّه يجب عليه إخراج الزكاة، فإن لم يخرجها طلباً وإيثاراً بها لغير من حضر من مستحقيها وهلك المال فإنّه يكون ضامناً وتجب عليه الغرامة للفقراء، فهذا الذي ذهبنا إليه واخترناه[١].

فإن عدم المستحق له عزله من ماله وانتظر به المستحق[٢]، فإن هلك بعد عزله من غير تفريط فلا ضمان عليه ولا غرامة، فإن حضرته الوفاة وصّى به أن يخرج عنه[٣].

وما روي عنهم عليهم السلام من الأخبار في جواز تقديم الزكاة وتأخيرها، فالوجه فيه ما قدّمناه في أنّ ما تقدّم يجعل قرضاً ويعتبر فيه ما ذكرناه، وما يؤخّر منه إنّما يؤخّر انتظاراً لمستحق، فأمّا مع وجوده فالأفضل إخراجه إليه على البدار، هكذا أورده وذكره شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته[٤]، وهو الذي قال في هذا الباب: وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخّره.

١ـ بهامش النسخة (بلغت مقابلة بحسب الجهد بنسخة المصنف).

٢ـ قارن النهاية: ١٨٣.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ النهاية: ١٨٣.

قال محمّد بن إدريس: وقد ذكرنا ما عندنا في ذلك وتكلّمنا عليه قبل هذا، والذي ذهب شيخنا إليه أخيراً هو الصحيح والّذي تقتضيه الأدلّة وظواهر النصوص والإجماع.

وقال بعض أصحابنا في كتاب له: إذا أيسر من دُفع إليه شيء من الزكاة قبل وجوبها على جهة القرض، ثمّ حال الحول وهو موسر، فإن كان أيسر بغير ما دُفع إليه من المال فلا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الاحتساب بها ولا يجزي عنه، وإن كان أيسر واستغنى بما دفع إليه فإنّها تجزي عن دافع الزكاة.

قال محمّد بن إدريس: الذي تقتضيه الأدلّة، ويحكم بصحته النظر وأصول المذهب إذا كان عند حؤول الحول غنياً فلا يجزي عن الدافع، لأنّ الزكاة لا يستحقها الغني، سواء كان غناه بها أو بغيرها على كلّ حال، لأنّه وقت الدفع والاحتساب غني وله مال وهو القرض، لأنّ المستقرض يملك مال القرض دون القارض بلا خلاف بيننا وهو حينئذٍ غني، وعندنا أنّ من عليه دَين، وله من المال الذهب والفضة بقدر الدَّين، وكان ذلك المال الذي معه نصاباً فلايُعطى من الزكاة، ولا يقال له فقير يستحق الزكاة، بل يجب عليه إخراج الزكاة ممّا معه، لأنّ الدَّين عندنا لا يمنع وجوب الزكاة، لأنّ الدَّين في الذمة والزكاة في العين.

* * *

(٧)

باب مستحق الزكاة وأقل ما يعطى منها وأكثر

الذي يستحق الزكاة هم الثمانية الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في محكم التنزيل، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[١].

فأمّا الفقير فهو الذي لا شيء معه، وأمّا المسكين فهو الذي له بلغة من العيش لا يكفيه طول سنته، وقال بعض علمائنا عكس ذلك، وهو شيخنا أبوجعفر رحمه الله في نهايته[٢]، وقال في جمله وعقوده[٣] وفاق ما ذهبنا إليه واخترناه، وهكذا في مسائل خلافه[٤] ومبسوطه[٥]، وهو الصحيح من أقوال أهل اللغة والفقهاء، لأنّ بين أهل الفريقين اختلافاً في ذلك.

والّذي يدلّ على صحة ذلك قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ

١ـ التوبة: ٦٠.

٢ـ النهاية: ١٨٤.

٣ـ الجمل والعقود: ١٠٣.

٤ـ الخلاف ٢: ١٣٢.

٥ـ المبسوط ١: ٢٤٦.

﴿يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾[١] فسمّاهم مساكين ولهم سفينة بحرية تساوي جملة من المال، وهذا بخلاف ما يذهب إليه المخالف في المسألة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ ووجه الدلالة من الآية أنّ القرآن نزل على لسان العرب ولغتها ومذاهبها ومخاطباتها وموضوع كلامها، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، فلما كان الفقراء أسوء حالاً من المسكين بدأ به تعالى، ولا يلتفت إلى قول الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد[٢]

لأنّه لا يجوز العدول عن الآيتين من القرآن إلى بيت شعر، وأيضاً فالبيت المتمسّك به ليس فيه دلالة على موضع الخلاف، لأنّ كلّ واحد من الفقير والمسكين إذا ذكر على الانفراد دخل الآخر فيه، وإنّما يمتاز أحدهما عن الآخر ويحتاج إلى الفرق إذا اجتمعا في اللفظ، وآية القرآن جمعتهما في اللفظ.

وأمّا العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات[٣].

وأمّا المؤلّفة قلوبهم فهم الذين يُتألّفون ويُستمالون إلى الجهاد[٤]، فإنّهم يُعطون سهماً من الصدقات مع الغنى والفقر والكفر والإسلام والفسق، لأنّهم

١ـ الكهف: ٧٩.

٢ـ في مختصر تهذيب الألفاظ لابن السكيت: ١٠ نقل عن يونس قوله: الفقير يكون له بعض ما يقيمه، والمسكين الذي لا شيء له، قال الراعي: أمّا الفقير الذي كانت حلوبته... الشاهد.

٣ـ قارن النهاية: ١٨٤. المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

على ضربين: مؤلفة الكفر، ومؤلفة الإسلام.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: المؤلّفة ضرب واحد وهم مؤلّفة الكفر، والأوّل مذهب شيخنا المُفيد وهو الصحيح، لأنّه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الآية، فمن خصّصها يحتاج إلى دليل، والعامل يُعطى مع الغنى والفقر، ولا يجوز أن يعطى مع الفسق، ولا يكون من بني هاشم، لأنّ عمالة الصدقات حرّمها الرسول عليه السلام على بني هاشم قاطبة، لأنّهم لا يجوز لهم أن يأخذوا الصدقة المفروضة.

وقال قوم: يجوز ذلك لأنّهم يأخذون على وجه العوض والأجرة فهو كسائر الإجارات، والأوّل هو الصحيح، لأنّ الفضل بن العباس[1]، والمطلب بن ربيعة[2] سألا النبيّ صلى الله عليه وآله أن يوليهما العمالة فقال لهما: الصدقة إنّما هي أوساخ

١ـ الفضل بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم النبيّ صلى الله عليه وآله كان أكبر أخوته، وبه كان يكنى أبوه وأمه، شهد مع النبيّ صلى الله عليه وآله فتح مكة وحُنيناً، وثبت معه يومئذٍ، وشهد معه حجة الوداع، وشهد غسله صلى الله عليه وآله وكان يصب الماء على عليّ بن أبي طالب عليه السلام كما في أسد الغابة، وقتل يوم مرج الصفراء وقيل يوم اجنادين، وكلاهما سنة ثلاث عشرة، وقيل بل مات في طاعون عمواس، وقيل بل استشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة، ولم يترك ولداً إلّا أم كلثوم تزوجها الحسن بن عليّ ثمّ فارقها فتزوجها أبو موسى الأشعري. أسد الغابة ٤٢: ١٨٣، الإصابة ٢: ٣٧٥.

٢ـ المطلب بن ربيعة بن الحارث، نقل ابن حجر في الإصابة عن العسكري انّ أهل النسب إنّما يسمّونه المطلب، وأمّا أهل الحديث فمنهم من يقول المطلب، ومنهم من يقول عبد المطلب، قال: وثبت في صحيح مسلم من حديثه انّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر بتزويجه لما سأله هو والفضل بن العباس ذلك. الإصابة ٤: ٣٨١.

الناس، وإنّها لا تحلّ لمحمّد وآل محمّد[١]، هذا إذا كانوا مُتمكنين من الأخماس، فأمّا إذا لم يكونوا كذلك فإنّه يجوز لهم أن يتولّوا الصدقات، ويجُوز لهم أيضاً أخذ الزكوات الواجبات عند الحاجة والاضطرار.

فأمّا موالي بني هاشم فإنّه يجوز لهم أن يتولوا العمالة، ويجوز لهم أن يأخذوا من الزّكوات بلا عمالة.

وسهم المؤلّفة والعمال ساقط اليوم، لأنّ المؤلّف إنّما يتألّفه الإمام ليجاهد معه، والعامل إنّما يبعثه الإمام لجباية الصدقات.

وفي الرقاب: وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف، ويُعتبر فيهم الإيمان والعدالة.

والغارمون: وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد[٢].

وفي سبيل الله: وهو كلّ ما يصرف في الطريق التي يتوصل بها إلى رضى الله وثوابه، ويدخل في ذلك الجهاد وغيره من جميع أبواب البرّ والقرب إلى الله تعالى

١ـ جاء في سنن النسائي ٥: ١٠٥ باب استعمال آل النبيّ ﷺ على الصدقة مسنداً إلى ربيعة بن الحرث انّه قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحرث والفضل بن العباس بن عبد المطلب: إئتيا رسول الله ﷺ فقولا له: استعملنا يا رسول الله على الصدقات، فأتى عليّ بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لهما: انّ رسول الله ﷺ لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة، قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله ﷺ فقال لنا: انّ هذه الصدقة إنّما هي أوساخ الناس، ولا تحل لمحمّد ولا لآل محمّد ﷺ، وأشار ابن الأثير في أسد الغابة ٣: ٣٣١ إلى الحديث المذكور.

٢ـ قارن النهاية: ١٨٤.

من معونة الحاج والزّوار، وتكفين الموتى، وبناء المساجد والقناطر وغير ذلك، وبعض أصحابنا يقصر السهم على الجهاد فحسب، ذهب إلى ذلك شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته[١]، والأظهر الأصح ما اخترناه أولاً، لأنّه يعضده ظاهر التنزيل[٢] وعموم الآية، والمخصص يحتاج إلى دليل، وشيخنا أبو جعفر رجع عمّا في نهايته في مسائل خلافه[٣]، فقال بما قلناه واخترناهُ.

وابن السبيل: وهو المنقطَع به ـ يقال المنقطع بفتح الطّاء ولا يقال المنقطِع بكسر الطاء ـ في الأسفار ويكون محتاجاً في الحال، وإن كان له يَسار في بلده وموطنه.

وقال بعض أصحابنا في كتاب له: إذا أقام هذا في بلد بنية المقام عشرة أيّام خرج من أن يكون ابن سبيل.

وهذا ليس بواضح وإنّما يخرج من حكم المسافرين في تقصير الصوم والصلاة، ولا يخرج من كونه ابنَ سبيل ولا منقطعاً به لحاجته إلى النفقة إلى وطنه، إلّا أن يعزم على الاستيطان في هذا البلد ويترك السفر إلى بلده ونزوعه إليه ويستوطن غيره، فحينئذٍ يخرج من كونه ابن السبيل.

ويعتبر فيه الإيمان والعدالة، وأن لا يقدر على الاكتساب بقدر ما ينهضه

١ـ النهاية: ١٨٤.

٢ـ بهامش النسخة (بخط المصنف التنزل).

٣ـ الخلاف ٢: ١٣٤.

بنفقة إلى بلده ومؤنته.

وإذا كان الإمام ظاهراً أو من نصبه الإمام حاصلاً، فيستحب حمل الزكاة إليه ليفرّقها على هذه الثمانية أصناف، ويقسّم بينهم على حسب ما يراه، ولايلزمه أن يجعل لكلّ صنف جزءً من ثمانية، بل يجوز له تفضيل بعض منهم على بعض[١].

وإذا لم يكن الإمام ظاهراً ولا من نصبه الإمام حاصلاً، فرّقها الإنسان بنفسه على ستة أصناف، ويسقط بعض السادس لا جميعه على ما حرّرناه وشرحناه.

وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته: إذا لم يكن الإمام ظاهراً ولا من نصبه الإمام حاصلاً، فرّقت الزكاة على خمسة أصناف من الذين ذكرناهم، وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمُون وابن السبيل، ويسقط سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد[٢].

وقد قلنا نحن انّ السهم الذي هو في سبيل الله ليس هو مخصوصاً بالجهاد على انفراده دُون غيره من أبواب البر.

قال رحمه الله: لأنّ هؤلاء لا يُوجدون إلّا مع ظهور الإمام، لأنّ المؤلّفة إنّما يتألّفهم الإمام ليجاهدوا معه، والسعاة إنّما يكونوا أيضاً من قبله في

١ـ قارن النهاية: ١٨٥.

٢ـ النهاية: ١٨٥.

جمع الزكاة، والجهاد أيضاً إنّما يكون به أو بمن نصبه، فإذا لم يكن ظاهراً ولا من نصبه فرّق فيمن عداهم[١].

والذين يفرّق فيهم الزكاة اليوم ينبغي أن يحصل فيهم مع إحدى الصفات الأصلية، وهي المسكنة والفقر، وكونه ابن سبيل، وكونه غارماً أن يضاف خمس صفات أخر إلى الصفة الأصلية فتجتمع فيه ست صفات، وهي: الفقر والإيمان والعدالة أو حكمها، وأن لا يقدر على الإكتساب الحلال بقدر ما يقوم بأوده وسدّ خلته وأود من يجب عليه نفقته ـ والأود بفتح الواو الإعوجاج ـ ولا يكونُ من بني هاشم مع تمكنهم من أخماسهم ومستحقاتهم، ولا يكون ممّن يجبر المعطي على نفقته وهم: العمودان الآباء وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا، والزوجة، والمملوك، فإن لم يكونوا كذلك فلا يجوز أن يعطوا منها شيئاً، فمن أدّى زكاته لغير من سمّيناه مع العلم بحاله، فإنّه لا تبرأ ذمّته ممّا وجب عليه بغير خلاف ووجب عليه إخراجها ثانياً بغير خلاف أيضاً، وإن لم يعرفهم فقد برئت ذمّته، وأخذها من أخذها حراماً إذا علم أنّها من الزكاة وأنّه غير مستحق لها.

ولو أنّ مخالفاً أخرج من زكاته إلى أهل معتقده من الإسلاميين ثمّ استبصر وعاد إلى الحق، كان عليه إعادة الزكاة دون سائر ما فعله من العبادات الشرعيات قبل رجوعه واستبصاره، لأنّ الزكاة حق للآدميين، وباقي العبادات حق لله تعالى وقد فعلها على ما كان يعتقده.

١ـ المصدر السابق نفسه.

ولا بأس أن يعطى الزكاة أطفال المؤمنين سواء كان آباؤهم المؤمنون فساقاً أو عدولاً، وكل خطاب دخل فيه المؤمنون فقد دخل فيه من جمع بين الفسق والايمان.

وإلى هذا ذهب السيّد المرتضى في الطبريات[١]، وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في التبيان[٢]، وستراه محقّقاً محرّراً في باب الوقوف من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى، وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه من محصل.

ولا يجوز أن يعطى أطفال مخالفي الحق من سائر الأديان.

ومتى لم يجد من وجبت عليه الزكاة مستحقاً لها في بلده وبعث بها إلى بلد آخر لتفرّق هناك، فأصيبت في الطريق وكان الطريق آمناً لم يظهر فيه امارة الخوف فقد أجزأت عنه، وإن كان قد وجد لها في بلده مستحقاً فلم يعطه وآثر من يكون في بلد آخر كان ضامناً إن هلكت ووجبت عليه إعادتها.

ومن وُصّي إليه بإخراج الزكاة أو أعطي شيئاً منها ليفرّقه على مستحقه، فوجده ولم يعطه من غير عذر أباح له التأخير ثمّ هلكت، كان ضامناً للمال[٣].

ولا تحلّ الصدقة الواجبة في الأموال لبني هاشم قاطبة[٤].

١ـ المسائل الناصريات المسألة: ١٧٧.

٢ـ التبيان ٢: ٨١.

٣ـ قارن النهاية: ١٨٦.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته : وهم الذين ينتسبون إلى أمير المؤمنين عليه السلام : وجعفر بن أبي طالب، وعقيل بن أبي طالب، وعباس ابن عبدالمطلب[1].

قال محمّد بن إدريس: وهذا القول ليس بواضح، والصحيح أنّ قصي ابن كلاب واسمه زيد وكان يسمى مجمّعاً،لأنّه جمع قبائل قريش وأنزلها مكة وبنى دار الندوة ولد عبد مناف وعبد الدار وعبد العزّى وعبداً، فأما عبد مناف فاسمه المغيرة فولد هاشماً وعبد شمس والمطلب ونوفلاً وأبا عمرو، فأما هاشم ابن عبدمناف، فولد عبد المطلب وأسداً وغيرهما ممن لم يعقب.

فولد عبد المطلب عشرة من الذكور وست بنات أسماؤهم: عبد الله وهو أب النبيّ عليه السلام ، والزبير، وأبو طالب واسمه عبد مناف، والعباس، والمقوّم، وحمزة، وضرار، وأبو لهب واسمه عبد العزى، والحرث، والغيداق واسمه جحل ـ الجيم قبل الحاء بفتح الجيم وسكون الحاء والجحل اليعسوب العظيم ـ .

وأسماء البنات عاتكة، وأميمة، والبيضاء، وبرة، وصفية، وأروى، هؤلاء الذكور والإناث لأمهات شتى، فلم يعقب هاشم إلّا من عبد المطلب، ولم يعقب عبد المطلب من جميع أولاده الذكور إلّا من خمسة وهم عبد الله، وأبو طالب، والعباس، والحرث، وأبو لهب، فجميع هؤلاء وأولاد هؤلاء تحرم عليهم الزكاة

١ـ النهاية: ١٨٦، وقال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ١٣: وأظن أنّ الشيخ في النهاية لم يقصد الحصر، وإنّما ذكر المشهورين، فلا يرد عليه منع ابن إدريس.

الواجبة مع تمكنّهم من أخماسهم ومستحقاتهم على ما قدّمناه، وهؤلاء بأعيانهم أيضاً مستحقو الخمس، وإلى ما حررناه واخترناه يذهب شيخنا في مسائل خلافه[١]، وإنّما أورده إيراداً في نهايته للحديث الوارد لا اعتقاداً.

فأمّا ما عدا صدقة الأموال الواجبة فلا بأس أن يعطوا إياها[٢].

ولا بأس أن يعطوا صدقة الأموال مواليهم[٣].

ولا بأس أن يعطي بعضهم بعضاً صدقة الأموال الواجبة في حال تمكنّهم من مستحقاتهم، وإنّما يحرم عليهم صدقة مَن ليس من نسبهم[٤].

ولا يجوز أن تعطى الزكاة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم بأوده وأود عياله على ما قدّمناه، فإن كانت صناعته لا تقوم به، جاز له أن يأخذ ما يتسع به على أهله[٥].

واختلف أصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال، ويحرم عليه بملك ذلك المال أخذ الزكاة، فقال بعضهم: إذا ملك نصاباً من الذهب وهو عشرون ديناراً فإنّه يحرم عليه أخذ الزكاة.

وقال بعضهم: لا يحرم على من يملك سبعين ديناراً.

١ـ الخلاف ٢: ٧.

٢ـ قارن النهاية: ١٨٧.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

وقال بعضهم: لا أقدّره بقدر بل إذا ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنة على الاقتصار، فإنّه يحرم عليه أخذ الزكاة، سواء كان نصاباً أو أقل أو أكثر من النصاب، فإن لم يكن بقدر كفايته سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكاة، وهذا هو الصحيح وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مسائل خلافه[١].

ومن ملك داراً يسكنها بقدر حاجته، وخادماً يخدمه جاز له أن يقبل الزكاة، فإن كانت داره دار غلة تكفيه ولعياله لم يجز له أن يقبل الزكاة، فإن لم تكن له في غلتها كفاية جاز له أن يقبل الزكاة[٢].

وقد روي أنّه ينبغي أن تعطى زكاة الذهب والفضة للفقراء والمساكين المعروفين بذلك، وتعطى زكاة الإبل والبقر والغنم أهل التجمل[٣].

فإن عرف الإنسان من يستحق الزكاة وهو يستحي من التعرّض لذلك، ولا يؤثر أن تعلمه أنّها من الزكاة جاز لك أن تعطيه الزكاة وإن لم تعلمه أنّه منها، وقد أجزأت عنك إذا نويت[٤].

وإن كان لك على إنسان دين، ولايقدر على قضائه، وهو مستحق لها، جاز لك أن تقاصّه من الزكاة، وكذلك إن كان الدين على ميّت، جاز لك أن تقصه منها[٥].

١ـ الخلاف ٢: ١٣٥.

٢ـ قارن النهاية: ١٨٧.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ قارن النهاية: ١٨٨.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

وإن كان على أخيك المؤمن دين وقد مات، جاز لك أن تقضي عنه من الزكاة.

وكذلك إن كان الدَّين على والدك أو والديك أو ولدك جاز لك أن تقضيه عنهم ـ سواء كانوا أحياء أو أمواتاً ـ من الزكاة[١] لأنّ قضاء الدين لا يجب أن يقضيه الولد عن الوالد، وإن كانت نفقته واجبة عليه إلّا أنّ قضاء دينه غير واجب على من تجب عليه نفقته.

وإذا صرفت سهماً في الرقاب واعتق الذي اشتراه من الزكاة، فإن أصاب بعد ذلك مالاً ثمّ مات ولا وارث له كان ميراثه لأرباب الزكاة[٢].

وروي أنّ من أعطى غيره زكاة الأموال ليفرّقها على مستحقيها، وكان مستحقاً للزكاة، جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يعطي غيره، اللّهمّ إلّا أن يُعيّن موكّلُه له أعياناً بأسمائهم فإنّه لا يجوز له حينئذٍ أن يأخذ منها شيئاً، ولا أن يعدل عنهم إلى غيرهم[٣].

والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية، وإن كان قد أوردها شيخنا أبوجعفر رحمه الله في نهايته إلّا أنّه حقق القول فيها وفي أمثالها في مبسُوطه في الجزء الثاني.

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

فإنّه قال: إذا وكّله في ابراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة، وكذلك في حبس غرمائه ومخاصمتهم، وكذلك إذا وكّله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين، لم يجز له أن يصرف إلى نفسه منه شيئاً، وإن كان فقيراً مسكيناً، لأنّ المذهب الصحيح أنّ المخاطَب لا يدخل في أمر المخاطِب إيّاه في أمر غيره، وإذا أمر الله تعالى نبيّه ﷺ بأن يأمر أمته أن يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الأمر[1]، هذا آخر كلامه رحمه الله في مبسوطه وهو سديد في موضعه.

واختلف أصحابنا في أقل ما يعطى الفقير من الزكاة في أوّل دفعة.

فقال بعض منهم: أقل ما يجب في النصاب الأوّل من سائر أجناس الزكاة.

وقال بعض منهم: أخصّه بأوّل نصاب الذّهب والفضّة فحسب.

وبعض قال: أقلّه ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة.

وذهب بعض آخر: إلى أنّه يجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير، ولا يحد القليل بحد لا يجزئ غيره، وهذا هو الأقوى عندي، لموافقته ظاهر التنزيل، واليه ذهب السيّد المرتضى رحمه الله في جمل العلم والعمل[2]، وما روي في المقدار فمحمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب، ولأنّه إذا أتاها وأخرجها قليلاً قليلاً في دفعات عدة بلا خلاف، انّه ينطلق عليه اسم مؤتٍ ومعط، فإنّ الله تعالى قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وهذا قد آتاها وامتثل

١ـ المبسوط ٢: ٤٠٣.

٢ـ جمل العلم والعمل: ١٢٨.

ما أمر به.

وأيضاً الأصل براءة الذمة من المقادير والكيفيات لأنّها أمور شرعيات يحتاج في إثباتها إلى أدلّة شرعية، ولا دليل على ذلك، لأنّ في المسألة بين أصحابنا خلافاً على ما صوّرناه، وإذا لم يكن إجماع فبقي الأصل وهو براءة الذمة، وليس لأكثر ما يعطى الفقير حد محدود، بل إذا أعطاه دفعة واحدة فجائز له ما أراد، ولو كان ألف قنطار.

وقال شيخنا المفيد في مقنعته في باب من الزيادات في الزكاة:

وروى حمّاد [١]، عن حريز [٢]، عن بريد العجلي [٣] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها، ثمّ أورد الحديث بطوله إلى قوله: ولا تعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جوادّ الطرق

١ـ حمّاد بن عيسى الجهني البصري، أصله كوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وبقي إلى زمان الإمام الجواد عليه السلام كان ثقة في حديثه، حج خمسين حجة، له عدة كتب ذكرها الشيخ الطوسي في الفهرست: ٨٦، مات غريقاً بوادي قناة في طريق مكة سنة ٢٠٩ أو سنة ٢٠٨، وله نيّف وتسعون سنة. شرح مشيخة الفقيه: ١٠.

٢ـ أبو محمّد حريز بن عبد الله السجستاني الأزدي، كانت تجارته السمن والزيت، وأكثر السفر من الكوفة إلى سجستان، وكان ممن شهر السيف في قتال الخوارج في حياة الإمام الصادق عليه السلام فقتله الشراة ـ الخوارج ـ بسجستان، له كتب تعد من الأصول. شرح مشيخة الفقيه: ٩.

٣ـ بريد بن معاوية العجلي، أبو القاسم الكوفي، روى عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وجه من وجوه أصحابنا ثقة فقيه له محل عند الأئمّة عليهم السلام، مات في حياة الإمام الصادق عليه السلام. جامع الرواة ١: ١١٧.

في الساعات التي تريح وتعنق، وارفق بهنّ جهدك[١].

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: سمعت من يقول تريح وتغبق ـ بالغين المعجمة والباء ـ يعتقده أنّه من الغبوق وهو الشرب بالعشي، وهذا تصحيف فاحش وخطأ قبيح، وإنّما هو من العنق ـ بالعين غير المعجمة المفتوحة والنون المفتوحة ـ وهو ضرب من سير الإبل وهو سير شديد، قال الراجز:

يا ناق سيري عَنقا فسيحا إلى سليمان فتستريحا[٢]

لأنّ معنى الكلام أنّه لا تعدل به عن نبت الأرض إلى جوادّ الطرق في الساعات التي لها فيها راحة، ولا في الساعات التي عليها فيها مشقة، ولأجل هذا قال تريح من الراحة، ولو كان فيها من الرواح لقال تروح وما كان يقول تريح، ولأنّ الرواح عند العشي يكون قريباً منه، والغبوق هو شرب العشي على ما ذكرناه فلم يبق له معنى، وإنّما المعنى ما بيّناه، وإنّما أوردت هذه اللفظة في كتابي لأنّي سمعت جماعة من أصحابنا الفقهاء يُصحّفونها[٣].

* * *

١ـ المقنعة: ٤٢، والنص في نهج البلاغة ٣: ٢٩ شرح محمّد عبده، وليروّحها في الساعات وليس فيه تريح وتعنق الخ فراجع.

٢ـ هو لأبي النجم العجلي الراجز، وهو من أبيات الشواهد في قطر الندى: ٢٥ وغيره، وردت نسبته في معجم شواهد العربية:٤٥٨ وهناك ذكر مصادره فراجع.

٣ـ (بلغ العرض بخط المصنف).

(٨)

باب وجوب زكاة الفطرة ومن تجب عليه

الفطرة واجبة على كلّ مُكلّف مالك ـ قبل استهلال شوال ـ أحد الأموال الزكاتية.

فأمّا من ملك غير الأموال الزكاتية فلا يجب عليه إخراج الفطرة على الصحيح من الأقوال، وهذا مذهب جميع مصنّفي أصحابنا، ومذهب شيخنا أبي جعفر في سائر كتبه إلّا في مسائل خلافه[1]، والصحيح ما وافق عليه

١ـ الخلاف ١: ٣٦٨. لقد وقع الخلاف بين الفقهاء في تحديد مفهوم الغني الذي تجب عليه زكاة الفطرة، فذهب السيّد المرتضى ـ كما في المختلف للعلاّمة ٢: ٢٢ ط حجرية، والشيخ في كتبه: المبسوط١: ٢٤٠ والخلاف كما مرّ، والنهاية:١٨٩، والاستبصار٢: ٤٢، وسلار في المراسم:١٣٤، وابن زهرة في الغنية: الجوامع الفقهية: ٥٣٨، وابن حمزة في الوسيلة: ١٣٠، والقاضي ابن البراج في المهذب ١: ١٧٤، ذهبوا إلى انّ الغني من يملك نصاباً زكوياً عيناً أو قيمة، وبه قال من غيرنا أبو حنيفة وأصحابه. راجع بدائع الصنائع ٢: ٤٨، وبداية المجتهد ١: ٢٧٦، وحلية العلماء ٣: ١٢٥، بحجة وجوب الزكاة على من ملك النصاب، فهو غني فتلزمه أيضاً زكاة الفطرة. وقد نوقش في هذا التحديد، راجع مختلف العلاّمة ٢: ٢٢، ومستند الشيعة للنراقي ٩: ٣٨٣، ورياض المسائل ٥: ١٩٥، والجواهر ١٥: ٤٨٨.

أصحابه، لأنّ الأصل براءة الذمة، فمن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل شرعي، ويلزمه أن يخرجها عنه وعن جميع من يعول ممن تجب عليه نفقته، أو من يتطوّع به عليه من صغير وكبير، حر وعبد، ذكر وأنثى، ملي أو كتابي.

ويجب عليه إخراج الفطرة عن عبده سواء كان آبقاً أو غير آبق، مغصوباً أو غير مغصوب، لعموم أقوال أصحابنا وإجماعهم على وجوب إخراج الفطرة عن العبيد.

وكذلك يجب إخراج الفطرة عن الزوجات سواء كنّ نواشز أو لم يكنّ، وجبت النفقة عليهنّ أو لم تجب، دخل بهنّ أو لم يدخل، دائمات أو منقطعات، للإجماع والعموم من غير تفصيل من أحد أصحابنا.

فأمّا الأولاد والوالدان فإن كانوا في عياله وضيافته فيجب عليه إخراج الفطرة عنهم، وإن لم يكونوا في عيلته وضيافته فلا يجب عليه إخراج الفطرة عنهم، سواء وجبت نفقتهم عليه أو لم تجب بخلاف الزوجات والعبيد على ما قدّمناه، لأنّ أصحابنا خصّوا ذلك وأجمعوا عليه.

وذكر شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مبسوطه قال: ويلزم الرجل إخراج الفطرة عن خادم زوجته[1].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: لا يلزمه ذلك إلّا إذا كان الخادم في عيلته

١ـ المبسوط ١: ٢٣٩.

وضيافته إذا لم يملكه، فليلحظ ويتأمّل تأمّلاً جيداً.

ويجب إخراج الفطرة عن الضّيف بشرط أن يكون آخر الشهر في ضيافته، فأما إذا أفطر عنده مثلاً ثمانية وعشرون يوماً ثمّ انقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيّفه، فإن لم يفطر عنده إلّا في محاق الشهر وآخره بحيث يتناوله اسم ضيف، فإنّه يجب عليه إخراج الفطرة عنه ولو كان عنده في الليلتين الأخيرتين فحسب.

وإن رزق ولداً في شهر رمضان وجبت عليه أن يخرج عنه إذا رُزِقه في جزء من نهار شهر رمضان، وإن رُزِقه بعد خروج شهر رمضان، فإنّه لا يجب عليه إخراج الفطرة، بل يستحب ذلك، ولو كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد، فأمّا إذا ولد بعد الزوال فلا يجب ولا يستحب.

وكذلك من أسلم ليلة الفطر أو يوم الفطر قبل الزوال يستحب له أن يخرج زكاة الفطرة، وليس بذلك بفرض.

فإن كان إسلامه في جزء من نهار رمضان وجب عليه أيضاً إخراج الفطرة.

ومن لا يملك أحد الأموال الزكاتية، يستحب له أن يخرج زكاة الفطرة أيضاً عن نفسه وعن جميع من يعوله، فإن كان ممّن يحل له أخذ الفطرة أخذها ثمّ أخرجها عن نفسه وعن عياله، فإن كان به حاجة شديدة إليها فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي إلى آخرهم، ثمّ يخرج رأساً واحداً إلى غيرهم وقد أجزأ عنهم كلّهم.

وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مبسوطه: فإذا كان له مملوك غائب يعرف حياته وجبت عليه فطرته، رجا عوده أو لم يرج، فإن لم يعلم حياته لا يلزمه إخراج فطرته[1].

قال محمّد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: يجب عليه إخراج الفطرة عن عبده، وإن لم يقطع على حياته ولا يعلمها حقيقة ويقيناً، ولهذا يعتقه في الكفارات بغير خلاف، ولم يشترط أصحابنا علمه بالحياة وقطعه عليها[2].

وقال أيضاً في كتابه المبسوط: وإن كان له عبد مغصوب لا يلزمه فطرته ولا يلزم الغاصب أيضاً، قوله رحمه الله: لا يلزم الغاصب صحيح، وقوله ولا يلزم سيده الذي هو المغصوب منه غير صحيح، وليس التمكن بشرط في وجوب إخراج الفطرة عن عبيد الإنسان، بل الواجب إخراج الفطرة عن مماليك الإنسان سواء كان متمكناً من التصرف فيهم أو غير متمكن، لأنّ شيخنا أبا جعفر رحمه الله قال: لأنّه غير متمكن منه، فجعل التمكّن شرطاً في وجوب الفطرة.

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٢٤ رداً على ذلك: والجواب الاستصحاب معارض بمثله فإنّه قبل ملكه بريء الذمة فكذا بعد ملكه وعتقه، ونمنع كونه مالكاً، لأنّه إذا لم يعلم بقاءه لم يعلم انّه مالك، وإذا لم يتحقق الملك لم يلزمه، لأنّ النص ورد بالوجوب عن نفسه وعن مملوكه، وهذا لايعلم انّ له مملوكاً فلا يلزمه، ونمنع أجزاء عتقه، سلّمناه لكن الفرق واقع فإن أجزاء عتقه اسقاط عما في الذمة وايجاب الزكاة إثبات عليه، والأوّل معتضد بالأصل بخلاف الثاني.

وقال رحمه الله في المبسوط: وإن كان له عبد مقعد وهو المعضوب ـ بالضاد المعجمة ـ قال: لا يلزمه فطرته لأنّه ينفق عليه[١].

أمّا قوله في المقعد فصحيح، وأمّا تفسيره بالمعضوب فغير واضح، لأنّ المعضوب غير المقعد وهو النضو لخلقة النحيف، وإن كان أعضاؤه صحيحة[٢] فالمعضوب لا ينعتق على مالكه، بل المقعد، لأنّ أصحابنا لم يروُوا في أن ينعتق العبد إلّا إذا أقعد بزمانة أو جذام أو عمىً، فبهذه الآفات ينعتق فحسب، ولم يقولوا ينعتق المعضوب.

وقال شيخنا: والمرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوك لايلزمها فطرة نفسها، وكذلك أمة الموسر إذا كانت تحت معسر أو مملوك، لا يلزم المولى فطرتها[٣].

قال محمّد بن إدريس: بل الواجب على المرأة الموسرة وسيد الأمة إخراج الفطرة عنهما، لأنّها مكلفة باخراج الفطرة عن نفسها، وكذلك المولى، فإن أراد الشيخ أبو جعفر ما كان يجب على الزوج فصحيح، لأنّ الزوج كان يجب عليه أن

١ـ المبسوط ١: ٢٤٠.

٢ـ جاء في نهاية ابن الأثير ٣: ٢٥١: والمعضوب... الزمن الذي لا حراك به، وفي المصباح المنير: ٥٦٧: رجل معضوب، زمن لا حراك به، كأنّ الزمانة أقعدته. وعلى هذا صح ما قاله الشيخ الطوسي في تفسيره فلاحظ.

٣ـ المبسوط ١: ٢٤١.

يخرج فسقط عنه لفقره، وبقي ما يجب عليها وعلى مولى الأمة كما يجب أن يخرج عن الضيف مضيّفه، ويجب أن يخرج الضيف عن نفسه إذا كان موسراً.

وذكر في المبسوط انّه لا يلزم الرجل إخراج فطرة زوجته الناشزة[1].

والصحيح انّه يلزمه، وكذلك يلزمه إخراج الفطرة عن الزوجة التي لا يجب عليه نفقتها من النكاح المؤجل، لعموم قولهم عليهم السلام: يجب إخراج الفطرة عن الزوجة.

* * *

١ـ المبسوط ١: ٢٤٣.

(٩)

باب ما يجوز إخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب منه

وأفضل ما يخرجه الإنسان في زكاة الفطرة التمر ثمّ الزبيب، ويجوز إخراج الحنطة والشعير والأرز والأقط واللبن، والأصل في ذلك أن يخرج كلّ واحد مما يغلب على قوته في أكثر الأحوال[١].

ومن عدم الاقوات الغالبة على بلده، وأراد أن يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهباً أو فضة لم يكن بذلك بأس[٢] وإن كانت موجودة، لأنّه يجوز عندنا إخراج القيم في الزكوات دون الكفارات على ما قدّمنا القول فيه في ذلك.

فأمّا القدر الذي يجب إخراجه عن كلّ رأس، فصاع من أحد الأشياء التي قدمنا ذكرها، وقدره تسعة أرطال بالبغدادي، وستة أرطال بالمدني[٣] إلّا اللبن فمن يريد إخراجه أجزأه ستة أرطال بالبغدادي وأربعة بالمدني. وقدر الصاع أربعة أمداد، والمد مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف، والدرهم ستة دوانيق،

١ـ قارن النهاية: ١٩٠.

٢ـ قارن النهاية: ١٩١.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

والدانق ثمان حبات من أوسط حبات الشعير[١]. وقد رُوي أنّه يجوز أن يخرج عن كلّ رأس درهم.

وقد رُوي أيضاً أربعة دوانيق، والأحوط الذي تقتضيه الأصول أن يخرج قيمة الصاع يوم الأداء.

وذكر شيخنا في مبسوطه فقال: ويجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدّمناها سواء كان الثمن سلعة أو حباً أو خبزاً[٢].

وقال محمّد بن إدريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله: الحبّ والخبز هو الأصل المقوّم وليس هو القيمة، وإنّما هذا مذهب الشافعي ذكر هاهنا فلا يظن بعض غفلة أصحابنا أنّه مذهبنا، بل نحن نخرج الحب الّذي هو الحنطة والشعير وغير ذلك، وكذلك يخرج الخبز لا بالقيمة، بل هو الأصل المقوّم.

* * *

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المبسوط ١: ٢٤٢، وقد ناقش العلاّمة الحلي المصنف في تعقيبه على جعل الخبز هو الأصل المقوّم، راجع المختلف ٢: ٢٧.

(١٠)

باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ومن يستحقها

تجب زكاة الفطرة على مكلّفها بدخول شوال واستهلاله، ويتضيّق وقت التأكد يوم الفطر قبل صلاة العيد، فإن لم يخرجها في ذلك الوقت فإنّه يجب عليه إخراجها، وهي في ذمته إلى أن يخرجها، وبعض أصحابنا يقول تكون قضاء، وبعضهم يقول: سقطت ولا يجب إخراجها، وهذا بعيد من الصواب، لأنّه لا دليل على سقوطها بعد وجوبها، لأنّ من ادّعى سقوطها بعد موافقته على وجوبها فعليه الدلالة، ومن قال أنّها قضاء بعد ذلك فغير واضح، لأنّ الزكاة المالية والرأسية تجب بدخول وقتها، فإذا دخل وجب الأداء، ولا يزال الإنسان مؤدياً لها، لأنّ بعد دخول وقتها هو وقت الأداء في جميعه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد[1].

وذهب في جمله وعقوده[2] إلى ما ذكرناه أولاً واخترناه، وإنّما أورد ما ذكره

١ـ النهاية: ١٩١.

٢ـ الجمل والعقود: ١٠٨.

في نهايته من طريق أخبار الآحاد إيراداً لا عملاً واعتقاداً.

فإن قدّمها إنسان على الوقت الذي قدّمناه، فيجعل ذلك قرضاً على ما بيّناه في زكاة المال، وتقديمها قبل وجوبها وحلولها، ويعتبر فيه ما قدّمناه عند وجوبها، والأفضل لزوم الوقت.

فإن لم يجد لها مستحقاً عزلها من ماله، ثمّ يسلمها إليه إذا وجده، فإن وجد لها أهلاً فأخّرها وهلكت كان ضامناً، إلى أن يسلمها إلى أربابها، فإن لم يجد لها أهلاً وأخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان[1].

وله أن يحملها من بلد إلى بلد إذا لم يجد المستحق، كما انّ له حمل زكاة المال، ويعتبر في هلاكها في الطريق ما اعتبرناه في هلاك زكاة المال حرفاً فحرفاً.

وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته: لا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد[2]، وهذا على طريق الكراهية دون الحظر.

وقال في مختصر المصباح: ويجوز إخراج الفطرة من أوّل الشهر رخصة.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: لا يجوز العمل بهذه الرخصة إلّا على ما قدّمناه من تقديمها على جهة القرض، وينوي الأداء عند هلال شوال، وإلا كيف يكون ما فعل قبل تعلّق وجوبه بالذمة مجزياً عمّا يتعلّق بها في المستقبل.

وقد ذكر شيخنا أبو جعفر في الجزء الثالث من مسائل خلافه في كتاب

١ـ قارن النهاية: ١٩١.

٢ـ النهاية: ١٩٢.

الأيمان: انّه لا يجوز تقديم الكفارات والزكوات قبل وجوبها بحال عندنا[١] وناظر على ذلك وهو الحقّ اليقين.

وينبغي أن تحمل الفطرة إلى الإمام ليضعها في مواضعها حيث يراه، فإن لم يكن هناك إمام حملت إلى فقهاء شيعته ليفرّقوها في مواضعها[٢] فإنّهم أعرف بذلك.

وإذا أراد الإنسان أن يتولّى ذلك بنفسه جاز له ذلك، غير انّه لا يعطيها إلّا لمستحق زكاة المال[٣]، فإن لم يجد لها مستحقاً انتظر بها المستحق، ولا يجوز له أن يعطيها لغيره فإنّه لا يجزيه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: فإن لم يوجد لها مستحق من أهل المعرفة جاز أن يعطي مكلفها المستضعفين من غيرهم، ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له به إلّا عند التقية أو عدم مستحقيه من أهل المعرفة[٤].

وهذا غير واضح بل ضدّ الصواب، والصّحيح والصواب ما ذكره في جمله وعقوده من أنّه لايجوز أن تعطى إلّا لمستحق زكاة المال[٥]، فإن لم يوجد عزلت

١ـ الخلاف ١: ٥٦١ كتاب الأيمان، المسألة: ٣١، ذكر عدم جواز تقديم الكفارة والزكاة، أو في إحداهما عند أبي حنيفة ومالك ثمّ قال: وأجاز الشافعي التقديم فيهما وعندنا لا يجوز فيهما.

٢ـ قارن النهاية: ١٩٢.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ النهاية: ١٩٢.

٥ـ الجمل والعقود: ١٠٨.

وانتظر بها مستحقها، وإنّما أورده إيراداً من طريق أخبار الآحاد دون الاعتقاد منه والفتيا.

وقال في نهايته أيضاً: والأفضل أن يعطي الإنسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة مواضعها[١].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: والأصل ما قدّمناه، فلا يجوز العدول عنه بغير دليل، وما ذكره من طريق أخبار الآحاد فأورده إيراداً لا اعتقاداً.

ولا يجوز أن يعطى أقل من زكاة رأس واحد لواحد مع الاختيار، على ما وردت به الأخبار، فإن حضر جماعة محتاجون وليس هناك من الأصواع بقدر ما يصيب كلّ واحد منهم صاع جاز أن يفرّق عليهم، ولا بأس أن يعطى الواحد صاعين أو أصواعاً[٢] دفعة واحدة سواء قلّت الأصواع أو كثرت.

والأفضل أن لا يعدل الإنسان بالفطرة إلى الأباعد مع وجود القرابات، ولا إلى الأقاصي مع وجود الجيران، فإن فعل خلاف ذلك كان تاركاً فضلاً ولم يكن عليه بأس[٣].

وذكر شيخنا في الجزء الأوّل من مسائل خلافه في كتاب الزكاة انّه لا زكاة في الحلي، ثمّ استدل بأن قال: وروت فريعة بنت أبي امامة قالت: حلاّني

١ـ النهاية: ١٩٢.

٢ـ قارن النهاية: ١٩٢.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

رسول الله ﷺ رعاثاً وحلى أختي وكنا في حجره، فما أخذ منّا زكاة حلي قط.

قال محمّد بن إدريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله: فريعة بالفاء اسمها الفارعة وإنّما صغّرت، واسم أختها حبيبة ولهما أخت أخرى اسمها كبشة، وهنّ بنات بني أبي أمامة أسعد بن زرارة الأنصاري الخزرجي العقبي رأس النقباء، أوّل مدفون بالبقيع، مات في حياة الرسول ﷺ وأوصى ببناته إليه عليه السلام[1].

والرعاث: ـ بالراء غير المعجمة المكسورة والعين غير المعجمة المفتوحة والثاء المنقطة ثلاث نقط ـ وهي الحلق والقرطة مأخوذ من رعثات الديك.

وذكر أيضاً شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مسائل الخلاف: انّ التحلية بالذهب حرام كلّه على الرجال إلّا عند الضرورة، وذلك مثل أن يجدّع أنف إنسان فيتخذ أنفاً من ذهب أو يُربّط به أسنانه[2].

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله: فإن قال قائل: وأيّ ضرورة هاهنا يربط أسنانه بفضة أو بنحاس أو بحديد وغير ذلك، وكذلك يعمل أنفاً من فضة، قلنا: جميع ذلك ينتن إلّا الذهب، فإنّه لا ينتن فلأجل ذلك قال إلّا عند الضرورة.

* * *

١ـ راجع ترجمة أسعد في الاصابة ١: ٥٠، ط مصطفى، وفي ٤: ٣٨٢ ترجمة فارعة ابنته ستجد ماذكره المصنف في المتن.

٢ـ الخلاف ١: ٣٤١.

(١١)

باب الجزية وأحكامها

الجزية واجبة على أهل الكتاب ومن حكمه حكمهم من أبى منهم الإسلام وأذعن بها، والتزم أحكامها، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن حكمه حكمهم المجوس.

وهي واجبة على جميع الأصناف المذكورة إذا كانوا بشرائط المكلفين، ويسقط عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم[١].

فأمّا من عدا الأصناف المذكورة الثلاثة من جميع الكفار، فليس يجُوز أن يقبل منهم إلّا الإسلام والقتل[٢].

ومن وجبت عليه الجزية وحلّ الوقت فأسلم قبل أن يعطيها، سقطت عنه ولم يلزمه أداؤها[٣] على الصحيح من المذهب، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّها لا تسقط، والأوّل الأظهر، والذي يعضده دليل الأصل.

١ـ قارن النهاية: ١٩٣.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

وكل من وجبت عليه الجزية فالإمام مخيّر بين أن يضعها على رؤوسهم أو على أرضيهم، فإن وضعها على رؤوسهم فليس له أن يأخذ من أرضيهم شيئاً، وإن وضعها على أرضيهم فليس له أن يأخذ من رؤوسهم شيئاً[١].

وليس للجزية عند أهل البيت عليهم السلام حد محدود، ولا قدر موظّف، بل ذلك موكول إلى تدبير الإمام ورأيه، فيأخذ منهم على قدر ما يراه من أحوالهم من الغنى والفقر بقدر ما يكون به صاغراً[٢].

والصغار اختلف المفسّرون فيه، والأظهر انّه التزام أحكامنا عليهم وإجراؤها، والا يقدر الجزية فيوطن نفسه عليها، بل يكون بحسب ما يراه الإمام بما يكون معه ذليلاً صاغراً خائفاً، لا يزال كذلك غير موطّن نفسه على شيء، فحينئذٍ يتحقّق الصغار الذي هو الذلّة.

وذهب بعض أصحابنا وهو شيخنا المفيد: إلى أنّ الصغار هو أن يأخذهم الإمام بما لا يطيقُون حتى يسلموا، وإلا فكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث بما يؤخذ منه، فيألم لذلك فيسلم[٣].

وكان المستحق للجزية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المهاجرين دون غيرهم على ما روي، وهي اليوم لمن قام مقامهم مع الإمام في نُصرة الإسلام والذب

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المقنعة: ٤٤.

عنه، ولمن يراه الإمام من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين[١].

ولا بأس أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب ممّا أخذوه من ثمن الخمور والخنازير، والأشياء المحرّمة التي لا يحلّ للمُسلمين بيعها والتصرف فيها[٢] بغير خلاف.

وروى أصحابنا أنّهم متى تظاهروا بشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، أو نكاح المحرّمات في شرعنا، والربا نقضوا بذلك العهد[٣].

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في أهل الذمة: **«لا تبدؤوهم بالسلام، واضطرّوهم إلى أضيق الطرق[٤]، ولا تساووهم في المجالس»**، وأمّا مماليك أهل الذّمة فلا جزية عليهم لقوله عليه السلام: **«لا جزية على العبد»**[٥].

فأمّا المستأمن والمعاهد فهما عبارتان عن معنى واحد، وهو من دخل إلينا بأمان لا للبقاء والتأبيد، فلا يجوز للإمام أن يقرّه في بلد الإسلام سنة بلا جزية، لكن يقرّه أقل من سنة على ما يراه بعوض أو غير عوض[٦].

١ـ قارن النهاية: ١٩٣.

٢ـ قارن النهاية: ١٩٤.

٣ـ قارن المبسوط ٢: ٤٤.

٤ـ قارن المبسوط ٢: ٤٥.

٥ـ مستدرك الوسائل ١١: ١٢١ الحديث الأوّل من باب ٥٦ من أبواب جهاد العدو.

٦ـ قارن المبسوط ٢: ٤٢.

وأمّا عقد الجزية فهو عقد الذمة ولا يصحّ إلّا بشرطين التزام الجزية، وأن يجري عليهم أحكام المسلمين مطلقاً، من غير استثناء، وهو الصغار المذكور في الآية، على الأظهر من الأقوال.

والفقير الذي لا شيء معه تجب عليه الجزية، لأنّه لا دليل على إسقاطها عنه، وعموم الآية يقتضيه.

ثمّ ينظر فإن لم يقدر على الأداء كانت في ذمته، فإذا استغنى أخذت منه الجزية من يوم ضمنها، وعقد العقد له بعد أن يحول عليه الحول، هذا قول شيخنا أبي جعفر رحمه الله في مبسوطه[1].

وقال في مسائل الخلاف: لا شيء عليه، واستدل بقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلّا وُسْعَهَا﴾[2].

وما ذكره في مبسُوطه أقوى وأظهر، ولي في ذلك نظر.

البلاد التي ينفذ فيها حكم الإسلام على ثلاثة أضرب: ضرب أنشأه المسلمون وأحدثوه، وضرب فتحوه عنوة، وضرب فتحوه صلحاً.

فأما البلاد التي أنشأها المسلمون مثل البصرة والكوفة، فلا يجوز للإمام أن يقرّ أهل الذمّة على إنشاء بيعة أو كنيسة ولا صومعة راهب، ولا مجتمع

١ـ المبسوط ٢: ٣٨.

٢ـ الخلاف ٢: ٥١١، والآية في سورة البقرة: ٢٨٦.

لصلاتهم، فإن صالحهم على شيء من ذلك بطل الصلح بلا خلاف، وكذلك البلاد التي فيها البيع والكنائس كانت في الأصل قبل بنائها[١].

وأمّا البلاد التي فتحت عنوة فإن لم يكن فيها بيع ولا كنائس،أو كانت لكن هدموها وقت الفتح، فحكمها حكم بلاد الإسلام، لا يجوز صلحهم على إحداث ذلك فيها[٢].

وأمّا ما فتحت صلحاً فعلى ضربين: أحدهما أن يصالحهم على أن تكون البلاد لهم ملكاً، ويكونوا فيها موادعين على مال بذلوه، وجزية عقدوها على أنفسهم، فهاهنا يجُوز إقرارهم على بيعهم وكنائسهم وإحداثها وإنشائها، وإظهار الخمور والخنازير، وضرب النواقيس فيها، لأنّ الملك لهم يصنعون به ما أحبوا[٣].

وإن كان الصلح على أن يكون ملك البلد لنا والسكنى لهم، فإن شرط أن يقرهم على البيع والكنائس جاز، وإن لم يشرط ذلك لهم لم يكن لهم ذلك، لأنّها صارت للمسلمين[٤].

وأمّا دور أهل الذمة على ثلاثة أضرب: دار محدثة، ودار مبتاعة، ودار مجدّدة.

١ـ قارن المبسوط ٢: ٤٥.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ قارن المبسوط ٢: ٤٦.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

فأمّا المحدثة فهو أن يشتري عرصة يستأنف فيها بناء، فليس له أن يعلو على بناء المسلمين لقوله ﷺ: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**»[١] وإن ساوى بناء المسلمين ولم يعل عليه، فعليه أن يقصره عنه[٢].

وأمّا الدور المبتاعة فإنّها تقر على ما كانت، لأنّه هكذا ملكها[٣].

وأمّا البناء الّذي يعاد بعد انهدامه، فالحكم فيه كالحكم في المحدث ابتداءً، لا يجوز له أن يعلو به على بناء المسلمين والمساواة على ما قلناه، ولا يلزم أن يكون أقصر من بناء المسلمين من أهل البلد كلّهم، وإنّما يلزمه أن يقصره عن بناء محلته[٤]، ولا يجوز أن يمكّنوا أن يدخلوا شيئاً من المساجد في سائر البلاد، لا بإذن ولا بغير إذن، لأنّهم أنجاس والنجاسة تمنع المساجد.

* * *

١ـ صحيح البخاري ٢: ٩٣ كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي إذا مات الخ، والجامع الصغير ١: ٣٠٧، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٣.

٢ـ قارن المبسوط ٢: ٤٦.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

(١٢)

باب أحكام الأرضين وما يصحّ التصرّف فيه منها بالبيع والشراء وما لا يصحّ

الأرضون على أربعة أقسام: ضرب منها أسلم أهلها عليها طوعاً من قبل نفوسهم من غير قتال، مثل أرض المدينة فتترك في أيديهم ويؤخذ منهم العشر أو نصف العشر بحسب سقيها وهي ملك لهم، يصحّ لهم التصرّف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرفات[1]، وهذا حكم أرضيهم إذا عمروها وقاموا بعمارتها، فإن تركوها خراباً أخذها أمام المسلمين وقبّلها من يعمرها[2]، وأعطى أصحابها طسقها وأعطى المتقبّل حصة، وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم، على ما روي في الأخبار، أورد ذلك شيخنا أبوجعفر رحمه الله، والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية، فإنّها تخالف الأصول والأدلّة العقلية والسمعية، فإنّ ملك الإنسان لا يجوز لأحد أخذه ولا التصرّف فيه بغير إذنه واختياره، فلا يرجع عن الأدلّة بأخبار الآحاد.

١ـ قارن النهاية: ١٩٤.

٢ـ إلى هنا موجود في النهاية: ١٩٤.

والطسق: الوضيعة توضع على صنف من الزرع لكلّ جريب، وهو بالفارسية (تسك)، وهو كالأجرة للإنسان، فهذا حقيقة الطسق.

والضرب الثاني من الأرضين: ما أخذ عنوة بالسيف ـ عنوة بفتح العين وهو ما أخذ من خضوع وتذلّل، قال الله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾[1] أي خضعت وذلّت ـ فإنّ هذه الأرض تكون للمسلمين بأجمعهم، المقاتلة وغير المقاتلة، وكان على الإمام أن يقبّلها لمن يقوم بعمارتها وبما رآه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك، وكان على المتقبل إخراج ما قَبِلَ به من حق الرقبة[2]، يأخذه الإمام فيخرج منه الخمس ويقسمه على مستحقيه، والباقي منهُ يجعله في بيت مال المسلمين، ليُصرف في مصالحهم من سد الثغور، وتجهيز الجيوش، وبناء القناطير وغير ذلك، وليس في هذا السهم الذي هو حق الرقبة زكاة، لأنّ أربابه وهم المسلمون ما يبلغ نصيب كلّ واحد منهم ما يجب فيه الزكاة، وما يبقى للمتقبل يخرج منه الزكاة إذا بلغ النصاب بحسب سقيه.

وهذا الضرب من الأرضين لا يصحّ التصرّف فيه بالبيع والشراء والوقف والهبة وغير ذلك، أعني نفس الرقبة.

فإن قيل: نراكم تبيعون وتشترون وتقفون أرض العراق وقد أخذ عنوة.

١ـ طه: ١١١.

٢ـ قارن النهاية: ١٩٤ ـ ١٩٥.

قلنا: إنّما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناءنا، فأمّا نفس الأرض لايجوز ذلك فيها.

وللإمام أن ينقلها من متقبل إلى غيره عند انقضاء مدة تقبيله، وله التصرف فيها بحسب ما يراه صلاحاً للمسلمين، لأنّ هذه الأرضين للمسلمين قاطبة، وارتفاعها يقسم فيهم كلهم المقاتلة وغيرهم، فإنّ المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص إلّا ما يحويه العسكر من الغنائم[١] وأمكن نقله.

والضرب الثالث: كلّ أرض صالح أهلها عليها، وهي أرض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من النصف أو الثلث أو الربع وغير ذلك وليس عليهم غيره[٢].

فإذا أسلم أربابها كان حكم أرضيهم حكم أرض من أسلم عليها طوعاً ابتداءً من قبل نفوسهم، ويسقط عنهم الصلح، لأنّه جزية بدلاً من جزية رؤوسُهم، وقد سقطت عنهم بالإسلام[٣].

وهذا الضرب من الأرضين يصح التصرُّف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من أنواع التصرّف، وكان للإمام أن يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد

١ـ قارن النهاية: ١٩٥.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها[١].

والضرب الرابع: كلّ أرض انجلى أهلها عنها، أو كانت مواتاً فأحييت، أو كانت آجاماً وغيرها مما لم يزرع فيها، فأحدثت مزارع، فإنّ هذه الأرضين كلّها للإمام خاصة، ليس لأحد معه فيها نصيب، وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه[٢].

وكان له أن يقبّلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وجاز له أيضاً بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد مَن قبّله إياها وتقبيلها لغيره[٣].

وقد استثني من ذلك الأرض التي أحييت بعد مواتها، فإنّ الذي أحياها أولى بالتصرف فيها ما دام تقبّلها بما تقبّلها غيره، فإن أبى ذلك كان للإمام أيضاً نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه[٤] على ما روي في بعض الأخبار.

وعلى المتقبل بعد إخراجه مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصة العشر أو نصف العشر[٥] بحسب الماء إذا بلغ الأوساق الخمسة، وكان أيضاً على الإمام في حصة الزكاة إذا بلغت الأوساق الخمسة.

قال شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان في مقنعته في باب من الزيادات

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ قارن النهاية: ١٩٦.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ كما في النهاية: ١٩٦.

٥ـ قارن النهاية: ١٩٦.

في الزكاة[١] أورد خبراً، قال: روى إسماعيل بن مهاجر[٢] عن رجل من ثقيف قال: استعملني عليّ بن أبي طالب عليه السلام على بانقياء[٣] وسواد من سواد الكوفة.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: بانقياء هي القادسية وما والاها وأعمالها، فإنّما سمّيت القادسية بدعوة إبراهيم الخليل عليه السلام لأنّه قال: «كوني مقدسة للقادسية» أي مطهّرة من التقديس، وإنّما سمّيت القادسية بانقياء لأنّ إبراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه، لأنّ با: مائة، ونقيا: شاة، بلغة النبط، وقد ذكر بانقياء أعشى قيس في شعره[٤]، وفسّره علماء اللغة وواضعُوا كتب الكوفة من أهل السيرة بما ذكرناه.

١ـ المقنعة: ٤٢.

٢ـ ورد الحديث في الكافي الفروع ٢: ١٥٢ آخر باب المصدّق عن إسماعيل بن إبراهيم عن مهاجر، وفي جامع الرواة ١: ٩١ ورد إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر في نسخة، وفي أخرى كما في الكافي فلاحظ.

٣ـ بانقياء: ناحية من نواحي الكوفة، قال ياقوت في معجمه ١: ٣٣١ ط صادر ذكرها في الفتوح، وفي أخبار إبراهيم الخليل عليه السلام. ثمّ ذكر نزوله بها وشرائه أرض النجف من أهلها. وكان طولها ـ بانقياء ـ أثني عشر فرسخاً.

٤ـ لقد ورد ذكر بانقيا في شعر الأعشى أبي بصير مرتين: في قوله: القصيدة ٢٥: ٢

قد طفت ما بين بانقيا إلى عدن ... وطال في العجم ترحالي وتسيادي

وأخرى في قوله: القصيدة ٥٥: ٣٥:

فما نيل مصر قد تسامى عبابُه ... ولا بحر بانقيا إذا راح مفعما

وليس ثمة تفسير في نفس الشعر، فلاحظ.

والبلاد على ضربين: بلاد الإسلام، وبلاد الشرك.

فبلاد الإسلام على ضربين: عامر وغامر.

فالعامر ملك لأهله لا يجُوز لأحد الشروع فيه، والتصرف إلّا بإذن صاحبه.

وروي عن ابن عباس انّ النبيّ ﷺ كتب لبلال بن الحرث المزني[١]:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث ما يصح للزرع ولم يعطه حق مسلم[٢].

وجلسيها بالجيم واللام بعده والسين، ما كان إلى ناحية نجد، وغُوريها ما كان إلى ناحية الغور.

قال كثير بن عبد الرحمن الخزاعي:

لقد جئت غوري البلاد وجلسها وقد ضربتني شمسها وطلولها[٣]

جلسها يريد نجدها، لأن جلساً هو نجد، والقبلية: محرك القاف والباء

١ـ بلال بن الحرث المزني: صحابي، قال ابن عبد البر في الاستيعاب ١: ٦٠ ط حيدرآباد بعثه رسول الله ﷺ إلى بني كنانة فأشعروا به، فلم يصب منهم إلّا فرساً واحداً، وذلك في سنة خمس من الهجرة، وقد أخرج محمّد حميد الله في كتابه مجموعة الوثائق السياسية: ١٩٠ صورتين للكتاب المذكور في المتن، ثانيتهما أقرب إلى ما ورد فيه فراجع.

٢ـ قارن المبسوط ٣: ٢٦٨.

٣ـ لم أقف على البيت في ديوان كثير عزة جمع الدكتور إحسان عباس، ولعلّه ما يستدرك على جامعه. كما لم أقف عليه في لسان العرب ومعجم البلدان ومعجم الشواهد العربية وغيرها.

التي تحتها نقطة واحدة منسُوبة إلى القبل، وهو كلّ نشز من الأرض يستقبلك يقال: رأيت بذلك القَبَل شخصاً.

والجلس: بالجيم المفتوحة واللام المسكنة والسين غير المعجمة نجد.

إذا ثبت هذا فإنّ مرافقها التي لابدّ لها منها مثل الطريق، ومسيل الماء، ومطارح التراب وغير ذلك، فإنّها في معنى العامر، من حيث أنّ صاحب العامر أحق به، ولا يجوز لأحد أن يتصرّف فيه إلّا بإذنه، فعلى هذا إذا حفر بئراً من موات ملكها وكان أحقّ بها وبحريمها الذي هو من مرافقها على حسب الحاجة[1].

فأما الغامر بالغين المعجمة وهو الخراب فعلى ضربين: غامر لم يجر عليه ملك المسلم، وغامر جرى عليه ملك مسلم، فأمّا الّذي لم يجر عليه ملك مسلم فهو لإمام المسلمين يفعُل به ما شاء[2].

وأمّا الذي جرى عليه ملك مسلم فمثل قرى المسلمين التي خربت وتعطلت، فإنّه ينظر فان كان صاحبه أو وارثه معيّناً فهو أحق به، وهو في معنى العامر، ولا يخرج بخرابه عن ملك صاحبه، وإن لم يكن له صاحب معين ولا عقب ولا وارث، فهي لإمام المسلمين خاصة.

١ـ قارن المبسوط ٣: ٢٦٨.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

فإذا ثبت ذلك ثبت أنّها مملوكة لا يملكها من يحييها إلّا بإذن الإمام[١].

وأمّا بلاد الشرك فعلى ضربين: عامر وغامر، فالعامر ملك لأهله، وكذلك كلّما كان به صلاح العامر من الغامر، كان صاحب العامر أحق به كما قلنا في العامر في بلاد الإسلام حرفاً فحرفاً، ولا فرق بينهما أكثر من أنّ العامر في بلاد الإسلام لا يملك بالقهر والغلبة، والعامر في بلاد الشرك يملك بالقهر والغلبة[٢].

وأمّا الغامر في بلاد الشرك فعلى ضربين: أحدهما لم يجر عليه ملك لأحد، والآخر جرى عليه ملكه.

فالّذي لم يجر عليه ملك أحد فهي للإمام خاصة لعموم الاخبار، وأمّا الذي جرى عليه ملك فإنّه ينظر، فإن كان صاحبه معيّناً فهو له، ولا يملك بالإحياء بلا خلاف، فإن لم يكن صاحب معين ولا وارث فهو للإمام عندنا[٣].

والأرضون الموات عندنا للإمام خاصة، لا يملكها أحد بالإحياء، إلّا أن يأذن الإمام له.

وأما الذمّي فلا يملك إذا أحيا أرضاً في بلاد الإسلام[٤]، وكذلك المستأمن

١ـ قارن المبسوط ٣: ٢٦٩.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ قارن المبسوط ٣: ٢٧٠.

إلّا أن يأذن له الإمام[١].

فأما ما به يكون الإحياء، قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: لم يرد الشرع ببيان ما يكون إحياء دون ما لا يكون، غير أنّه إذا قال النبيّ عليه السلام: **«من أحيى أرضاً ميتة فهي له»**، ولم يوجد في اللغة معنى ذلك، فالمرجع فيه إلى العرف والعادة، فما عرفه الناس إحياء في العادة كان إحياء، وملك به الموات، كما أنّه عليه السلام قال: **«البيّعان بالخيار ما لم يفترقا»**، وانّه نهى عن بيع ما لم يقبض **«وأن القطع يجب في قيمة المجنّ»**[٢] رجع في جميع ذلك إلى العادة[٣]. هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر رحمه الله.

ونعم ما قال وهو الحقّ اليقين، فهذا الذي يقتضيه أصل المذهب، ولا يلتفت إلى قول المخالفين، فإنّ لهم في ذلك تفريعات وتقسيمات، فلا يظن ظان إذا وقف عليها أن يعتقدها قول أصحابنا ولا ممّا ورد به خبر، أو قال مصنف من أصحابنا، وإنّما أورده شيخنا أبو جعفر رحمه الله، بعد أن حقّق ما يقتضيه مذهبنا.

فجملة ما عند المخالف في ذلك: أنّ الأرض تحيى للدار والحظيرة والزراعة، فاحياؤها للدار عندهم بأن يحوّط عليها حائط ويسقّف عليه، فإذا فعل ذلك فقد أحياها عندهم وملكها ملكاً مستقراً، ولا فرق بين أن يُبنى الحائط بطين أو بآجر وطين، أو آجر وجص أو خشب هذا عند المخالف.

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ ما بين القوسين زيادة من المصدر ٣: ٢٧١.

٣ـ المبسوط ٣: ٢٧١.

فأمّا عندنا فلو خصّ عليها خصّاً أو حجّرها أو حوّطها بغير الطين والآجر والجص ملك التصرف فيها وكان أحق بها من غيره.

ثمّ قال المخالف: فأمّا إذا أخذها للحظيرة فقدر الاحياء أن يحوطها بحائط من آجر أو لبن أو طين، وهو الرهص، أو خشب، وليس من شرط الحظيرة أن يجعل لها سقف، وتعليق الأبواب في الدور والحظيرة ليس من شرطه، وفيهم من قال هو شرط.

وأمّا الإحياء للزراعة فهو أن يجمع حولها تراباً، وهو الذي يسمّى مرزا ـ الراء قبل الزاء ـ وأن يرتب لها الماء إما بساقية يسوق الماء فيها، أو قناة يحفرها، أو بئر، أو عين يستنبطها، فهذا جميعه أورده شيخنا في كتابه المقدم ذكره[1]، شارحاً وذاكراً تقسيمات المخالف وما هو عندهم احياء، وكيفيات ذلك بعد أن أحكم في الأوّل ما هو عندنا إحياء، والّذي يقتضيه أصول مذهبنا من الرجوع فيه إلى العرف والعادة، لأنّه قال: لم يرد الشرع ببيان ما يكون إحياء دون ما لا يكون غير أنّه إذا قال النبيّ ﷺ: **«من أحيى أرضاً ميتة فهي له»**[2] ولم يوجد في

١ـ المبسوط ٣: ٢٧٢ ، والمرز بالفتح الحباس الذي يحبس الماء فارسي معرّب. هامش القاموس.

٢ـ رواه الشيخ الطوسي بلفظ«من أحيى أرضاً مواتاً فهي له» التهذيب٧: ١٥٢، لكنّه رواه في الخلاف ٣: ٥٢٧ «من أحيى أرضاً ميتة فهي له» وهذا ما ورد عند العامة، راجع مسند أبي يعلى١: ٤١١ برقم ٩٥٣ ط دار الكتب العلمية، وجاء في الهامش: أخرجه أبو داود: ٣٠٧٣، والترمذي ١٣٧٨، والنسائي في الكبرى الورقة ٧٥ ـ أ، والسنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٤٣، وترتيب مسند الشافعي ٢: ١٣٤.

اللغة معنى ذلك فالمرجع فيه إلى العرف والعادة.

ثمّ أورد بعد ذلك تقسيمات المخالف في كيفية الإحياء، فلايتوهم من يقف عليها أنّها مقالة أصحابنا، فإنّ هذا الكتاب أعني المبسوط، قد ذكر فيه مذهبنا ومذهب المخالفين، ولم يميّز أحد المذهبين معاً، وسبر قول أصحابنا وحصل خلافهم وما تقتضيه أصول مذهبهم، وإلاّ فالقارئ فيه يخبط خبط عشواء.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: إذا تحجّر أرضاً وباعها لم يصحّ بيعها، وفي الناس من قال يصح، وهو شاذ[1]، قال شيخنا: فأما عندنا فلا يصحّ بيعه، لأنّه لا يملك رقبة أرض بالإحياء، وإنّما يملك التصرف بشرط أن يؤدي إلى الإمام عليه السلام ما يلزمه عليها، وعند المخالف لا يجوز، لأنّه لا يملك بالتحجير قبل الإحياء فكيف يبيع ما لا يملك[2].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وهذا يدلّك أرشدك الله أنّ التحجر عند المخالف غير الإحياء، وأنّ الإحياء غير التحجر، وشيخنا جعل التحجر مثل الإحياء، الّذي قسّمه المخالف التقسيمات الأولة، ولا فرق عندنا بين التحجر الّذي هو الآثار، وسواء كانت للدار أو الزراعة أوالحظيرة، أو الإحياء الّذي يذهب إليه المخالف، ويقسّمه إلى ثلاثة أقسام: للدار والحظيرة والزراعة.

وأمّا المعادن فعلى ضربين: ظاهرة وباطنة، فالباطنة لها موضع نذكره إن شاء الله.

١ـ المبسوط ٣: ٢٧٣.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

وأمّا الظاهرة فهي: الماء والقير، والنفط، والموميا، والكبريت، والملح وما أشبه ذلك، فهذا لا يملك بالإحياء، ولايصير أحد أولى به بالتحجّر من غيره، وليس للسلطان أن يقطعه، بل الناس كلّهم فيه سواء يأخذون منهم قدر حاجتهم، بل يجب عندنا فيه الخمس، ولا خلاف في أنّ ذلك لا يملك بالإحياء[١].

وأمّا المعادن الباطنة مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وحجارة البرام[٢] وغيرُها ممّا يكون في بطُون الأرض والجبال، ولا يظهر إلّا بالعمل فيها، والمؤنة عليها، فهل تملك بالإحياء أم لا؟ قيل فيها قولان: فإنّ احياءه أن يبلغ نيله وما دون البلوغ فهو تحجّر وليس بإحياء، فيصير أولى به[٣] وهذا عند المخالف، فأما عندنا لا فرق بين التحجر والإحياء.

وقد أورد شيخنا المفيد رحمه الله في مقنعته في باب الخراج وعمارة الأرضين خبراً وهو:

روى يونس بن إبراهيم[٤]، عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي[٥]، عن

١ـ قارن المبسوط ٣: ٢٧٤.

٢ـ نوع من الحجارة مخصوص تصنع منه البُرام ـ جمع البُرمة ـ وهي القدور الحجرية.

٣ـ قارن المبسوط ٣: ٢٧٧.

٤ـ لم أقف على ترجمته، نعم ورد في مشيخة الشيخ الصدوق في آخر كتابه من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٠ في طريقه إلى مصعب بن يزيد الأنصاري.

٥ـ ورد ذكره في مشيخة الفقيه في الطريق إلى مصعب بن يزيد في نفس الحديث المذكور أعلاه، وذكره الشيخ الطوسي في رجاله: ٣٣٤ من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وقال: أسند عنه.

مصعب بن يزيد الأنصاري[١]، قال: استعملني أمير المؤمنين عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن: البهقبا ذات، ونهر سير، ونهر جوير، ونهر الملك[٢].

قال محمّد بن إدريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله: بهر سير ـ بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسّين غير المعجمة ـ هي المدائن، والدليل على ذلك أنّ الراوي قال: استعملني على أربعة رساتيق ثمّ عدّ خمسة، فذكر المدائن ثمّ ذكر من جملة الخمسة: بهر سير فعطف على اللفظ دون المعنى.

فإن قيل: لا يعطف الشيء على نفسه، قلنا: إنّما عطفه على لفظه دون معناه، وهذا كثير في القرآن والشعر، قال الشاعر:

١ـ ذكره التفريشي في نقد الرجال: ٣٤٥ وقال: انّه عامل أمير المؤمنين عليه السلام نقلاً عن ابن بابويه في مشيخة الفقيه، وفي شرح المشيخة: ٨٠: ثقة عدل ضابط، ضرورة انّ الإمام لا يولي أمره، ويفوّض إليه الأموال الخطيرة للمسلمين، ويسلّطه على دمائهم وأعراضهم من لم يكن كذلك !؟

٢ـ المقنعة: ٤٥، والموجود في المطبوع منها نهر شير، وهو من سهو النساخ كما انّ ما سيذكره المؤلّف من ضبط ذلك فغير صحيح أيضاً، لأنّه ضبطه بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين غير المعجمة وعلى هذا الضبط يكون اسم النهر بسر، بينما نجد أنّ ياقوت الحموي ضبطه في معجم البلدان ٢: ٣١٣ فقال: بهر سير بالفتح ثمّ الضم وفتح الراء وكسر السين المهملة وياء ساكنة وراء الخ. وهكذا ورد اسمه بهر سير في كتاب المسالك والممالك لابن خرداذبه: ٧، وهو الكتاب الذي اعتمده المؤلّف.

ومن الغريب انّ المؤلّف استدلّ على ما ذهب إليه بأنّ الراوي قال: استعملني على أربعة رساتيق، ثمّ عدّ المؤلّف خمسة الخ، مع انّ الراوي ذكر أربعة لا خمسة، ووجه اشتباه المؤلف ـ فيما أظن ـ أنّه عدّ المدائن أحد الرساتيق، مع أنّها ليست منها، بل الرساتيق مضافة إليها، فلاحظ.

إلى الملـــك القـــرم وابـــن الهـــمام وليـــث الكتيبـــة في المـــزدحم[١]

فكلّ الصفات راجعة إلى موصوف واحد، وقد عطف بعضها على بعض لاختلاف ألفاظها، وقال الحطيئة: (وهند أتى من دونها النأي والبُعد)[٢].

والبعد هو النأي، يدلّ على ما قلناه أيضاً ما ذكره أصحاب السير في كتاب صفين قالوا: لما سار أمير المؤمنين عليه السلام إلى صفّين، قالوا مضى نحو ساباط حتى انتهى إلى مدينة بهر سير، وإذا رجل من أصحابنا ينظر إلى آثار كسرى وهو يتمثّل بقول ابن يعفر التميمي:

جـرت الريـاح عـلى محـلّ ديـارهم فكـأنّما كـانوا عـلى ميعـاد[٣]

فقال عليه السلام: أفلا قلت: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ * كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾[٤].

١ـ ذكره البغدادي في خزانة الأدب ١: ٢١٦ وهو الشاهد الخامس والسبعون، وذكر في الشرح بيتاً ثانياً نقلاً عن الأنصاف لابن الأنباري وهو قوله:

وذا الـرأي حـين تُغـمّ الأمـور بـذات الـصليل وذات اللُجُـم

٢ـ وصدر البيت: (ألا حبّذا هند وأرض بها هند) والبيت من قصيدة للحطيئة يمدح بها بني سعد كما في ديوانه بتحقيق نعمان أمين طه ١: ١٤٠.

٣ـ البيت هو الحادي عشر من قصيدة تبلغ ٣٦ بيتاً للأسود بن يعفر التميمي شاعر جاهلي راجع المفضليات ٢: ١٥ ـ ٢٠ ط المعارف. وكان في الأصل ابن يعقوب التميمي وهو خطأ من النساخ والصواب ما أثبتناه، والحديث في وقعة صفين: ١٥٩.

٤ـ الدخان: ٢٥ – ٢٧، والحديث مروي في كنز الفوائد للكراجكي: ١٤٥، وبحار الأنوار ٨: ٥٧٨ =

فأمّا البهقبا ذات فهي ثلاثة: البهقباذ الأعلى، وهو ستة طساسيج: طسّوج بابل، وخُطَرنية،والفلوجة العليا، والسفلى، والنهرين، وعين التمر، والبهقباذ الأوسط أربعة طساسيج: طسوج الجُبّة والبُداة، وسوراء وبريسما، ونهر الملك، وباروسما، والبهقباذ الأسفل، خمسة طساسيج: منها طسوج فرات بادقلى، وطسوج السيلحين الّذي فيه الخورنق والسّدير، ذكر ذلك عبيد الله بن خرداذبه في كتاب الممالك والمسالك[1].

* * *

= و١٧: ١٣٩ ط كمباني، وذكر الشيخ ورام في تنبيه الخواطر٢: ٥٠٢ ط النجف انّ البيت وبعده بيت قالهما راوي الحديث وهو جرير السهمي، ولعلّه تمثّل بهما إنشاداً لا إنشاءاً.

١ـ المسالك والممالك: ٨ بتفاوت يسير، وليس في النسخة المطبوعة بالاوفست انّ الخورنق والسدير من طسّوج السيلحين فراجع.

(١٣)

باب الخمس والغنائم

الخمس يجب في كلّ ما يغنم من دار الحرب ما يحويه العسكر وما لم يحوه، وما يمكن نقله إلى دار الإسلام، وما لم يمكن من الأموال والذراري والأرضين والعقارات والسلاح والكراع، وغير ذلك ممّا يصحّ تملّكه وكان في أيديهم على وجه الإباحة أو الملك ولم يكن غُصُباً لمسلم[١].

ويجب أيضاً الخمس في جميع المعادن ما ينطبع منها مثل الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزئبق، وما لا ينطبعُ مثل الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق[٢] والزمرذ ـ بالذال المعجمة ـ.

ويجب أيضاً في القير والكبريت والنفط والملح والموميا وكل ما يخرج من البحر، وفي العنبر ـ وهو نبات من البحر، ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله

١ـ قارن المبسوط ١: ٢٣٦.

٢ـ قارن المبسوط ١: ٢٣٦.

في كتاب الاقتصاد[١] وفي المبسوط انّه نبات من البحر ـ .

وقال الجاحظ في كتاب الحيوان: العنبر يقذفه البحر إلى جزيرة فلا يأكل منه شيء إلّا مات، ولا ينقره طائر بمنقاره إلّا نصل فيه منقاره، وإذا وضع رجليه عليه نصلت أظفاره، فإن كان قد أكل منه قتله ما أكل، وإن لم يكن أكل منه فإنّه ميّت لا محالة، لأنّه إذا بقي بغير منقار لم يكن للطائر شيء يأكل به، والعطارون يخبروننا بأنّهم ربّما وجدوا المنقار والظفر[٢]، كذا ذكره الجاحظ.

وقال المسعودي صاحب كتاب مروج الذهب ومعادن الجواهر: أصل الطيب خمسة المسك، والكافور، والعود، والعنبر، والزعفران، كلّها تحمل من أرض الهند، إلّا الزعفران والعنبر قد يوجد بأرض الزنج والأندلس.

قال: والأفاويه خمسة وعشرون صنفاً وذكر في جملة ذلك السليخة والورس وقصب الذريرة واللاذن والزبادة[٣].

وقال ابن جزلة المتطبب[٤] في كتاب منهاج البيان: العنبر هو من عين في

١ـ الاقتصاد: ٤٢٧، ولم أجد ما نقله من تفسير للعنبر في ذكر ما يجب فيه الخمس، كما إنّي لم أقف عليه في المبسوط، مع انّ المؤلّف قد اقتبس جميع ذلك منه عدا تفسيره العنبر راجع ١: ٢٣٦.

٢ـ الحيوان للجاحظ ٥: ٣٦٢.

٣ـ مروج الذهب ١: ١٩٤ رقم ٤٠٧ تحقيق شارل بلا.

٤ـ هو يحيى بن عيسى بن جزلة البغدادي (ت: ٤٩٣) أبو عليّ، كان مسيحياً فأسلم سنة ٤٦٦، اتصل بالمقتدي بالله العباسي وصنف له عدة كتب منها منهاج البيان فيما يستعمله الإنسان، رتبه على الحروف، وجمع فيه أسماء الحشائش والعقاقير والأدوية، منه في الفاتيكان ٣٧٤ عربي نسخة قديمة حسنة، ترجم إلى اللاتينية سنة ١٥٣٢ م. الاعلام ٩: ٢٠٢.

البحر، واللاذن وهو رطوبة وطلّ يقع من السماء، فيتعلّق بشعر المعز الراعية ولُحاها إذا رعت نباتاً بقلنبوس، والزبادة عرق دابة مثل السنّور.

وفي المغَرة، والنورة، وكلّما يتناوله اسم المعدن على اختلاف ضُروبه سميناه وذكرناه أو لم نذكره، فقد حصره بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في جمله وعقوده فقال: الخمس يجب في خمسة وعشرين جنساً[1]، وهذا غير واضح، وحصر ليس بحاصر، ولم يذكر في جملة ذلك الملح ولا الزمرذ ولا المغَرة ولا النورة.

ويجب الخمس أيضاً في أرباح التجارات والمكاسب، وفيما يفضل من الغلات والزراعات على اختلاف أجناسها عن مؤنة السنة له ولعياله، وفي الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدّنانير سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن عليها أثر الإسلام[2].

فأما الكنوز التي توجد في بلد الإسلام، فإن وجدت في ملك الإنسان وجب أن يعرّف أهله، فإن عرفه كان له، وإن لم يعرفه، أو وجدت في أرض لا مالك لها[3] أخرج منها الخمس وكان له الباقي.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: فهي على ضربين: ما كان

١ـ الجمل والعقود: ١٠٤ ط دانشگاه مشهد.

٢ـ قارن المبسوط ١: ٢٣٦.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

عليها أثر الإسلام مثل أن يكون عليها سكة الإسلام فهي بمنزلة اللّقطة، وإن لم يكن عليها أثر الإسلام، أو كان عليها أثر الجاهلية من الصور المجسّمة وغير ذلك، فإنّه يخرج منها الخمس وكان الباقي لمن وجدها[١].

والصحيح ما قدّمناه أولاً في انّه يخرج منها الخمس، سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن، وما ذكره شيخنا في مبسوطه مذهب الشافعي، والصحيح ما ذكره في مسائل خلافه.

فإنّه قال: يجب في الجميع الخمس، وأورد خلاف الشافعي وقرّفه، ولم يلتفت إليه وقال: (دليلنا) عموم الأخبار في وجوب الخمس من الكنوز ولم يفرقوا بين كنز وكنز[٢].

وإذا اختلط المال الحرام بالحلال حكم فيه بحكم الأغلب، فإن كان الغالب حراماً احتاط في إخراج الحرام منه، فإن لم يتميّز له أخرج الخمس وصار الباقي حلالاً، والتصرف فيه مباحاً[٣].

وكذلك إن ورث مالاً يعلم أنّ صاحبه جمع بعضه من جهات محظورة من غصب وربا وغير ذلك، ولم يعلم مقداره، أخرج الخمس واستعمل الباقي استعمالاً مباحاً[٤].

١ـ المبسوط ١: ٢٣٦.

٢ـ الخلاف ١: ٣٥٨ بتفاوت في اللفظ.

٣ـ قارن المبسوط ١: ٢٣٦.

٤ـ قارن المبسوط ١: ٢٣٧.

وإن غلب في ظنّه أو علم أنّ الأكثر حرام، احتاط في إخراج الحرام منه[١] هذا إذا لم يتميّز له الحرام، فإن تميّز له بعينه أو بمقداره وجب عليه إخراجه قليلاً كان أو كثيراً، ولا يجب عليه إخراج الخمس منه، ويردهُ إلى أربابه إذا تميزوا، فإن لم يتميزوا جدّ في طلبهم وطلب ورّاثهم، فإن لم يجدهم وقطع على انقراضهم سلّمه إلى إمام المسلمين فإنّه ماله إن كان ظاهراً، أو حفظه عليه إن كان مستتراً غائباً من أعدائه.

وقد روي أنّه يتصدّق به عنهم[٢].

وإذا اشترى ذمي من مسلم أرضاً كان عليه فيها الخمس[٣].

والعسل الّذي يوجد في الجبال، وكذلك المنّ يؤخذ منه الخمس[٤].

وجميع الاستفادات من الصيود، والاحتطاب، والاحتشاش، والاستقاء، والاجارات، والمجتنيات، والاكتساب يخرج منه الخمس بعد مؤنة مستفيده طول سنة على الاقتصاد دون التقتير والإسراف.

والمعدن يملك منه أصحاب الخمس خمسهم، والباقي لمن استخرجه إذا كان في المباح، فأما إذا كان في الملك، فالخمس لأهله والباقي لمالكه[٥].

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المبسوط ١: ٢٣٧.

٣ـ قارن المبسوط ١: ٢٣٧.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

ولا يعتبر في شيء من المعادن والكنوز الّتي يجب فيها الخمس الحول، لأنّه ليس بزكاة، بل يجب إخراجه عند أخذها، ولا يضم إلى ما معه من الأموال الزكاتية، لأنّه لا يجب فيها الزكاة، فإذا حال بعد إخراج الخمس منه حول كان عليه فيها الزكاة، إن كان دراهم أو دنانير، وإن كان غيرهما فلا شيء عليه[١].

وجميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلاً كان أو كثيراً إلّا الكنوز[٢] فحسب، فإنّه لا يجب فيها الخمس إلّا إذا بلغت إلى القدر الّذي يجب فيها الزكاة، فيكون مقدارها أو قيمتها عشرين ديناراً.

والغوص لا يجب فيه الخمس إلّا إذا بلغ ديناراً أو ما قيمته ديناراً[٣].

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: إلّا الكنوز ومعادن الذّهب والفضة[٤].

وهذا ليس بواضح لأنّ إجماع أصحابنا منعقد على استثناء الكنوز واعتبار المقدار فيها، وكذلك الغوص، ولم يستثنوا غير هذين الجنسين فحسب، بل إجماعهم منعقد على وجوب إخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ قال ذلك في المبسوط ١: ٢٣٧، وفي النهاية: ١٩٧.

أجناسها، قليلاً كان المعدن أو كثيراً، ذهباً كان أو فضة، من غير اعتبار مقدار، وهذا إجماع منهم بغير خلاف[1].

ويجب إخراج الخمس من المعادن والكنوز على الفور بعد أخذها، ولا يعتبر مؤنة السنة، بل يعتبر بعد إخراج مؤنها ونفقاتها إن كانت تحتاج إلى ذلك.

وأمّا ما عدا الكنوز والمعادن من سائر الإستفادات والأرباح والمكاسب والزراعات، فلا يجب فيها الخمس بعد أخذها وحصولها، بل بعد مؤنة المستفيد ومؤنة من تجب عليه مؤنته سنة هلالية على جهة الاقتصاد، فإذا فضل بعد نفقته طول سنته شيء أخرج منه الخمس قليلاً كان الفاضل أو كثيراً، ولا يجب عليه أن يخرج منه الخمس بعد حصوله له، وإخراج ما يكون بقدر نفقته، لأنّ الأصل براءة الذمة، وإخراج ذلك على الفور أو وجوبه ذلك الوقت يحتاج إلى دليل شرعي، والشرع خال منه، بل إجماعنا منعقد بغير خلاف أنّه لا يجب إلّا بقدر مؤنة الرجل طول سنته، فإذا فضل بعد ذلك شيء أخرج منه الخمس من قليله وكثيره.

وأيضاً فالمؤنة لا يعلمها ولا يعلم كميتها إلّا بعد تقضّي سنته، لأنّه ربّما ولد له الأولاد، أو تزوج الزوجات، أو انهدمت داره ومسكنه، أو ماتت دابته

١ـ رد العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٣٢ ذلك بقوله: والجواب عن حجة ابن إدريس بمنع الإجماع، وكيف يدعي ذلك في موضع الخلاف من مثل ابن بابويه والشيخ وأبي الصلاح وغيرهم، وإطلاق الجماعة لا ينافي التعيين، لأنّ اطلاق الشيء لا ينافي جزئياته.

التي يحتاج إليها، أو اشترى خادماً يحتاج إليه، أو دابة يحتاج إليها، إلى غير ذلك مما يطول تعداده وذكره، والقديم ما كلّفه إلّا بعد هذا جميعه، ولا أوجب عليه شيئاً إلّا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته.

وقول شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في جمله وعقوده[1]: ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله، يريد به المعادن التي عددها، بدليل قوله واستثنائه الكنوز، فإنّه قال: إلّا الكنوز، فإنّه يراعى فيها النصاب الّذي فيه الزكاة، والغوص يراعى فيه مقدار دينار، وما عداهما لا يراعى فيه مقدار دينار، ولو أراد شيخنا جميع ما يجب فيه الخمس على اختلافه لما قال: ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله، لأنّ أحداً لا يقول بذلك، لأنّه وغيره من أصحابنا يقول في المكاسب والأرباح والزراعات والاستفادات لا يجب فيها الخمس إلّا بعد مؤونة الرجل طول سنته، ولا يطلقون الوجُوب فيها وقت حصوله، بل يقيدونه ويقولون: لا يجب فيها الخمس إلّا بعد مؤونة الرجل طول سنته.

وقد ذكر ابن البراج[2] في كتابه الموسوم بالتعريف قال: والوقت الّذي يجب إخراج الخمس فيه من المعادن هو وقت أخذها، فلو كان يجب إخراج

١ـ الجمل والعقود: ١٠٥ ط دانشگاه مشهد.

٢ـ هو القاضي عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز، أبو القاسم من غلمان المرتضى، فقيه جليل لقّب بالقاضي لأنّه كان قاضياً بطرابلس، وله مصنفات، ترجمه ابن بابويه في فهرسته، والسروي في معالم العلماء: ٨٠، والأردبيلي في جامع الرواة ١: ٤٦٠.

الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من الأجناس وقت حصوله، لما أفرد المعادن بالذّكر دون غيرها، فليتأمل ذلك[١].

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: وما يصطاد من البحر من سائر أنواع الحيوان لا خمس فيه لأنّه ليس بغوص، فأما ما يخرج منه بالغوص أو يوجد قفيّا على رأس الماء ففيه الخمس[٢].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: أمّا قوله رحمه الله لأنّه ليس بغوص فصحيح، بل هو استفادة ومكتسب، وعندنا بلا خلاف انّ في الاستفادة الخمس بعد المؤونة، ففارق ما يصطاد من البحر الغوص، فإنّ الخمس لا يجب فيه إلّا إذا بلغت قيمته ديناراً، ولا يعتبر مؤونة السنة فيه، وما يصطاد بلا غوص لا يعتبر فيه مقدار الدينار، بل يعتبر فيه مؤونة السنة، لأنّه استفادة وليس بغوص، فليحصّل عنّي ما ذكرته، ففيه غموض.

١ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٣٣ في مناقشة المصنف: وهذا الكلام منه غير معتمد، فإنّ الآية وغيرها من الأدلّة تقتضي وجوب الخمس وقت وجوب ما يسمى غنيمة وفائدة، وكون الخمس يجب بعد إخراج المؤونة لا يقتضي عموم عدم وجوبه حالة الاكتساب، إذ لو لم يتعلّق به وجوب لجاز للمكتسب إتلافه قبل الحول، ولا يجب عليه شيء، وليس كذلك قطعاً، فعلم انّ الوجوب يتعلّق به حالة حصوله لكن وقت الاخراج يتضيّق بعد الحول، ولو أخرجه قبله جاز وكان مؤدياً للواجب، ومجزياً عنه، وإنّما جُوّز له التأخير إرفاقاً به، فلا يسقط عنه الوجوب.

٢ـ المبسوط ١: ٢٣٧ – ٢٣٨.

وقال بعض أصحابنا: إنّ الميراث والهدية والهبة فيه الخمس، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي[١] في كتاب الكافي الّذي صنّفه، ولم يذكره أحد من أصحابنا إلّا المشار إليه، ولو كان صحيحاً لنُقل نقل أمثاله متواتراً، والأصل براءة الذمة فلا نشغلها ونعلق عليها شيئاً إلّا بدليل، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾[٢].

سؤال: إن قيل في غائص غاص دفعة فأخرج أقل من قيمة دينار، ثمّ غاص ثانية فأخرج أقل من قيمة دينار، إلّا أنّ بمجمُوعهما يكونان ديناراً، فهل عليه فيهما الخمس؟ قيل له: نعم يجب عليه فيهما الخمس، لأنّ الغوص مصدر، ومعناه المغوص، والمغوص اسم جنس يتناول الدّفعة والدّفعات، وكذلك القول في رجل وجد كنزاً ينقص عن عشرين مثقالاً المسألة واحدة والجواب عنهما سواء.

والأولى عندي والأقوى: أنّه لا يجب في المسألتين معاً الخمس، إلّا أن يبلغ كلّ دفعة في المغوص والمكنوز المراعى في كلّ واحد منهما بانفراده لا مجتمعاً مع الدّفعة الأخرى، لأنّ كلّ دفعة ينطلق عليه اسم المغوص عليه حقيقة لا مجازاً،

١ـ هو التقي بن نجم الحلبي، ثقة عين له تصانيف حسنة، قرأ على المرتضى والطوسي، ذكره الشيخ في رجاله: ٤٥٧ في باب من لم يرو عنهم في باب التاء ولم يذكر فيه غيره، وترجمه المنتجب في فهرسته كما في جامع الرواة ١: ١٣٢.

٢ـ محمّد: ٣٦.

وكذلك المكنوز، ويعضد ذلك أنّ الأصل براءة الذمة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾.

وأيضاً إذا وجد الإنسان لقطة أقل من قيمة الدرهم، ثمّ وجد أخرى أقل من قيمة الدرهم، فلا خلاف أنّه لا يجب عليه التعريف وإن كان بمجموعها تبلغان الدّرهم وأكثر.

قال محمّد بن إدريس: ولي في الأولى نظر[1].

* * *

١ـ بلغ العرض بخطّ المصنف.

(١٤)

باب قسمة الغنائم والأخماس ومن يستحقها

كلّ ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الأصناف التي قدّمنا ذكرها، ممّا حواه العسكر يخرج منه الخمس بعد ما يصطفي الإمام ما يختاره، ما لم يجحف بالغانمين، وأربعة أخماس ما يبقى يقسم بين المقاتلة، وما لم يحوه العسكر من الأرضين والعقارات وغيرها من أنواع الغنائم يخرج منه الخمس، والباقي يكون للمسلمين قاطبة، مقاتليهم وغير مقاتليهم (من حضر ومن لم يحضر من ولد ومن لم يولد) يقسمه الإمام بينهم على قدر ما يراه من مؤونتهم، هكذا ذكر شيخنا في نهايته[1].

قال محمّد بن إدريس: ولا أرى لهذا القول وجهاً، لأنّ المؤونة هاهنا غير معتبرة، بل الواجب قسمة الغنيمة بين الغانمين على رؤوسهم وخيلهم دون مؤونتهم بغير خلاف بين أصحابنا في ذلك، وللمقاتل سهم، سواء كان قليل المؤونة أو كثيرها.

١ـ النهاية: ١٩٨، وما بين القوسين ليس فيها.

والخمس يأخذه الإمام فيقسمه ستة أقسام: قسماً لله وقسماً لرسوله وقسماً لذي القربى، فقسم الله وقسم رسوله وقسم ذي القربى للإمام خاصة، يصرفه في أمور نفسه وما يلزمه من مؤونة من يجب عليه نفقته[١].

وسهم ليتامى بني هاشم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، وليس لغير بني هاشم شيء من الأخماس[٢]، وهؤلاء الّذين يحرم عليهم زكاة الأموال الواجبة مع تمكينهم من مستحقاتهم وأخماسهم، وقد شرحناهم وحققنا نسبهم فيما مضى من أبواب الزكاة فلا نطول بذكره هاهنا.

وعلى الإمام أن يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد، فإن فضل من ذلك شيء كان هو الحافظ له والمتولّي لحفظه عليهم، ولا يجوز أن يتملّك منه شيئاً لنفسه، لأنّ الحقّ لهم فلا يجوز له أن يأخذ من مالهم شيئاً، وما يوجد في بعض كتب أصحابنا من القول المسطور: فإن فضل من ذلك شيء كان له خاصة[٣]، معناه كان له القيام عليه والولاية بالحفظ والتدبير، دون رقبته، وقد يضاف الشيء إلى الغير بأن يكون قائماً عليه ومتولياً لحفظه فيقال إنّه له، وفي القرآن مثل ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾[٤]

١ـ قارن النهاية: ١٩٨.

٢ـ قارن النهاية: ١٩٩.

٣ـ لعلّ المراد الإشارة إلى ما ورد في النهاية: ١٩٩ فلاحظ.

٤ـ النساء: ٥.

فأضاف تعالى المال إلينا وإن كان مالاً لليتيم، ولا يملك المتولي والوصي رقبته بحال بغير خلاف، بل أضافه إلينا لأنّا القوّام عليه والحفاظ له، ومثله في كلام العرب كثير.

ويدلّ على ما قلناه أنّه لا خلاف بين المسلمين ولا بين الشيعة خاصة، أنّ سهام هؤلاء أعني اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم عندنا خاصة لا يستحق الإمام منها شيئاً جملة، بل له سهمه وليس له سهمهم، لأنّ الله تعالى كما ملّكه سهمه بلام الملك والاستحقاق، ملّكهم سهمهم بذلك اللام الّذي الواو نائبة عنه، لأنّ المعطوف في لسان العرب له حكم المعطوف عليه بغير خلاف.

وقد يوجد أيضاً في سواد الكتب وشواذ الأخبار: وإن نقص كان عليه أن يتم من خاصته[1]، وهذا غير صحيح، والكلام عليه ما تقدّم قبله بلا فصل، لأنّ الله تعالى ملّكه سهمه بلام الملك والاستحقاق بنصّ القرآن، والأصل براءة الذمة للإمام وبراءة ذمة غيره إلّا بدليل شرعي، وذلك مفقود هاهنا وقوله تعالى: ﴿لا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ دليل أيضاً، والقرآن والإجماع من أصحابنا دليلان على استحقاقه عليه السلام لنصف الخمس، فمن أخرج منه شيئاً وشغل ذمته بتمام كفاية الغير الذين لا يجب عليه نفقتهم، ولا هم ممّن يجبر الإنسان على نفقته يحتاج إلى دليل، ولن تجده بحمد الله تعالى، بل دونه خرط القتاد، أو المكابرة والعناد.

١ـ هكذا ورد في النهاية: ١٩٩، ولعلّه المشار إليه.

وما يوجد في سواد بعض الكتب فإنّه من أضعف أخبار الآحاد، لأنّه مرسل غير مسند، وعند من يعمل بأخبار الآحاد لا يعمل بذلك، لأنّه لا يعمل إلّا بالمسانيد التي يروونها العدول دون المراسيل.

قد أورد شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في تهذيب الأحكام فقال: محمّد بن الحسن الصّفار[1]، عن أحمد بن محمّد[2]، قال: حدّثنا بعض أصحابنا وأرسله، وذكر الحديث بطوله، حذفته مخافة التطويل، وأثبتُ منه المقصود وقال في آخر الخبر: فأمّا الخمس فيقسم ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فالّذي لله فلرسوله عليه السلام، ورسول الله أحق به فهو له، والّذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه، فالنصف له خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد عليهم السلام الّذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوّضهم الله مكان ذلك

١ـ محمّد بن الحسن الصفار: أبو جعفر الأعرج القمي الملقب بـ(مولة)، كان وجهاً في أصحابنا القميين، ثقة عظيم القدر، قليل السقط في الرواية، عده الشيخ الطوسي في رجاله: ٤٣٦ من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام، له عدة كتب منها بصائر الدرجات وهو مطبوع، توفي بقم سنة ٢٩٠. شرح مشيخة الفقيه: ٢٠.

٢ـ هو أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، أبو جعفر القمي، شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع، وكان الرئيس الّذي يلقى السلطان بها، لقي الأئمّة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، ثقة عظيم المنزلة له كتب منها كتاب النوادر، وكان غير مبوّب فبوّبه داود بن كورة، كان في حدود الثلثمائة. شرح مشيخة الفقيه: ١١٢.

الخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه من عنده، كما صار له الفضل، كذلك يلزمه النقصان[١].

ثمّ أورد خبراً آخر مرسلاً غير مسند أضعف من الخبر الأوّل فقال:

عليّ بن الحسن بن فضال[٢] قال: حدّثني عليّ بن يعقوب أبو الحسن البغدادي[٣]، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري[٤] قال: حدّثني الحسن بن راشد[٥] قال: حدّثني حمّاد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكر ذلك عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء، وذكر في

١ـ التهذيب ٤: ١٢٦.

٢ـ أبو الحسن كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه، سمع منه شيئاً كثيراً، لم يعثر له على زلّة فيه ولا ما يشينه، قلّ ما روى عن ضعيف وكان فطحياً، كذا وصفه النجاشي في رجاله: ١٨١، وقال الطوسي في الفهرست: ١١٨، ثقة كثير العلم واسع الأخبار جيد التصانيف غير معاند وكان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية القائلين بالأثني عشر. جامع الرواة: ٥٦٩.

٣ـ عليّ بن يعقوب بن الحسين الهاشمي، أبو الحسن البغدادي، ذكره الأردبيلي في جامع الرواة ١: ٦٠٨ وموارد روايته، وأورد سيدنا الأستاذ الإمام الخوئي في معجم رجال الحديث ١٢: ٢٤٣ – ٢٤٦، أربعة عناوين كلّها للمترجم له، ولكن أوردها حسب ورودها في اسناد الروايات فراجع.

٤ـ الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري، مجهول لم أقف على ترجمته فيما راجعت من كتب الرجال.

٥ـ الحسن بن راشد أبو عليّ بغدادي مولى آل مهلب، ثقة، روى عن أبي جعفر الجواد عليه السلام، ذكره الشيخ في رجاله: ٤٠٠ و ٤١٣، والأردبيلي في جامع الرواة ١: ٤١٣.

آخر الحديث فقال: فله ـ يعني الإمام ـ نصف الخمس كَمُلاً، ونصف السهم الباقي بين أهل بيته ثلاثة أسهم، لأيتامهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي، وإن عجز ونقص استغناؤهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنّما صار عليه أن يموّنهم لأنّ له ما فضل عنهم[1].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: فهذان الحديثان الضعيفان، أوردهما في تهذيب الأحكام الّذي لم يصنف كتاباً في الأخبار أكبر منه، ولم يورد فيه غيرهما، مع ما قد جمع فيه من الأخبار المتواترة والآحاد والمراسيل والمسانيد، والا فالسبر بيننا وبين المخالف في ذلك، فهل يحل لمن به أدنى تأمل ومعرفة أن يعدل عن كتاب الله الّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، إلى هذين الخبرين المرسلين، وراوي أحدهما فطحي المذهب كافر ملعون مع كونه مرسلاً، وهو (عليّ بن) الحسن بن فضال، وبنو فضال كلّهم فطحية، والحسن رأسهم في الضلال[2].

ثمّ لو سلمناهما تسليم جدل ما كان فيهما ما ينافي ما ذكرناه، لأنّه قال

١ـ التهذيب ٤: ١٢٨، والموجود في السند عن أبي الحسن البغدادي، وهو من غلط النسخة، والصواب حذف عن وتصحيح كلمة أبي الحسن فإنّها كنية عليّ بن يعقوب.

٢ـ ما بين القوسين ليس في نسخة المقابلة بخطّه، مع انّ الخبر تقدم عن عليّ بن الحسن بن فضال، ومهما يكن هذا من تحامله غير المحمود، وقد أشرت إلى ذلك في المقدّمة فراجع.

فيهما: وإن نقص استغناؤهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به لأنّه عليه السلام القائم بأمور الرعية، الناظر في أحوالهم، سواء كانوا هاشميين أو عاميين، فإنّه يجب عليه أن ينفق عليهم من بيت مال المسلمين، لا من ماله، لأنّ لهم في بيت المال حظاً مثل سائر الناس، وليس المال الّذي في بيت مال المسلمين محضاً بأرباب الزكوات، بل الناس جميعهم فيه شرع سواء، وهو المتولّي لتفرقته عليهم، فقوله من عنده، أي من تحت يده.

وأيضاً فقد بيّنا أنّه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد، وإن كانت رواتها ثقات عند أهل البيت عليهم السلام، لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً، وأكثر ما يثمر غلبة الظن، ولا يجوز العدول عن المعلوم الّذي هو كتاب الله تعالى إلى المظنون، وأدلّة العقول تعضد ذلك وتشهد به، لأنّ مال الغير لا يجوز التصرف فيه إلّا بإذنه، ولو لم يكن في ذلك إلّا طريقة الاحتياط لبراءة الذمة لكفى، لأنّ الذمة مشغولة بهذا المال وإيصاله إلى صاحبه ومستحقه، فإذا فعل ذلك تيقن براءة ذمته ممّا لزمها، وإذا أعطاه لغيره ففيه الخلاف ولم يتيقن براءة ذمته، وإذا لم يكن مع المخالف إجماع فدليل القرآن وأدلّة العقول، ودليل الاحتياط التمسك بها في المسألة، هو الواجب الّذي لا يجوز العدول عنه لذي لب وتأمل وتحصيل.

وأيضاً فالمسألة الشرعية لا نعلمها إلّا من أربع طرق: كتاب الله العزيز، وسنّة الرسول المتواترة، وإجماع الشيعة الإمامية لدخول قول معصوم فيه، فإذا فقدنا الثلاث الطرق، فدليل العقل المفزع إليه فيها، فهذا معنى قول الفقهاء:

دلالة الأصل.

فسبرنا كتاب الله تعالى فما وجدنا فيه أنّ مال ابن الحسن عليه السلام يعطى لغيره ويستحقه سواه، ويسلم إليه بغير اذنه، وكذلك السنّة المتواترة، ولا أجمعنا على أنّ مال ابن الحسن عليه السلام يستحقه غيره ويسلّم إلى سواه بغير إذنه، فلم يبق معنا من الأدلّة والطرق الأربع سوى دليل العقل، ودليل العقل يحظر علينا التصرف في مال الغير إلّا بإذنه، هذا لا معدل للمنصف المتأمل عن هذا الاستدلال إلّا إليه، أعوذ بالله من سوء التوفيق[1].

ثمّ لا نجد مصنفاً من أصحابنا بعد ذكره لهذه المسألة إلّا ويودع في كتابه ويفتي ويقول: إنّ نصف الخمس يوصي به لصاحبه أو يحفظه لصاحبه، أو يودع لصاحبه على اختلاف العبارات، فلو أراد أنّه يستحقه غيره مع غيبته، ويسلّم إلى من سواه لكانوا مناقضين في أقوالهم، والأدلة لا تتناقض، وإلاّ فالسبر بيننا.

وهؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن تحرم عليهم الزكاة، ذكراً كان أو أنثى، فإن كان هناك مَن أمّه من غير أولاد المذكورين، وكان أبوه منهم حلّ له الخمس، ولم تحلّ له الزكاة، وإن كان ممّن أبوه من غير أولادهم، وأمّه منهم لم يحلّ له الخمس، وحلّت له الزكاة[2].

١ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٣٥ تعليقاً على حجج المصنف: فاذن قول ابن إدريس لا يخلو من قوة، ومخالفة أكثر الأصحاب أيضاً مشكل، فنحن في هذه المسألة من المتوقفين.

٢ـ قارن النهاية: ١٩٩.

واليتامى وابن السبيل يعطيهم مع الفقر والغنى، لأنّ الظاهر يتناولهم[١].

وينبغي أن يفرّق الخمس في الأولاد، وأولاد الأولاد، ولا يخص بذلك الأقرب فالأقرب، لأنّ الاسم يتناول الجميع، وليس ذلك على وجه الميراث، ولايفضّل ذكر على أنثى من حيث كان ذكراً، لأنّ التفرقة إنّما هي على قدر حاجتهم إلى ذلك، وذلك يختلف بحسب أحوالهم[٢].

ويعطى الصغير منهم والكبير، لتناول الاسم لهم، والظاهر يقتضي أن يفرّق في جميع من تناوله الاسم في بلد الخمس كان أو في غيره من البلاد، قريباً كان أو بعيداً، إلّا أنّ ذلك يشق[٣].

والأولى أن نقول: نخص به من حضر البلد الّذي فيه الخمس، ولا يحمل إلى غيره إلّا مع عدم مستحقه[٤].

ولو أنّ إنساناً حمل ذلك إلى بلد آخر ووصل إلى مستحقه لم يكن عليه شيء، إلّا أنّه يكون ضامناً إن هلك مثل الزكاة[٥].

ولا ينبغي أن يعطى إلّا من كان مؤمناً أو بحكم الإيمان، ويكون عدلاً

١ـ قارن المبسوط ١: ٢٦٢.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ قارن المبسوط ١: ٢٦٢.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

مرضياً، فإن فرّق في الفسّاق جاز ذلك ولم يكن عليه ضمان، لأنّ الظاهر يتناولهم[١].

ومتى حضر الثلاثة الأصناف، ينبغي أن لا يخص بهم قوم دون قوم، بل الأفضل تفريقه في جميعهم، وإن لم يحضر عند المعطي إلّا فرقة منهم جاز أن يفرق فيهم، ولا ينتظر غيرهم، ولا يحمل إلى بلدٍ آخر[٢] إلّا على ما قلناه وحررناه.

* * *

١ـ قارن المبسوط ١ : ٢٦٣.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

(١٥)

باب ذكر الأنفال ومن يستحقها

الأنفال جمع نفل، ونفل ـ يقال: بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة ـ وهي كلّ أرض خربة باد أهلها إذا كانت قد جرى عليها ملك أحد، وكل أرض ميتة خربة لم يجر عليها ملك أحد، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ـ والإيجاف السير السريع ـ أو أسلمها أهلها طوعاً بغير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية والآجام[1] التي ليست في أملاك المسلمين، بل التي كانت مستأجمة قبل فتح الأرض.

والمعادن التي في بطون الأودية التي هي مُلكه، وكذلك رؤوس الجبال، فأما ما كان من ذلك في أرض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلام بل ذلك في الأرض المفتحة عنوة، والمعادن التي في بطون الأودية ممّا هي له.

والأرضون الموات التي لا أرباب لها، وصوافي الملوك وقطائعهم التي كانت في أيديهم، لا على وجه الغصب، وميراث من لا وارث له[2].

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

ومن الغنائم قبل أن تقسم: الجارية الرائعة الحسناء، والفرس الجواد.

وقال بعض أصحابنا في كتاب له: الفرس الفاره[١]، وأهل اللغة يأبون هذا، ويقولون: انّ الفرس لا يقال له فاره، بل يقال له فرس جواد وحمار فاره[٢].

والثوب المرتفع وما أشبه ذلك من الدّرع الحصينة، والسيف القاطع مما لا نظير له من رقيق أو متاع[٣] ما لم يجحف بالغانمين.

١ـ قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٥ باب الأنفال، وقاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٦٣، والنهاية: ٢٠٠.

٢ـ ذكر ابن قتيبة في أدب الكاتب: ١٠٢: ويقال للبرذون والبغل والحمار فاره، قال الأصمعي: كان عدي بن زيد يخطأ في قوله في وصف الفرس فارهاً متتابعاً وقال: ولم يكن له علم بالخيل؟.

ونقل ابن منظور في اللسان فره ١٧: ٤١٦ عن الجوهري قوله: ويقال للبرذون والبغل والحمار فاره، ونقل عن الأزهري تخطأة عدي عن أبي حاتم، ونحو ذلك في كتب اللغة الأخرى كالتاج والأساس والمخصص وغيرها.

أقول: وكل ما نقل وقالوا من تفسير الدابة الفارهة أي النشيطة الحادة القوية، فيمكن إطلاق الوصف الفراهة على الفرس إذا حصلت تلك الصفات، مضافاً إلى استعمالها في شعر عدي بن زيد وغيره، وعدي بن زيد هو هو في مكانته الشعرية، حتى ترددت زعامة الشعر الجاهلي بينه وبين امرئ القيس، كما في كتاب زعامة الشعر الجاهلي بين امرئ القيس الكندي وعدي بن زيد لعبد المتعال الصعيدي، ومن المضحك دعوى عدم معرفة عدي بالخيل من مثل الأزهري وأبي حاتم السجستاني، وهو الّذي له في وصفها الدقيق الشعر الجيّد، ويكفي القارئ ملاحظة ديوانه، وانّ له في كتاب الخيل لأبي عبيدة معمر بن المثنى: ١٤٦ – ١٤٧ و ١٧٢، وحده خمس مقاطيع استشهد بها أبو عبيدة، تضمّنت وصف أجزاء الخيل وحالاتها فلتراجع.

٣ـ قارن المبسوط ١: ٢٦٣.

وإذا قاتل قوم أهل حرب بغير أمر الإمام فغنموا، كانت الغنيمة خاصة للإمام دون غيره[١].

فجميع ما ذكرناه كان للنبي عليه السلام خاصة، وهو لمن قام مقامه من الأئمة في كلّ عصر[٢] لأجل المقام لا وراثة، فلا يجوز لأحد التصرّف في شيء من ذلك إلّا بإذنه[٣]، فمن تصرّف في شيء من ذلك بغير إذنه كان غاصباً، وما يحصل منه من الفوائد والنماء للإمام دون غيره[٤].

ومتى تصرف في شيء منه بأمر الإمام وبإباحته أو بضمانه وقبالته، كان عليه أن يؤدّي ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ما تقرر بينهما والباقي له[٥].

وكلّ منهما تجب عليه الزكاة إذا بلغت حصته النصاب، هذا إذا كان في حال ظهور الإمام وانبساط يده[٦]، وأمّا في حال الغيبة وزمانها، واستتاره عليه السلام من أعدائه خوفاً على نفسه، فقد رخّصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها، ممّا لابدّ لهم منه من المناكح والمتاجر[٧].

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

٦ـ المصدر السابق نفسه.

٧ـ المصدر السابق نفسه.

والمراد بالمتاجر أن يشتري الإنسان مما في حقوقهم ويتجر في ذلك، ولايتوهم أنّه إذا ربح في ذلك المتجر شيئاً لا يخرج منه الخمس، فليحصل ما قلناه فربما اشتبه.

والمساكن، فأمّا ما عدا الثلاثة الأشياء فلا يجوز التصرف فيه على حال[١].

وما يستحقونه من الأخماس في الكنوز والمعادن والأرباح والمكاسب والزراعات الفاضلة عن مؤونة السنة وغير ذلك في حال الغيبة، فقد اختلفت أقوال الشيعة الإمامية في ذلك، وليس فيه نص معين[٢] فقال بعضهم: انّه جار في حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح والمتاجر والمساكن، وهذا لا يجوز العمل عليه ولا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، لأنّه ضد الدليل، ونقيض الاحتياط وأصول المذهب، وتصرف في مال الغير بغير إذن قاطع.

وقال قوم: انّه يجب حفظه[٣] ما دام الإنسان حياً، فإذا حضرته الوفاة وصّى به إلى مَن يثق بديانته من أخوانه، ليسلّم إلى صاحب الأمر عليه السلام إذا ظهر، فيوصّي به كما وصّى إلى أن يصل إلى صاحبه عليه السلام.

وقال قوم: يجب دفنه لأنّ الأرضين تخرج ما فيها عند قيام القائم[٤] مهدي

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ قارن المبسوط ١: ٢٦٤.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

الأنام عليه السلام، وأعتمد في ذلك على خبر واحد.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: والأولى عندي الوصية به والوديعة، ولا يجوز دفنه لأنّه لا دليل عليه.

وقال قوم: يجب أن يقسّم الخمس ستة أقسام، ثلاثة أقسام للإمام يدفن أو يودّع من يوثق بأمانته، والثلاثة الأقسام الأخر تفرّق على مستحقيها من أيتام بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، لأنّهم المستحقون لها، وهم ظاهرون، وعلى هذا يجب أن يكون العمل ـ والاعتماد والفتيا ـ لأنّ مستحقها ظاهر، وإنّما المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر، فهو مثل الزكاة في انّه يجوز تفرقتها[1] وإن كان الّذي يجبي الصدقات ويتولاها ليس بظاهر، فأمّا القول الأوّل فلا يجوز العمل به على حال.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: هذا الّذي اخترناه وحققناه، وأفتينا به هو الّذي يقتضيه الدّين وأصول المذهب، وأدلّة العقول، وأدلّة الفقه، وأدلّة الاحتياط، وإليه يذهب ويعوّل عليه جميع محققي أصحابنا المصنفين المُحصّلين، الباحثين عن مآخذ الشريعة، وجهابذة الأدلّة، ونقّاد الآثار، فإنّ جميعهم يذكرون في باب الأنفال هذه المقالة، ويعتمدون على القول الأخير الّذي ارتضيناه، بغير خلاف بينهم، ويقولون ما حكيناه، ويذكرون ما شرحناه، ويصرّحون بأنّه ليس فيه نص معيّن.

١ـ المصدر السابق نفسه.

فلو كان الخبران الضعيفان صحيحين ما كانوا يقولون ليس فيه نص معيّن.

وشيخنا المفيد يقول: وإنّما اختلفوا في ذلك لعدم ما يلجأ إليه من صريح المقال[١].

وما سطرناه واخترناه مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله واختياره في مبسوطه[٢] وهذا الكتاب اللّهم آخر ما صنّفه في الفقه، فإنّه بعد النهاية، والتهذيب، والاستبصار، والجمل والعقود، ومسائل الخلاف، وإن كان في جميع كتبه هذا اختياره وفتواه واعتقاده مع اختلاف عباراته في كتبه وتصنيفاته، وإن كان المعنى واحداً، وقد أفتى فتيا صريحة في جواب المسائل الحائريات، فقال له السائل: وعن رجل وجد كنزاً ولم يجد من يستحق الخمس منه ولا من يحمله إليه ما يصنع به؟

فقال: (الجواب): الخمس نصفه لصاحب الزمان يدفنه أو يودعه عند من يثق به ويأمره بأن يوصّي بذلك إلى أن يصل إلى مستحقه، والنصف الآخر يقسّمه في يتامى آل الرسول، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، فإنّهم موجودون، وإن خاف من ذلك أودع الخمس كلّه أو دفنه، هذا آخر فتياه رحمه الله.

فلو كان يرى أنّ حقّ صاحب الزمان عليه السلام يجوز صرفه إلى بني هاشم في

١ـ المقنعة: ٤٦.

٢ـ المبسوط ١: ٢٦٤.

حال الغيبة، لما أفتى بما ذكرناه عنه.

والسيّد المرتضى رضي الله عنه أفتى في المسائل الموصليات الثانية الفقهية، وهي المسألة الثلاثون فقال: والخمس ستة أسهم: ثلاثة منها للإمام القائم بخلافة الرسول، وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم الإمام، والثلاثة الباقية ليتامى آل الرسول عليهم السلام، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم خاصة، دون الخلق أجمعين.

وتحقيق هذه المسألة أنّ إخراج الخمس واجب في جميع الغنائم والمكاسب، وكل ما استفيد بالحِرَف[1]، وما استخرج أيضاً من المعادن والغوص والكنوز، وما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤونة والكفاية.

وقسمة هذا الخمس تمييز أهله، هو أن يقسم على ستة سهام ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرسول عليه السلام وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربى، لأنّ إضافة الله تعالى ذلك إلى نفسه هي في المعنى للرسول عليه السلام، إنّما أضافها إلى نفسه تفخيماً لشأن الرسول وتعظيماً، كإضافة طاعة الرسول إليه تعالى، وكما أضاف رضاه إليه، وأذاه إليه، جلّت عظمته.

والسهم الثاني المذكور المضاف إلى الرسول عليه السلام له بصريح الكلام، وهذان السهمان معاً للرسول عليه السلام في حياته، ولخليفته القائم مقامه بعده.

فأمّا المضاف إلى ذي القربى فإنّما عنى به وليّ الأمر من بعده، لأنّه القريب

١ـ (بالحرب خ ل).

إليه، الخصيص به[١].

والثلاثة أسهم الباقية ليتامى آل محمّدعليهم السلام، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم وهم بنو هاشم خاصة دون غيرهم.

وإذا غنم المسلمون شيئاً من دار الكفر بالسيف، قسّمه الإمام على خمسة أسهم، فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه، وجعل سهم الخامس على ستة أسهم وهي التي قدمنا بيانها، ثلاثة منها لهعليه السلام، وثلاثة للثلاثة الأصناف من أهله، من أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، والحجة في ذلك إجماع الفرقة المحقة عليه وعملهم به.

فإن قيل: هذا تخصيص لعموم الكتاب، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾[٢] فأطلق وعمّ، وأنتم جعلتم المراد بذي القربى واحداً، ثمّ قال: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ﴾، وهذا عموم فكيف خصّصتموه ببني هاشم؟

فالجواب عن ذلك أنّ العموم قد يخص بالدليل القاطع، وإذا كانت الفرقة المحقة قد أجمعت على الحكم الّذي ذكرناه خصصنا بإجماعهم الّذي هو غير محتمل للظاهر المحتمل، على أنّه لا خلاف بين الأمة في تخصيص هذه الظواهر، لأنّ إطلاق قوله تعالى: ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾ يقتضي عمومه قرابة النبيّعليه السلام وغيره،

١ـ بلغت مقابلة بحسب الجهد.

٢ـ الأنفال: ٤١.

فإذا خصّ به قرابة النبيّ عليه السلام فقد عدل عن الظاهر، وكذلك إطلاق لفظة اليتامى والمساكين وابن السبيل يقتضي دخول من كان بهذه الصفة من مسلم وذمي، وغني وفقير، ولا خلاف في أنّ عموم ذلك غير مراد، وأنّه مخصوص على كلّ حال، هذا آخر كلام السيّد المرتضى، لا زيادة فيه ولا نقصان.

قال محمّد بن إدريس: فهل ترى أرشدك الله خللاً في كلام السيّد المرتضى، أو أنّه أعطى مال ابن الحسن لغيره، أو تمم لشركائه عليه السلام من سهمه إذا نقص سهمهم عن كفايتهم؟ بل قسّمه على ما قسّمه الله سبحانه، وأعطى كلّ ذي حق حقه، ولم يلتفت إلى خبر شاذ، وقول سخيف، ومذهب ضعيف، وإلى هذا القول ذهب رحمه الله في كتابه كتاب الانتصار[1].

وأمّا شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله فقد قال في مقنعته:

وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة، وذهب كلّ فريق منهم إلى مقال، فمنهم من أسقط فرض إخراجه، لغيبة الإمام، وما تقدم من الرخص فيه من الأخبار.

وبعضهم: يوجب كنزه، ويتأوّل خبراً ورد: أنّ الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الأنام عليه السلام، وأنّه عليه السلام إذا قام دلّه الله سبحانه على الكنوز، فيأخذها من كلّ مكان.

١ـ الانتصار: ٨٦ – ٨٧، ط الحيدرية.

وبعضهم يرى صلة الذرية به وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب، ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب.

وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام، فإذا خشي إدراك المنية قبل ظهوره وصّى به إلى من يثق به في عقله وديانته، وليسلّمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه، وإلاّ وصّى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة، ثمّ على هذا الشرط، إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام.

وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم، لأنّ الخمس حقّ واجب، لغائب لم يرسم قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه، أو التمكن من إيصاله إليه، أو وجود من انتقل بالحق إليه، وجرى أيضاً مجرى الزكاة التي يُعدم عند حلولها مستحقها، فلا يجب عند عدمه سقوطها، ولايحلّ التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك، ويجب حفظها بالنفس، والوصية بها إلى من يقوم بايصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف، وإن ذهب ذاهب إلى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الّذي هو حق خالص للإمام عليه السلام، وجعل الشطر الآخر في يتامى الرسول عليهم السلام، وأبناء سبيلهم، ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم تبعد إصابته الحق في ذلك، بل كان على صواب.

وإنّما اختلف أصحابنا في هذا الباب، لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ، وإنّما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة، مع إقامة الدليل بمقتضى العقل

والأثر، من لزوم الأصول في حظر التصرف في غير المملوك إلّا باذن المالك، وحفظ الودائع لأهلها ورد الحقوق[١]. هذا آخر قول شيخنا المفيد رحمه الله في مقنعته.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وهذا الشيخ المفيد جليل القدر، مقتدىً بأقواله وفتاويه انتهت رئاسة الشيعة الإمامية في عصره[٢] وفي زمانه إليه، على ما حكاه شيخنا أبو جعفر رحمه الله عنه[٣]، وهو صاحب النظر الثاقب، والمناظرات في الإمامة، والمقالات المستخرجة التي لم يسبق إليها.

فانظر أرشدك الله إلى قوله: وإنّما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ، فلو كان فيه نص صريح وأخبار متواترة ما جاز له أن يقول ذلك.

ثمّ قال: وإنّما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة.

ثمّ قال: (مع إقامة الدليل بمقتضى العقل والأثر من لزوم الأصول في حظر التصرف في غير المملوك إلّا بإذن المالك)، مقصودُه انّ الله تعالى لا يكلّفنا شيئاً إلّا وينصب عليه الأدلّة، وإلّا يكون تكليفاً لما لا يطاق، وتعالى الله عن ذلك، فلمّا عدمت النصوص والخطاب من جهة الشارع، كان لنا أدلّة العقول مناراً وعَلَماً على المسألة، نهتدي بها إليها، على ما مضى شرحه في باب قسمة

١ـ المقنعة: ٤٦.

٢ـ هنا سقط في نسخة دانشگاه المصورة عن باقي الخمس إلى أواخر باب أقسام الحجّ، كما سيأتي التنبيه عليه.

٣ـ الفهرست: ١١٨.

الغنائم والأخماس، فقد أشبعنا القول في ذلك وحققناه، وقلنا: إذا عدم أدلّة الكتاب والأخبار المتواترة، والإجماع في المسألة الشرعية، كان فرضنا وتكليفنا فيها العمل بما يقتضيه العقل،لأنّها تكون مبقاة عليه بغير خلاف من محصل.

ولو اقتصر في المسألة على دليل الاحتياط لكفى، فكيف والأدلّة العقلية والسمعية قائمة عليها؟

ثمّ قال شيخنا المفيد في جواب المسائل التي سأل عنها محمّد بن محمّد بن الرملي[1] وهي مشهورة.

سؤال: وعن رجل وجد كنزاً ثمّ لم يجد من يستحق الخمس منه، ولا من يحمل إليه ما يصنع به ؛ وليس في بلده الّذي هو فيه أهل يدفع إليه ما يصنع به؟

جواب: يصرف نصف الخمس ليتامى آل محمّد عليهم السلام ، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، ويجوز النصف الآخر لولي الأمر عليه السلام ، فإن أدركه سلّمه إليه، وإن لم يدركه وصّى به له، وجعله عند ثقة يوصله إليه، فإن لم يجده المَوصى إليه وصّى به إلى مَن جعله يقوم مقامه في ذلك، وإذا لم يجد في بلده من يتامى آل محمّد عليهم السلام ، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم أحداً، نفذه إلى بلد يكونوا فيه، ليصل إليه منهم.

فانظر إلى فتوى هذا الشيخ رحمه الله .

* * *

١ـ لم أقف على شيء من حاله فيما بحثت عنه.

كتاب الحج

(١)

باب حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبهما

الحجّ في اللغة هو القصد، وفي الشريعة كذلك، إلّا أنّه اختص بقصد البيت الحرام، لأداء مناسك مخصوصة عنده، متعلّقة بزمان مخصوص.

والعمرة هي الزيارة في اللغة، وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك عنده مخصوصة، ولا تختص بزمان مخصوص، إذا كانت مبتولة، فأمّا العمرة المتمتع بها إلى الحجّ فإنّها تختص بزمان مخصوص، مثل الحجّ سواء، لأنّها داخلة في الحجّ، وما ذكرته من حقيقة الحجّ في الشريعة، ذكره شيخنا أبوجعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه[١]، وفي جمله وعقوده[٢].

والأولى أن يقال: الحجّ في الشريعة هو القصد إلى مواضع مخصوصة، لأداء مناسك مخصُوصة عندها، متعلّقة بزمان مخصُوص، وإنّما قلنا ذلك لأنّ الوقوف بعرفة وقصدَها واجب، وكذلك المشعر الحرام ومنى، فإذا اقتصرنا في الحد على البيت الحرام فحسب، خرجت هذه المواضع من القصد، وهذا لا يجوز.

١ـ المبسوط ١: ٢٩٦.

٢ـ الجمل والعقود: ١٢٧ ط دانشگاه مشهد.

فأمّا ما ذكره في حقيقة العمرة المبتولة فحسن لا استدراك عليه فيه، لأنّ الوقوف بعرفة والمشعر ومنى لا يجب في العمرة المبتولة، بل قصد البيت الحرام فحسب، ولو قيّد العمرة بالمبتولة كان حسناً بل أطلقها، وإن كان مقصودهﷺ ما ذكرناه.

وهما على ضربين: مفروض ومسنون.

فالمفروض منهما على ضربين: مطلق من غير سبب، وواجب عند سبب.

فالمطلق من غير سبب، هو حجة الإسلام، وعمرة الإسلام.

وشرائط وجوبهما ثمانية: البلوغ، وكمال العقل، والحرية، والصحة، ووجود الزاد والرّاحلة، والرجوع إلى كفاية، إمّا من المال، أو الصناعة، أو الحرفة، وتخلية السرب من الموانع، وإمكان المسير.

قولهم: إمكان المسير هو غير تخلية السرب، لأنّ السَرب الطريق ـ بفتح السين ـ وإمكان المسير يراد به أنّه وجد القدرة من المال في زمان لا يمكنه الوصول إلى مكة لضيق الوقت.

مثال ذلك: أنّ رجلاً من بغداد وهو فقير استغنى ووجد شرائط الحجّ في أوّل ذي الحجة، أو كان قد بقي ليوم عرفة ثلاثة أيّام أو أقل من ذلك، والطريق مخلّى أمين، فلا يجب عليه في هذه السنة الحجّ، لأنّه لا يمكن المسير بحيث يدرك الحجّ به وأوقاته وأمكنته في هذه المدة، فإن وجد المال والشرائط ومعه من الزمان ما يمكنه الوصول وإدراك هذه المواضع في أوقاتها، فقد أمكنه المسير، فهذا معنى إمكان المسير.

ومتى اختلّ شيء من هذه الشرائط ـ الثمانية ـ سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب[١]، هذا على قول بعض أصحابنا[٢] فإنّهم مختلفون في ذلك، فبعض يذهب إلى أنّه لا يجب إلّا مع هذه الشرائط الثمانية، وبعض منهم يقول يجبُ الحجّ على كلّ حر مسلم بالغ عاقل، متمكن من الثبوت على الراحلة، إذا زالت المخاوف والقواطع، ووجد من الزاد والراحلة ما ينهضه في طريقه، وما يخلّفه لعياله من النفقة.

وعبارة أخرى لمن لا يراعي الثمانية شرائط، بل يسقط الرجوع إلى كفاية، ويراعي سبعة شرائط فحسب قال: الحجّ يجب على كلّ حرّ، بالغ، كامل العقل، صحيح الجسم، متمكن من الاستمساك على الراحلة، مخلّى السرب من الموانع، يمكنه المسير، واجد للزاد والراحلة، ولما يتركه من نفقة من يجب عليه نفقته على الاقتصاد، ولما ينفقه على نفسه ذاهباً وجائياً بالاقتصاد.

وإلى المذهب الأوّل ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في سائر كتبه إلّا في الاستبصار[٣] ومسائل خلافه[٤]، وإلى المذهب الثاني ذهب السيّد المرتضى في سائر كتبه، حتى انّه ذهب في الناصريات إلى أنّ الاستطاعة التي يجب معها الحجّ

١ـ قارن المبسوط ١: ٢٩٦.

٢ـ لعلّ المراد به شيخنا الطوسي فقد ذهب إلى ذلك في المبسوط ١: ٢٩٦.

٣ـ الاستبصار ٢: ١٣٩.

٤ـ الخلاف ١: ٤١١.

صحة البدن، وارتفاع الموانع والزاد والراحلة فحسب، وقال رحمه الله: وزاد كثير من أصحابنا أن يكون له سعة يحج ببعضها ويبقي بعضاً لقوت عياله، ثمّ قال رحمه الله: دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر ذكره، أنّه لا خلاف في أنّ من حاله ما ذكرناه أنّ الحجّ يلزمه[1].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: الّذي يقوى في نفسي، وثبت عندي، وأختاره وأفتي به، واعتقد صحته، ما ذهب إليه السيّد المرتضى واختاره، لأنّه إجماع المسلمين قاطبة، إلّا مالكاً فإنّه لم يعتبر الراحلة ولا الزاد، وإذا كان ذا صناعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه، وإن لم يكن ذا صناعة وكان يحسن السؤال وجرت عادته به لزمه أيضاً الحجّ، فإن لم يجر عادته به لم يلزمه الحجّ.

فأمّا ما ذهب إليه الفريق الآخر من أصحابنا، فإنّهم يتعلّقون بأخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، ولا يخصّص بمثلها القرآن، ولا يرجع عن ظاهر التنزيل بها، بل الواجب العمل بظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[2] ولا خلاف أنّ من ذكرنا حاله قادرٌ على إتيان البيت وقصده، لأنّه تعالى قال: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ولولا إجماع المسلمين على إبطال قول مالك، لكان ظاهر القرآن معه، بل أجمعنا على تخصيص المواضع التي أجمعنا عليها، وخصّصناها بالإجماع، بقي الباقي وظاهر الآية على

١ـ المسائل الناصريات، المسألة: ١٣٦، ضمن الجوامع الفقهية.

٢ـ آل عمران: ٩٧.

عمومها، فمن خصص ما لم يجمع على تخصيصه يحتاج إلى دليل.

ألا ترى إلى استدلال السيّد المرتضى رحمه الله وقوله: دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر ذكره، أنّه لا خلاف في أنّ من حاله ما ذكرناه أنّ الحجّ يلزمه، فقد استدلّ بإجماع الفرقة وإجماع المسلمين بقوله لا خلاف في أنّ من حاله ما ذكرناه انّ الحجّ يلزمه، واستدلّ أيضاً على بطلان قول مالك وصحة ما ذهب السيّد إليه واختاره، بما روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ فقيل له: يا رسول الله ما الاستطاعة؟ فقال: الزاد والراحلة[1].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وأخبارنا متواترة عامة في وجوب الحجّ على من حاله ما ذكرناه، وقد أوردها أصحابنا في كتب الأخبار، ومن جملتها ما ذكره

١ـ لم أقف على الحديث بعين ألفاظه في الجوامع الحديثية عندنا، كما أنّي لم أقف على ورود لفظ الاستطاعة في سؤال منه صلى الله عليه وآله، نعم ورد في مستدرك الوسائل ٢: ٤ نقلاً عن غوالي اللئالي عن الشهيد، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وذكر عن عليّ عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله نحوه، ومثله روى ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجابر وأنس اهـ، وفي المستدرك على الصحيحين ١: ٤٤٢ ذكر حديث أنس ولفظه: عن النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة، وأخرج حديث أنس في تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٣: ٧٩، كما أخرج حديث ابن عمر أيضاً فيه، وهو موجود في سنن البيهقي ٤: ٣٢٧، والتاج الجامع للأصول ٢: ١٠٩، وفيه لفظ السؤال: ما يوجب الحجّ؟

شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب تهذيب الأحكام[١]، وفي الاستبصار[٢].

فما أورده في الاستبصار عن الكليني محمد بن يعقوب[٣]، عن عليّ ابن إبراهيم[٤]، عن أبيه[٥]، عن ابن أبي عمير[٦]، عن محمّد بن يحيى

١ـ التهذيب ٥: ٣، والكافي الفروع ١: ٢٤٠.

٢ـ الاستبصار ٢: ١٣٩.

٣ـ محمّد بن يعقوب أبو جعفر الكليني، ثقة الإسلام، عارف بالأخبار، فوق المدح والإطراء، من مجددي المذهب على رأس المائة الثالثة، كما حكى عن ابن الأثير والطيبي وغيرهما، له كتب أهمها كتاب الكافي، من كتب الحديث المعتمد عليها، سكن بغداد وحدّث بها إلى أن توفي سنة ٢٢٩. شرح مشيخة الفقيه: ١١٦.

٤ـ هو عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمي أبو الحسن، ثقة في الحديث ثبت معتمد، صحيح المذهب، سمع وأكثر، وصنّف كتباً، وأضر في وسط عمره، كذا قاله النجاشي في رجاله: ١٨٣، وعنه في الخلاصة نحو ذلك، له عدة كتب منها كتابه التفسير وهو مطبوع مكرراً، وقد ضمن في أوله انّه لا يروي فيه إلّا عن ثقة، فكان ذلك منه بمثابة توثيق لرجال اسناده فيه، فاعتمده سيدنا الاستاذ الإمام الخوئي دام ظله. معجم رجال الحديث ١: ٦٤.

٥ـ إبراهيم بن هاشم بن الخليل، أبو إسحاق الكوفي أصلاً والقمي مسكناً ومدفناً، هو أوّل من نشر حديث الكوفيين بقم، وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، كثير الرواية، واسع الطريق، سديد النقل، مقبول الحديث، روى عنه أجلاء الطائفة وثقاتها. شرح مشيخة الفقيه: ١٣٣.

٦ـ هو محمّد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي، أبو أحمد البغدادي الأصل والمقام، كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة، وأنسكهم نسكاً، حكي عن الجاحظ أنّه قال: كان أوحد أهل زمانه في الأشياء كلّها، وقال أيضاً: وكان وجهاً من وجوه الرافضة أدرك أيّام موسى الكاظم عليه السلام ولم يرو عنه، ولكنّه روى عن الإمامين الرضا وابنه الجواد عليهما السلام ومات سنة ٢١٧. شرح مشيخة الفقيه: ٥٦.

الخثعمي[١] قال: سأل حفص الكناسي[٢] أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ما يعني بذلك؟ قال: مَن كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد وراحلة فلم يحج، فهو ممّن يستطيع الحجّ (أو قال: كان ممّن له مال، فقال له حفص الكناسي: وإذا كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد وراحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ؟) قال: نعم[٣].

عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان[٤]، عن الحلبي[٥]، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ما السبيل؟ قال: أن يكون له ما يحج به، قال: قلت: فمن عُرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه يستحيي، ولو يحج على حمار أبتر، فإن كان يطيق أن

١ـ محمّد بن يحيى الخثعمي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام كوفي ثقة، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير وابن سماعة وأبو إسماعيل السراج. شرح مشيخة الفقيه: ٣٣.

٢ـ حفص الكناسي هو ابن عيسى، الأعور بيّاع القِرب والأداة، عدّه الشيخ الطوسي في رجاله: ١٧٦ من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

٣ـ الاستبصار ٢: ١٣٩ وما بين الحاصرتين منه.

٤ـ حمّاد بن عثمان بن زياد الرواسي الملقب بالناب من أصحاب الأئمة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، ثقة جليل القدر. شرح مشيخة الفقيه: ٤٨.

٥ـ محمّد بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي، أبو جعفر، وجه أصحابنا وفقيههم، والثقة الّذي لا يطعن عليه، هو واخوته عبيد الله وعمران وعبد الأعلى من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، له كتب منها كتاب مبوّب في الحلال والحرام. شرح مشيخة الفقيه: ١٣.

يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج[١].

موسى بن القاسم[٢]، عن معاوية بن وهب[٣]، عن صفوان[٤]، عن العلا[٥]، عن محمّد بن مسلم[٦] قال: قلت لأبي جعفر: قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى

١ـ الاستبصار ٢: ١٤٠ وما بين الحاصرتين منه.

٢ـ موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي، عربي كوفي ثقة جليل، واضح الحديث، حسن الطريقة من أصحاب أبي الحسن الرضا وابنه الجواد عليهما السلام، له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين ابن سعيد الأهوازي مستوفاة حسنة، وزيادة كتاب الجامع. شرح مشيخة الفقيه: ٧٤.

٣ـ معاوية بن وهب البجلي الكوفي، أبوالحسن، عربي صميم ثقة حسن الطريقة، روى عن الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام له كتب منها كتاب فضائل الحجّ رواه عنه ابن أبي عمير. شرح مشيخة الفقيه: ٣١.

٤ـ هو أبو محمّد البجلي بياع السابري، كوفي مولى بجيلة، من أصحاب الأئمّة الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، وكان وكيلاً للرضا عليه السلام أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم، توفى سنة ٢١٠ بالمدينة، وبعث بحنوطه وكفنه الإمام الجواد عليه السلام، وأمر عمه إسماعيل بن موسى بالصلاة عليه. شرح مشيخة الفقيه: ٥٧ .

٥ـ العلاء بن رزين، ويقال له القلاّ، لأنّه كان يقلي السويق، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام صحب محمّد بن مسلم وتفقّه عليه، وكان ثقة وجهاً، له كتاب بأربع روايات. شرح مشيخة الفقيه: ٥٧ .

٦ـ محمّد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص الطحان السمان الطائفي، من أصحاب الأئمّة الصادقين والكاظم عليهم السلام، وكانت له مكانة من أبي جعفر الباقر عليه السلام، وردت في مدحه أخبار دلّت على جلالة قدره، سمع من الإمام الباقر عليه السلام ثلاثين ألف حديث، ومن الإمام الصادق ستة عشر ألف حديث، له كتاب يسمى الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام، رواه العلاء بن رزين، وروى عنه خلق كثير، مات سنة ١٥٠. شرح مشيخة الفقيه: ٧.

﴿النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال: يكون له ما يحج به، قلت: فإن عُرِض عليه الحجّ فاستحيى قال: هو ممّن يستطيع ولم يستحيي؟ ! ولو على حمار أجدع أبتر ، قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل[١].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله : فجعل شيخنا أبو جعفر رحمه الله هذه الأخبار عمدته، وبها صدّر الباب في ماهيّة الاستطاعة، وأنّها شرط في وجوب الحجّ، وهذه طريقته في هذا الكتاب ـ أعني كتاب الاستبصار ـ ويقدّم في صدر الباب ما يعمل به من الأخبار ويعتمد عليه ويفتي به، وما يخالف ذلك يؤخّره ويتحدّث عليه، هذه عادته وسجيّته وطريقته في هذا الكتاب، فمذهبه في الاستبصار هو ما اخترناه، وقد رجع عن مذهبه في نهايته[٢] وجمله وعقوده، واختار في استبصاره ما ذكرناه.

ثمّ قال رحمه الله :وأمّا مارواه الحسين بن سعيدعن القاسم بن محمّد[٣]، عن عليّ[٤]

١ـ الاستبصار ٢: ١٤٠.

٢ـ النهاية: ٢٠٣.

٣ـ هو القاسم بن محمّد الجوهري من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام ، كوفي سكن بغداد، وكان واقفياً فيما قالوا، له كتاب، ذكره النجاشي في رجاله: ٢٢٢، والطوسي في الفهرست: ١٥٣، والأردبيلي في جامع الرواة ٢: ٢٠.

٤ـ هو عليّ بن أبي حمزة البطائني، أبو الحسن كوفي وكان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم، ويروي عنه، وكان أحد عُمد الواقفة وقد ورد ذمه في اختيار رجال الكشي فراجع. جامع الرواة ١: ٥٤٧.

عن أبي بصير[١] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال: يخرج ويمشي إن لم يكن عنده مركب، قلت: لا يقدر على المشي، قال: يمشي ويركب، قلت: لايقدر على ذلك ـ أعني المشي ـ، قال: يخدم القوم ويخرج معهم[٢].

عن فضالة بن أيوب[٣]، عن معاوية بن عمار[٤] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: نعم، إنّ حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حجّ مع النّبي عليه السلام أكثرهم مشاة، ولقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم[٥] فشكوا إليه الجهد والعياء فقال:

١ـ أبو بصير هذا هو يحيى بن القاسم الحذّاء، وقد يكنى بأبي محمّد، ويعرف بأبي بصير الأسدي، ثقة في حديثه ورمي بالوقف، أقول: ولي في ذلك رأي خلاصته: أنّ الوقف إنّما كان بعد وفاة الإمام موسى الكاظم عليه السلام سنة ١٨٣ حيث قال الواقفة بحياته ورجعته. وهذا الرجل توفي سنة ١٥٠ في حياة الإمام موسى، فكيف تصح نسبته إلى الوقف؟ !. جامع الرواة ٢: ٣٣٤ .

٢ـ الاستبصار ٢: ١٤٠ .

٣ـ هو فضالة بن أيوب الأزدي، عربي صميم سكن الأهواز، وكان ثقة في حديثه، مستقيماً في دينه، عده الشيخ الطوسي في رجاله: ٣٥٧ و ٣٨٥ من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام ووثّقه وذكره في الفهرست: ١٥٢ إنّ له كتاباً.

٤ـ معاوية بن عمّار بن خبّاب بن عبد الله البجلي الدهني، أبو القاسم الكوفي، كان وجهاً في أصحابنا ومقدماً عظيم المحل ثقة، روى عن الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام له كتب روى بعضها عنه محمّد بن مسكين وابن أبي عمير وصفوان، مات سنة ١٧٥. شرح مشيخة الفقيه: ٥٠ .

٥ـ كراع الغميم بين عُسفان ومر الظهران، والغميم واد بعد عُسفان بثمانية أميال، والكراع جبل أسود عن يسار الطريق شبيه بالكراع طويل يمتد لهذا الوادي. المناسك وأماكن طرق الحجّ ومعالم الجزيرة: ٤٦٣ .

شدّوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك، فذهب عنهم[١].

قال رحمه الله: فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة المتقدمة، لأنّ الوجه فيهما أحد شيئين:

أحدهما: أن يكونا محمولين على الاستحباب، لأنّ من أطاق المشي مندوب إلى الحجّ، وإن لم يكن واجباً يستحق بتركه العقاب، ويكون إطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوّز، مع انّا قد بيّنا أنّ ما هو مؤكّد شديد الاستحباب، يجوز أن يقال فيه إنّه واجب، وإن لم يكن فرضاً.

والوجه الثاني أن يكونا محمولين على ضرب من التقية، لأنّ ذلك مذهب بعض العامة[٢].

ألا ترى أنّه رحمه الله قد اعتمد على الأخبار الأولة في وجوب الحجّ على من وجد الزاد والراحلة، ونفقة طريقه ذاهباً وجائياً، وما يخلّفه نفقة من يجب عليه نفقته مدة سفره وغيبته، ولم يذكر فيها الرجوع إلى كفاية، إلّا في خبر أبي الربيع الشامي، فإنّ فيه اشتباهاً على غير الناقد المتأمل، بل عند تحقيقه ونقده هو موافق لغيره من الأخبار التي اعتمد شيخنا عليها، لا تنافي بينها وبينه، وذلك أنّه قال أبو الربيع[٣]:

١ـ الاستبصار ٢: ١٤٠.

٢ـ الاستبصار ٢: ١٤١.

٣ـ أبو الربيع الشامي، من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، وللإمام نصيحة ينصحه بها، ذكرها الكليني في الكافي في باب حب الرئاسة، وله كتاب، رواه عنه ابن مسكان وابن محبوب وآخرين. شرح مشيخة الفقيه: ٩٨.

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ فقال: ما يقول الناس في الاستطاعة؟ قال: فقيل له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عن هذا فقال: هلك الناس إذن، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس، ينطلق فيسلبهم إياه، لقد هلكوا إذن، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال، إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله[1].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وليس في الخبر ما ينافي ما ذهبنا إليه واخترناه، بل ما يلائمه ويعضده، وهو دليل لنا لا علينا، بل نعم ما قال عليه السلام، لأنّه قال: ما يقول الناس في الاستطاعة، قال: فقيل له: الزاد والراحلة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذن، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله، ويستغني به عن الناس ينطلق فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذن.

ونحن نقول بما قال عليه السلام ولا نوجب الحجّ على الواجد للزاد والراحلة فحسب، بل نقول ما قال عليه السلام لمّا قيل لهُ: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله، ولم يذكر في الخبر عليه السلام ويرجع إلى كفاية، إمّا من صناعة أو مال، بل قال عليه السلام: يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله، وهو الصحيح، لأنّا أوجبنا الحجّ بأن يجد الزاد والراحلة ونفقته ذاهباً

١ـ الاستبصار ٢: ١٣٩.

وجائياً، وما يخلفه نفقة مَن يجب نفقته من عياله، وكذلك قال عليه السلام يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله، يعني نفقة عياله، فأمّا إن لم يبقي ما يقوت عياله مدّة سفره وغيبته فلا يجب عليه الحجّ.

وهل هذا الخبر فيه ما ينافي ما ذكرناه، أو يرجع به عن ظاهر التنزيل والمتواتر من الأخبار، ولو وجد أخبار آحاد فلا يلتفت إليها، ولا يعرّج عليها، لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً، ولا يترك لها ظاهر القرآن، وإجماع أصحابنا فإنّهم عند تحقيق أقوال الفريقين نجدهم متفقين على ما ذهبنا إليه، وأنا أدلك على ذلك، وذاك أنّه لا خلاف بينهم أنّ العبد إذا لحقه العتاق قبل الوقوف بأحد الموقفين، فإنّ حجّته مجزية عن حجة الإسلام، ويجب عليه النيّة للوجوب والحجّ، ولم يعتبر أحد منهم هل هو ممن يرجع إلى كفاية أو صنعة، لأنّ العبد عندهم لا يملك شيئاً، فإذاً لا مال له يرجع إليه، ولا أحد منهم اعتبر رجوعه إلى صناعة في صحة حجته، وهذا منهم إجماع منعقد بغير خلاف.

وكذلك أيضاً من عرض عليه بعض اخوانه نفقة الحجّ، فإنّه يجب عليه عند أكثر أصحابنا أيضاً، ولم يعتبروا في وجوب الحجّ عليه رجوعه إلى كفاية، إما من المال أو الصناعة أو الحرفة، بل أوجبوه عليه بمجرّد نفقة الحجّ وعرضها عليه وتمكّنه منها فحسب.

وأيضاً فقد ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله إلى ما ذهبنا إليه في مسألة

من مسائل خلافه، مضافاً إلى استبصاره[١]، فقال: مسألة، المستطيع ببدنه الّذي يلزمه فعل الحجّ بنفسه أن يكون قادراً على الكون على الراحلة، ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها، فإذا كانت هذه صورته، فلا يجب عليه فرض الحجّ إلّا بوجود الزاد والراحلة، فإن وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحجّ، وإن كان مطيقاً للمشي قادراً عليه.

ثمّ قال في استدلاله على صحة ما هو صوّره في المسألة: دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً فإنّ الأصل براءة الذمة، ولاخلاف انّ من اعتبرناه يجب عليه الحجّ، وليس على قول من خالف [ذلك] دليل، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ والاستطاعة تتناول القدرة، وجميع ما يحتاج إليه، فيجب أن يكون من شرطه، وأيضاً رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: الاستطاعة الزاد والراحلة ـ لما سئل عنها ـ روى ذلك ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود[٢]،

١ـ بلغ العرض بخطّ المصنف.

٢ـ هو عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة، قال ابن الأثير في أسد الغابة ٣: ٢٥٦ ـ ٢٦٠ كان إسلامه قديماً أوّل الإسلام حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب، وذلك قبل إسلام عمر بن الخطاب بزمان، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة وصلّى القبلتين، وشهد بدراً وأحد والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهد اليرموك بعده، وأرسله عمر إلى الكوفة مع عمار حين جعله أميراً وابن مسعود معلماً ووزيراً كما في كتابه إلى أهلها، مات سنة ٣٢ بالمدينة، صلّى عليه الزبير ودفنه ليلاً بالبقيع، ولم يُعلم عثمان بذلك بوصيته منه لجفوة كانت بينهما.

وعمرو بن شعيب[١]، عن أبيه[٢]، عن جده[٣]، وجابر بن عبدالله[٤]، وعائشة[٥]، وأنس بن مالك[٦]، ورواه أيضاً عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٧]. هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر رحمه الله في المسألة.

ألا ترى أرشدك الله إلى قوله رحمه الله: (ولا خلاف أنّ من اعتبرناه يجب عليه الحجّ)، وما اعتبر فيما صوّره في المسألة الرجوع إلى كفاية، ودلّ أيضاً بإجماع

١ـ عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمر بن العاص السهمي، سمع أباه وابن المسيب وطاووساً، مات سنة ١١٨. تقريب التهذيب ٢: ٧٢.

٢ـ شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ والد مَن قبله ـ قال البخاري في التاريخ الكبير٤: ٢١٨ سمع عبد الله بن عمر، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ١: ٣٥٣: ثبت سماعه عن جده، أقول: من الممكن أن يكون ما في تاريخ البخاري من غلط النسخة والصواب: عبد الله بن عمرو فلاحظ.

٣ـ محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي قال ابن حجر: مقبول من الثالثة. تقريب التهذيب ٢: ١٧٩.

٤ـ جابر بن عبد الله بن حرام ـ بالراء المهملة ـ الأنصاري، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي لم يشهد بدراً ولا أحداً لصغره، ولكنّه شهد سبع عشرة وقيل تسع عشرة غزوة مع النبيّ صلى الله عليه وآله كما شهد مع الإمام عليّ عليه السلام صفين، أضرّ في آخر عمره، مات بالمدينة سنة ٧٤ وقيل ٧٧ وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة. أسد الغابة ١: ٢٥٦ – ٢٥٨.

٥ـ السيدة أم المؤمنين، إحدى زوجات الرسول صلى الله عليه وآله، حالها أشهر من أن يذكر.

٦ـ أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي خادم النبيّ صلى الله عليه وآله خدمه عشر سنين، صحابي مشهور مات سنة ٩٢ وقيل ٩٣ وقد جاوز المائة. تقريب التهذيب ١: ٨٤.

٧ـ الخلاف ١: ٤١١ – ٤١٢ وما بين الحاصرتين من المصدر.

الفرقة على صحة ما صوّره في المسألة، وأيضاً ذكر مسألة أخرى.

فقال: مسألة، الأعمى يتوجّه عليه فرض الحجّ إذا كان له من يقوده ويهديه، ووجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده، ولا يجب عليه الجمعة.

وقال الشافعي: يجب عليه الحجّ والجمعة معاً.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الحجّ وإن قدر على جميع ما قلناه.

(دليلنا) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ وهذا مستطيع، فمن أخرجه من العموم فعليه الدلالة[1]. هذا آخر كلام شيخنا.

ألا ترى أرشدك الله إلى استدلاله، فإن كان يعتبر الرجوع إلى الكفاية على ما يذكره في بعض كتبه في وجوب الحجّ فقول أبي حنيفة صحيح، لا حاجة به إلى الردّ عليه، بل ردّ عليه بالآية وعمومها، ونعم ما استدلّ به، فإنّه الدليل القاطع، والضياء الساطع، والشفاء النافع.

وقال أيضاً في مبسوطه، شيخنا أبو جعفر رحمه الله: مسألة، إذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهباً وجائياً، ويخلّف لمن يجب عليه نفقته، لزمه فرض الحجّ لأنّه مُستطيع[2]. هذا آخر كلامه في مبسوطه، وجعل هذا الكلام مسألة في مسائل خلافه أيضاً[3]، فهل لأحد أن يقول أنّ الشيخ أبا جعفر الطوسي رحمه الله

١ـ الخلاف ١: ٤١٤.

٢ـ المبسوط ١: ٢٩٨ وليس في أوله قوله: مسألة.

٣ـ الخلاف ١: ٤١٤ باقتضاب.

ما يذهب إلى ما يذهب إليه السيّد المرتضى في هذه المسألة بعد ما أوردنا عنه، وإن كان في بعض كتبه يقول بغير هذا، فنأخذ ما اتفقا عليه، ونترك القول الّذي انفرد به أحدهما، إن قُلّدا في ذلك، ونستعيذ بالله من ذلك، بل يجب علينا الأخذ بما قام عليه الدليل من أيّ كان القائل به.

وأيضاً فقد بيّنا أنّه إذا اختلف أصحابنا الإمامية في مسألة، ولم يكن عليها إجماع منهم منعقد، فالواجب علينا التمسّك بظاهر القرآن، إن كان عليها ظاهر تنزيل، وهذه المسألة فلا إجماع عليها بغير خلاف عند من خالفنا، وذهب إلى غير ما اخترناه، وإذا لم يكن له إجماع عليها، قلنا نحن: ظاهر التنزيل دليل عليها، وعموم الآية، ولا يجوز العدول عنه، ولا تخصيصه إلّا بأدلّة قاطعة للأعذار، إمّا من كتاب الله تعالى مثله، أو سنّة متواترة مقطوع بها تجري مجراه، أو إجماع، وهذه الأدلّة مفقودة بحمد الله تعالى في المسألة، فيجب التمسّك بعموم القرآن، فهو الشفاء لكلّ داء[1].

ومن شرط صحة أداء حجة الإسلام وعمرته: الإسلام، وكمال العقل، لأنّ الكافر وإن كان واجباً عليه، لكونه مخاطباً بالشرائع عندنا، فلا يصح منه أداؤهما، إلّا بشرط الإسلام.

وعند تكامل شروط وجوبهما يجبان في العمر مرة واحدة، وما زاد عليها

١ـ ناقش العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٨٦ المصنف في هذه المسألة مناقشة دقيقة، لا تخلو من قسوة، فمن شاء الاطلاع عليها فليراجعها في محلها.

مستحب مندوب إليه[١] وخصوصاً لذوي اليسار، والأموال الواسعة، فإنّهم يستحب لهم أن يحجوا كلّ سنة.

ووجوبهما على الفور دون التراخي[٢] بغير خلاف بين أصحابنا.

وأمّا ما يجب عند سبب: فهو ما يجب بالنذر أو العهد أو إفساد حجّ مندوب دخل فيه، أو عمرة كذلك، ولاسبب لوجوبهما غير ذلك، وذلك بحسب النذر أو العهد إن كان واحداً فواحد، وإن كان أكثر فأكثر[٣]، فأمّا المفسودة فإنّه يجب عليه الإتيان بحجة صحيحة، ولو تكرر الفساد لها دفعات.

ولا يصح النذر ولا العهد بهما، إلّا من كامل العقل حر، ومن لا ولاية عليه، فأما من ليس كذلك فلاينعقد نذره، ولايراعى في صحة انعقاد النذر ما روعي في حجة الإسلام من الشروط، وإذا حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع، من سلطان، أو عدو، أو مرض، ولم يتمكّن من الخروج بنفسه، كان عليه أن يخرج رجلاً يحج عنه، فإذا زال عنه بعد ذلك الموانع كان عليه إعادة الحجّ، لأنّ الّذي أخرجه إنّما كان يجب عليه في ماله، وهذا يلزمه على بدنه وماله، ذكر هذا بعض أصحابنا في كتاب له وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته[٤].

١ـ قارن المبسوط ١: ٢٩٦.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ النهاية: ٢٠٣.

وهذا غير واضح، لأنّه إذا منع فما حصلت له الاستطاعة التي هي القدرة على الحجّ، ولا يجب عليه أن يُخرِج رجلاً يحج عنه، لأنّه غير مكلّف بالحجّ حينئذٍ بغير خلاف، وإنّما هذا خبر أورده إيراداً لا اعتقاداً، فإن كان متمكناً من الحجّ والخروج فلم يخرج وأدركه الموت، وكان الحجّ قد استقرّ عليه ووجب، وجب أن يُخرج عنه من صلب ماله يحجّ به من بلده، وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثاً، فإن لم يخلف إلّا قدر ما يحج به من بلده، وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك واستقرت، وجب أن يحج به عنه من بلده.

وقال بعض أصحابنا: بل من بعض المواقيت[١].

والصحيح الأوّل، لأنّه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده، فلما مات سقط الحجّ عن بدنه وبقي في ماله، بقدر ما كان يجب عليه لو كان حياً من مؤنة الطريق من بلده، فإذا لم يخلف إلّا قدر ما يحج به من بعض المواقيت، وجب عليه أيضاً أن يحج عنه من ذلك الموضع، وما اخترناه مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته[٢] وبه تواترت أخبارنا، ورواية أصحابنا.

والمقالة الأخرى ذكرها وذهب إليها في مبسوطه[٣] وأظنّها مذهب المخالفين.

١ـ قال بذلك الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٠٣.

٢ـ النهاية: ٢٠٣.

٣ـ المبسوط ١: ٣٠٠.

وإن خلّف قدر ما يُحج به عنه، أو أقل من ذلك، ولم يكن قد وجب عليه الحجّ قبل ذلك ـ واستقرت ذمته ـ كان ميراثاً لورثته[١]، فهذا معنى قولنا وجبت الحجة واستقرت، ووجبت وما استقرت، لأنّ من تمكّن من الاستطاعة وخرج للأداء من غير تفريط ولا توان، بل في سنة تمكّنه من الاستطاعة خرج ومات قبل تفريطه، فلا يجب أن يُخرَج من تركته ما يحج به عنه، لأنّ الحجة ما استقرت في ذمته، فأمّا إذا فرّط فيها ولم يخرج تلك السنة، وكان متمكناً من الخروج ثمّ مات، يجب أن يُخرج من تركته من يحج به عنه من بلده قبل قسمة الميراث.

ومن لم يملك الاستطاعة، وكان له ولد له مال، وجب عليه أن يأخذ من ماله قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج به، ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته[٢]، ورجع عنه في استبصاره[٣]، ورجوعه عنه هو الصحيح، وإنّما أورده إيراداً في نهايته لا اعتقاداً.

ثمّ قال في النهاية: فإن لم يكن له ولد وعرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج إليه من مؤنة الطريق وجب عليه الحجّ أيضاً[٤].

وقال: ومن ليس له مال، وحج به بعض إخوانه، فقد أجزأه ذلك عن

١ـ قارن النهاية: ٢٠٤.

٢ـ النهاية: ٢٠٤.

٣ـ الاستبصار ٣: ٥٠.

٤ـ النهاية: ٢٠٤.

حجة الإسلام، وإن أيسر بعد ذلك[١].

قال محمّد بن إدريس: والذي عندي في ذلك أنّ من يعرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج إليه من مؤنة الطريق فحسب، لا يجب عليه الحجّ إذا كان له عائلة تجب عليه نفقتهم، ولم يكن له ما يخلّفه نفقة لهم، بل هذا يصح فيمن لايجب عليه نفقة غيره، بشرط أن يملّكه ما يبذل له، ويعرض عليه، لا وعداً بالقول دون الفعال[٢].

وكذا أقول فيمن حجّ به بعض إخوانه، بشرط أن يخلف لمن تجب عليه نفقته، إن كان ممّن تجب عليه نفقته، وفي المسألتين معاً ما راعى شيخنا أبوجعفر الطوسي رحمه الله في نهايته الرجوع إلى كفايته، إما من المال أو الصناعة، وهذا يدلّك أيضاً على ما قدّمناه أولاً.

ومتى عدم المكلّف الاستطاعة جاز له أن يحج عن غيره، وإن كان صرورة لم يحجّ بعدُ حجة الإسلام، وتكون الحجة مجزية عمّن حجّ عنه، وهو إذا أيسر بعد ذلك كان عليه إعادة الحجّ[٣].

ومتى نذر الرجل أن يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به، فإن حجّ الّذي

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٨٧ تعقيباً على كلام المصنف: وأما اشتراط التمليك ففيه نظر، فإنّ فتاوى أصحابنا خالية عنه، وكذا الروايات، بل لو وُهِب له المال لم يجب عليه القبول.

٣ـ قارن النهاية: ٢٠٤.

نذر، ولم يكن حجّ حجة الإسلام فقد أجزأت حجته عن حجة الإسلام، وإن خرج بعد النذر بنيّة حجة الإسلام لم يجزءه عن الحجة التي نذرها، وكانت في ذمته. ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته[١].

والصحيح انّه إذا حجّ بنية النذر لا تجزيه حجته المنذورة عن حجة الإسلام، لأنّ الرسول عليه السلام قال: **«إنّما الأعمال بالنيات»**[٢] وعليه حجتان، فكيف تجزيه حجة واحدة عن حجتين، فإنّما هذا خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً، على ما كررنا الاعتذار له في عدة مواضع، فإنّه رجع عنه في جمله وعقوده، وفي مسائل خلافه، وقال: الفرضان لا يتداخلان[٣]، وجعل ما ذكره في النهاية رواية ما اعتدّ بها، ولا التفت إليها.

ومن نذر أن يحج ماشياً، ثمّ عجز عنه، فليركب ولا كفارة عليه، ولا يلزمه شيء على الصحيح من المذهب، وهذا مذهب شيخنا المفيد في مقنعته[٤].

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: فليسق بدنة وليركب وليس عليه شيء، وإن لم يعجز عن المشي، كان عليه الوفاء به فإذا انتهى إلى مواضع العبور، فليكن قائماً فيها، وليس عليه شيء[٥].

١ـ النهاية: ٢٠٥.

٢ـ الوسائل ١: ٣٤ باب: ٥.

٣ـ الخلاف ١: ٤١٧، والجمل والعقود:١٢٨ ط دانشگاه مشهد.

٤ـ المقنعة: ٦٩.

٥ـ النهاية: ٢٠٥.

ومن حجّ من أهل القبلة وهو مخالف لاعتقاد الحق ولم يخلّ بشيء من أركانه، فقد أجزأته حجته عن حجة الإسلام، ويستحب له إعادة الحجّ بعد استبصاره.

وإن كان قد أخلّ بشيء من أركان الحجّ لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام، وكان عليه قضاؤها فيما بعد.

وذهب شيخنا في مسائل خلافه إلى أنّه قال: مسألة، من قدر على الحجة عن نفسه لا يجوز أن يحج عن غيره، وإن كان عاجزاً عن الحجّ عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له أن يحج عن غيره، وبه قال الثوري، وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز له أن يحج عن غيره على كلّ حال، قدر عليه أو لم يقدر، وكذلك يجوز له أن يتطوّع به، وعليه فرض نفسه، وبه نقول[1].

قال محمّد بن إدريس: قوله رحمه الله: (وبه نقول) غير واضح، والمذهب تقتضي أصوله أنّ من وجب عليه حجة الإسلام لا يجوز له أن يتطوّع بالحجّ قبلها، لأنّ وجوب حجة الإسلام عندنا على الفور دون التراخي، بغير خلاف، فالواجب المضيّق كلّ ما منع منه فهو قبيح، وإنّما هذا مذهب أبي حنيفة، اختاره شيخنا أبوجعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه، وقوله في غير هذا الكتاب بخلاف ما ذهب إليه فيه[2].

* * *

١ـ الخلاف ١: ٤١٦.

٢ـ بلغت مقابلة.

(٢)

باب في أقسام الحج

الحجّ على ثلاثة أقسام: تمتع بالعمرة إلى الحجّ، وقران، وإفراد.

وإنّما كان ذلك لاختلاف المكلّفين في الجهات، وإلا لو كان عالَم الله نائياً عن الحرم، كان الحجّ قسماً واحداً، وهو التمتع بالعمرة إلى الحجّ، ولو كان العالَم مستوطنين الحرم، كان الحجّ ضرباً واحداً إمّا قراناً وإمّا إفراداً.

فالتمتع هو فرض من نأى عن الحرم، وحدّه من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية وأربعون ميلاً من أربع جوانب البيت، من كلّ جانب اثنا عشر ميلاً، فلا يجوز لهؤلاء إلّا التمتع مع الإمكان، فإذا لم يمكنهم التمتع أجزأتهم الحجة المفردة مع الضرورة وعدم الاختيار.

وأمّا من كان من حاضري المسجد الحرام، وهو مَن كان بينه وبين المسجد الحرام أقل من اثني عشر ميلاً، من أربعة جوانب، ففرضه القران أو الإفراد، مخيّر في ذلك، ولا يجزيه حجة التمتع بحال.

فسياقة أفعال حجّ التمتع: الإحرام من الميقات في وقته مع نية الاحرام،

والتلبيات الأربع، يجب عليه أن يتلفظ بها دفعة، ليعقد إحرامه بها، فإنّها تتنزل في انعقاد احرامه منزلة تكبيرة الاحرام في إنعقاد صلاة المصلّي.

ويستحب أن يكرّرها ويكون عليها إلى أن يشاهد بيوت مكة، فإذا شاهدها قطع التلبية التي كان مندوباً إلى تكرارها، فإذا كان حاجاً على طريق المدينة قطع التلبية إذا بلغ عقبة المدنيين[١]، وإن كان على طريق العراق قطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى[٢] هذا إذا كان متمتعاً، فإن كان قارناً أو مفرداً فلايقطع التلبية إلّا عند الزوال يوم عرفة.

وقال الشيخ المفيد في مقنعته: فإذا عاين بيوت مكة قطع التلبية، وحدّ بيوت مكة عند عقبة المدنيين، وإن كان قاصداً إليها من طريق المدينة فإنّه يقطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى[٣] والأوّل أظهر، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في مصباحه[٤]، وسلار في رسالته[٥] وهو الصحيح، واغتسل مندوباً.

ويستحب أن يدخلها حافياً، وإن كان دخولها من طريق المدينة دخلها من

١ـ عقبة المدنيين: بعد فخ يُسرة تشرف على مقابر مكة، وطريق طوى قبالتها.

٢ـ عقبة ذي طوى: بينها وبين المسجد الحرام نصف ميل، وفي هامش المناسك: وذو طوى لا يزال معروفاً في محلة جرول بداخل مكة الآن.

٣ـ المقنعة: ٦٣.

٤ـ مصباح المتهجد: ٤٧١.

٥ـ المراسم: ١٣، ضمن الجوامع الفقهية.

أعلاها ثمّ دخل المسجد، وطاف بالبيت سبعاً، وصلّى عند المقام ركعتين، ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة فيسعى بينهما سبعة أشواط، ثمّ يقصّر من شعر رأسه أو من أظفاره، وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، وتحلّ له النساء من دون طوافهنّ، لأنّ كلّ إحرام بحج أو عمرة، سواء كان الحجّ واجباً أو مندوباً وكذلك العمرة، فلا يحلّ له النساء إلّا بطوافهنّ.

ويجب عليه طواف النساء لتحلّ النساء له، إلّا إحرام العمرة المتمتع بها إلى الحجّ وهي هذه، فلا يجب طواف النساء، بل يحللن له من دون الطواف الّذي يلزم كلّ محرم.

ثمّ ينشئ إحراماً آخر من مكة بالحجّ يوم التروية، ويمضي إلى منى فيبيت بها على جهة الاستحباب دون الفرض والإيجاب ليلة عرفة.

ويغدو منها إلى عرفات، فيقف هناك إلى غروب الشمس، ويفيض منها إلى المشعر الحرام، فيصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة، فإذا طلع الفجر من يوم النحر وقف بالمشعر وقوفاً واجباً، والوقوف به ركن من أركان الحجّ من تركه متعمّداً بطل حجه، وكذلك الوقوف بعرفة.

ويتوجّه إلى منى فيقضي مناسكه يوم العيد بها على ما نبيّنه.

ويمضي إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الزيارة، وهو طواف الحجّ، ويصلّي عند المقام ركعتين، ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يطوف طواف النساء، وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، وقد قضى مناسكه كلّها للعمرة والحج، وكان متمتعاً.

ثمّ يعود إلى منى أيّام التشريق، واجب عليه الرجوع إليها والمبيت بها، ورَمي الجمار بها أيضاً وغير ذلك إن شاء الله تعالى.

وأمّا القارن فهو الّذي يحرم من الميقات، ويقرن باحرامه سياق الهدي، ويمضي إلى عرفات، ويقف بها، ويفيض منها إلى المشعر الحرام ويقف به، ويجيئ إلى منى يوم النحر فيقضي مناسكه بها، ثمّ يجيئ إلى مكة فيطوف بالبيت، ويصلّي عند المقام ركعتي الطواف، ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء، وقد قضى مناسكه كلّها للحجّ فحسب دون العمرة.

والمفرد مناسكه كذلك، إلّا أنّه لا يقرن بإحرامه سياق هدي، وباقي المناسك هما فيها سواء، فإن طافا بالبيت قبل وقوفهما بعرفة والمشعر يستحب لهما تجديد النية[1] عند كلّ طواف، ثمّ يخرجان إلى التنعيم[2] أو أحد المواضع التي يُحرَم منها، فيحرمان من هناك بالعمرة المبتولة، ويرجعان إلى مكة، فيطوفان بالبيت، ويصليان عند المقام، ويسعيان بين الصفا والمروة، ويقصّران أو يحلقان، ثمّ يطوفان طواف النساء واجب ذلك عليهما، ولا يجب ذلك على المتمتع في عمرته على ما قدّمناه، وقد أدّيا عمرتهما الواجبة عليهما، فتكون عمرته مفردة، ونحن نبيّن ذلك زيادة بيان في وصفه ونزيده شرحاً.

من جاور بمكة سنة واحدة أو سنتين كان فرضه التمتع، فيخرج إلى

١ـ التلبية، نسخة في هامش المطبوعة.

٢ـ التنعيم: على أربعة أميال من مكة، وبه مسجد يحرم منه من أراد أن يعتمر. المناسك: ٤٦٧ .

ميقات بلده ويحرم بالحجّ متمتعاً، فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له التمتع، وكان حكمه حكم أهل مكة وحاضريها، على ما جاءت به الأخبار المتواترة.

وإذا أراد الإنسان أن يحج متمتعاً فيستحب له أن يوفّر شعر رأسه ولحيته من أوّل ذي القعدة، ولا يمس شيئاً منهما.

وقال بعض أصحابنا بوجوب توفير ذلك، فإن حلقه وجب عليه دم شاة، وهو مذهب شيخنا المفيد في مقنعته[١]، وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته[٢] واستبصاره[٣].

وقال في جمله وعقوده[٤] بما اخترناه أولاً وهو الصحيح، لأنّ الأصل براءة الذمة، فمن شغلها بواجب أو مندوب يحتاج إلى دليل شرعي، وأيضاً قبل الإحرام الإنسان محل، ولا خلاف أنّ المحلّ لم يحظر عليه حلق رأسه، وإنّما حظر ذلك على المحرم، ولا إجماع معنا على وجوب توفير شعر الرأس من هذا الوقت.

فإذا جاء إلى ميقات أهله أحرم بالحجّ متمتعاً على ما قدّمناه، ومضى إلى مكة، فإذا شاهد بيوتها فليقطع التلبية المندوب تكرارها ثمّ يدخلها، فإذا دخلها طاف بالبيت سبعاً، وصلّى عند المقام ركعتين، ثمّ يسعى بين الصفا والمروة،

١ـ المقنعة: ٦٧.

٢ـ النهاية: ٢٠٦.

٣ـ الاستبصار ٢: ١٦٠.

٤ـ الجمل والعقود: ١٣٣.

وقصّر من شعر رأسه وقد أحلّ من جميع ما أحرم منه، على ما قدمناه إلّا الصيد، فإنّه لا يجوز له ذلك لا لكونه محرماً بل لكونه في الحرم[١].

ثمّ يستحب أن يكون على هيئته هذه إلى يوم التروية عند الزوال، وإذا كان ذلك الوقت صلّى الظهر، وأحرم بعده بالحجّ ومضى إلى منى[٢].

ثمّ ليغدو منها إلى عرفات فيصلّي بها الظهر والعصر، ويقف إلى غروب الشمس، ثمّ يفيض إلى المشعر، فيبيت بها تلك الليلة، فإذا أصبح ـ وقف بها على ما قدمناه ـ ثمّ غدا منها إلى منى، فيقضي مناسكه هناك[٣].

ثمّ يجيء يوم النحر من الغد ـ والأفضل إلّا يؤخّر ذلك عن الغد، فإن أخّره فلا بأس ما لم يهلّ المحرّم ـ إلى مكة، ويطوف بالبيت طواف الحجّ، ويصلّي ركعتي الطواف، ويسعى بين الصفا والمروة، وقد فرغ من مناسكه كلّها، وحلّ له كلّ شيء إلّا النساء والصيد، وبقي عليه لتحلّة النساء طواف، فليطف أيّ وقت شاء في مدة مقامه بمكة، فإذا طاف طواف النساء، حلّت له النساء[٤].

وعليه هدي واجب ينحره ـ أو يذبحه ـ بمنى يوم النحر، فإن لم يتمكّن منه، كان عليه صيام عشرة أيّام ثلاثة في الحجّ يوم قبل التروية، ويوم التروية

١ـ قارن النهاية: ٢٠٦.

٢ـ قارن النهاية: ٢٠٧.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

ويوم عرفة[١].

فإن فاته صيام يوم قبل التروية، وصيام يوم التروية ويوم عرفة، فإذا انقضت أيّام التشريق صام اليوم الآخر بانياً على ما تقدّم من اليومين، فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة، فإن صامه لا يجوز البناء عليه، فإذا كان بعد أيّام التشريق صام ثلاثة أيّام متواليات، لا يجزيه غير ذلك، وسبعة إذا رجع إلى أهله[٢].

والمتمتع إنّما يكون متمتعاً، إذا وقعت عمرته في أشهر الحجّ: وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ـ في تسعة أيّام منه وإلى طلوع الشمس من اليوم العاشر[٣] ـ وإن وقعت عمرته في غير هذه المدة المحدودة، لم يجز أن يكون متمتعاً بتلك العمرة، وكان عليه لحجته عمرة أخرى، يبتدئ بها في المدة التي قدمناها[٤]، وكذلك لا يجوز الاحرام بالحجّ مفرداً ولا قارناً[٥]، إلّا في هذه المدة، فإن أحرم

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ لعلّ الصواب أن يكون يوم التاسع بدل يوم العاشر، فإنّ عمرة التمتع لا يجوز أن تؤخر إلى ذلك الوقت عند أحد منّا ومن غيرنا، فإنّ طلوع الشمس من يوم العاشر، هو وقت الافاضة من المشعر إلى منى في إحرام الحجّ للمختار، ووقت الوقوف الاضطراري بالمشعر لمن لم يدركه فيما بين الطلوعين في إحرام حجه، فلاحظ.

٤ـ قارن النهاية: ٢٠٧.

٥ـ إلى هنا انتهى السقط في نسخة دانشگاه تهران.

في غيرها فلا حجّ له، اللّهمّ إلّا أن يجدد الإحرام عند دخول هذه المدة[١].

وأمّا القارن فعليه أن يحرم من ميقات أهله، ويسوق معه هـدياً، ويُـشعره من موضع الإحرام، يشق سنامه ويلطخه بالدم، أو يعلق في رقبته نعـلاً ممّـا كـان يصلّي فيه، وليسق الهدي معه إلى منى، ولا يجـوز لـه أن يحـل إلى أن يبلـغ الهـدي محله[٢].

وقال شيخنا المفيد في كتاب الأركان: فمتى لم يـسق مـن الميقـات أو قبـل دخول الحرم إن لم يقدر على ذلك من الميقات لم يكن قارناً.

فإذا أراد أن يدخل مكة، جـاز لـه ذلـك، لكنّـه يـستحب لـه أن لا يقطـع التلبية، وإن أراد أن يطوف بالبيت تطوعاً فعل ذلك، إلّا أنّه كلّـما طـاف بالبيـت يستحب له أن يلبّي عند فراغه، وليس ذلك بواجب عليه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: إلّا أنّه كلّما طاف بالبيت لبّى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية، وإنّما يفعل ذلك لأنّـه لـو لم يفعـل ذلك دخل في كونه محلاً وبطلت حجته، وصارت عمرة[٣].

وهذا غير واضح، بـل تجديـد التلبيـة مـستحب عنـد فراغـه مـن طوافـه المندوب، وقوله رحمه الله: (ليعقد إحرامه)، قال محمّد بن إدريس رحمه الله: إحرامـه منعقـد

١ـ قارن النهاية: ٢٠٨.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ النهاية: ٢٠٨.

قبل ذلك، فكيف يقول ليعقد إحرامه، وقوله: (وإنّما يفعل ذلك، لأنّه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلاً وبطلت حجته وصارت عمرة)، وهذا قول عجيب كيف يدخل في كونه محلاً، وكيف تبطل حجته وتصير عمرة، ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة، مع قول الرسول عليه السلام: **«الأعمال بالنيات»**[١]، و **«إنّما لامرئ ما نوى»**[٢].

وقد رجع شيخنا أبو جعفر رحمه الله عن هذا في جمله وعقوده[٣] ومبسوطه، فقال: ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدي، ويستحب لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف[٤] وإنّما أوردنا ما ذكره في نهايته إيراداً لا اعتقاداً، وقد بيّنا أنّه ليس له أن يحلّ إلى أن يبلغ الهدي محلّه من يوم النحر، وليقض مناسكه كلّها من الوقوف بالموقفين، وما يجب عليه من المناسك بمنى، ثمّ يعود إلى مكة فيطوف بالبيت سبعاً، ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثمّ يطوف طواف النساء، وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، وكانت عليه العمرة بعد ذلك[٥].

والمتمتع إذا تمتع سقط عنه فرض العمرة، لأنّ عمرته التي يتمتع بها

١ـ الوسائل ١: ٣٤ باب ٥.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ الجمل والعقود: ١٣١.

٤ـ المبسوط ١: ٣٠٨.

٥ـ قارن النهاية: ٢٠٨.

بالحجّ، قامت مقام العمرة المبتولة، ولم يلزمه إعادتها[١].

أمّا المفرد ـ بكسر الراء ـ فإنّ عليه ما على القارن سواء، لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحجّ، وإنّما يتميّز القارن من المفرد بسياق الهدي، فأما باقي المناسك فهما مشتركان فيه على السواء[٢]، ويستحب لهما أن لا يقطعا التلبية إلّا بعد الزوال من يوم عرفة.

وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته: ولا يجوز لهما أن يقطعا التلبية إلّا بعد الزوال من يوم عرفة[٣] فإن أراد بقوله لا يجوز، التأكيد على فعل الاستحباب فنعم ما قال، وإن أراد ذلك على جهة التحريم فغير واضح، لأنّ تجديد التلبية وتكرارها بعد التلفّظ بها دفعة واحدة وانعقاد الإحرام بها غير واجب، أعني تكرارها، وإنّما ذلك مستحب مؤكّد الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

وليس عليهما هدي وجوباً، فإن ضحّيا استحباباً كان لهما فيه فضل جزيل وليس ذلك بواجب[٤].

* * *

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ قارن النهاية: ٢٠٩.

٣ـ النهاية: ٢٠٩.

٤ـ قارن النهاية: ٢٠٩.

(٣)

باب المواقيت

معرفة المواقيت واجبة، لأنّ الإحرام لا يجوز إلّا منها، فلو أنّ إنساناً أحرم قبل ميقاته، كان إحرامه باطلاً، اللّهمّ إلّا أن يكون قد نذر لله تعالى على نفسه أن يحرم من موضع بعينه، فإنّه يلزمه الوفاء به، حسب ما نذره[١] على ما روي في بعض الأخبار[٢]، فمن عمل بها ونذر الحجّ أو العمرة المتمتع بها إلى الحجّ، فإنّها حجة أيضاً وداخلة فيه، ولا ينعقد إلّا إذا وقع في أشهر الحجّ، فإن كان الموضع الّذي نذر منه الإحرام بينه وبين مكة أكثر من مدة أشهر الحجّ فلا ينعقد الإحرام بالحجّ أيضاً، وإن كان منذوراً، لأنّ الإجماع حاصل منعقد على أنّه لا ينعقد إحرام حجّ ولا عمرة متمتع بها إلى الحجّ إلّا في أشهر الحجّ، فإذا وردت أخبار بأنّه إذا كان منذوراً انعقد قبل المواقيت، فإنّ العمل يصح بها ويخص بذلك الإجماع، وأمكن العمل بها[٣]، فإن قيل: فإنّها عام، قلنا: والعموم قد يخصّ بالأدلّة.

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ النهاية: ٢٠٩.

٣ـ بلغت مقابلة بحسب (كلمة مطموسة).

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: والأظهر الّذي تقتضيه الأدلّة وأصول المذهب: انّ الإحرام لا ينعقد إلّا من المواقيت، سواء كان منذوراً أو غيره، ولا يصحّ النذر بذلك أيضاً، لأنّه خلاف المشروع، ولو انعقد بالنذر كان ضرب المواقيت لغواً، والّذي اخترناه يذهب إليه السيّد المرتضى رحمه الله وابن أبي عقيل من أصحابنا، وشيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه فإنّه قال:

مسألة: من أفسد الحجّ وأراد أن يقضي أحرم من الميقات.

ثمّ استدلّ فقال: دليلنا انّا قد بيّنا أنّ الإحرام قبل الميقات لا ينعقد، وهو إجماع الفرقة وأخبارهم عامة في ذلك، ولا يتقدر على مذهبنا هذه المسألة[1]. هذا آخر كلامه، فلو كان ينعقد الإحرام قبل الميقات إذا كان منذوراً لما قال فلا يتقدر على مذهبنا هذه المسألة، وهي تتقدّر عند من قال يصح الإحرام قبل الميقات، وينعقد إذا كان منذوراً فليلحظ ذلك[2].

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: ومن عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخّره أيضاً عن الميقات، فإذا زال المنع أحرم من الموضع الّذي انتهى إليه[3].

١ـ الخلاف ١: ٤٦٨.

٢ـ قال العلاّمة في المختلف ٢: ٩٢ رداً على المصنف منعه الاحرام بالنذر قبل الميقات ونقله ذلك عن المرتضى وابن أبي عقيل والشيخ قال: فإنّ الشيخ قال في الخلاف: فإن أحرم قبل الميقات لم ينعقد إلّا أن يكون نذر ذلك اهـ، يشير إلى ما ورد في الخلاف ١: ٤٣٠.

٣ـ النهاية: ٢٠٩.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: قوله رحمه الله جاز له أن يؤخره، مقصوده كيفية الإحرام الظاهرة، وهو التعرّي وكشف الرأس، والارتداء والتوشح والأزار، فأما النية والتلبية مع القدرة عليها، فلايجوز له ترك ذلك، لأنّه لا مانع يمنع من ذلك، ولا ضرورة ولا تقية، وإن أراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمّداً من موضعه، فيؤدّي إلى إبطال حجه بغير خلاف، فليتأمل ذلك.

وإن قدّم الإحرام قبل الوقت، وأصاب صيداً لم يكن عليه شيء لأنّه لم ينعقد إحرامه، وإن أخّر إحرامه عن الميقات، وجب عليه أن يرجع إليه، ويحرم منه، متعمّداً كان أو ناسياً، فإن لم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وكان قد ترك الإحرام متعمّداً، فلا حجّ له، وإن كان تركه ناسياً، فليحرم من موضعه[1] لأنّ الإحرام واجب وركن، والأركان في الحجّ متى تركها الإنسان متعمّداً، بطل حجه إذا فات أوقاتها ومحالها وأزمانها وأمكنتها، فإن تركها ناسياً لا تبطل حجته، والواجب الّذي ليس بركن إذا تركه الإنسان متعمّداً لا يبطل حجه، بل له أحكام نذكرها عند المصير إليها إن شاء الله تعالى.

فإن كان قد دخل مكة، ثمّ ذكر أنّه لم يحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لخوف الطريق أو لضيق الوقت، وأمكنه الخروج إلى خارج الحرم، فليخرج إليه وليحرم منه وإن لم يمكنه ذلك أيضاً أحرم من موضعه وليس عليه شيء[2].

١ـ قارن النهاية: ٢٠٩.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

ووقّت رسول الله ﷺ لأهل كلّ صقع، ولمن حجّ على طريقهم ميقاتاً.

فوقّت لأهل العراق العقيق[١]، فمن أيّ جهاته وبقاعه أحرم ينعقد الإحرام منها إلّا أنّ له ثلاثة أوقات أولها المسلخ[٢] ـ يقال بفتح الميم وبكسرها ـ وهو أوله وهو أفضلها عند ارتفاع التقية، وأوسطها غمرة[٣] وهي تلي المسلخ في الفضل مع ارتفاع التقية، وآخرها ذات عرق[٤] وهي أدونها في الفضل إلّا عند التقية والشناعة والخوف، فذات عرق حينئذٍ أفضلها في هذه الحال، ولا يتجاوز ذات عرق إلّا محرماً على حال.

ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة[٥] وهو مسجد الشجرة.

ووقّت لأهل الشام الجحفة[٦] وهي المهيعة ـ بتسكين الهاء وفتح الياء ـ مشتقة من المهيع وهو المكان الواسع.

ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل[٧] ـ وقال بعض أهل اللغة وهو

١ـ العقيق: واد من أودية المدينة يزيد على بريد، قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين.

٢ـ المسلخ: أوّل وادي العقيق من جهة العراق.

٣ـ غمرة: بالغين المعجمة، على بعد سبعة عشرة ميلاً من المسلخ.

٤ـ ذات عرق: أوّل تهامة وآخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة.

٥ـ ذو الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة، أو خمسة أميال ونصف كما في كتاب المناسك: ٤٢٧.

٦ـ الجحفة: بضم المعجمة موضع بين الحرمين محاذ لذي الحليفة من الجانب الشامي، قريب رابغ بين بدر وخليص.

٧ـ قرن المنازل: ميقات أهل نجد على يوم وليلة من مكة.

الجوهري[١] صاحب كتاب الصحاح في الصحاح[٢]: قرن بفتح الراء ميقات أهل نجد ـ والمتداول بين الفقهاء وسماعنا على مشائخنا رحمهم الله قرن المنازل بتسكين الراء، واحتج صاحب الصحاح بأنّ أويس القرني[٣] منسوب إليه.

ووقّت لأهل اليمن جبلاً يقال يلملم[٤].

وميقات أهل مصر ومن صعد من البحر جُدة[٥]، وإذا حاذى الإنسان أحد هذه المواقيت أحرم من ذلك الموضع، إذا لم يجعل طريقه أحدها.

ومن كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكة فميقاته منزله ، فعليه أن

١ـ هو إسماعيل بن حمّاد الجوهري، أبو نصر الفارابي، إمام في النحو واللغة والصرف، وبخطه يضرب المثل جودة، صنّف الصحاح للأستاذ أبي منصور البيشكي، وأسمعه من أوله إلى باب الضاد المعجمة، ثمّ اعتراه وسواس وحاول الطيران فشد مصراعي باب على جنبيه، ورمى بنفسه يروم الطيران فسقط ومات وذلك سنة ٣٩٨. البلغة في تاريخ أئمّة اللغة: ٣٦ .

٢ـ الصحاح ٦: ٢١٨١ ، ط دار الكتاب العربي بمصر.

٣ـ أويس هو ابن عامر القَرَني ـ بفتح القاف والراء بعدها نون ـ سيد التابعين، ذكره الشيخ الطوسي في رجاله: ٣٥ فيمن روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مدحه النبيّ صلى الله عليه وآله بقوله لأصحابه: أبشروا برجل من أمتي يقال له أويس القرني فإنّه يشفع لمثل ربيعة ومضر، وانّ عمر أدركه في الموسم وأخبره بذلك وطلب منه أن يدخله في شفاعته وانهال عليه الناس يتمسحون به، قتل بصفين مع الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام . جامع الرواة ١: ١١٠ .

٤ـ يلملم ويقال: ألملم، موضع على ليلتين من مكة، وهوميقات أهل اليمن. معجم البلدان ٨: ٥١٤.

٥ـ جدة: بلد على ساحل بحر اليمن وهي فرضة مكة بينها وبين مكة ثلاث ليالٍ عن الزمخشري، وعن الحازمي بينهما يوم وليلة. معجم البلدان ٣: ٦٧.

يحرم منه[١].

والمجاور بمكة ـ الّذي لم يتم له ثلاث سنين ـ إذا أراد أن يحج، فعليه أن يخرج إلى ميقات صُقعه وليحرم منه، فإذا لم يتمكّن فليخرج إلى خارج الحرم فيحرم منه، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً أحرم من المسجد الحرام[٢].

وقد ذكر أنّ من جاء إلى الميقات ولم يقدر على الإحرام لمرض أو غيره فليحرم عنه وليّه وليجنّبه ما يجنّب المحرم، وقد تمّ إحرامه[٣] وهذا غير واضح.

بل إن كان عقله ثابتاً فالواجب عليه أن ينوي هو ويلبي، فإن لم يقدر فلا شيء عليه، وانعقد إحرامه بالنية وصار بمنزلة الأخرس، ولا يجزيه نية غيره عنه، وإن كان زائل العقل فقد سقط عنه الحجّ مندوباً كان أو واجباً، فإن يريد بذلك أنّ وليه لا يقربه شيئاً ممّا يحرم على المحرم استعماله فحسن، وإن أريد بأنه ينوي عنه ويحرم عنه فقد قلنا ما عندنا في ذلك.

* * *

١ـ قارن النهاية: ٢١١.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ النهاية: ٢١١.

(٤)

باب كيفية الإحرام

الإحرام فريضة لا يجوز تركه، فمن تركه متعمّداً فلا حجّ له، وإن تركه ناسياً كان حكمه ما قدّمناه في الباب الأوّل إذا ذكر، فإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه، فقد تم حجّه ولا شيء عليه، إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام[1] على ما روي في أخبارنا.

والّذي تقتضيه أصول المذهب أنّه لا يجزيه، وتجب عليه الإعادة، لقوله: (الأعمال بالنيات)، وهذا عمل بلا نية، فلا يرجع عن الأدلّة بأخبار الآحاد، ولم يوردها ولم يقل به أحد من أصحابنا سوى شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله[2]، فالرجوع إلى الأدلّة أولى من تقليد الرجال.

وإذا أراد الإنسان أن يحرم بالحجّ متمتعاً، فإذا انتهى إلى ميقاته تنظّف،

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ قال ذلك في النهاية: ٢١١، وقد رد العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٩٤ على المصنف بقوله: وهذا دليله الّذي أوجب الرجوع إليه، دون تقليد الرجال، غير ناهض، فإنّه لا عمل هنا بغير نية، وهذا الدليل غير مناسب للدعوى فيه.

وقصّ أظفاره، وأخذ شيئاً من شاربه، ويزيل الشعر من تحت إبطيه وعانته، ثمّ ليغتسل، كلّ ذلك مستحب غير واجب، ثمّ يلبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدي به.

وقد أورد شيخنا أبو جعفر رحمه الله في كتاب الاستبصار، في الجزء الثاني في باب كيفية التلفّظ بالتلبية خبراً عن الرضا عليه السلام قال فيه: وآخر عهدي بأبي انّه دخل على الفضل بن الربيع[1] وعليه ثوبان وساج.

قال محمّد بن إدريس: وساج، يريد طيلساناً، لأنّ الساج ـ بالسين غير المعجمة والجيم ـ الطيلسان الأخضر أو الأسود، قال أبو ذويب:

فما أضحى همّي الماء حتى كأن على نواحي الأرض ساجا[2]

ولا بأس أن يغتسل قبل بلوغه الميقات إذا خاف عوز الماء، فإن وجد الماء عند الميقات والإحرام أعاد الغسل، فإنّه أفضل.

وإذا اغتسل بالغداة كان غسله كافياً لذلك اليوم، أي وقت أراد أن يحرم منه فعل، وكذلك إذا اغتسل أوّل الليل، كان كافياً له إلى آخره، سواء نام

١ـ الفضل بن الربيع بن يونس، كان أبوه وزيراً للمنصور العباسي، وكان هو حاجباً له، واستوزره الرشيد بعد نكبة البرامكة، وبعد موته أقرّه الأمين في وزارته، ولما قتل الأمين استتر الفضل، ثمّ ظفر به المأمون وعفا عنه توفي بطوس ٢٠٨. الأعلام ٥: ٣٥٣.

٢ـ رواية البيت كما في المتن موافقة لرواية ديوان الهذليين: ١٦٤، ولكنّها رواية في شرح أشعار الهذليين ١: ١٧٨ والأصل فيه (فما أضحى انقلاع الماء حتى) وقال: ويروى همّي الماء فراجع.

أو لم ينم[١].

وقد روي أنّه إذا نام بعد الغسل قبل أن يعقد الإحرام كان عليه إعادة الغسل استحباباً[٢] والأوّل هو الأظهر، لأنّ الأخبار عن الأئمّة الأطهار، جاءت في أنّ من اغتسل نهاره كفاه ذلك الغسل، وكذلك من اغتسل ليلاً[٣].

ومتى اغتسل للإحرام، ثمّ أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله، أو لبس ثوباً لا يجوز له لبسه لأجل الإحرام، يستحب له إعادة الغسل[٤].

ولا بأس أن يلبس المحرم أكثر من ثوبي إحرامه ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك، إذا اتقى بها الحر أو البرد.

ولا بأس أيضاً أن يغيّر ثيابه وهو محرم، فإذا دخل إلى مكة وأراد الطواف فالأفضل له أن لا يطوف إلّا في ثوبيه اللذين أحرم فيهما[٥].

وأفضل الثياب للإحرام القطن والكتان البياض، وإنّما يكره التكفين في الكتان، ولا يكره الإحرام في الكتان، وجميع ما يصح الصلاة فيه من الثياب للرجال يصح لهم الإحرام فيه.

١ـ قارن النهاية: ٢١٢.

٢ـ النهاية: ٢١٢.

٣ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٩٤ في المقام: والجواب: لا نزاع في ذلك، وإنّما النزاع في النوم إذا نعقب الغسل هل يبطله أم لا؟

٤ـ قارن النهاية: ٢١٢.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

فأمّا النساء فالأفضل لهنّ الثياب البياض من القطن والكتان، ويجوز لهنّ الإحرام في الثياب الابريسم المحض، لأنّ الصلاة فيها جائز لهنّ، وإلى هذا القول ذهب شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي رحمه الله في كتابه أحكام النساء، وهو الصحيح، لأنّ حظر الإحرام لهنّ في الابريسم يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، والأصل براءة الذمة، وصحة التصرف في الملك، وحمل ذلك على الرجال قياس، ونحن لا نقول به.

وأفضل الأوقات التي يحرم الإنسان فيها، بعد الزوال، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر، فعلى هذا يكون ركعتا الإحرام المندوبة قبل فريضة الظهر بحيث يكون الإحرام عقيب صلاة الظهر، وإن اتفق أن يكون الإحرام في غير هذا الوقت كان أيضاً جائزاً[1].

والأفضل أن يكون الإحرام بعد صلاة فريضة ـ وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر ـ فإن لم يكن صلاة فريضة، صلّى ست ركعات، ونوى بها صلاة الإحرام مندوباً قربة إلى الله تعالى، وأحرم في دبرها، فإن لم يتمكّن من ذلك أجزأه ركعتان، وليقرأ في الأولة منهما بعد التوجه الحمد و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية الحمد و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

فإذا فرغ منهما أحرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ فيقول: (اللّهمّ إنّي أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله، فإن

١ـ المصدر السابق نفسه.

عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني، لقدرك الّذي قدرت عليّ، اللّهمّ إن لم يكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة)[1] وكلّ هذا القول مستحب غير واجب.

وإن كان قارناً فليقل: (اللّهمّ إنّي أريد ما أمرتَ به من الحجّ قارناً) وإن كان مفرداً فليذكر ذلك ـ نطقا ـ في إحرامه[2] فإنّه مستحب.

فأمّا نيات الأفعال وما يريد به أن يحرم منه، فإنّه يجب ذلك ونيات القلوب فإنّه لا ينعقد الإحرام إلّا بالنية والتلبية للمتمتع والمفرد، وأما القارن فينعقد إحرامه بالنية وانضمام التلبية أو الإشعار أو التقليد مخيّر بين ذلك.

وذهب بعض أصحابنا: إلى انّه لا ينعقد الإحرام في جميع أنواع الحجّ إلّا بالتلبية فحسب، وهو اختيار السيّد المرتضىﷺ وبه أقول لأنّه مجمع عليه، والأوّل اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسيﷺ.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسيﷺ في نهايته: ومن أحرم من غير صلاة وغير غسل كان عليه إعادة الإحرام بصلاة وغسل[3].

فأقول: إن أراد به أنّه نوى الإحرام وأحرم ولبّى من دون صلاة وغسل

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ قارن النهاية: ٢١٣.

٣ـ النهاية: ٢١٣.

فقد انعقد إحرامه، فأيّ إعادة تكون عليه؟ وكيف يتقدّر ذلك؟ وإن أراد أنّه أحرم بالكيفية الظاهرة من دون النية والتلبية على ما قدّمنا القول في ذلك ومعناه فيصحّ ذلك، ويكون لقوله وجه[1].

ولا بأس أن يصلّي الإنسان صلاة الإحرام أيّ وقت كان من ليل أو نهار، ما لم يكن قد تضيّق وقت فريضة حاضرة، فإن تضيّق الوقت بدأ بالفريضة، ثمّ بصلاة الإحرام، وإن لم يكن قد تضيّق بدأ بصلاة الإحرام[2].

ويستحب للإنسان أن يشترط في الإحرام ، إن لم تكن حجة فعمرة، وأن يحله حيث حبسه، سواء كانت حجته تمتعاً أو قراناً أو إفراداً، وكذلك الحكم في العمرة وإن لم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحجّ في العام المقبل، فإنّ من حجّ حجة الإسلام وأحصر لزمه الحجّ من قابل، وإن كانت تطوعاً لم يكن عليه ذلك[3].

وإنّما يكون للشرط تأثير وفائدة أن يتحلل المشترط عند العوائق من مرض

١ـ ورد العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ٩٤ على المصنف مناقشته بقوله: وهذا ليس بجيد، وإنّما قصد الشيخ رحمه الله أنّه إذا عقد احرامه بالتلبية والنية ولبس الثوبين التي هي أركان الإحرام وأجزاؤه من غير غسل ولا صلاة، استحب له إعادة التلبية، ولبس الثوبين والنية، عملاً برواية الحسين ابن سعيد الصحيحة ـ ثمّ ذكر الرواية ـ ولا استبعاد في استحباب اعادة الفرض لأجل النفل، كما في الصلاة المكتوبة إذا دخل المصلّي فيها بغير أذان ولا إقامة، فإنّه يستحب له إعادتها.

٢ـ قارن النهاية: ٢١٣.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

وعدوّ وحصر وصدّ وغير ذلك بغير هدي.

وقال بعض أصحابنا: لا تأثير لهذا الشرط في سقوط الدم عند الحصر والصد ووجوده كعدمه، والصحيح الأوّل وهو مذهب السيّد المرتضى، وقد استدلّ على صحة ذلك بالإجماع، وبقول الرسول عليه السلام لضباعة ـ بالباء الموحدة تحتها نقطة ـ بنت الزبير بن عبد المطلب[1]: «**حجي واشترطي وقولي: اللّهمّ فحلّني حيث حبستني**» ولا فائدة لهذا الشرط إلّا التأثير، فيما ذكرناه من الحكم.

فإن احتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[2].

قلنا: نحمل ذلك على من لم يشترط[3]. هذا آخر استدلال السيد المرتضى.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف: مسألة، يجوز للمحرم أن يشترط في حال إحرامه، إنّه إن عرض له عارض يحبسه أن يحلّه حيث حبسه من مرض أو عدو أو انقطاع نفقة أو فوات وقت، وكان ذلك صحيحاً يجوز له أن يتحلّل إذا عرض له شيء من ذلك، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال الشافعي، وقال بعض أصحابه: أنّه لا تأثير للشرط، وليس

١ـ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، ابنة عم النبيّ صلى الله عليه وآله وكانت زوجة المقداد بن عمرو، فولدت له عبد الله قتل يوم الجمل مع عائشة، وكريمة. أسد الغابة ٥: ٤٩٥ .

٢ـ البقرة: ١٩٦.

٣ـ الانتصار: ١٠٥.

بصحيح عندهم، والمسألة على قول واحد في القديم، وفي الجديد على قولين، وبه قال أحمد[١] وإسحق[٢]، وقال الزهري[٣] ومالك وابن عمر: الشرط لا يفيد شيئاً ولا يتعلّق به التحلل، وقال أبو حنيفة: المريض له التحلّل من غير شرط، فإن شرط سقط عنه الهدي.

دليلنا إجماع الفرقة، ولأنّه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة، فيجب أن يكون جائزاً، لأنّ المنع يحتاج إلى دليل، وحديث ضباعة بنت الزبير يدلّ على ذلك، وروت عائشة انّ النبيّ عليه السلام دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إنّي أريد الحجّ وأنا شاكية، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: **«احرمي واشترطي وقولي: اللّهمّ فحلّني حيث حبستني»** وهذا نص[٤].

ثمّ قال رحمه الله بعد هذه المسألة بلا فصل:

١ـ أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني المروزي، أبو عبد الله، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ألّف عدة كتب منها المسند ومنها مناقب الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال ابن حجر عنه: هو رأس الطبقة العاشرة مات سنة احدى وأربعين ـ بعد المأتين ـ وله سبع وسبعون سنة. تقريب التهذيب ١: ٢٤.

٢ـ هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، ويعرف بابن راهويه المروزي، قال ابن حجر: قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود: أنّه تغيّر قبل موته بيسير، مات سنة ٣٨ ـ بعد المأتين ـ وله اثنان وسبعون سنة. تقريب التهذيب ١: ٥٤.

٣ـ هو محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، قال ابن حجر: هو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشر ـ بعد المائة ـ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. تقريب التهذيب ٢: ٢٠٧.

٤ـ الخلاف ١: ٤٩٤.

مسألة: إذا شرط على ربه في حال الإحرام ثمّ حصل الشرط، وأراد التحلل فلابد من نية التحلّل، ولابد من الهدي، وللشافعي فيه قولان في الهدي والنية معاً.

دليلنا عموم الآية في وجوب الهدي على المحصَر، وطريقة الاحتياط[1].

هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر رحمه الله.

قال محمّد بن إدريس: في المسألة الأولى يناظر شيخنا رحمه الله ويخاصم من قال انّ الشرط لا تأثير له، ووجوده كعدمه وأنّه لا يفيد شيئاً، ثمّ يستدلّ على صحته وتأثيره ولأنّه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة، فيجب أن يكون جائزاً، ويستدلّ أيضاً بحديث ضباعة بنت الزبير، وفي المسألة الثانية يذهب إلى أنّ وجوده كعدمه، ولابدّ من الهدي وإن اشترط، ويستدلّ بعموم الآية في وجوب الهدي على المحصَر، وهذا عجيب ظريف، فيه ما فيه.

ولا بأس أن يأكل الإنسان لحم الصيد، وينال من النساء، ويشمّ الطيب بعد عقد الإحرام ما لم يلبّ، فإذا لبّى حرم عليه جميع ذلك، كذا أورده شيخنا أبوجعفر رحمه الله في نهايته[2] وهذا غير واضح، لأنّه قال بعد عقد الإحرام: والإحرام لا ينعقد إلّا بالتلبية، أو الإشعار والتقليد للقارن، ثمّ قال: ما لم يلبّ، فإذا لم يلبّ فيهما انعقد إحرامه، والأولى أن يقال إنّما أراد بقوله بعد عقد الإحرام، يريد به

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ النهاية: ٢١٤.

ثوبي الإحرام والصلاة والاغتسال من الكيفية الظاهرة، على ما أسلفنا القول في معناه، وإن كان الحاج قارناً فإذا ساق وأشعر البدنة، أو قلّدها حرم أيضاً عليه ذلك وإن لم يلبّ، لأنّ ذلك يقوم مقام التلبية في حق القارن[١].

والإشعار هو أن يشق سنام البدنة من الجانب الأيمن، فإن كانت بدناً كثيرة، صفّها صفّين ويشعر إحداهما من جانبها الأيمن والأخرى من جانبها الأيسر[٢].

وينبغي إذا أراد الإشعار أن يشعرها وهي باركة، وإذا أراد نحرها نحرها وهي قائمة[٣].

والتقليد يكون بنعل قد صلّى فيه، لا يجوز غيرها[٤].

وإذا أراد المحرم أن يلبّي جاهراً بالتلبية بعد انعقاد إحرامه بالتلبية المخفتة بها التي أدنى التلفظ بها أن تسمع أذناه، التي يقال يلبي سراً، يريدون بذلك غير جاهر بها، بل متلفّظاً بحيث تسمع أذناه الكلام، ثمّ أراد أن يكرّرها جاهراً بها، فالأفضل له إذا كان حاجاً على طريق المدينة أن يجهر بها إذا أتى البيداء ـ وهي الأرض التي يخسف بها جيش السفياني، التي تكره فيها الصلاة ـ

١ـ قارن النهاية: ٢١٤.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

عند الميل، فلو أريد بذلك التلبية التي ينعقد بها الإحرام لما جاز ذلك، لأنّ البيداء بينها وبين ذي الحليفة ـ ميقات أهل المدينة ـ ثلث فرسخ، وهو ميل، وكيف يجوز أن يتجاوز الميقات من غير إحرامه فيبطل بذلك حجه، وإنّما المقصود والمراد ما ذكرناه من الاجهار بها في حال تكرارها.

وإذا كان حاجاً على غير طريق المدينة جهر من موضعه بتكرار التلبية المستحبة إن أراد، وإن مشى خطوات ثمّ لبّى كان أفضل.

والتلبية التي ينعقد بها الإحرام فريضة، لا يجوز تركها على حال، والتلفظ بها دفعة واحدة هو الواجب، والجهر بها على الرجال مندوب، وعلى الأظهر من أقوال أصحابنا.

وقال بعضهم: والجهر بها واجب، فأما تكرارها مندوب مرغّب فيه، والإتيان بقول لبيك ذا المعارج إلى آخر الفصل مندوب أيضاً شديد الاستحباب.

وكيفية التلبيات الأربع الواجبة التي تنزّل في انعقاد الإحرام بها منزلة تكبيرة الإحرام في انعقاد الصلاة هي أن يقول: (لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك) فهذه التلبيات الأربع فريضة لابدّ منها[1].

١ـ قارن النهاية: ٢١٥ وفي عده جملة (أنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك) من جملة التلبيات الأربع الواجبة إنّما تبع فيه مذهب الشيخ الطوسي في النهاية، وربّما كان عدها من باب الاحتياط، وإلا فهي مندوبة عند الأكثر.

فإذا لبّى بالتمتع ودخل إلى مكة وطاف وسعى، ثمّ لبّى بالحجّ قبل أن يقصّر، فقد بطلت متعته[١] على قول بعض أصحابنا[٢] وكانت حجته مبتولة، هذا إذا فعل ذلك متعمّداً، فإن فعله ناسياً فليمض فيما أخذ فيه وقد تمت متعته[٣] وليس عليه شيء.

ومن لبّى بالحجّ مفرداً ودخل مكة وطاف وسعى، جاز له أن يقصّر ويجعلها عمرة ما لم يلبّ بعد الطواف، فإن لبّى بعده فليس عليه متعة وليمض في حجته[٤]، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته[٥].

ولا أرى لذكر التلبية ها هنا وجهاً، وإنّما الحكم للنية دون التلبية لقوله عليه السلام: «**الأعمال بالنيات**».

وينبغي أن يلبّي الإنسان ويكرّر التلبيات الأربع وغيرها من الألفاظ مندوباً في كلّ وقت وعند كلّ صلاة، وإذا هبط وادياً، أو صعد شرّفاً، وفي الأسحار[٦].

والأخرس يجزيه في تلبيته تحريك لسانه، وإشارته بالإصبع[٧].

١ـ قارن المبسوط ١: ٣١٦.

٢ـ القائل بذلك هو الشيخ الطوسي في المبسوط.

٣ـ قارن المبسوط ١: ٣١٦، والنهاية: ٢١٥.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ وكذا في المبسوط ١: ٣١٦.

٦ـ النهاية: ٢١٥.

٧ـ المصدر السابق نفسه.

ويقطع المتمتع التلبية المكررة المندوبة إذا شاهد بيوت مكة، فإذا شاهدها يستحب له قطعها، وإن كان قارناً أو مفرداً قطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال، وإذا كان معتمراً قطعها إذا دخل الحرم، فإن كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر، فلا يقطعها إلّا إذا شاهد الكعبة[1].

ويجرّد الصبيان من لبس المخيط من فخ ـ وفخ بالفاء والخاء المعجمة المشددة ـ[2] إذا حجّ بهم على طريق المدينة، لأنّ فخاً على هذا الطريق، فأمّا إذا كان إحرامهم من غير ميقات أهل المدينة فلا يجوز لبس المخيط لهم، بل يجرّدون من المخيط وقت الإحرام، ـ وفخ: هي الموضع الّذي قتل به الحسين بن عليّ بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام[3]، وهي من مكة على رأس

١ـ قارن النهاية: ٢١٦.

٢ـ فخ: واد من نواحي مكة، يقال له الزاهر، فيه قبور جماعة من العلويين قتلوا فيه في وقعة كانت لهم مع أصحاب موسى الهادي في ذي الحجة سنة ١٦٩ هـ. بتلخيص عن المشترك وضعاً والمفترق صقعاً: ٣٣٠. أقول: واليوم امتدت العمارة حتى أتت على الزاهر وأصبح من محال مكة المأهولة بالسكان، وقد زرت في سنة ١٣٩٦ هـ ـ بدلالة صديق لي من أشراف الحضارمة بمكة مواضع القبور. وقد يسمى الموضع بالشهداء، لدفنهم فيه.

٣ـ هو أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أمه زينب بنت عبد الله المحض بن الحسن المثنى، شقيقة محمّد النفس الزكية، وإبراهيم قتيل باخرى، وموسى الجون، وكان يقال لأبيه وأمه الزوج الصالح، بايعه الناس على الكتاب والسنة والدعوة للرضا من آل محمّد، فناجزه بنو العباس القتال بمكة في وادي فخ حتى قتل رحمه الله وقتل معه من أهل بيته وأنصاره مائة ونيّفاً، واحتزت الرؤوس وحملت إلى موسى الهادي ببغداد وكان ذلك في سنة ١٦٩، وللشعراء فيه مراث كثيرة. مقاتل الطالبيين: ٤٣١ – ٤٦٠.

فرسخ ـ إذا أريد الحجّ بهم، ويُجنّبون كلّ ما تجنبه المحرم، ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله[١].

وإذا حجّ بهم متمتعين وجب أن يذبح عنهم[٢]، ويكون الهدي من مال من حجّ بالصبي دون مال الصبي.

وينبغي أن يوقف الصبي بالموقفين معاً، ويحضر المشاهد كلّها، ويُرمى عنه، ويُناب عنه في جميع ما يتولاّه الرجل بنفسه، وإذا لم يوجد لهم هدي كان على الوليّ الّذي أدخلهم في الحجّ أن يصوم عنهم[٣].

وأفعال الحجّ على ضربين: مفروض ومسنون في الأنواع الثلاثة.

والمفروض على ضربين: ركن وغير ركن.

فأركان المتمتع عشرة: النية، والإحرام من الميقات في وقته، وطواف العمرة، والسعي بين الصفا والمروة لها، والإحرام بالحجّ من جوف مكة ـ لأنّها ميقاته ـ والنية له، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي للحجّ[٤].

وما ليس بركن فثمانية أشياء: التلبيات الأربع[٥] على قول بعض أصحابنا،

١ـ قارن النهاية: ٢١٦.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ قارن المبسوط ١: ٣٠٧.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

وعلى قول الباقين هي ركن وهو الأظهر والأصح، لأنّ حقيقة الركن ما إذا أخلّ به الإنسان في الحجّ عامداً بطل حجّه، والتلبية هذا حكمها، وإلى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر رحمه الله في النهاية في باب فرائض الحجّ[١]، ويذهب في الجمل والعقود[٢] إلى أنّ التلبية واجبة غير ركن أو ما يقوم مقامها مع العجز.

وركعتا طواف العمرة، والتقصير بعد السعي، والتلبية عند الإحرام بالحجّ، أو ما يقوم مقامها ـ على رأي من لا يرى أنّها ركن ـ والهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز[٣].

ولا يجوز إذا أعدمنا القدرة على الهدي الانتقال إلّا إلى الصوم دون الثمن، لأنّ الله تعالى ما نقلنا إلى ثالث، بل نقلنا إذا عدمنا الهدي إلى بدله، وهو الصوم، وبعض أصحابنا لا يجوّز الانتقال إلى الصوم إلّا بعد عدم ثمنه، والأوّل أظهر ودليله ما قدمناه.

وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له[٤].

وأركان القارن والمفرد ستة: النية، والإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي[٥]، وما ليس بركن فيهما أربعة

١ـ النهاية: ٢٧١.

٢ـ الجمل والعقود: ١٣٠ ط دانشگاه مشهد.

٣ـ قارن المبسوط ١: ٣٠٨.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

أشياء: التلبية، أو ما يقوم مقامها للقارن من تقليد أو إشعار ـ على أحد المذهبين ـ وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له، ويتميّز القارن من المفرد بسياق الهدي[١].

ويستحب لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف[٢].

وأشهر الحجّ قال بعض أصحابنا: ثلاثة أشهر، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

وقال بعض أصحابنا: شهران وتسعة أيّام.

وقال بعض منهم: شهران وعشرة أيّام، فالأوّل مذهب شيخنا المفيد في كتابه الأركان، ويناظر مخالفه على ذلك، وهو أيضاً مذهب شيخنا أبي جعفر رحمه الله في نهايته[٣]، وقال في جمله وعقوده[٤] شهران وتسعة أيّام، وقال في مسائل خلافه[٥] ومبسوطه[٦] وأشهر الحجّ شوال وذو القعدة وإلى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه، فإذا طلع فقد مضى أشهر الحجّ، ومعنى ذلك أنّه لا يجوز أن يقع إحرام الحجّ إلّا فيه، ولا إحرام العمرة التي يتمتع بها إلى الحجّ إلّا فيها، وأما

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ النهاية: ٢٠٧.

٤ـ الجمل والعقود: ١٣١.

٥ـ الخلاف ١: ٤١٧.

٦ـ المبسوط ١: ٣٠٨.

إحرام العمرة المبتولة فجميع أيّام السنة وقت له[١].

والّذي يقوى في نفسي مذهب شيخنا المفيد، وشيخنا أبي جعفر رحمه الله في نهايته، والدليل على ما اخترناه ظاهر لسان العرب، وحقيقة الكلام، وذلك أنّ الله تعالى قال في محكم كتابه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[٢] فجمع سبحانه، ولم يفرد بالذكر، ولم يثن، ووجدنا أهل اللسان لا يستعملون هذا القول فيما دون أقل من ثلاثة أشهر، فيقولون: فلان غاب شهراً إذا أكمل الشهر بغيبته، وفلان غاب شهرين إذا كان فيهما جميعاً غائباً، وفلان غاب ثلاثة أشهر إذا دامت غيبته في الثلاثة، فثبت إنّ أقل ما يطلق عليه لفظ الأشهر في حقيقة اللغة ثلاثة أشهر منها، فوجب أن يجري كلام الله تعالى وكتابه على الحقيقة دون المجاز، لأنّ الكلام في الحقائق دون المجازات والاستعارات، ويزيد ذلك بياناً ما روي عن الأئمّة من آل محمّد عليهم السلام أنّ أشهر الحجّ ثلاثة: شوال وذو القعدة وذو الحجة[٣].

وتصحيح هذه الرواية عن الأئمّة عليهم السلام ما اجتمعت عليه الطائفة عنهم عليهم السلام في جواز ذبح الهدي طول ذي الحجة، وطواف الحجّ وسعي الحجّ طول ذي الحجة، وكذلك طواف النساء عندنا[٤] وقالوا عليهم السلام: فإن لم يجد الهدي

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٠٨.

٢ـ البقرة: ١٩٧.

٣ـ الوافي ٢: ٦٩ كتاب الحجّ والعمرة باب أشهر الحجّ وتوفير الشعر فيها.

٤ـ لا يشترط وقوع طواف النساء في ذي الحجة، إذ ليس من أجزاء الحجّ، ولذا يقع صحيحاً في أي وقت من أيّ شهر بعد الحجّ، وربّما كان ذلك رأيه الخاص، فلاحظ.

حتى يخرج ذو الحجة أخّره إلى قابل، فإنّ أيّام الحجّ قد مضت، فجعلوا عليهم السلام آخر منتهى الحجّ آخر ذي الحجة.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون آخر أشهر الحجّ اليوم العاشر من ذي الحجة، بدلالة إجماع الأئمّة، على أنّه ليس لأحد أن يهلّ بالحجّ، ولا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وذلك أنّه لو كان باقي ذي الحجة من أشهر الحجّ لجاز فيه ما ذكرناه.

قيل له: قد تقدّم القول في بطلان هذا المذهب بما ذكرنا من كلام العرب، وحقيقة اللسان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[1] وقال تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾[2] فلو كان الأمر على ما يذهب إليه مخالفنا في هذه المسألة، لكان القرآن وارداً على غير مفهوم اللغة، وذلك ضد الخبر الّذي تلوناه من الكتاب، على أنّ هذا الّذي عارض به الخصم بيّن الاضمحلال، وذلك أنّ أشهر الحجّ إنّما هي له على ترتيب عمله، فبعضها وقت للإهلال وبعضها وقت للطواف والسعي، وبعضها وقت للوقوف وقد اتفقنا جميعاً بغير خلاف أنّ طواف الزيارة من الحجّ وهو بعد الفجر من يوم النحر، وكذلك السعي، وطواف النساء عندنا على ما مضى بيانه، والمبيت ليالي التشريق بمنى، ورمي الجمار بعد يوم النحر، فثبت بذلك أنّ القول في ذلك على ما اخترناه.

١ـ إبراهيم: ٤.

٢ـ الزمر: ٢٨.

واختلف أصحابنا في أقل ما يكون بين العمرتين، فقال بعضهم: شهر، وقال بعضهم: يكون في كلّ شهر يقع عمرة، وقال بعضهم: عشرة أيّام، وقال بعضهم لا أوقت وقتاً، ولا أجعل بينهما مدة، ويصح في كلّ يوم عمرة، وهذا القول يقوى في نفسي، وبه أفتي، وإليه ذهب السيّد المرتضى في الناصريات.

وقال: الّذي يذهب إليه أصحابنا أنّ العمرة جائزة في سائر أيّام السنة، وقال: وقد روي أنّه لا يكون بين العمرتين أقل من عشرة أيّام، وروي انّها لا يجوز إلّا في كلّ شهر مرة.

ثمّ قال: دليلنا على جواز فعلها على ما ذكرناه قوله ﷺ: **«من العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»**، ولم يفصّل عليه السلام [1].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وما روي في مقدار ما يكون بين العمرتين فأخبار آحاد، لا توجب علماً ولا عملاً.

ولا يجوز إدخال العمرة على الحجّ، ولا إدخال الحجّ على العمرة، ومعنى ذلك أنّه إذا أحرم بالحجّ لا يجوز أن يحرم بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحجّ.

وكذلك إذا أحرم بالعمرة لا يجوز أن يحرم بالحجّ حتى يفرغ من مناسكها، فإن فاته وقت التحلّل مضى على إحرامه، وجعلها حجة مفردة، ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ [2].

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٠٩.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

والمتمتع إذا أحرم بالحجّ من خارج مكة وجب عليه الرجوع إليها مع الإمكان، فإن تعذّر ذلك لم يلزمه شيء وأتم حجه ولا دم عليه لأجل ذلك[١].

والقارن والمفرد إذا أرادا أن يأتيا بالعمرة بعد الحجّ، وجب عليهما أن يخرجا إلى خارج الحرم ويحرما منه، فإن أحرما من جوف مكة لم يجزهما[٢].

والمستحب لهما أن يأتيا بالإحرام من الجعرّانة ـ بفتح الجيم وكسر العين وفتح الراء وتشديدها ـ هكذا سماعنا من بعض مشائخنا، والصحيح ما قاله نفطويه في تاريخه قال: كان الشافعي يقول الحديبية بالتخفيف، ويقول أيضاً الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين، وهو أعلم بهذين الموضعين.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وجدتها كذلك بخط من أثق به، قال ابن دريد في الجمهرة: الجعرّانة، بكسر الجيم والعين وفتح الراء وتشديدها[٣] وهذا الّذي يعتمد عليه، أو التنعيم[٤].

* * *

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ الجمهرة لابن دريد ٢: ٧٩.

٤ـ بلغ العرض بخطّ المصنف.

(٥)

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

إذا عقد المحرم إحرامه بالتلبية ـ إن كان متمتعاً أو مفرداً، أو بالاشعار أو التقليد ـ إن كان قارناً ـ حرم عليه لبس الثياب المخيطة ـ وغير المخيطة إذا كان فيها طيب بعد إزالته ـ والنساء ـ نظراً، ولمساً، وتقبيلاً، ووطياً، وعقداً له ولغيره، يستوي المحرمات والمحللات في ذلك، والطيب ـ على اختلاف أجناسه ـ والصيد، ولحم الصيد، والإشارة إليه، والدلالة عليه[١].

وأفضل ما يحرم الإنسان فيه من الثياب ما يكون قطناً محضاً بيضاً، فإن كان غير بيض كان جائزاً[٢]، ولا يكره الإحرام في الثياب الكتان، وإنّما يكره التكفين بها.

ويكره الإحرام في الثياب السود.

وقال شيخنا في نهايته: لا يجوز الإحرام في الثياب السود[٣]، وإنّما أراد شدة

١ـ قارن النهاية: ٢١٦.

٢ـ قارن النهاية: ٢١٧.

٣ـ النهاية: ٢١٧.

الكراهة دون أن يكون ذلك محظوراً، وجملة الأمر وعقد الباب في هذا: انّ كلّ ثوب يجوز للرجال فيه الصلاة يجوز فيه الإحرام.

ويكره الإحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر وما أشبه ذلك، لأجل الشهرة، وإن لم يكن ذلك محظوراً.

ولا يحرم الإنسان إلّا في ثياب طاهرة نظيفة، فإن كانت وسخة غسلها قبل الإحرام، وإن توسّخت بعد الإحرام فإنّه يكره غسلها وإن لم يكن ذلك محظوراً، إلّا إذا أصابها شيء من النجاسة[1] فإنّه يجب عليه غسلها.

ولا بأس أن يستبدل ثيابه في حال الإحرام، غير أنّه إذا طاف لا يطوف إلّا فيما أحرم فيه[2]، وإن كان لو طاف في غيره ممّا استبدل به لم يكن محظوراً، ولا وجب عليه بذلك شيء.

ويكره له النوم على الفرش المصبوغة، وإن أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها، لم يكن به بأس[3].

وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبان لإحرامه، وكان معه قباء، فليلبسه منكوساً ومعنى ذلك أن يجعل ذيله فوق أكتافه.

وقال بعض أصحابنا فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء[4].

١ـ قارن النهاية: ٢١٧.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ قال ذلك الشيخ الطوسي في النهاية: ٢١٨.

وإلى ما فسّرناه يذهب ويعنى بقوله مقلوباً، لأنّ المقصود بذلك أنّه لا يشبه لبس المخيط، إذا جعل ذيله على أكتافه، فأمّا إذا قلبه ولبسه وجعل ذيله إلى تحت، فهذا يشبه لبس المخيط، وما فسرناه به قد ورد صريحاً عن الأئمّة في ألفاظ الأحاديث أوردها البزنطي[1] ـ بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والزاي المفتوحة المعجمة والنون المسكنة والطاء غير المعجمة ـ صاحب الرضا عليه السلام في نوادره[2].

ويجوز أن يلبس السراويل إذا لم يجد الأزار، ولا كفارة عليه ولا حرج.

ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الإحرام، ولا يجوز للرجل أن يلبس الخاتم يزيّن به، ولا بأس بلبسه للسُنّة، ولا يجوز للمحرم أن يلبس الخفّين، وعليه أن يلبس النعلين، فإن لم يجدهما، واضطر إلى لبس الخفّ، لم يكن به بأس[3].

وقال بعض أصحابنا: بشق ظاهر قدمه، وهو قول بعض المخالفين لأهل البيت عليهم السلام، والّذي رواه أصحابنا وأجمعوا عليه لبسها من غير شق، وهو

١ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، كوفي، لقي الإمامين الرضا والجواد وروى عنهما، كان عظيم المنزلة عندهما، جليل القدر ثقة، مات سنة ٢٢١ بعد وفاة الحسن بن عليّ بن فضال بثمانية أشهر. شرح مشيخة الفقيه: ١٨.

٢ـ نوادر البزنطي أخرج عنها المصنف في آخر الكتاب في المستطرفات فراجع.

٣ـ قارن النهاية: ٢١٨.

الصحيح، وعليه يعتمد شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته[١]، وقال بقول بعض المخالفين في مسائل خلافه[٢].

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله أيضاً في نهايته: ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجال، ويحلّ لها ما يحلّ له[٣].

قال: وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء، والأصل ما قدّمناه، فأمّا السراويل فلا بأس بلبسه لهنّ على كلّ حال[٤] سواء كانت ضرورة أو لم تكن.

قال محمّد بن إدريس: والأظهر عند أصحابنا أنّ لبس الثياب المخيطة غير محرّم على النساء، بل عمل الطائفة وفتواهم وإجماعهم على ذلك، وكذلك عمل المسلمين، ولا يجوز لهنّ لبس القفّازين ولا شيء من الحلي ممّا لم تجر عادتهنّ بلبسه قبل الإحرام، فأمّا ما كنّ يعتدن لبسه فلا بأس به، غير أنّها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة، فإن قصدت به الزينة كان أيضاً غير جائز.

والقفازان في الأصل عند العرب شيء تتخذه النساء باليدين تحشى بقطن، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، تلبسه النساء، والقفّاز أيضاً

١ـ النهاية: ٢١٨.

٢ـ الخلاف ١: ٤٣٤.

٣ـ النهاية: ٢١٨.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

الدستبارنج الّذي يتخذ للجوارح من جلد يمده الرجل على يده، قال الشاعر:

تبـاً لـذي أدب يـرضى بمعجـزة ولا يكـون كبـاز فـوق قفـاز[1]

وقد روي أنّه لا بأس أن تلبس المرأة المحرمة الخلخالين والمَسَك.

قال محمّد بن إدريس: المَسَك بفتح الميم والسّين غير المعجمة المفتوحة والكاف، أسورة من ذبل أو عاج، قال جرير:

تـرى العَـبَس الحـولّي جَونـا بكوعهـا لهـا مَـسَك مـن غـير عـاج ولا ذبـل[2]

ويكره لها أن تلبس الثياب المصبوغة المفدّمة يعني المشبعة.

ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة الخاتم، وإن كان من ذهب[3].

ويحرم على المحرم الرفث وهو الجماع[4].

ويحرم عليه أيضاً الفسوق وهـو الكـذب والجـدال، وهـو قـول الرجـل: لا والله، وبلى والله[5].

ولا يجوز له قتـل شيء مـن الـدواب، ولا يجـوز لـه أن ينحّـي عـن بدنـه

١ـ لم أقف على البيت فيما بحثت من مصادر لغوية، وشواهد شعرية، وحتى بعض كتب البيزرة كالمصائد والمطارد لكشاجم.

٢ـ ديوان جرير: ٤٦٣.

٣ـ قارن النهاية: ٢١٨.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ قارن النهاية: ٢١٩.

القمّل[١] يرمي به عنه، ولا بأس بتحويله له من مكان من بدنه إلى مكان منه.

ولا بأس أن ينحي عنه القراد والحلمة[٢].

ولا يجوز له أن يمس شيئاً من الطيب على ما قدّمناه.

وقال بعض أصحابنا: الطيب الّذي يحرم مسُه وشمّه وأكل طعام يكون فيه: المسك والعنبر والزعفران، والورس ـ بفتح الواو وهو نبت أحمر قاني يوجد على قشور الشجر ينحت منها ويجمع، وهو شبيه بالزّعفران المسحوق، ويجلب من اليمن طيب الريح ـ والعود والكافور، فأما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه، ويستحبُّ اجتنابه، وإن لم يلحق في الحظر بالأول، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته[٣]، والأظهر بين الطائفة تحريم الطيب على اختلاف أجناسه، لأنّ الأخبار عامة في تحريم الطيب على المحرم، فمن خصّصها بطيب دون طيب يحتاج إلى دليل، وكذلك يحرم عليه الإدّهان بدهن فيه طيب.

فإن اضطر إلى أكل طعام فيه طيب أكله، غير أنّه يقبض على أنفه[٤].

ولا بأس بالسُّعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه[٥].

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ النهاية: ٢١٩.

٤ـ قارن النهاية: ٢١٩.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

ومتى أصاب ثوب الإنسان شيء من الطيب كان عليه ازالته[١].

ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب، لم يكن عليه شيء، فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه، ولا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة[٢].

ولا بأس بأن يستعمل المحرم الحناء للتداوي به، ويكره ذلك للزينة، ويكره للمرأة الخضاب إذا قارنت حال الإحرام[٣].

ولا يجوز له الصيد البري، ولا الإشارة إليه، ولا الدلالة عليه، على ما قدّمناه، ولا أكل ما صاده غيره.

ولا يجوز له أن يذبح شيئاً من الصيد، فإن ذبحه كان حكمه حكم الميتة، لايجوز لأحد أكله.

ولا يجوز للرجل ولا للمرأة أن يكتحلا بالأثمد إلّا عند الحاجة الداعية إلى ذلك، ولا بأس أن يكتحلا بكحل ليس بأسود إلّا إذا كان فيه طيب، فإنّه لايجوز ذلك[٤].

ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة، وبعض يكره ذلك.

ولا يجوز له استعمال الأدهان التي فيها طيب قبل أن يحرم ، إذا كان

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ قارن النهاية: ٢٢٠.

مما يبقى رائحته إلّا بعد الإحرام، ولا بأس عند الضرورة باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن والزيت، فأمّا أكلها فلا بأس به على جميع الأحوال، والأدهان الطيبة إذا زالت عنها الرائحة جاز استعمالها[١].

ولا يجوز للمحرم أن يحتجم إلّا إذا خاف ضرراً على نفسه، ولا يجوز له إزالة شيء من الشعر في حال الإحرام، فإن اضطر إلى ذلك بأن يريد مثلاً أن يحتجم ولا يتأتى له ذلك إلّا بعد إزالة شيء من الشعر، فليزله وليس عليه شيء من الإثم[٢]، بل يجب عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو إطعام ستة مساكين، مخيّر في ذلك.

ولا يجوز للمحرم تغطية رأسه، ولا أن يرتمس في الماء بأن يغطّي رأسه.

وأما المرأة فلا بأس بها أن تغطّي رأسها غير أنّها يجب أن تسفر عن وجهها، ولا يجوز أن تتنقب، فإن غطى الرجل رأسه ناسياً ألقى الغطاء عن رأسه وجدد التلبية ـ استحباباً ـ وليس عليه شيء، ولا بأس أن يغطي وجهه، ويعصب رأسه عند حاجته إلى ذلك[٣].

ولا يجوز للمحرم أن يظلّل على نفسه ـ سائراً ـ إلّا إذا خاف الضرر العظيم، ويجوز له أن يمشي تحت الظلال، ويجلس تحت الظلال والسقوف

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

والخيم وغير ذلك، وإنّما منع من الظلال إذا كان سائراً، فأمّا إذا نزل فلا بأس أن يستظل بما أراد.

والمحرم إن كان مزاملاً لعليل جاز له أن يظلل على العليل، ولا يجوز له أن يظلل على نفسه[١].

ولا بأس أن تستظل المرأة وتغطي محملها وهي سائرة، بخلاف الرجال.

ولا يحك المحرم جلده حكّاً يدميه، ولا يستاك سواكاً يدمي فاه، ولايدلك جسده ووجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل، لئلا يسقط منهما شيء من الشعر، ولا يجوز له قص الأظافير على حال[٢].

ولا يجوز للمحرم أن يتزوج أو يزوج، فإن فعل كان العقد باطلاً، ولايجوز له أيضاً أن يشهد العقد[٣]، ولا أن يشهد على عقد النكاح ما دام محرماً، ولابأس بإقامته الشهادة بعد إحلاله من إحرامه، وإنّما يحرم عليه إقامتها في حال إحرامه، فإن أقامها يردها الحاكم حينئذٍ ولا يقبلها.

ولا بأس أن يشتري الجواري، ويجوز له تطليق النساء[٤].

ويكره له دخول الحمّام، فإن دخله فلا يدلك جسده، بل يصبّ عليه

١ـ قارن النهاية: ٢٢١.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

الماء صباً[١].

والمحرم إذا مات غسّل كغسل المحلّ، ويكفن كتكفينه، غير أنّه لا يقرّب شيئاً من الكافور[٢] ويكره له أن يلبّي من دعاه، بل يقول يا سعد[٣].

ولا يجوز للمحرم لبس السلاح، إلّا عند الضرورة والخوف[٤].

ولا بأس أن يؤدب الرجل غلامه وخادمه وهو محرم، غير أنّه لا يزيد على عشرة أسواط[٥]، أورد شيخنا في أثناء مسألة في مسائل خلافه، وعليه ردع من زعفران ـ بالراء غير المعجمة المفتوحة والدال غير المعجمة المسكنة والعين غير المعجمة ـ.

قال محمّد بن إدريس: يقال به: ردع من زعفران أو دم أي لطخ وأثر[٦].

* * *

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ لمصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ قارن النهاية: ٢٢٢.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

٦ـ بلغ قبالاً.

(٦)

باب ما يلزم المحرم عن جناياته من كفارة وفدية وغير ذلك فيما يفعله عمداً أو خطأ

ما يفعله المحرم من محظورات الإحرام على ضربين: أحدهما يفعله عامداً، والآخر يفعله ساهياً وناسياً.

فكلّ ما يفعله من ذلك على جهة السهو والنسيان لا يتعلّق به كفارة ولافساد الحجّ، إلّا الصيد خاصة فإنّه يلزمه فداؤه، عامداً كان أو ساهياً، وماعداه إذا فعله عامداً لزمته الكفارة، وإذا فعله ساهياً لم يلزمه شيء[1].

فمن ذلك: إذا جامع المرأة في الفرج سواء كان قبلاً أو دبراً، قبل الوقوف بالمشعر عامداً وبعض أصحابنا يقول: ويعتبر قبل الوقوف بعرفة[2] والأوّل هو الأظهر، فإنّه يفسد حجّه، ويجب عليه المضيّ في فاسده، وعليه الحجّ من قابل قضاء عن هذه الحجة، سواء كانت حجّته فرضاً أو نفلاً، ويلزمه مع ذلك كفارة

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٣٦.

٢ـ القائل هو الشيخ الطوسي حيث قال في كتابه المبسوط ١: ٣٣٦: سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الوقوف بالمشعر فإنّه يفسد حجه به.

وهي بدنة[١].

والمرأة إذا كانت محلّة لا يتعلّق بها شيء، وإن كانت محرمة، فلا يخلو أما أن تكون مطاوعة له أو مكرهة عليه، فإن طاوعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفارة والحج من قابل، وينبغي أن يفترقا إذا انتهيا إلى المكان الّذي فعلا فيه ما فعلا إلى أن يقضيا المناسك[٢].

وقد روي أنّ حدّ الافتراق أن لا يخلوا بأنفسهما إلّا ومعهما ثالث، وإن أكرهها على ذلك لم يكن عليها شيء، ولايتعلّق به فساد حجتها، وتضاعفت الكفارة على الرجل، يتحمّلها عنها، وهي بدنة أخرى، فأمّا حجة أخرى، فلا يلزمه عنها، لأنّ حجتها ما فسدت[٣].

وإن كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة، ولم يكن عليه الحجّ من قابل، وإن كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة وليس الحجّ من قابل، سواء كان ذلك قبل التحلل أو بعده وعلى كلّ حال[٤].

فإذا قضى الحجّ في القابل فأفسد حجه أيضاً، كان عليه مثل ما لزمه في العام الأوّل، من الكفارة والحج من قابل ـ وكذلك ما زاد عليه، إلى أن تسلم له

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٣٦.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

حجة غير مفسودة ـ لعموم الأخبار[١].

وإذا جامع أمته وهي محرمة وهو محلّ، فإن كان إحرامها بإذنه، كان عليه كفارة يتحملها عنها، وإن كان إحرامها من غير إذنه، لم يكن عليه شيء، لأنّ إحرامها لم ينعقد[٢].

وكذلك الاعتبار في الزوجة في حجة التطوع دون حجة الإسلام.

فإن لم يقدر على بدنة، كان عليه دم شاة، أو صيام ثلاثة أيّام، وإن كان هو أيضاً محرماً، تعلّق به فساد حجّه، والكفارة مثل ما قلناه في الحرة سواء، وإذا وطئ بعد وطء لزمته الكفارة لكلّ وطء، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر، لعموم الأخبار[٣].

ومن أفسد الحجّ وأراد القضاء أحرم من الميقات، وكذلك من أفسد العمرة أحرم فيما بعد من الميقات[٤].

١ـ المصدر السابق نفسه. وفي اقتباس: ٥ ورد بين خطين جملة ـ وكذلك ما زاد عليه إلى أن تسلم له حجة غير مفسودة ـ وهذه جملة أضافها المصنف من عنده، ومن الغريب ان استعمل كلمة مفسودة بمعنى لم يفسدها، فإن فسد فعل لازم لا ينبئ عنه اسم المفعول على ما هو المعروف عند أهل العربية، فلاحظ.

٢ـ قارن المبسوط ١ : ٣٣٦.

٣ـ قارن المبسوط ١ : ٣٣٧.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

والمفرد إذا حجّ ثمّ اعتمر بعده، فأفسد عمرته قضاها وأحرم من أدنى الحل.

والمتمتع إذا أحرم بالحجّ من مكة، ثمّ أفسد حجه قضاه، وأحرم من الموضع الّذي أحرم منه[1] بالحجّ من مكة، بعدما يقدّم العمرة المتمتع بها على إحرامه من مكة في سنة واحدة، وهل تكون الحجة الثانية هي حجة الإسلام، أو الأولى الفاسدة؟

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: الأولى الفاسدة هي حجة الإسلام، والثانية عقوبة[2].

وقال في مسائل خلافه: بل الثانية هي حجة الإسلام[3].

وهذا هو الصحيح الّذي تشهد به أصول المذهب، لأنّ الفاسد لا يجزي ولا تبرأ ذمته بفعله، والفاسد غير صحيح.

فإن قيل: إذا كانت الثانية هي حجة الإسلام دون الأولى، وكان يراعى فيها شرائط الوجوب، فكان إذا حجّ في العام القابل، والشرائط مفقودة، لا تجزيه حجّته، إلّا إذا أيسر بعد ذلك، وحصلت له شرائط الوجوب، ولا يعتبر أحد ذلك، بل حجته في العام القابل تجزيه، ولو حبا حبواً، فدل هذا الاعتبار على أنّ

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ النهاية: ٢٣٠.

٣ـ الخلاف ١: ٤٦٦.

الأولى هي حجة الإسلام دون الثانية.

قلنا: من حصلت له شرائط الوجوب وفرّط فيها، يجب عليه الحجّ فإذا حجّ فقيراً أو ماشياً بعد ذلك أجزأته حجته، ولا يعتبر شرائط الوجوب بعد ذلك.

فعلى هذا التحرير والتقرير، الاعتراض ساقط، لأنّه بإفساده الاولى فرّط، فلا اعتبار في الثانية بشرائط الوجوب.

ومتى جامع الرجل قبل طواف الزيارة كان عليه جزور، فإن لم يتمكّن كان عليه دم بقرة، فإن لم يتمكّن كان عليه دم شاة[1].

ومتى طاف الإنسان من طواف الزيارة شيئاً، ثمّ واقع أهله قبل أن يتممه كان عليه بدنة وإعادة الطواف، وإن كان قد سعى من سعيه شيئاً، ثمّ جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى[2].

ومن سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، وظن أنّه كان قد سعى سبعة فقصّر وجامع وجب عليه بدنة، وروي بقرة ويسعى شوطاً آخر، وإنّما وجب عليه الكفارة، لأجل أنّه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن اتمامه، بل خرج عن ظن منه، وههنا لا يجوز له أن يخرج مع الظن، بل مع القطع واليقين، وهذا

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٣٧، والنهاية: ٢٣١.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

ليس هو بحكم الناسي، وهذا يكون في حكم سعي العمرة المتمتع بها إلى الحجّ، فلو كان في سعي الحجّ كان يجب عليه الكفارة، ولو سلم له سعيه وخرج منه على يقين، لأنّه قاطع على وجوب طواف النساء عليه، وليس كذلك العمرة المتمتع بها، ولو سلم سعيه وقصّر لم يجب عليه الكفارة، لأنّه قد أحلّ بعد تقصيره من جميع ما أحرم منه، لأنّ طواف النساء غير واجب في العمرة المتمتع بها إلى الحجّ فليتأمل ما قلناه، فلا يصح القول بهذه المسألة، فإنّها ما ذكرها الشيخ المفيد في مقنعته[1] إلّا بما حرّرناه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: وإن كان قد انصرف من السعي ظنّاً منه أنّه تممه ثمّ جامع، لم يلزمه الكفارة، وكان عليه إتمام السعي[2].

فجعله في حكم الناسي، ولا يصح هذا أيضاً إلّا في سعي العمرة المتمتع بها إلى الحجّ على ما حرّرناه.

ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة، فإن كان قد طاف من طواف النساء شيئاً، فإن كان أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل، ولا يلزمه الكفارة[3] على ما روي في بعض الأخبار.

وقد ذكر شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته: وإن كان قد طاف[4] أقل من

١ـ المقنعة: ٦٨.

٢ـ النهاية: ٢٣١.

٣ـ قارن المبسوط ١: ٣٣٧، والنهاية: ٢٣١.

٤ـ بلغت مقابلة بحسب... (كلمة مطموسة).

النصف كان عليه الكفارة وإعادة الطواف[١].

قال محمّد بن إدريس: أما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح، وأما سقوط الكفارة ففيه نظر، لأنّ الإجماع حاصل على أنّ من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة، وهذا جامع قبل طواف النساء، فالاحتياط يقتضي وجوب الكفارة.

ومتى عبث الرجل بذكره حتى أمنى، فإن الواجب عليه الكفارة وهي بدنة فحسب، ولا يفسد حجه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: حكمه حكم من جامع على السواء[٢]، وقد رجع عن هذا في استبصاره[٣] ومسائل خلافه[٤] وهو الصحيح، لأنّ الأصل براءة الذمة، والكفارة مجمع عليها، وما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل شرعي[٥].

ومن نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة فإن لم يجد فبقرة، وإن لم يجد فشاة[٦]، وإذا نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى، لم يكن عليه شيء، إلّا أن يكون نظر

١ـ النهاية: ٢٣١.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ الاستبصار ٢: ١٩٣.

٤ـ الخلاف ١: ٣٨٨.

٥ـ ناقش العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ١١٣ حجة ابن إدريس في المقام فراجع.

٦ـ قارن المبسوط ١: ٣٣٧، والنهاية: ٢٣١.

إليها بشهوة فأمنى، فإنّه تلزمه الكفارة وهي بدنة، فإن مسّها بشهوة كان عليه دم بدنة إذا أنزل، وإن لم ينزل فدم شاة، وإن مسّها بغير شهوة، لم يكن عليه شيء أمنى أو لم يمن[١]، ومن قبّل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة إذا لم يمن، فإن أمنى كان عليه جزور.

ومن لاعب امرأته فأمنى من غير جماع كان عليه بدنة، ومن يستمع لكلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى لم يكن عليه شيء[٢].

ولا بأس أن يقبّل الرجل أمته وهو محرم.

ومن تزوج امرأة وهو محرم فُرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل، إذا كان عالماً بتحريم ذلك عليه، فإن لم يكن عالماً به جاز له أن يعقد عليها بعد الإحلال، والمحرم إذا عقد لمحرم على زوجته، ودخل بها الزوج، كان على العاقد بدنة[٣]، وعلى الزوج الداخل بها، الواطئ لها ما على المحرم إذا وطئ امرأته من الأحكام، ولا يجوز للمحرم أن يعقد لغيره على امرأة، فإن فعل ذلك كان النكاح باطلاً[٤].

ولا يجوز له أن يشهد على عقد النكاح، فإن أقام الشهادة بذلك لم تسمع شهادته.

١ـ قارن النهاية: ٢٣٢، والمبسوط ١: ٢٣٧.

٢ـ قارن النهاية: ٢٣٢، والمبسوط ١: ٢٣٨.

٣ـ قارن النهاية: ٢٣٢.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

ومن قلّم ظفراً من أظفاره كان عليه مدّ من طعام، وكذلك فيما زاد عليه، فإذا قلّم أظفار يديه جميعاً، كان عليه دم شاة[١].

فإن قلّم أظفار يديه ورجليه جميعاً، وكان في مجلس واحد كان عليه دم، وإن كان ذلك منه في مجلسين كان عليه دمان[٢]، ومن أفتى غيره بتقليم ظفره فقلّمه المستفتي فأدمى إصبعه كان عليه دم شاة[٣].

ومن حلق رأسه لأذى، كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام، أو يتصدّق على ستة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من طعام، أيّ ذلك فعل فقد أجزأه[٤].

ومن ظلّل على نفسه كان عليه دم[٥] إذا فعل ذلك وهو سائر على ما قدّمناه.

ومن جادل وهو محرم صادق مرة أو مرتين فليس عليه من الكفارة شيء، ويجب عليه التوبة والاستغفار، فإن جادل ثلاث مرّات فصاعداً كان عليه دم شاة، وإن جادل كاذباً مرة كان عليه دم شاة، وإن جادل مرتين كاذباً كان عليه دم بقرة، وإن جادل ثلاث مرّات كاذباً كان عليه بدنة[٦]، ومن نحّى عن جسمه

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ قارن النهاية: ٢٣٣.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

٦ـ المصدر السابق نفسه.

قمّلة، فرمى بها، أو قتلها، كان عليه كف من طعام، ولا بأس أن يحوّلها من مكان من جسده إلى مكان آخر، ولا بأس أن ينزع الرجل القراد والحلمة عن بدنه وبعيره[١]، وإذا مس المحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره، كان عليه أن يطعم كفاً من طعام، فإن سقط شيء من شعر رأسه ولحيته بمسه لهما في حال الطهارة لم يكن عليه شيء[٢].

والمحرم إذا نتف إبطه كان عليه أن يطعم ثلاث مساكين، فإن نتف أبطيه جميعاً كان عليه دم شاة[٣].

ومن لبس ثوباً لا يحلّ له لبسه لأجل الإحرام وكونه محرماً، أو أكل طعاماً ـ كذلك مثل الثوب ـ كان عليه دم شاة[٤].

والشجرة إذا كان أصلها في الحرم، وفرعها في الحل، لا يجوز قلعها، وكذلك إذا كان أصلها في الحل وفرعها في الحرم، لايجوز قلعها على حال[٥].

وفي الشجرة الكبيرة دم بقرة، وفي الصغيرة دم شاة، على ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مسائل خلافه[٦]، والأخبار عن الأئمة الأطهار واردة

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ قارن النهاية: ٢٣٤.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

٦ـ الخلاف ١: ٤٨٥.

بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه، ولم يتعرّض فيها للكفارة، لا في الشجرة الكبيرة ولا في الصغيرة[١].

وكل شيء نبت في الحرم من الأشجار والحشيش، فلا يجوز قلعه على حال، إلّا النخل وشجر الفواكه والأذخر[٢].

ولا بأس أن تقلع ما أنبتّه أنت في الحرم من الأشجار، ولا بأس أن يقلع ما ينبت في دار الإنسان بعد بنائه لها إذا كانت ملكه، فإن كان نابتاً قبل بنائه لها، لم يجز له قلعه[٣].

ولا بأس أن يخلّي الإنسان إبله لترعى، ولا يجوز أن يقلع الحشيش ويعلفه إبله[٤].

وحدّ الحرم الّذي لا يجوز قلع الشجر منه بريد في بريد[٥].

ومن رمى طيراً على شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل، كان عليه الفداء وإن كان الطير في الحل[٦].

١ـ وعقب العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ١١٦ على كلام المصنف في المقام بقوله: وهذا قوله يشعر بسقوط الكفارة، والمعتمد وجوب الكفارة، ثمّ ساق أدلة الوجوب فراجع.

٢ـ قارن النهاية: ٢٣٤.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

٦ـ المصدر السابق نفسه.

وإذا لبس المحرم قميصاً، كان عليه دم شاة، وإن لبس ثياباً جماعة في موضع واحد، كان عليه أيضاً دم واحد، فإن لبسها في مواضع متفرقة، كان عليه لكلّ ثوب منها فداء[١].

والأدهان على ضربين: طيب وغير طيب، فالطيب مثل دهن الورد، والبنفسج، والبان والزنبق ـ بالنون بعد الراء ـ وهو دهن الياسمين، تسمّيه الأطباء والصيادلة السوسن، وما أشبه ذلك، فمتى استعمله المحرم يجب عليه دم، سواء استعمله في حال الاضطرار إليه، أو حال الاختيار.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في الجمل والعقود[٢]: وهو مكروه، وقال في مسائل خلافه[٣] وفي نهايته[٤] بتحريم استعماله، وبوجوب الكفارة على مستعمله وهو الصحيح.

فأمّا غير الطيب مثل دهن السمسم والسمن والزيت فلا يجوز الإدّهان به، فإن فعل ذلك لا تجب عليه كفارة، ويجب عليه التوبة والاستغفار، فأما أكله فلابأس به بغير خلاف.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه، في فضل ما يلزم المحرم

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ الجمل والعقود: ١٣٥ وفيه (ويجتنب الأدهان الطيّبة) وليس هذا ظاهراً في الكراهة.

٣ـ الخلاف ١: ٤٣٩.

٤ـ النهاية: ٢١٩.

من الكفارة: الطيب على ضربين: أحدهما فيه الكفارة، والآخر على ثلاثة أضرب، ثمّ أورد في جمله ما لا يتعلّق به كفارة بالشيح والقيصوم والأذخر وحَبق الماء[١].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: حبق الماء ـ بالحاء غير المعجمة المفتوحة، والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة، والقاف ـ وهو الحندقوق، ويسمّى الغاغ بالغينين المعجمتين، وقال الجوهري في كتاب الصحاح: الحَبق بالتحريك، الفوذنج ـ بالفاء المضمومة والواو المسكنة والذال المعجمة المفتوحة والنون المسكنة والجيم ـ[٢].

وما قلناه أوضح وأبين.

وقال ابن جزلة المتطبب في كتاب منهاج البيان هو بالفارسية: فوذنج، وقيل هو ورق الخلاف وهو ثلاثة أنواع جبلي، وبستاني، ونهري، وهو نبات طيّب الرائحة، حديد الطعم، ورقه مثل ورق الخلاف.

وإذا صاد المحرم نعامة فقتلها، كان عليه جزور، فإن لم يقدر على ذلك، قوّم الجزاء ـ والمقوّم عندنا هو الفداء دون المصيد ـ وفضّ ثمنه على البُرّ، وتصدّق على كلّ مسكين نصف صاع، فإن زاد ذلك على إطعام ستين مسكيناً، لم يلزمه أكثر منه ـ وكانت الزيادة له، وإنّما الواجب عليه إطعام هذه العدة هذا المقدار،

١ـ المبسوط ١: ٣٥٢.

٢ـ الصحاح ٤: ١٤٥٥.

وإن كان أقل من طعام ستين مسكيناً فقد أجزأه، ولا يلزمه غير ذلك ـ فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكيناً صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشرة يوماً[١].

فإن قتل حمار وحش أو بقرة وحش، كان عليه دم بقرة، فإن لم يقدر قوّمها، وفض ثمنها على البُرّ، وأطعم كلّ مسكين نصف صاع، فإن زاد ذلك على إطعام ثلاثين مسكيناً، لم يكن عليه أكثر من ذلك ـ وله أخذ الزيادة كما قدّمناه في النعامة ـ فإن لم يقدر على ذلك أيضاً، صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر على ذلك صام تسعة أيّام[٢].

ومن أصاب ظبياً أو ثعلباً أو أرنباً كان عليه دم شاة، فإن لم يقدر على ذلك قوّم الجزاء ـ الّذي هو الشاة ـ وفضّ ثمنها على البُرّ، وأطعم كلّ مسكين منه نصف صاع، فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين، فليس عليه غير ذلك، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه، فإن لم يقدر عليه صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيّام[٣].

واختلف أصحابنا في هذه الكفارة أعني كفارة الصيد على قولين: فبعض منهم يذهب إلى أنّها على التخيير، وبعض منهم يذهب إلى أنّها على الترتيب،

١ـ قارن النهاية: ٢٢٢.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ قارن النهاية: ٢٢٢.

والّذي يقوى في نفسي وأفتي به، القول فيها بالتخيير، وإلى هذا ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف[١] والجمل والعقود وإلى الترتيب ذهب في نهايته[٢]، وهو مذهب السيّد المرتضى في انتصاره[٣].

والّذي يدلّ على صحّة ما اخترناه قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ـ إلى قوله ـ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[٤] و (أو) للتخيير بلا خلاف بين أهل اللسان، والعدول عن الحقيقة إلى المجاز يحتاج إلى دليل قاطع للأعذار، وأيضاً الأصل براءة الذمة، والترتيب حكم زائد يحتاج في ثبوته إلى دليل شرعي، فمن شغلها بشيء وادعى الترتيب يحتاج إلى دلالة، والإجماع فغير حاصل على أحد القولين، بل ظاهر التنزيل يعضد ما قلناه، ودليل على ما اخترناه فلا يعدل عنه إلّا بدليل مثله.

ومن أصاب قطاة وما أشبهها كان عليه حَمَلٌ قد فطم ورعى من الشجر[٥]، وحدّه ما أتى عليه أربعة أشهر، فإنّ أهل اللغة بعد أربعة أشهر يسمون ولد الضّأن حملاً.

ومن أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضباً أو ما أشبه ذلك، كان عليه جدي[٦].

١ـ الخلاف ١: ٤٨٠.

٢ـ النهاية: ٢٢٢ – ٢٢٣.

٣ـ الانتصار: ١٠١.

٤ـ المائدة: ٩٥.

٥ـ قارن النهاية: ٢٢٣.

٦ـ المصدر السابق نفسه.

ومن أصاب عصفوراً أو صعوة أو قنبرة أو ما أشبهها، كان عليه مد من طعام[١].

وذهب عليّ بن بابويه في رسالته إلى: أنّ في الطائر جميعه دم شاة، ما عدا النعامة فإنّ فيها جزوراً.

وقال أيضاً في رسالته: وإن أكلتَ جرادةً فعليك دم شاة[٢].

وذهب إلى أنّ إرسال ذكور الإبل أو ذكور الغنم لا يكون إلّا إذا كان البيض فيه فراخ يتحرك، فأما إذا لم يتحرك الفرخ وكان البيض لا فراخ فيه، فإنّه يوجب قيمة البيضة فحسب.

والصحيح في ذلك كلّه ما عليه المنظور إليه من أصحابنا، وقد ذكرناه، فإنّ إجماعهم منعقد عليه.

ومن قتل زنبوراً خطأ لم يكن عليه شيء، فإن قتله عمداً كان عليه كف من طعام[٣]، ومن أصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم، فإن أصابها وهو

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ١٠٤: ونقل ابن إدريس عن عليّ بن بابويه: وإن أكلت جرادة فعليك دم شاة، والّذي وصل إلينا من كلام ابن بابويه في رسالته: وإن قتلت جرادة تصدقت بتمرة، والتمرة خير من جرادة، فإن كان الجراد كثيراً ذبحت شاة، وان أكلت منه فعليك دم شاة، وهذا اللفظ ليس صريحاً في أكل الواحدة وإن صح حمله عليها.

٣ـ قارن النهاية: ٢٢٣.

محل في الحرم كان عليه درهم، فإن أصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة الشرعية التي هي الدرهم[١].

وإن قتل فرخاً وهو محرم في الحل كان عليه حمل، وإن قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم، وإن قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معاً[٢].

وإن أصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل، كان عليه درهم لكلّ بيضة، فإن أصابه وهو محل في الحرم، كان عليه ربع درهم، وإن أصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معاً[٣].

ولا يختلف الحكم في هذا، سواء كان الحمام أهلياً أو من حمام الحرم، إلّا أنّ حمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمام الحرم، والطير الأهلي يتصدّق بقيمته الشرعية على المساكين[٤] بعد أن يغرم لصاحبه قيمته العرفية السوقية.

وبيض الحمام خاصة لا يجب على من أصابه ارسال فحولة الغنم ولا الإبل في اناثها بعدد البيض، بل يجب عليه ما ذكرناه فحسب، لأنّ البيض على ثلاثة أضرب: ضرب لا يجب الإرسال فيه وهو بيض الحمام، ويدخل في

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

الحمام كلّ مطوّق يعبّ في شربه، والضربان الآخران: يجب فيهما الإرسال وهو بيض النعام الّذي لم يتحرك فيه الفرخ، وكذلك بيض القطا والقبج، وغير ذلك، ونبيّن حكمه عند المصير إليه إن شاء الله تعالى.

وكلّ من كان معه شيء من الصيد وأدخله الحرم، وجب عليه تخليته، فإن كان معه طير، وكان مقصُوص الجناح فليتركه معه يقيم به حتى ينبت ريشه ثمّ يخلّيه[١].

وقد روي: أنّه لا يجوز صيد حمام الحرم، وإن كان في الحل[٢].

والأصل الإباحة، لأنّه ما حرم اصطياده إلّا لكونه في البقعة المخصوصة التي هي الحرم، وإلى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه[٣] ومسائل خلافه[٤] في كتاب الأطعمة والصيد والذبايح، وإلى الرواية الأولى يذهب في نهايته، وقد قلنا ما عندنا في ذلك.

ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها[٥].

١ـ قارن النهاية: ٢٢٤.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المبسوط ١: ٣٤١، والموجود فيه عين الرواية الأولى كما في النهاية فراجع.

٤ـ الخلاف ٢: ٥٢٣.

٥ـ قارن النهاية: ٢٢٤.

ولا يجوز أن يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم، فمن أخرج شيئاً منه كان عليه ردّه، فإن مات كان عليه قيمته[١].

ويكره شراء القماري وما أشبهها، وإخراجها من مكة على ما روي في الأخبار[٢]، والأولى عندي اجتناب إخراجها من الحرم، لأنّ جميع الصيد لا يجوز إخراجه من الحرم، إلّا ما أجمعنا عليه.

ومن أدخل طيراً الحرم كان عليه تخليته، وليس له أن يخرجه منه، فإن أخرجه كان عليه دم شاة[٣].

ومن أغلق باباً على حمام من حمام الحرم، وفراخ وبيض فهلكت، فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهماً، ولكلّ فرخ نصف درهم، ولكلّ بيضة ربع درهم، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم، فإنّ عليه لكلّ طير شاة، ولكلّ فرخ حملاً، ولكلّ بيضة درهماً[٤].

وجملة الأمر وعقد الباب: أنّ من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها في الحلّ فإنّ عليه في الحمامة شاة، وفي الفرخ حملاً، وفي البيضة درهماً، فإن فعل ذلك في الحرم وهو محرم أيضاً، فعليه في الحمامة شاة ودرهم، وفي فرخها حمل ونصف

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ النهاية: ٢٢٤.

٣ـ قارن النهاية: ٢٢٤.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

درهم، وفي بيضها درهم وربع درهم، فإن فعل ذلك محل في الحرم، كان عليه في الحمامة درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها درهم وربع درهم فهذا تحرير الفتيا.

ومن نفر حمام الحرم، فعليه دم شاة إذا رجعت، فإن لم ترجع كان عليه لكلّ طير شاة.

ومن دلّ على صيد فقُتل كان عليه فداؤه[1] فحسب سواء كان محرماً في الحرم، أو في الحل وهو محرم، أو كان محلاً في الحرم.

وإذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه، وجب على كلّ واحد منهم الفداء، ومتى اشتروا لحم صيد وأكلوه، كان أيضاً على كلّ واحد منهم الفداء[2].

وإذا رمى اثنان صيداً، فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر، كان على كلّ واحد منهما الفداء[3] على ما روي في بعض الأخبار.

والّذي تقتضيه أصول المذهب أنّ الّذي لم يصب ولم يقتل لا كفارة عليه، إلّا أن يكون دلّ القاتل ثم رمى معه فأخطأ فتكون الكفارة للدلالة لا لرميه، فإذا لم يدلّ فلا كفارة عليه بحال.

وإذا قتل اثنان صيداً أحدهما محل والآخر محرم في الحرم، كان على المحرم

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ قارن النهاية: ٢٢٥.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

الفداء والقيمة، وعلى المحل فداء واحد، وعلى المحرم عليه فداءان.

ومن ذبح صيداً في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير[١].

وإذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر، ولم يكن قصدهم وقوع الطائر فيها ولا الاصطياد بها كان عليهم فداء واحد، وإن كان قصدهم ذلك، كان على كلّ واحد منهم الفداء[٢].

وفي فراخ النعام مثل ما في النعام على ما روي، وروي مثل سنّه وهو الّذي تقتضيه الأصول والأظهر، لأنّ الأصل براءة الذمة، فإنّ ظاهر التنزيل دليل عليه.

فإذا أصاب المحرم بيض نعام، فعليه أن يعتبر حال البيض، فإن كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كلّ بيضة من صغار الإبل، وروي بكارة من الإبل.

قال ابن الأعرابي في نوادره : يقال بكار ـ بلا هاء تثبت فيها ـ للإناث، وبكارة باثبات الهاء للذكران[٣].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله : فلا يظنّ ظان انّ البكارة للأنثى من الإبل، وإنّما

١ـ قارن النهاية: ٢٢٥.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ لم أقف على ما نقله المصنف عن كتاب النوادر لابن الاعرابي، ولعلّ نسخته أتم ممّا وصلت إلينا بتحقيق الدكتور عزة حسن طبع مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٨٠ هـ.

البكارة جمع بَكر ـ بفتح الباء ـ فأوجب الشارع في كلّ بيضة قد تحرك فيها الفرخ واحداً من هذا الجمع، وإن لم يكن قد تحرك، فعليه أن يرسل فحولة الإبل في اناثها بعدد البيض، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى، والمعتبر في الإرسال وعدد الابل الاناث، تكون بعدد البيض، لأنّ الفحول لو أرسل فحل واحد في عشر اناث، لم يكن به بأس، فإن لم يقدر على ذلك كان عليه عن كلّ بيضة شاة، يذبح الشاة أو ما نتج إن كان حاجاً في منى، وإن كان معتمراً بمكة، فإن لم يقدر على الشاة كان عليه إطعام عشرة مساكين عن كلّ بيضة، فإن لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلاثة أيّام عن كلّ بيضة أيضاً.

وإذا اشترى محل لمحرم بيض نعام، فأكله المحرم كان على المحلّ لكلّ بيضة درهم، وعلى المحرم عن كلّ بيضة شاة[1]، ولا يجب عليه الإرسال هاهنا.

وكلّ ما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء لا غير، وإن أصابه في الحرم، كان عليه جزاءان معاً[2] لأنّه جمع بين الإحرام والحرم.

وذهب السيّد المرتضى إلى: انّ من صاد متعمّداً وهو محرم في الحل كان عليه جزاءان، فإن كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عامداً إليه يضاعف ما كان يجب عليه في الحل[3]، ومن ضرب بطير على الأرض وهو محرم في الحرم فقتله،

١ـ قارن النهاية: ٢٢٥.

٢ـ قارن النهاية: ٢٢٦.

٣ـ الانتصار: ٩٩.

كان عليه دم وقيمتان، قيمة لحرمة الحرم، وقيمة لاستصغاره إياه وكان عليه التعزير[١].

ومن شرب لبن ظبية في الحرم، كان عليه دم وقيمة اللبن معاً، على ما روي في بعض الأخبار[٢]. وقد ذكره شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته.

وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما أشبهه، إذا أصابه المحرم في الحرم، كان عليه قيمتان[٣] وإذا صاد المحرم في الحرم كان عليه جزاءان أوالقيمة مضاعفة، إن كان له قيمة منصوصة.

وقال بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته: وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة، فإذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك[٤]، وباقي أصحابنا أطلقوا القول، وأوجبوا التضعيف إذا جمع الصفتين الإحرام وكونه في الحرم، سواء بلغ بدنة أو لم يبلغ، ووافق شيخنا أصحابه في مسائل الخلاف.

فإنّه قال: وصيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن، فإن كان القاتل محرماً تضاعف الجزاء، وإن كان محلاً لزمه جزاء واحد[٥] وأطلق

١ـ قارن النهاية: ٢٢٦.

٢ـ النهاية: ٢٢٦.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ الخلاف ١: ٤٨٤.

القول بذلك، واستدلّ باجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط، والّذي يقوى عندي مضاعفة الكفارة.

وكلّما تكرّر من المحرم الصيد فإنّ عليه الكفارة، سواء كان ذلك منه نسياناً أو عمداً، وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته: إذا كان ذلك منه نسياناً، فإن فعله متعمّداً مرة كان عليه الكفارة، وإن فعله مرتين فهو ممّن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء[1].

وذهب في مسائل الخلاف[2] إلى تكرار الكفارة بالدفعات الكثيرة سواء كان عامداً أو ناسياً وهو الأظهر في المذهب، ويعضده ظاهر التنزيل، ومن تمسّك من أصحابنا بالآية وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ ليس فيها ما يوجب اسقاط الجزاء، لأنّه لا يمتنع أن يكون بالمعاودة ينتقم الله منه، وإن لزمه الجزاء، لأنّه لا تنافي بينهما، وتحمل الآية على عمومها، لأنّه تعالى قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ولم يفرّق بين الأوّل والثاني، وقوله بعد ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ لا يوجب إسقاط الجزاء، لأنّه لا يمتنع أن يكون بالمعاودة فينتقم الله وإن لزمه الجزاء على ما قدّمناه، والمخصص يحتاج إلى دليل، وماله منصوص يجب فيه ما نصّ عليه، فإن فرضنا أن يحدث ما لا نصّ فيه رجعنا فيه إلى قول عدلين على ما يقتضيه ظاهر القرآن، وما له مثلٌ تلزم قيمته

١ـ النهاية: ٢٢٦.

٢ـ الخلاف ١: ٤٨٠.

وقت الاخراج دون الإتلاف، وما لا مثل لـه تلـزم قيمتـه حـال الإتـلاف، دون حال الاخراج لأنّ حال الإتلاف وجب عليه قيمته، فالاعتبار بـذلك دون حـال الإخراج، لأنّ القيمة قد استقرت في ذمته.

والجوارح من الطـير كالبـازي، والـصقر، والـشاهين، والعقـاب، ونحـو ذلك، والسباع من البهائم، كالنمر، والفهد، وغير ذلـك، لا جـزاء في قتـل شيء منه[1] لأنّ الأصل براءة الذمة، فمن علّق عليها شيئاً فعليه الدليل.

ومـن وجـب عـلـيه جـزاء صيـد أصابـه وهـو محـرم، فإن كان حاجـاً أو معتمراً عمرة متمتعاً بها إلى الحجّ، نحر أو ذبح ما وجـب عليـه بمنـى، وإن كـان معتمراً عمرة مبتولة نحر بمكة أو ذبح قبالة الكعبة، فإن أراد أن ينحـر أو يـذبح بمنى، نحر أيّ مكان شاء منها، وكذلك بمكة ينحر حيث شاء، غير أنّ الأفـضل أن ينحر قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة[2].

ومن قتل صيداً وهو محرم في غير الحرم، كان عليه فداء واحـد، فـإن كـان أكله، كان عليه فداء آخر على ما روي[3].

وقال بعض أصحابنا: عليه قيمة ما أكل أو شرب من اللبن.

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٣٨.

٢ـ قارن النهاية: ٢٢٦، والحزورة: وزان قسورة، موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة، قريب من موضع النخاسين.

٣ـ النهاية: ٢٢٧.

والمحل إذا قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه ـ وإذا جمع بينهما تضاعف ـ.

وإذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته، فإن كسر أحدهما كان عليه ربع القيمة، فإن فقأ عينيه كان عليه القيمة، فإن فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة، فإن كسر إحدى يديه كان عليه نصف قيمته، فإن كسرهما جميعاً كان عليه قيمته، فإن كسر إحدى رجليه كان عليه نصف قيمته، وإن كسرهما جميعاً كان عليه قيمته، فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمة واحدة[1].

وإذا أصاب المحرم بيض القطاة أو القبج أو الدراج، فعليه أن يعتبر حال البيض، فإن كان قد تحرّك فيه الفراخ، كان عليه عن كلّ بيضة مخاض من الغنم ـ يريد بالمخاض ما يصح أن يكون ماخضاً ولا يريد به الحامل ـ فإن لم يكن تحرك فيه شيء كان عليه أن يرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى، فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام عند تعذّر الإرسال، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته[2]، وقد وردت بذلك أخبار.

ومعنى قوله: (حكمه حكم بيض النعام)، أنّ النعام إذا كسر بيضه فتعذّر الإرسال، وجب في كلّ بيضة شاة، والقطا إذا كسر بيضه وتعذّر إرسال الغنم، وجب في كلّ بيضة شاة، هذا وجه المشابهة بينهما، فصار حكمه حكمه عند تعذّر الإرسال، ولا يمتنع ذلك إذا قام الدليل عليه.

١ـ قارن النهاية: ٢٢٧.

٢ـ النهاية: ٢٢٧.

وقال شيخنا المفيد في مقنعته: ومن وطئ بيض النعام وهو محرم وكسّره، كان عليه أن يرسل فحولة الإبل على إناثها، بعدد ما كسر من البيض، فما نتج منها كان المنتوج هدياً لبيت الله ﷻ، فإن لم يقدر على ذلك كفّر عن كلّ بيضة بإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد الإطعام صام عن كلّ بيضة شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين، صام ثمانية عشر يوماً عوضاً عن إطعام كلّ عشرة مساكين بصيام ثلاثة أيّام[1].

فإن وطئ بيض القبج والدراج أرسل من فحولة الغنم على إناثها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان هدياً لبيت الله ﷻ، فإن لم يجد ذبح عن كلّ بيضة شاة، فإن لم يجد أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فإن لم يقدر على ذلك صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام[2].

وقال: من قتل زنبوراً وهو محرم كفّر عن ذلك بتمرة، وكذلك من قتل

١ـ لم أقف على ما حكاه المصنف عن المقنعة بألفاظه في النسخة المطبوعة على الحجر منها، ولم يحضرني سواها، نعم ذكر المفيد الفروع الثلاثة بتفاوت في باب الكفارات: ٦٨، وكنت احتمل انّ المصنف كانت لديه نسخة أتم ممّا وصل إلينا، ولكن وقفت أخيراً على قول العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ١٠٥ تعقيباً على حكاية المصنف لذلك عن المقنعة فقال: فاعلم انّ ابن إدريس نقل عن المفيد في المقنعة انّ من وطئ بيض نعام الخ. قال: ولم ينقل الشيخ ـ الطوسي ـ ذلك في التهذيب عنه، ولا ظفرت أنا به أيضاً. أقول: لقد ذكر السيّد الجواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة ﷺ في الكتاب المذكور في كتاب الفرائض: ٤٢ ما يؤيد ذلك فراجع.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

جرادة، فإن قتل جراداً كثيراً كفّر بمدّ من تمر، وإن كان قليلاً كفّر بكفّ من تمر[١].

فشيخنا المفيد ما جعل بيض القبج والدراج والقطا إذا فقد الإرسال حكمه حكم بيض النعام.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: حكمه حكم بيض النعام على ما حكيناه عنه وقدمناه وحررناه وشرحناه، وذلك إذا فقد الإرسال، وقد بيّنا ما يلزم من كسر بيض الحمام[٢] وينبغي أن يعتبر حاله، فإن كان قد تحرّك فيه الفرخ لزمه عن كلّ بيضة حمل، وقال بعض أصحابنا: شاة، وإن لم يكن قد تحرّك لم يكن عليه إلّا القيمة حسب ما قدّمناه[٣].

ومن رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه ومشى مستوياً، لم يكن عليه شيء واستغفر الله، وإن لم يعلم هل أثر فيه أم لا، ومضى على وجهه، كان عليه الفداء، فإن أثر فيه بأن دمّاه أو كَسِر يده أو رجله ثمّ رآه بعد ذلك وقد صلح، كان عليه ربع الفداء[٤].

وقال بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته: ولا يجوز لأحد

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ النهاية: ٢٢٧.

٣ـ قارن النهاية: ٢٢٧.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

أن يرمي الصيد، والصيد يؤم الحرم، وإن كان محلاّ، فإن رماه وأصابه ودخل الحرم ثمّ مات، كان لحمه حراماً، وعليه الفداء[١].

وهذا غير واضح، والأظهر الّذي تقتضيه أصول المذهب أنّ الصيد الّذي هو محرّم على المحرم وعلى المحل صيد الحرم دون سائر الأرض، وهذا ليس بمحرّم، ولا الصيد في الحرم، فكيف يلزمه فداء، وهو مخالف لما عليه الإجماع، وإنّما أورد شيخنا هذا إيراداً لا اعتقاداً، على ما وجدناه في أخبار الآحاد.

ومن ربط صيداً بجنب الحرم، ودخل الحرم صار لحمه وثمنه حراماً، ولا يجوز له اخراجه منه، ولا التعرّض به[٢].

وقد روي: أنّ من أصاب صيداً وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد، كان عليه الجزاء[٣].

والأظهر خلاف هذا، ولا يلتفت إلى هذه الرواية، لأنّها من أضعف أخبار الآحاد، وقد قدّمنا ما ينبّه على مثل هذا، فلا وجه لإعادته.

والمحلّ إذا كان في الحرم، فرمى صيداً في الحل كان عليه الفداء[٤].

ومن أصاب جرادة فعليه أن يتصدّق بتمرة، فإن أصاب جراداً كثيراً، أو

١ـ النهاية: ٢٢٨.

٢ـ قارن النهاية: ٢٢٨.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

أكله كان عليه دم شاة، ومن قتل جراداً على وجه لا يمكنه التحرز منه، بأن يكون في طريقه، ويكون كثيراً لم يكن عليه شيء[١].

وكل صيد يكون في البحر فلا بأس بأكل طريه ومملوحه.

وقال بعض أصحابنا: ومالحه[٢] وهذا لا يجوز في لغة العرب.

وكل صيد يكون في البر والبحر معاً فإن كان ممّا يبيض ويفرخ في البحر فلا بأس بأكله، وإن كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا أكله[٣].

وإذا أمر السيّد غلامه الّذي هو مملوكه بالصيد كان على السيّد الفداء، وإن كان غلاماً محلاً[٤].

ولا بأس أن يقتل الإنسان جميع ما يخافه في الحرم وإن كان مُحرماً، مثل السباع والهوام والحيات والعقارب[٥].

وقد روي: أنّ من قتل أسداً لم يرده كان عليه كبش[٦]، والصحيح أنّه لا شيء عليه.

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ لعلّ المراد به الشيخ الطوسي قال ذلك في المبسوط ١: ٣٤٧، والنهاية: ٢٢٩.

٣ـ قارن النهاية: ٢٢٩.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

٦ـ النهاية: ٢٢٩.

ولا يجوز للمحرم أن يقتل البق والبراغيث وما أشبههما في الحرم، فإن كان محلاً لم يكن به بأس[١].

وكلّ ما يجوز للمحل ذبحه أو نحره في الحرم، كان ذلك أيضاً جائز للمحرم، مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج الحبشي[٢].

وكلّ ما يدخله المحرم الحرم أسيراً من السباع واشتراه فيه، فلا بأس بإخراجه، مثل السباع والفهود وما أشبههما[٣].

فإذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة والصيد، اختلف أصحابنا في ذلك، واختلفت الأخبار أيضاً، فبعض قال: يأكل الميتة، وبعض قال: يأكل الصيد ويفديه، وكل منهما أطلق مقالته.

وبعض قال: لا يخلو الصيد إمّا أن يكون حياً أو لا، فإن كان حياً فلا يجوز له ذبحه، بل يأكل الميتة لأنّه إذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف، فأمّا إن كان مذبوحاً فلا يخلو ذابحه اما أن يكون محرماً أو محلاً، فإن كان محرماً فلا فرق بينه وبين الميتة، وإن كان ذابحه محلاً فإن ذبحه في الحرم فهو ميتة أيضاً وإن ذبحه في الحل، فإن كان المحرم المضطرّ قادراً على الفداء، أكل الصيد ولم يأكل الميتة، وإن كان غير قادر على فدائه أكل الميتة، وهو الّذي يقوى في نفسي، لأنّ الأدلّة تعضده،

١ـ قارن النهاية: ٢٢٩.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

وأصول المذهب تؤيّده، وهو الّذي اختاره شيخنا أبوجعفر الطوسي رحمه الله في استبصاره[١].

وذكر في نهايته أنّه يأكل الصيد ويفديه، ولا يأكل الميتة، فإن لم يتمكّن من الفداء جاز له أن يأكل الميتة[٢].

قال محمّد بن إدريس: والأقوى عندي أنّه يأكل الميتة على كلّ حال، لأنّه مضطر إليها، ولا عليه في أكلها كفارة، ولحم الصيد ممنوع منه لأجل الإحرام على كلّ حال، لأنّ الأصل براءة الذمة من الكفارة.

وإذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محل في الحرم لم يجز أكله، وكان حكمه حكم الميتة سواء[٣].

وكل ما أتلفه المحرم من عين حرم عليه إتلافها، فعليه مع تكرار الإتلاف تكرار الفدية، سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس، كالصيد الّذي يتلفه من جنس واحد أو أجناس مختلفة، وسواء كان قد فدى العين الأولى أو لم يفدها، عامداً كان أو ناسياً، وهذا حكم الجماع بعينه إلّا في النسيان.

وأمّا ما لا نفس له كالشعر والظفر فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه، في قص أظفار اليدين والرجلين مجتمعة ومتفرقة، فأما إذا اختلف النوع كالطيب

١ـ الاستبصار ٢: ٢٠٩ – ٢١٠.

٢ـ النهاية: ٢٣٠.

٣ـ قارن النهاية: ٢٣٠.

واللبس فالكفارة واجبة في كلّ نوع منه، وإن كان المجلس واحداً.

وهذه جملة كافية في هذا الباب.

مثال الأوّل الصيد، فعلى أيّ وجه فعله دفعة أو دفعتين، أو دفعة بعد دفعة في وقت أو وقتين، فعن كلّ صيد جزاء بلا خلاف، وكذلك حكم الجماع إلّا في النسيان.

ومثال الثاني حلق الشعر، وتقليم الأظفار، فإن حلق دفعة واحدة فعليه فدية واحدة، فإن فعل ذلك في أوقات، حلق بعضه بالغداة، وبعضه الظهر، وبعضه العصر، فعليه لكلّ فعل كفارة، وكذلك حكم اللباس والطيب[1].

* * *

١ـ بلغ العرض بخطّ المصنف.

(٧)

باب دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب للمحرم إذا أراد دخول الحرم أن يكون على غسل، إن تمكّن من ذلك، فإن لم يتمكّن جاز له أن يؤخّر الغسل إلى بعد الدخول، ثمّ يغتسل إما من بئر ميمون ـ بن الحضرمي[1] وهي بأبطح مكة وكان حفرها في الجاهلية، وأخوه العلاء بن الحضرمي[2] واسم الحضرمي عبد الله بن ضماد، ومن حضرموت، وكان حليفاً لبني أميّة ـ أو من فخ ـ وهي على رأس فرسخ من مكة ـ إذا كان قادماً من طريق المدينة على ما قدّمناه، فإن لم يتمكّن اغتسل في مكة بالموضع

١ـ بئر ميمون بن الحضرمي: قال التقي الفاسي في كتابه العقد الثمين ١: ١٢٥: البئر المعروفة ببئر ميمون الحضرمي أخي العلاء بن الحضرمي، وهي التي في السبيل المعروف بسبيل الست، على ما وجدت بخط عبد الرحمن بن أبي حرمي في حجر في هذه البئر، يتضمن عمارتها في سنة أربع وستمائة من قبل المظفر صاحب أربل. وقال ابن الأثير في أسد الغابة ٤: ٧ وكان له ـ للعلاء ـ أخ يقال ميمون بن الحضرمي وهو صاحب البئر التي بأعلى مكة المعروفة ببئر ميمون حفرها في الجاهلية.

٢ـ العلاء الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله الخزرجي، حليف حرب بن أمية، ولاه النبيّ ﷺ البحرين، وتوفي النبيّ ﷺ وهو عليها، فأقره أبو بكر وعمر وتوفي في سنة ١٤ وقيل سنة ٢١ والياً على البحرين. أسد الغابة ٤: ٧.

الّذي نزل فيه[١].

ويستحب أيضاً لمن أراد دخول الحرم، أن يمضغ شيئاً من الإذخر ـ مكسور الأوّل ـ ليطيّب به فمه، وإذا أراد دخول مكة فليدخلها من أعلاها إن كان جائياً من طريق المدينة، وإذا أراد الخروج منها خرج من أسفلها، فيستحب أن لا يدخل مكة إلّا على غسل أيضاً، ويستحب أن يخلع نعليه ويمشي حافياً على سكينة ووقار[٢].

وإذا أراد دخول المسجد الحرام اغتسل أيضاً استحباباً، ويستحب له أن يدخل المسجد من باب بني شيبة، وقد روي أن هُبَل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة، فسنّ الدخول منها ليطأ ويدخل حافياً استحباباً على سكينة ووقار[٣].

فإذا أراد الطواف بالبيت، فليفتتحه من الحجر الأسود، فإذا دنا منه رفع يديه، وحمد الله وأثنى عليه، وصلّى على النبيّ ﷺ[٤]، ويستحب له أن يستلم الحجر ويقبّله[٥].

١ـ قارن النهاية: ٢٣٥.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ قارن النهاية: ٢٣٦.

وحقيقة استلامه الحجر وتقبيله فهي ما قال السيّد المرتضى: استلام الحجر هو غير مهموز لأنّه افتعال من السلام التي هي الحجارة، واستلامه إنّما هو مباشرته وتقبيله، والتمسح به، وحكي ثعلب وحده في هذه اللفظة الهمزة وجعله وجهاً ثانياً لثبوت الهمزة، وفسّره بأنّه اتخذه جُنّة وسلاحاً من اللأمة وهو الدرع، وما هذا الوجه الّذي حكاه ثعلب في هذه اللفظة إلّا مليح إذا كان مسموعاً، فأما الغرض في استلام الحجر فهو أداء العبادة وامتثال أمر الرسول صلى الله عليه وآله والتأسّي بفعله، لأنّه أمر عليه السلام باستلام الحجر، والعلّة في هذه العبادة على سبيل الجملة هي مصلحة للمكلفين، وتقريبهم من الواجب، وترك القبيح، وإن كنّا لا نعلم الوجه على سبيل التفصيل.

فإن لم يستطع أن يستلم الحجر ويقبّله استلمه بيده، فإن لم يقدر على ذلك أيضاً أشار بيده إليه وقال: أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة، اللّهمّ تصديقاً بكتابك إلى آخر الدعاء، ثمّ يطوف بالبيت سبعة أشواط.

ويستحب أن يقول في طوافه: (اللّهمّ إنّي أسئلك باسمك الّذي يُمشى به على ظلل الماء، كما يمشى به على جُدد الأرض) وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة صلّيت على النبيّ عليه السلام ودعوت، فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار، دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع[1] بسطتَ يديك على البيت، وألصقت خدّك وبطنك بالبيت وقلت: (اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك) إلى

١ـ المصدر السابق نفسه.

آخر الدعاء المذكور في كتاب المناسك والعبادات، فإن لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء، لأنّ ذلك مندوب.

وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته: بسطت يديك على الأرض وألصقت خدّك وبطنك بالبيت[١] وإنّما ورد بهذا اللفظ حديث، فأورده على جهته، وورد حديث آخر بما اخترناه أورده شيخنا في تهذيب الأحكام وهو: معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدّك بالبيت وقل: (اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار) ثمّ أقرّ لربّك بما عملت، فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله[٢].

فلو أوزد شيخنا رحمه الله في نهايته هذا الحديث مكان ذلك الحديث كان حسناً، لأنّ في ذلك اشتباهاً.

ويجب عليه أن يختم الطواف بالحجر الأسود كما بدأ به[٣].

ويستحب له أن يستلم الأركان كلّها، وأشدّها تأكيداً الركن الّذي فيه الحجر، ثمّ الركن اليماني[٤].

١ـ النهاية: ٢٣٦.

٢ـ تهذيب الأحكام ٥: ١٠٤.

٣ـ قارن النهاية: ٢٣٦.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

وينبغي أن يكون الطواف بالبيت فيما بين مقام إبراهيم عليه السلام والبيت، يُخرِج المقام في طوافه ويُدخِل الحجر في طوافه، ويجعل الكعبة على شماله فمتى أخلّ بهذه الكيفية أو بشيء منها بطل طوافه.

ويستحب أن يكون الطواف على سكون لا سَرَع فيه ولا إبطاء[١].

ومن طاف بالبيت ستة أشواط ناسياً وانصرف، فليضف إليها شوطاً آخر، ولا شيء عليه، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر مَن يطوف عنه الشوط الباقي، فإن ذكر إنه طاف أقل من سبعة، وذكر في حال السعي رجع فتمم، إن كان طوافه أربعة أشواط فصاعداً، وإن كان أقل منه استأنف الطواف ثمّ عاد إلى السعي فتممه[٢]، ومن شك في طوافه، وكان شكه فيما دون السبعة، وهو في حال الطواف قبل انصرافه منه، فإن كان الطواف فريضة وجب عليه الإعادة، وإن كان نافلة بنى على الأقل، وإن كان شكه بعد الانصراف من حاله، لم يلتفت إليه ومضى على طوافه[٣].

ومن طاف ثمانية أشواط متعمّداً، وجبت عليه الإعادة[٤].

ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يتمّمه ويبلغ الركن أنّه طاف سبعاً،

١ـ قارن النهاية: ٢٣٧.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

قطع الطواف، وإن لم يذكره حتى يجوزه[١] فلا شيء عليه وكان طوافه صحيحاً.

ومن شك فلم يعلم سبعة طاف أم ثمانية، قطع الطواف وصلّى الركعتين، وليس عليه شيء[٢].

ولا يجوز أن يقرن بين طوافين في فريضة، ولا بأس بذلك في النوافل[٣] وذلك على جهة تغليظ الكراهة في الفرائض، دون الحظر وفساد الطواف، وإن كان قد ورد: لا يجوز القران بين طوافين في الفريضة، فإنّ الشيء إذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز، ويعرف ذلك بقرائن وشاهد حال.

ومن أحدث في طواف الفريضة ما ينقض طهارته، وقد طاف بعضه، فإن كان قد جاوز النصف فليتطهّر ويتمّم ما بقي، وإن كان حدثه قبل أن يبلغ النصف، فعليه إعادة الطواف من أوّله[٤].

ومن طاف طواف الفريضة وصلّى، ثمّ تبيّن أنّه كان على غير طهارة تطهّر وأعاد الطواف والصلاة، وإن كان طواف النافلة تطهّر وأعاد الصلاة[٥].

ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره، فإن كان

١ـ قارن النهاية: ٢٣٨.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ قارن النهاية: ٢٣٨.

٥ـ قارن النهاية: ٢٣٩.

قد جاوز النصف بنى عليه، وإن لم يكن جاوز النصف وكان طواف الفريضة أعاد الطواف، وإن كان طواف نافلة بنى عليه على كلّ حال[١].

ومن كان في الطواف فتضيّق عليه وقت الصلاة المكتوبة، فالواجب عليه قطعه والإتيان بالمكتوبة، ثمّ يتمّم الطواف من حيث انتهى إليه، فإن لم يتضيّق الوقت، بل دخل عليه وهو في الطواف، فالمستحب له الإتيان بالصلاة ثمّ يتمّم الطواف، وإن تمّم الطواف ثمّ صلّى فلا بأس.

والمريض الّذي يستمسك الطهارة، فإنّه يطاف به ولا يطاف عنه، وإن كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة، ينتظر به، فإن صلح طاف هو بنفسه، وإن لم يصلح طيف عنه، ويصلّي هو الركعتين وقد أجزأه[٢].

ومن طاف بالبيت أربعة أشواط ثمّ مرض، ينتظر به يوم أو يومان، فإن صلح تمّم طوافه، وإن لم يصلح، أمر من يطوف عنه ما بقي عليه، ويصلّي هو الركعتين، وإن كان طوافه أقلّ من ذلك وبرأ أعاد الطواف من أوله، فإن لم يبرأ أمر من يطوف عنه اسبوعاً[٣].

ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه أيضاً الطواف، كان ذلك مجزياً عنه[٤].

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ قارن النهاية: ٢٤٠.

ولا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت وهو غير مختون ـ على ما روى أصحابنا في الأخبار ـ ولا بأس ذلك للنساء[١].

ولا يجوز للإنسان أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة ولا على بدنه، سواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة، دماً أو غيره، سواء كان الدم دون الدرهم أو درهماً فصاعداً، لأنّ العموم يجب العمل به، حتى يقوم دليل الخصوص، ولا نخصص هاهنا، وحمل هذا الموضع على الصلاة قياس ونحن لا نقول به، فإن لم يعلم بالنجاسة ورآها في حال الطواف، رجع فغسل ثوبه إن كانت عليه أو بدنه إن كانت فيه ثمّ عاد فتمم طوافه، فإن علم بعد فراغه من الطواف، كان طوافه جائزاً، ويصلّي في ثوب طاهر[٢].

ومن نسي طواف الزيارة الّذي هو طواف الحجّ ـ لأنّ أصحابنا يسمون طواف الحجّ طواف الزيارة ـ حتى يرجع إلى أهله ووطئ النساء وجبت عليه بدنة[٣] على ما روي، والأظهر أنّه لاشيء عليه من الكفارة، لأنّه في حكم الناسي، بل الواجب عليه الرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة[٤] مع تمكّنه من الرجوع، فإن لم يتمكّن فليستنب من يطوف عنه.

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ هنا سقط في نسخة دانشگاه.

٤ـ قارن النهاية: ٢٤٠.

وإن كان طواف النساء هو المنسي وذكر بعد رجوعه إلى أهله، جاز له أن يستنيب غيره فيه ـ مع التمكن والاختيار ـ فإن أدركه الموت، قضى عنه[١].

ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخّر السعي إلى بعد ساعة، ولا يجوز له أن يؤخّر ذلك إلى غد يومه، ولا يجوز أن يقدّم السعي على الطواف، فإن قدّم سعيه على الطواف، كان عليه أن يطوف ثمّ يسعى بين الصفا والمروة، فان طاف بالبيت أشواطاً، ثمّ قطعه ناسياً، وسعى بين الصفا والمروة، كان عليه أن يتمم طوافه، وليس عليه استئنافه، فإن ذكر أنّه لم يكن أتمّ طوافه وقد سعى بعض السعي، قطع السعي وعاد فتمم طوافه، ثمّ تمم السعي[٢].

والمتمتع إذا أهلّ بالحجّ لا يجوز له أن يطوف ويسعى إلّا بعد أن يأتي منى، ويقف بالموقفين، وقد روي: أنّه إن كان شيخاً كبيراً لا يقدر على الرجوع إلى مكة أو مريضاً أو امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف، فإنّه لا بأس بهم أن يقدّموا طواف الحجّ والسعي، والأظهر ترك العمل بهذه الرواية، فإنّ شيخنا أبا جعفر أوردها في نهايته[٣] ايراداً ورجع عنها في مسائل خلافه.

فقال: روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات.

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ النهاية: ٢٤١.

وأما المفرد والقارن فحكمه حكم المتمتع، في أنّهما لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الوقوف بالموقفين، على الصحيح من الأقوال لأنّه لا خلاف فيه، وقد روي: أنّه لا بأس بهما أن يقدّما الطواف قبل أن يأتيا عرفات[١].

وأمّا طواف النساء فإنّه لا يجوز إلّا بعد الرجوع من منى مع الاختيار، فإن كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكة، أو امرأة تخاف الحيض، جاز لهما تقديم طواف النساء ثمّ يأتيان بالموقفين ومنى، ويقضيان مناسكهما، ويذهبان حيث شاءا[٢] على ما روي في بعض الأخبار، والصحيح خلاف ذلك، لأنّ الحجّ مرتّب بعضه على بعض، لا يجوز تقديم المؤخر، ولا تأخير المقدّم، ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فمن قدّمه عليه كان عليه إعادته، وإن قدّمه ساهياً أو ناسياً لم يكن عليه شيء وقد أجزأه.

ولا بأس أن يعوّل الإنسان على صاحبه في تعداد الطواف، فإن تولّى ذلك بنفسه كان أفضل، ومتى شكّا جميعاً في عدد الطواف استأنفا من أوله[٣].

وقد روي أنّه لا يجوز للرجل أن يطوف وعليه برطلة[٤]، وذلك محمول على الكراهة وإن كان ذلك في طواف الحجّ، لأنّ له أن يغطي رأسه في هذا

١ـ النهاية: ٢٤١.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ قارن النهاية: ٢٤١.

٤ـ البُرطلّة: بضم الباء وسكون الراء وتشديد اللام المفتوحة، قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً.

الطواف، وأمّا طواف العمرة المتمتع بها إلى الحجّ فلا يجوز له تغطية رأسه، ويستحب للإنسان أن يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعاً، فإن لم يتمكّن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطاً، فإن لم يتمكّن طاف ما تيسر منه[١].

وقد روى أنّه من نذر أن يطوف على أربع كان عليه أن يطوف طوافين، اسبوعاً ليديه واسبوعاً لرجليه[٢]، والأولى عندي أنّ نذره لا ينعقد، لأنّه غير مشروع، فإذا لم يكن مشروعاً فلا ينعقد، وانعقاده يحتاج إلى دليل شرعي، لأنّه حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، لأنّ الرسول عليه السلام قال: كلّ شيء لا يكون على أمرنا فهو مردود[٣]، وهذا خلاف سنة الرسول عليه السلام.

فإذا فرغ الإنسان من طوافه أتى مقام إبراهيم ـ بفتح الميم، ومن الاستيطان بضم الميم ـ ويصلّي فيه ركعتين[٤] يقرأ في كلّ منهما الحمد وسورة مما تيسّر له من القرآن ما عدا سورة العزائم، وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل

١ـ قارن النهاية: ٢٤٢.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ لم أقف عليه بهذا اللفظ، نعم ورد قول الصادق عليه السلام: كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنة، الوسائل ١٨: ٧٩. وورد في البخاري في كتاب الاعتصام: ٢٠ وكتاب البيوع: ٦٠ وكتاب الصلح: ٥ وفي صحيح مسلم كاب الأقضية ١٧ ــ ١٨ وفي سنن أبي داود كتاب السنّة: ٥ وفي مقدّمة سنن ابن ماجة وفي مسند أحمد ٦: ١٤٦ وفيه من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فأمره ردّ).

٤ـ قارن النهاية: ٢٤٢.

الطواف[١] على الصحيح من أقوال أصحابنا، وقد ذهب شاذ منهم إلى أنّهما مسنونتان والأظهر الأوّل، ويعضده قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٢] والأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب عندنا، بغير خلاف بيننا.

وموضع المقام حيث هو الساعة، وهي سنة سبع وثمانين وخمسمائة.

فمن نسي هاتين الركعتين، أو صلاهما في غير المقام، ثمّ ذكرهما فليعد إلى المقام فليصل فيه، ولا يجوز له أن يصلّي في غيره[٣].

فإن خرج من مكة، وكان قد نسي ركعتي الطواف، وأمكنه الرجوع إليها رجع وصلّى عند المقام، وإن لم يمكنه الرجوع صلّى حيث ذكر، وليس عليه شيء.

وإذا كان في موضع المقام زحام فلا بأس أن يصلّي خلفه، فإن لم يتمكّن من الصلاة هناك فلا بأس أن يصلّي حياله[٤].

ووقت ركعتي الطواف، إذا فرغ منه أي وقت كان من ليل أو نهار[٥]، سواء كان ذلك في الأوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها أو غيرها.

ومن نسي ركعتي الطواف، وأدركه الموت قبل أن يقضيهما، كان على وليّه

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ البقرة: ١٢٥.

٣ـ قارن النهاية: ٢٤٢.

٤ـ قارن النهاية: ٢٤٢.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

القضاء عنه[١].

ومن دخل مكة يدخلها على أربعة أقسام:

أحدها يدخلها لحج أو عمرة، فلا يجوز له أن يدخلها إلّا بإحرام بلا خلاف.

والثاني بأن يدخلها لقتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلاً، كما دخل النبيّ ﷺ عام الفتح، وعليه المغفر على رأسه بلا خلاف.

والثالث يدخلها لحاجة لا تتكرر، مثل تجارة وما جرى مجراها، فلا يجوز عندنا أن يدخلها إلّا بإحرام إذا كان قد مضى شهر من وقت خروجه منها، فإن كان أقل من شهر فإنّه يجوز أن يدخلها بغير إحرام.

والرابع أن يدخلها لحاجة تتكرر، مثل الرعاة والحطّابة، وغيرهما جاز لهم أن يدخلوها بغير إحرام عندنا[٢].

* * *

١ـ قارن النهاية: ٢٤٣.

٢ـ قارن النهاية ١: ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٨)

باب السعي وأحكامه

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحجّ، فمن تركه متعمّداً فلاحجّ له، والأفضل إذا فرغ من الطواف أن يخرج إلى السعي ولا يؤخّره، ولا يجوز تقديم السّعي على الطواف، فإن قدّمه لم يجزه، وكان عليه الإعادة.

فإذا أراد الخروج إلى الصّفا يستحب له استلام الحجر الأسود ـ بجميع بدنه ـ وأن يأتي زمزم فيشرب من مائها، ويصبّ على بدنه دلواً منه، ويكون ذلك من الدلو الّذي بحذاء الحجر، وليخرج من الباب المقابل للحجر الأسود، حتى يقطع الوادي، فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت، واستقبل الركن الّذي فيه الحجر، وحمد الله وأثنى عليه، وذكر من آلائه وبلائه، وحسن ما صنع به ما قدر عليه[1].

ويستحب أن يطيل الوقوف على الصفا، فإن لم يمكنه وقف بحسب

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٦١، لقد أضاف المصنف في جملة (بجميع بدنه) ووضعتها بين خطين تمييزاً لها عما اقتبسه من المبسوط واضافة ذلك منه لا يخلو من الغرابة، فإنّ وضع الحجر الأسود في داخل الركن لا يمكن للناسك أن يمسّه بجميع بدنه، فإذا مسّه بكفيه ووجهه مثلاً كيف يصنع ببقية أجزاء بدنه كالظهر والبطن والرجلين و و و، فذلك غير مقدور له كما لا يخفى، ولعلّ الأوجه لو قال ببدنه ليكتفي ببعضه دون كلّه فلاحظ.

ما تيسّر له، ودعا بما تيسر له من الأدعية، فإنّها كثيرة مذكورة مورودة في كتب المناسك والأدعية والعبادات، لم نوردها هاهنا مخافة التطويل، والصعود على الصفا غير واجب بل الواجب السّعي بين الصفا والمروة، وكذلك صعود المروة غير واجب ثمّ ينحدر إلى المروة ماشياً أو راكباً، والمشي أفضل، فإذا انتهى إلى الموضع الّذي يرمل فيه ـ أي يهرول فيه، والرمل الإسراع، وهو أن يملأ فروجه ـ استحب له السعي فيه، والسعي هو الإسراع الّذي ذكرناه، فإذا انتهى إلى آخره كفّ عن السعي، ومشى مشياً، فإذا جاء من عند المروة مشى مشياً، فإذا وصل إلى موضع السعي سعى فيه، فإذا قطعه كف عن السعي، ومشى مشياً.

والسعي هو أن يسرع الإنسان في مشيه إن كان ماشياً، وإن كان راكباً حرّك دابته في الموضع الّذي ذكرناه، وذلك على الرّجال دون النساء[١].

وقطع مسافة ما بين الصفا والمروة فريضة وركن على ما قدّمناه، فمن تركه متعمّداً فلا حجّ له.

ومن تركه ناسياً كان عليه إعادة السعي لا غير، فإن خرج من مكة ثمّ ذكر أنّه لم يكن قد سعى، وجب عليه الرجوع، وقطع ما بين الصّفا والمروة، فإن لم يتمكّن من الرجوع جاز له أن يأمر من يسعى عنه[٢].

وإن ترك الرمل ـ بفتح الميم وقد فسّرناه ـ لم يكن عليه شيء[٣].

١ـ قارن النهاية: ٣٦٢.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

ويجب البدأة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة، فمن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب عليه إعادة السعي[١].

والسعي المفروض ما بين الصفا والمروة سبع مرّات، فمن سعى أكثر منها متعمّداً فلا سعي له، ووجب عليه إعادته، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً طرح الزيادة واعتد بالسبع[٢]، وليس من شرطه الطهارة كما كان ذلك من شرط الطواف.

ومتى سعى ثمان مرّات ويكون قد بدأ بالصفا فإن شاء أن يضيف إليها ستاً فعل، وإن شاء أن يقطع قطع.

وإن سعى ثماني مرّات وهو عند المروة أعاد السعي، لأنّه بدأ من المروة[٣] وكان يجب عليه البدأة بالصفا، يعني بالمرات الأشواط دون الوقفات، لأنّه لو أراد بذلك الوقفات كان سعيه صحيحاً، لأنّ آخر وقفة وهي الثامنة تكون على المروة، وذلك صحيح وهو الواجب فيحصل له أربع وقفات على الصفا، وأربع على المروة، بينهما سبعة أشواط، وإنّما المراد بذلك الأشواط، فيكون قد بدأ بها، وذلك لا يجوز، فلأجل ذلك وجب عليه إعادة السعي.

ومن سعى تسع مرّات وكان عند المروة في التاسعة، فليس عليه إعادة

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

السعي[١]، لأنّه بدأ بالصّفا وختم بالمروة كما أمر الله تعالى، والمرات هاهنا على ما قدّمناه.

ومتى سعى الإنسان أقل من سبع مرّات ناسياً وانصرف، ثمّ ذكر أنّه نقص منه شيئاً رجع فتمم ما نقص منه، فإن لم يعلم كم نقص منه وجب عليه إعادة السعي.

وإن كان قد واقع أهله قبل إتمامه السعي وجب عليه دم بقرة، وكذلك إن قصر أو قلّم أظفاره كان عليه دم بقرة، وإتمام ما نقص من السعي[٢] إذا فعل ذلك عامداً.

ولا بأس أن يجلس الإنسان بين الصفا والمروة في حال السعي للإستراحة، ولا بأس أن يقطع السعي لقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه، ثمّ يعود فيتمم ما قطع عليه[٣].

ومن نسي الهرولة في حال السعي حتى يجوز موضعه، ثمّ ذكر، فليرجع القهقرى إلى المكان الّذي يهرول فيه استحباباً[٤].

ومتى فرغ من سعي العمرة المتمتع بها إلى الحجّ وهو هذا السعي قصّر، فإذا قصّر أحلّ من كلّ شيء أحرم منه[٥] من النساء والطيب وغير ذلك ممّا حرم

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ قارن النهاية: ٢٦٣.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

عليه، لأجل الإحرام، لأنّه ليس في العمرة المتمتع بها إلى الحجّ طواف النساء.

وأدنى التقصير أن يقصّر بعض أظفاره أو شيئاً من شعره، وإن كان يسيراً، ولا يجوز له أن يحلق رأسه كلّه، فإن فعله كان عليه دم شاة، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه وجوباً حين يريد أن يحلق، هذا إذا كان حلقه متعمّداً، فإن كان حلقه ناسياً لم يكن عليه شيء، فإن حلق بعض رأسه لا كلّه فقد قصّر أيضاً، على ما ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه[١]، وفي نهايته[٢] ما منع إلّا من حلق رأسه كلّه، فإن نسي التقصير حتى يهل بالحجّ فلا شيء عليه، وقد روي: انّ عليه دم شاة[٣] وقد تمت متعته، فإن تركه متعمّداً فقد بطلت متعته وصارت حجة مفردة، على ما ذكره بعض أصحابنا المصنفين، وروي في الأخبار.

والّذي تقتضيه الأدلّة وأصول المذهب، أنّه لا ينعقد إحرامه بحج لأنّه بعد في عمرته، لم يتحلّل منها، وقد أجمعنا على أنّه لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة، ولا إدخال العمرة على الحجّ قبل فراغ مناسكهما.

والأصلع يمر الموسى على رأسه استحباباً لا وجوباً يوم النحر، وعند التقصير يأخذ من شعر لحيته أو حاجبيه أو يقلّم أظفاره[٤].

١ـ المبسوط ١: ٣٦٣.

٢ـ النهاية: ٢٤٦.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ قارن المبسوط ١: ٣٦٣.

وليس على النساء حلق، وفرضهنّ التقصير في جميع المواضع.

ومن حلق رأسه في العمرة المتمتع بها، يجب عليه حلقه يوم النحر، وإن لم ينبت شعره أمرّ الموسى على رأسه[١].

ويستحب للمتمتع إذا فرغ من متعته وقصّر إلّا يلبس المخيط ويتشبه ـ بضم الهاء ـ بالمحرمين بعد إحلاله قبل الإحرام بالحجّ[٢].

ومتى جامع قبل التقصير، كان عليه بدنة، إن كان موسراً، وإن كان متوسطاً فبقرة، وإن كان فقيراً فشاة[٣].

ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ أن يخرج من مكة قبل أن يقضي مناسكه كلّها إلّا لضرورة، فإذا اضطرّ إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحجّ، ويخرج محرماً بالحجّ، فإن أمكنه الرجوع إلى مكة، وإلاّ مضى إلى عرفات، فإن خرج بغير إحرام، ثمّ عاد، فإن كان عوده في الشهر الّذي خرج فيه لم يضرّه أن يدخل مكة بغير إحرام، وإن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً بالعمرة إلى الحجّ، وتكون العمرة الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحجّ[٤].

ويجوز للمحرم المتمتع، إذا دخل مكة أن يطوف ويسعى ويقصّر، إذا علم

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

ـ أو غلب على ظنه ـ أنّه يقدر على إنشاء الإحرام بالحجّ بعده، والخروج إلى عرفات والمشعر، ولا يفوته شيء من ذلك[١] سواء كان ذلك ودخوله إلى مكة قبل الزوال أو بعد الزوال، يوم التروية أو ليلة عرفة، أو يوم عرفة قبل زواله، أو بعد زواله على الصحيح والأظهر من أقوال أصحابنا، لأنّ وقت الوقوف بعرفة للمضطر إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

وقال بعض أصحابنا ـ وهو اختيار شيخنا المفيد ـ: إذا زالت الشمس من يوم التروية، ولم يكن أحلّ من عمرته فقد فاتته المتعة، ولا يجوز له التحلّل منها، بل يبقى على إحرامه وتكون حجة مفردة[٢].

والأوّل مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله، وقد دلّلنا على صحته، وإن كانت قد وردت بذلك القول أخبار فهي أخبار آحاد، لا يلتفت إليها، ولا يعرّج عليها، لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً.

وإذا غلب على ظنّه أنّه يفوته ذلك، أقام على إحرامه، وجعلها حجة مفردة أي وقت كان ذلك على ما قدمناه.

والأفضل إذا كان عليه زمان أن يطوف ويسعى ويقصّر ويحل، وينشئ الإحرام بالحجّ يوم التروية عند الزوال، فإن لم يلحق مكة إلّا ليلة عرفة أو يوم

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٦٤.

٢ـ المقنعة: ٦٧ والموجود فيها: ومن دخل مكة يوم التروية فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فأدرك ذلك قبل مغيب الشمس أدرك المتعة، فإن غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعة له، فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة الخ فلاحظ.

عرفة، جاز أيضاً أن يطوف ويسعى ويقصر ثمّ ينشئ الإحرام للحجّ[١] على ما قدمناه.

وقال بعض أصحابنا في كتاب له: ينشئ الإحرام للحجّ ما بينه وبين الزوال من يوم عرفة، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته العمرة، وتكون حجة مفردة، هذا إذا غلب على ظنه أنّه يلحق عرفات على ما قلناه، فإن غلب على ظنّه أنّه لا يلحقها، فلا يجوز له أن يحل، بل يقيم على إحرامه على ما قلناه.

وهذا القول يقوله شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله أيضاً في نهايته[٢] ومبسوطه[٣] واستبصاره[٤]، والأوّل هو ما اخترناه، مذهبه وقوله في جمله وعقوده[٥]، وفي اقتصاده[٦] ومبسوطه في فصل في ذكر الإحرام بالحجّ[٧]، والقول الأوّل في فصل في السعي وأحكامه.

* * *

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٦٤.

٢ـ النهاية: ٢٤٧.

٣ـ المبسوط ١: ٣٦٤.

٤ـ الاستبصار ٢: ٢٤٩.

٥ـ الجمل والعقود: ١٤٢ ط دانشگاه مشهد.

٦ـ الاقتصاد: ٤٥٢.

٧ـ المبسوط ١: ٣٦٤.

(٩)

باب الإحرام بالحجّ

قد قلنا في الباب الأوّل إنّ الأفضل أن يحرم بالحجّ يوم التروية، ويكون ذلك عند الزوال، بعد أن يصلّي فريضة الظهر، فإن لم يتمكّن من ذلك في هذا الوقت، جاز له أن يحرم بقية نهاره، أو أي وقت شاء، بعد أن يعلم ـ أو يغلب على ظنه ـ انّه يلحق عرفات[1] في وقتها.

وقد بيّنا أنّ وقت عرفات ممتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر، على ما أسلفنا القول فيه وشرحناه.

وينبغي له أن يفعل عند هذا الإحرام، جميع ما فعله عند الإحرام الأوّل، من الغسل، والتنظيف، وإزالة الشعر عن جسده، وأخذ شيء من شاربه وتقليم أظفاره، وغير ذلك ثمّ يلبس ثوبي إحرامه، ويدخل المسجد حافياً على السكينة والوقار، ويصلّي ركعتين عند المقام، أو في الحجر، فإن صلّى ست ركعات للإحرام كان أفضل، وإن صلّى فريضة الظهر ثمّ أحرم في دبرها كان أفضل[2].

١ـ المبسوط ١: ٣٦٤.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

ويصلّي ركعات الإحرام قبل الفريضة، ثمّ يصلّي الفريضة ويحرم في دبرها.

وأفضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام، وفي المسجد عند المقام، ومن أحرم من غير المسجد كان أيضاً جائزاً[١] لأنّ ميقاته مكة جميعها، لا يجوز له أن يحرم من غيرها، فإن أحرم من غيرها وجب عليه الرجوع إليها، والإحرام منها، ويحرم بالحجّ مفرداً ويدعو بالدعاء كما كان يدعو عند الإحرام الأوّل، إلّا أنّه يذكر الحجّ مفرداً لأنّ عمرته قد مضت، فإن كان ماشياً جهر بالتلبية من موضعه الّذي عقد الإحرام فيه، وإن كان راكباً لبى إذا نهض بعيره، فإذا انتهى إلى الردم[٢] وأشرف على الأبطح[٣] رفع صوته بالتلبية، ثمّ ليخرج إلى منى، ويكون على تلبيته إلى زوال الشمس من يوم عرفة، فإذا زالت قطع التلبية[٤].

ومن سها في حال الإحرام بالحجّ فأحرم بالعمرة عمل على أنّه أحرم بالحجّ وليس عليه شيء[٥].

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ الردم: موضع بمكة وقد يسمى (المدعا) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح العين بعدها ألف، ولعله ردم بني جمح.

٣ـ الأبطح: وادي مكة.

٤ـ قارن المبسوط ١: ٣٦٥.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

وإذا أحرم بالحجّ لا ينبغي له أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع من منى، فإن سها فطاف بالبيت لم ينتقض إحرامه[١] سواء جدد التلبية أو لم يجددها.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: غير أنّه يعقده بتجديد التلبية[٢].

قال محمّد بن إدريس: إحرامه منعقد لم ينتقض، فلا حاجة به إلى انعقاد المنعقد. ومن نسي الإحرام بالحجّ إلى أن يحصل بعرفات، جدّد الإحرام بها، وليس عليه شيء، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده، فإن كان قد قضى مناسكه كلّها، لم يكن عليه شيء على ما ذكره شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته[٣].

وقال في مبسوطه: أما النية فهي ركن في الأنواع الثلاثة من تركها فلا حجّ له، عامداً كان أو ناسياً، إذا كان من أهل النية[٤] ثمّ قال بعد ذلك: وعلى هذا إذا فقد النية لكونه سكران (وإن حضر المشاهد وقضى المناسك لم يصح حجه بحال) هذا آخر كلامه رحمه الله[٥].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: الّذي تقتضيه أصول المذهب ما ذهب إليه في مبسوطه لقوله تعالى: ﴿وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ النهاية: ٢٤٨، وقال بذلك في المبسوط ١: ٣٦٥.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المبسوط ١: ٣٨٢.

٥ـ وما بين الحاصرتين من المصدر السابق.

﴿الأَعْلَى﴾[١] وقول الرسول ﷺ: الأعمال بالنيات، وإنّما لامرئ ما نوى[٢].

وهذا الخبر مجمع عليه، وبهذا أفتي، وعليه أعمل، فلا يرجع عن الأدلّة بأخبار الآحاد وإن وجدت.

* * *

١ـ الليل: ١٩ ـ ٢٠.

٢ـ الوسائل ١: ٣٤ باب ٥.

(١٠)

باب نزول مِنَى

يستحب لمن أراد الخروج إلى منى، إلّا يخرج من مكة حتى يصلّي الظهر يوم التروية بها، ثمّ يخرج إلى منى، إلّا الإمام خاصة، فإنّ عليه أن يصلّي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها إلى طلوع الشمس ـ استحباباً لا إيجاباً ـ من يوم عرفة، ثمّ يغدو إلى عرفات[١]، فإن اضطر الإنسان إلى الخروج بأن يكون عليلاً يخاف إلّا يلحق، أو يكون شيخاً كبيراً أو يخاف الزحام، جاز له أن يتعجّل قبل أن يصلّي الظهر[٢].

فإذا توجه إلى منى فليقل: (اللّهمّ إيّاك أرجو، وإيّاك أدعو، فبلّغني أملي، وأصلح لي عملي) فإذا نزل منى فليقل: (اللّهمّ هذه منى، وهي مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أوليائك، فإنّما أنا عبدك، وفي قبضتك)[٣].

١ـ قارن النهاية: ٢٤٩.

٢ـ قارن النهاية: ٢٤٩.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

ونزول منى عند توجّهه إلى عرفات والمبيت بها ليلة عرفة مندوب وغير واجب.

وحدّها من العقبة[١] إلى وادي محسِّر[٢] ـ بكسر السين وتشديدها ـ.

* * *

١ـ جاء في كتاب المناسك وأماكن طرق الحجّ ومعالم الجزيرة تحـ. حمد الجاسر ص٥٠٥: وأوّل حد منى ناحية مكة جمرة العقبة، إذا جئت مكة فأنت في هبطة حتى ترقى في العقبة إلى منى.

٢ـ قارن النهاية: ٢٤٩ ووادي محسّر بينه وبين مسجد الخيف أربعة الاف ذراع ومائتان واثنتا عشرة ذراعاً كما في كتاب المناسك: ٥٠٥.

(١١)

باب الغدوّ إلى عرفات

يستحب للإمام أن لا يخرج من منى إلّا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة، ومن عدا الإمام يجوز له الخروج بعد أن يصلّي الفجر بها، وموسّع له أيضاً إلى طلوع الشمس[١]، ويكره له أن يجوز وادي محسِّر إلّا بعد طلوع الشمس، وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ولا يجوز له أن يجوز وادي محسِّر إلّا بعد طلوع الشمس وذلك على تغليظ الكراهة دون الحظر.

وقال أيضاً: ومن اضطر إلى الخروج قبل طلوع الفجر، جاز له أن يخرج ويصلّي في الطريق[٢].

ومع الاختيار دون الاضطرار يكون مكروهاً لا محظوراً، لأنّا قد بيّنا أنّ المبيت بها سنّة مندوب إليها، دون فريضة واجبة محظور تركها.

فإذا توجه إلى عرفات فليقل: (اللّهمّ إيّاك صمدت، وإيّاك اعتمدت، ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن

١ـ قارن النهاية: ٢٤٩.

٢ـ قارن النهاية: ٢٥٠.

تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني) .

ويستحب أن يكون على تكرار تلبية ما ذكرناه إلى زوال الشمس، فإذا زالت اغتسل وصلّى الظهر والعصر جميعاً، يجمع بينهما ـ بأذان واحد وإقامتين لأجل البقعة ـ ثمّ يقف بالموقف، ويدعو لنفسه ولوالديه، ولإخوانه المؤمنين، والأدعية في ذلك كثيرة لا تحصى، من أرادها رجع إليها في كتب المناسك والعبادات، لم نوردها هاهنا خوف الإطالة[١].

ويستحب أن يضرب الإنسان خباءه بنمرة[٢] ـ بفتح النون وكسر الميم وهي بطن عرنة[٣] بضم العين وفتح الراء والنون ـ دون الموقف ودون الجبل، اقتداء بالرسول ﷺ لأنّه عليه السلام ضرب خباءه وقبّته هناك، ثمّ أتى الموقف.

وحدّ عرفة من بطن عُرنة وثويّة[٤] ـ بفتح الثاء وتشديد الياء ـ ونمرة إلى ذي المجاز[٥]، ولا يرتفع إلى الجبل إلّا عند الضرورة إلى ذلك، ويكون وقوفه على السهل، ولا يترك خللاً إن وجده إلّا سدّه بنفسه ورحله، ولا يجوز الوقوف تحت الأراك، ولا في نمرة ولا ثوية، ولا عُرنة ولا ذي المجاز، فإنّ هذه المواضع ليست

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ نَمِرة: قيل هو الجبل الّذي عليه انصاب الحرم من حدود عرفة.

٣ـ عُرنة: كهَمزة أو بضمتين موضع بين منى وعرفات وهو إلى عرفات أقرب وهو ليس من الموقف.

٤ـ ثويّة: من حدود عرفة وليس منها.

٥ـ ذو المجاز: موضع عند عرفات ويقال بمنى كان يقام به سوق للعرب في الجاهلية.

من عرفات، فمن وقف بها فلا حجّ له، ولا بأس بالنزول فيها، غير أنّه إذا أراد الوقوف ـ بعد الزوال ـ جاء إلى الموقف فوقف هناك[١].

والوقوف بميسرة الجبل أفضل من غيره وليس ذلك بواجب، بل الواجب الوقوف بسفح الجبل، ولو قليلاً بعد الزوال.

وأما الدعاء والصلاة في ذلك الموضع فمندوب غير واجب، وإنّما الواجب الوقوف ولو قليلاً فحسب.

وقال شيخنا في مسائل خلافه[٢] وفي مبسوطه[٣]: انّ وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد.

والصحيح أنّ وقتها من الزوال إلى غروب الشمس من يوم عرفة، لأنّه لا خلاف في ذلك، وما ذكره في الكتابين مذهب بعض المخالفين[٤].

* * *

١ـ قارن النهاية: ٢٥٠.

٢ـ الخلاف ١: ٤٥٣.

٣ـ المبسوط ١: ٣٨٣.

٤ـ ولقد رد العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ١٢٨ على المصنف ذلك فقال: والتحقيق أنّ النزاع هنا لفظي، فإنّ الشيخ قصد بذلك الوقوف الشامل للإختياري، وهو من زوال الشمس إلى غروبها، والاضطراري من الزوال إلى طلوع الفجر، فتوهّم ابن إدريس انّ الشيخ قصد بذلك الاختياري فأخطأ في اعتقاده.

(١٢)

باب الإفاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام

إذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات إلى المزدلفة، وإن أفاض بعد غروب الشمس لم يكن عليه إثم إذا أدرك المشعر في وقته، ووقته من طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس من ذلك اليوم.

وذهب شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مسائل خلافه إلى أنّ وقت المشعر ليلة العيد[١] وهو مذهب المخالفين، والأوّل هو المذهب، وهو اختياره في نهايته[٢].

ولا يجوز الإفاضة قبل غيبوبة الشمس، فمن أفاض قبل مغيبها متعمّداً، كان عليه بدنة ـ فإن عاد إليها قبل مغيبها ثمّ أفاض عند مغيبها لم يكن عليه كفارة ـ والبدنة ينحرها يوم النحر بمنى، فإن لم يقدر ـ على البدنة ـ صام ثمانية عشر يوماً، إمّا في الطريق أو إذا رجع إلى أهله[٣].

١ـ الخلاف ١: ٤٥٦.

٢ـ النهاية: ٢٥٠.

٣ـ قارن النهاية: ٢٥١.

وإن كانت إفاضته قبل مغيب الشمس على طريق السهو، أو يكون جاهلاً بأنّ ذلك لا يجوز، لم يكن عليه شيء[١].

فإذا أراد أن يفيض فيستحب له أن يقول : (اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني، وأقلبني اليوم مفلحاً منجحاً، مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من مال وولد أو أهل أو قليل أو كثير، وبارك لهم فيَّ)[٢].

واقتصد في السير، وسر سيراً جميلاً، فإذا بلغت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق، فقل: (اللّهمّ ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبل مناسكي)[٣].

ويستحب أن لا يصلّي المغرب والعشاء الآخرة إلّا بالمزدلفة، وإن ذهب من الليل ربعه أو ثلثه[٤].

ويستحب له أن يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ليلة النحر بأذان واحد

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

واقامتين، وحدّ الجمع إلّا يصلّي بينهما نوافل، فإن فصل بين الفريضتين بالنوافل لم يكن مأثوماً، غير أنّ الأفضل ما قدّمناه[١].

وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين ـ بكسر الزاي ـ إلى الحياض، وإلى وادي محسّر، فلا ينبغي أن يقف الإنسان إلّا فيما بين ذلك، فإن ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل، فإذا أصبح يوم النحر صلّى فريضة الغداة، ووقف للدعاء، وليحمد الله تعالى، وليثن عليه، وليذكر من آلائه وحسن بلائه ما قدر عليه، ويصلّي على النبيّ ﷺ[٢].

ويستحب للصرورة وهو الّذي لم يحج إلّا تلك السنة أن يطأ المشعر برجله، وإن كان الوقوف واجباً عليه وركناً من أركان الحجّ عندنا، من تركه متعمّداً فلا حجّ له، وأدناه ما يقف بعد طلوع الفجر، إمّا قبل صلاة العيد أو بعدها بعد أن يكون قد طلع الفجر الثاني ولو قليلاً، والدعاء وملازمة الموضع إلى طلوع الشمس مندوب غير واجب، وإذا طلعت الشمس رجع إلى منى ورجوعه الآن إلى منى واجب، لأنّ عليه بها يوم النحر ثلاثة مناسك مفروضة، ويكره له أن يجوز وادي محسِّر إلّا بعد طلوع الشمس.

ولا يجوز الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر للمختار، فإن خرج قبل طلوعه متعمّداً فلا حجّ له.

١ـ قارن النهاية: ٢٥٢.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته: كان عليه دم شاة[١]، والصحيح الأوّل، وما ذكره رحمه الله خبر واحد، أورده إيراداً لا اعتقاداً، والّذي يدلّ على صحة ما قلناه: أنّ الوقوف بالمشعر الحرام في وقته ركن من أركان الحجّ بغير خلاف بيننا، ولا خلاف أنّه من أخلّ بركن من أركان الحجّ متعمّداً بطل حجّه، فإن كان خروجه ساهياً أو ناسياً لم يكن عليه شيء.

وقد رخّص للمرأة والرجل الّذي يخاف على نفسه، أن يفيضا إلى منى قبل طلوع الفجر[٢].

فإذا بلغ وادي محسِّر فليهرول فيه حتى يقطعه، وذلك على طريق الاستحباب، فإن كان راكباً حرّك مركوبه.

ويستحب له أن يأخذ حصى الجمار من المشعر الحرام ليلة النحر، وإن أخذه من منى، ومن سائر الحرم كان أيضاً جائزاً، سوى المسجد الحرام، ومسجد الخيف، ومن حصى الجمار.

ولا يجوز أخذ الحصى من غير الحرم، ولا يجوز أن يرمي الجمار إلّا بالحصى فحسب[٣].

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه : لا يجوز الرمي إلّا بالحجر،

١ـ النهاية: ٢٥٢.

٢ـ قارن النهاية: ٢٥٣.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

وما كان من جنسه من البرام والجوهر وأنواع الحجارة، ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة[١] إلى هاهنا آخر كلامه، وما ذكرناه هو الصحيح لأنّه لا خلاف في إجزائه وبراءة الذمة معه، وما عدا الحصى فيه الخلاف، وروي عنه عليه السلام أنّه قال غداة جمع: والقط حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهنّ في يده قال: بأمثال هؤلاء: ارموا، بأمثال هؤلاء: ارموا، ومثل الحصى حصى[٢].

وروي أنّه قال عليه السلام، لما هبط مكان وادي محسّر: أيّها الناس عليكم بحصى الخذف[٣]. وقد رجع شيخنا أبو جعفر رحمه الله في جمله وعقوده عما ذكره في مسائل خلافه، فقال: لا يجزي رمي غير الحصاة[٤].

ويكره أن تكون صُمّا[٥] ويستحب أن تكون بُرشا[٦] ويستحب أن يكون

١ـ الخلاف ١: ٤٥٥.

٢ـ الخلاف ١: ٤٥٥ وفي مستدرك الصحيحين للحاكم ١: ٤٦٦ مسنداً عن ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله غداة العقبة: هات القط لي حصيات من حصى الخذف، فلما وضعن في يده قال: بأمثال هؤلاء فارموا، بأمثال هؤلاء فارموا، وإيّاكم والغلو في الدين، فإنّما هلك مَن كان قبلكم بالغلو في الدين، ونحوه في سنن ابن ماجة.

٣ـ الخلاف ١: ٤٥٦.

٤ـ الجمل والعقود: ١٤٥ ط دانشگاه مشهد.

٥ـ الصم: هي الحجارة الصلب المصمتة.

٦ـ البُرش: كالبُرص وزناً ومعنى.

قدرها مثل الأنملة منقطة كحلية، ويكره أن يكسر من الحصى شيء، بل يلتقط بعدد ما يحتاج الإنسان إليه[١].

ويستحب أن لا ترمى إلّا على طهر، فإن رميت على غير طهر لم يكن عليك شيء، وإذا رماها فإنّه يجب أن يرميها خذفاً، والخذف عند أهل اللسان رمي الحجر بأطراف الأصابع، هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح[٢].

يضع كلّ حصاة منها على بطن إبهامه، ويدفعها بظفر السبابة، ويرميها من بطن الوادي، وينبغي أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة، وهي التي إلى مكة أقرب، بسبع حصيات يرميها من قبل وجهها، وحدها ذلك اليوم فحسب.

ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، ويقول حين يريد أن يرمي الحصا: (اللّهمّ هؤلاء حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي) ويقول مع كلّ حصاة: (اللّهمّ ادحر عنّي الشيطان، اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيّك ﷺ، اللّهمّ اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً)[٣].

ويجوز أن يرميها راكباً وماشياً، والركوب أفضل، لأنّ النبيّ ﷺ رماها

١ـ قارن النهاية: ٢٥٣.

٢ـ الصحاح ٤: ١٣٤٧ ط دار الكتاب العربي بمصر تحـ أحمد عبد الغفور عطار.

٣ـ قارن النهاية: ٢٥٤.

راكباً، ويكون مستقبلاً لها مُستدبراً الكعبة، وإن رماها عن يسارها جاز[١].

وجميع أفعال الحجّ يستحب أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين، ورمي الجمار، إلّا رمي جمرة العقبة يوم النحر فحسب، ولا يأخذ الحصى من المواضع التي تكون فيها نجاسة، فإن أخذها وغسلها أجزأه، وإن لم يغسلها ترك الأفضل وأجزأه، لأنّ الاسم يتناولها[٢].

* * *

١ـ المبسوط ١: ٣٦٩.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

(١٣)

باب الذبح

الهدي واجب على المتمتع بالعمرة إلى الحجّ، وإن كان قارناً ذبح هديه الّذي ساقه، وإن كان مفرداً لم يكن عليه شيء، فإن تطوّع بالأضحية كان له فضل كثير، ومن وجب عليه الهدي فلم يقدر عليه، قال بعض أصحابنا: فإن كان معه ثمنه خلّفه عند من يثق به حتى يشتري له هدياً يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة، فإن أصابه في مدة مقامه بمكة إلى انقضاء ذي الحجة، جاز له أن يشتريه ويذبحه، وإن لم يصبه فعلى ما ذكرناه، وإن لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيّام[1].

والأظهر الأصح أنّه إذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه أن يخلّفه، بل الواجب عليه إذا عدم الهدي الصوم، سواء وجد الثمن أو لم يجد، لأنّ الله سبحانه لم ينقلنا عند عدم الهدي إلّا إلى الصوم، ولم يجعل بينهما واسطة، فمتى نقلنا إلى ما لم ينقلنا الله تعالى إليه يحتاج إلى دليل شرعي.

وإلى ما اخترناه يذهب شيخنا أبو جعفر رحمه الله في جمله وعقوده، في فصل في

١ـ قال ذلك الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٥٤.

نزول منى وقضاء المناسك بها، قال: فهدي المتمّع فرض مع القدرة ومع العجز فالصوم بدل منه[١]، هذا آخر كلامه.

والصوم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، فالثلاثة الأيّام: يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته صوم هذه الأيّام، صام يوم الحصبة وهو يوم النفر، ويومان بعده متواليات[٢]، وسمي يوم النفر الثاني يوم الحصبة لأنّه يستحب لمن نفر في النّفر الثاني التحصيب، ولا يستحب لمن نفر في النفر الأوّل التحصيب، وهو نزول المحصّب، وهو ما بين العقبة وبين مكة، وهي أرض ذات حصى صغار مستوية بطحاء إذا رحل من منى حصل فيها، يستحب له النزول هناك قليلاً اقتداء بالرسول ﷺ، لأنّه نزل هناك وأنفذ عائشة مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأحرمت بالعمرة المفردة، وجاءت إلى مكة طافت وسعت وقصرت، وفرغت من مناسكها جميعاً، ثمّ جاءت إلى الرسول ﷺ فرحل قاصداً إلى المدينة.

فإن فاته ذلك أيضاً صامهنّ في بقية ذي الحجة، فإن أهلّ المحرم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة، واستقر في ذمته وليس له صوم[٣].

فإن مات من وجب عليه الهدي، ولم يكن صام الثلاثة الأيّام مع القدرة

١ـ الجمل والعقود: ١٤٦ ط دانشگاه مشهد.

٢ـ قارن النهاية: ٢٥٤ – ٢٥٥، والمبسوط ١: ٣٧٠.

٣ـ قارن النهاية: ٢٥٥، والمبسوط ١: ٣٧٠.

عليها والتمكن من الصيام صام عنه وليّه الثلاثة الأيّام[١].

فأمّا السبعة الأيّام فقد قال بعض أصحابنا: لا يلزم الوليّ قضاء السبعة[٢]، والأولى عندي والأحوط أنّه يلزم الوليّ القضاء عنه إذا تمكّن من وجبت عليه من صيامهنّ ولم يفعل، لأنّ الإجماع حاصل منعقد على أنّ الوليّ يلزمه أن يقضي عن من هو ولي له ما فاته من صيام تمكّن منه فلم يصمه، وهذا الصيام من جملة ذلك وداخل تحته.

فإذا صام الثلاثة الأيّام ورجع إلى أهله صام السبعة الأيّام ـ ولا يجوز له أن يصومهنّ في السفر ولا قبل رجوعه إلى أهله ـ فإن جاور بمكة انتظر مدة وصول أهل بلده إلى بلده[٣] إن كان وصولهم في أقل من شهر، وإن كان أكثر من شهر، انتظر شهراً، ولو كان من أبعد بُعداً، ثمّ صام بعد ذلك السبعة الأيّام.

ومن فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية ويوم عرفة، ثمّ صام يوماً آخر بعد أيّام التشريق[٤].

ولا يجوز له أن يصوم أيّام التشريق.

فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة، بل يصوم الثلاثة الأيّام بعد

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ قال ذلك الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٧٠.

٣ـ قارن النهاية: ٢٥٥، والمبسوط ١: ٣٧٠.

٤ـ قارن النهاية: ٢٥٥.

انقضاء أيّام التشريق متتابعات، وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة الأيّام من أوّل العشر، والأحوط الأوّل[١].

فإن قيل: كيف يصام بدل الهدي قبل وجوب الهدي، لأنّ الهدي ما يجب ذبحه إلّا يوم النحر، ولا يجوز قبله؟

قلنا: إذا أحرم بالحجّ متمتعاً وجب عليه الدّم، ويستقر في ذمّته، وبه قال أبوحنيفة والشافعي، وقال عطا[٢]: لا يجب حتى يقف بعرفة، وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة.

دليلنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾[٣] فجعل تعالى الحجّ غاية لوجوب الهدي، فالغاية وجود أوّل الحجّ دون إكماله، يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٤] كانت الغاية دخول أوّل الليل، دون إكماله كلّه، وإجماع أصحابنا أيضاً منعقد على ذلك، إلّا أنّهم أجمعوا على أنّه لا يجوز الصيام إلّا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وقبل ذلك لا يجوز، ولولا

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٧٠.

٢ـ عطاء بن أبي رباح المكي، من تلاميذ ابن عباس، قال ابن حجر: ثقة فقيه، فاضل، لكنّه كثير الارسال من الثالثة ـ يعني الطبقة ـ مات سنة أربع عشرة ـ بعد المائة ـ على المشهور، وقيل انّه تغيّر بآخره، ولم يكن ذلك منه. تقريب التهذيب ٢: ٢٢، وقد يكون هو عطاء الخراساني لكنّه لم يدرك ابن عباس ولم يره. كما في سنن البيهقي ٦: ٢٦٣.

٣ـ البقرة: ١٩٦.

٤ـ البقرة: ١٨٧.

إجماعهم لجاز ذلك، لعموم الآية، وصيام هذه الأيّام يجوز سواء أحرم بالحجّ أو لم يحرم، لأجل الإجماع من أصحابنا أيضاً، وإلا فما كان يجوز الصيام إلّا بعد إحرام الحجّ، لأنّه قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ فجعل الحجّ غاية لوجوب الهدي، فإذا لم يحرم ما وجدت الغاية، بل الإجماع مخصص لذلك.

ويمكن أن يقال: العمرة المتمتع بها إلى الحجّ حجّ، وحكمها حكم الحجّ، لأنّها لا ينعقد الإحرام بها إلّا في أشهر الحجّ، فعلى هذا إذا أحرم بها فقد أوجد أوّل الحجّ، وإذا تلبس بالصوم ثمّ وجد الهدي لم يجب عليه أن يعود إليه، وله المضي فيه، وله الرجوع إلى الهدي، بل هو الأفضل.

ومن لم يصم الثلاثة الأيّام، وخرج عقيب أيّام التشريق صامها في الطريق، فإن لم يتمكّن صامهنّ مع السبعة الأيّام إذا رجع إلى أهله، إذا كان ذلك قبل أن يهلّ المحرم، فإن أهلّ المحرّم استقر في ذمته الدّم على ما بيّناه[1].

ولا بأس بتفريق الصّوم السبعة الأيّام[2].

والمتمتع إذا كان مملوكاً، وحج بإذن مولاه، كان فرضه الصيام، فإن أعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالمشعر الحرام، كان عليه الهدي، ولم يجزه الصوم مع الامكان، فإن لم يقدر عليه كان حكمه حكم الأحرار في الأصل، على ما فصّلناه.

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٧١، والنهاية: ٢٥٥ – ٢٥٦.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

والصوم بعد أيّام التشريق يكون أداءً لا قضاءً، لأنّ وقته باق[١].

وإذا أحرم بالحجّ ولم يكن صام، ثمّ وجد الهدي لم يجز له الصوم، فان مات وجب أن يشترى الهدي من تركته من أصل المال لأنّه دين عليه[٢].

ولا يجوز أن يذبح الهدي الواجب في الحجّ ـ والعمرة بها إلى الحجّ ـ إلّا بمنى يوم النحر أو بعده، فإن ذبح بمكة ـ أو بغير منى ـ لم يجزه، وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكة، وإذا ساق هدياً في الحجّ فلا يذبحه أيضاً إلّا بمنى، فان ساقه في العمرة المبتولة نحره بمكة قبالة الكعبة الموضع المعروف بالحزورة[٣].

وأيّام النحر بمنى أربعة أيّام: يوم النحر وثلاثة بعده، وفي غيرها من البلدان ثلاثة أيّام: يوم النحر، ويومان بعده، هذا في التطوّع، فأمّا هدي المتعة، فإنّه يجوز ذبحه طول ذي الحجة، إلّا أنّه يكون بعد انقضاء هذه الأيّام قضاء[٤]، هكذا قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مبسوطه، والأولى عندي ألا يكون قضاء، لأنّ ذي الحجة بطوله من أشهر الحجّ، ووقت للذبح الواجب، فالوقت ما خرج، فلايكون قضاء، لأنّ القضاء ما كان له وقت ففات، والتطوّع يكون قد مضى وقته، ولا قضاء فيه[٥].

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٧١.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المبسوط ١: ٣٧١.

٥ـ قارن المبسوط ١: ٣٧١.

ولا يجوز في الهدي الواجب إلّا واحد عن واحد مع الاختيار[١] ومع الضرورة والعدم فالصيام.

وقال بعض أصحابنا: ويجوز عند الضرورة الواحد من الهدي عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، وإلى هذا القول يذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته[٢] وجمله وعقوده[٣]، ومبسوطه[٤]، وإلى القول الأوّل يذهب في مسائل خلافه في الجزء الأوّل وفي الجزء الثالث، وهو الأظهر الأصح الّذي يعضده ظاهر التنزيل، ولا يلتفت إلى أخبار آحاد، إن صحّت كان لها وجه وهو في الهدي المتمتع به.

فأمّا ما ذكره شيخنا في الجزء الأوّل من مسائل خلافه فإنّه قال: مسألة، يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة، وفي بقرة واحدة، إذا كانوا متفرقين وكانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتعين أو قارنين.

ثمّ قال: وقال مالك: لا يجوز الاشتراك إلّا في موضع واحد، وهو إذا كانوا متطوّعين، وقد روى ذلك أصحابنا بقول شيخنا أبي جعفر أيضاً قال: وهو الأحوط[٥].

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٧٢.

٢ـ النهاية: ٢٥٨.

٣ـ الجمل والعقود: ١٤٦.

٤ـ المبسوط ١: ٣٧٢.

٥ـ الخلاف ١: ٤٩٩ – ٥٠٠.

وقال في الجزء الثالث من مسائل خلافه: الهدي الواجب لا يجزي إلّا واحد عن واحد، وإن كان تطوّعاً يجوز عن سبعة إذا كانوا أهل بيت واحد، وإن كانوا أهل بيوت شتى لا يجزئ، وبه قال مالك، وقال الشافعي: يجوز للسبعة أن يشتركوا في بدنة أو بقرة في الضحايا والهدايا، سواء كانوا مفترضين عن نذر أو هدي الحجّ، أو متطوعين.

ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط[1].

ولا يجوز في الهدي ولا الأضحية، العرجاء البيّن عرجها، ولا العوراء البيّن عورها، ولا العجفاء[2] ولا الخرماء[3] ولا الجذآء: وهي مقطوعة الأذن، ولا العضباء: وهي مكسورة القرن، فإن كان القرن الداخل صحيحاً لم يكن به بأس، فإن كان ما ظهر منه مقطوعاً فلا بأس به، وإن كانت أذنه مشقوقة أو مثقوبة إذا لم يكن قطع منها شيء[4].

ومن اشترى هدياً على أنّه تام، فوجده ناقصاً لم يجز عنه إذا كان واجباً، فإن كان تطوّعاً لم يكن به بأس[5].

١ـ الخلاف ٢: ٥٣٥.

٢ـ العجفاء: الضعيفة الهزيلة.

٣ـ الخرماء: والأخرم الّذي قطعت وترة أنفه أو طرف أنفه قطعاً لا يبلغ الجدع، والأخرم أيضاً المثقوب الأذن. مختار الصحاح.

٤ـ قارن المبسوط ١: ٣٧٢.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

ولا يجوز الهدي إذا كان خصياً ولا التضحية به، فإن كان موجوءاً لم يكن به بأس، وهو أفضل من الشاة، والشاة أفضل من الخصي[١].

وأفضل الهدي البُدن، فمن لم يجد فمن البقر، فإن لم يجد ففحلاً من الضأن ـ ينظر في سواد، ويمشي في سواد، ويبرك في سواد، والمراد بذلك أن تكون هذه المواضع سواداً، وقال أهل التأويل: معنى ذلك أنّ من عظمه وشحمه ينظر في فيء شحمه، ويمشي في فيء شحمه ويبرك في ظل شحمه، والأوّل هو الظاهر ـ فإن لم يجد فتيساً من المعز، فإن لم يجد إلّا شاة كان جائزاً.

وأفضل ما يكون من البدن والبقر ذوات الأرحام، ومن الغنم الفحولة، ولا يجوز الإبل إلّا الثّني فما فوقه، وهو الّذي تم له خمس سنين، ودخل في السادسة، وكذلك من البقر لا يجوز إلّا الثني، وهو الّذي تمت له سنة ودخل في الثانية، ويجزئ من الضّأن الجذع لسنته[٢]، والجذع ما كان له سبعة أشهر.

وينبغي أن يكون الهدي سميناً فإن اشتراه على أنّه سمين فخرج مهزولاً أجزأ عنه، وإن اشتراه على أنّه مهزول فخرج سميناً كان مجزءاً عنه أيضاً، وإن اشتراه على أنّه مهزول وخرج كذلك لم يجز عنه، وحد الهزال على ما روي في الأخبار ألا يكون على كليتيه شيء من الشحم، وإذا لم يجد على هذه الصفة اشترى ما تيسّر له[٣].

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ قارن المبسوط ١: ٣٧٢.

٣ـ قارن المبسوط ١: ٣٧٣.

وأمّا عيوب الهدي فضربان: أحدهما يمنع الإجزاء، والثاني يكره وإن أجزأ، فالّذي يمنع الإجزاء ما روى البراء بن عازب[١] عن النبيّ ﷺ في حديثه العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والكسر الّذي لا ينقى[٢]، قال محمّد بن إدريس: وقوله لا ينقى ـ بالنون والقاف ـ الّذي لا نِقى له لأنّ النِقى ـ بالنون المكسورة والقاف المسكنة ـ المخ.

والعضباء لا تجزئ، وهي التي انكسر قرنها الداخل والظاهر، ولا يجزئ الخصيّ والموجوء، وهو المدقوق الخصى، وما عدا ذلك فمكروه، إلّا أن يكون ناقص الخلقة، أو قطع قاطع من خلقته، إلّا ما كان وسماً ولا بأس بذلك ما لم يبن منها وينقص الخلقة، لما رواه عليّ عليه السلام عن الرسول ﷺ من أمره أن يستشرف العين والأذن[٣].

قال محمّد بن إدريس: معنى يستشرف يقال استشرفت الشيء، إذا رفعت بصرك تنظر إليه، وبسطت كفك فوق حاجبك، كالّذي تستظل من الشمس، ومنه قول ابن مطير:

١ـ البراء بن عازب الأنصاري صحابي أوّل مشاهده مع النبيّ ﷺ أحد وقيل الخندق، غزا مع النبيّ ﷺ أربع عشرة غزوة، وهو الّذي افتتح الري سنة ٢٤ صلحاً أو عنوة في قول بعضهم، وشهد مع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الجمل وصفين والنهروان، هو وأخوه عبيد بن عازب، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً، ومات أيّام مصعب بن الزبير. أسد الغابة ١: ١٧١ – ١٧٢ .

٢ـ أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين ١: ٤٦٧.

٣ـ أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين ١: ٤٦٨.

فيا عجباً للناس يستشرفونني كأن لم يروا مثلي محباً ولا قبلي

يستحب أن لا يشتري إلّا ما قد عرّف به، وهو أن يكون أحضر عرفات[١]، وذلك على الاستحباب دون الفرض والايجاب، ولأنّه لو لم يحضر عرفات أجزأه، سواء أخبر أنّه قد عرّف به أو لم يخبر.

ومن اشترى هديه فهلك، أو ضلّ، أو سرق، فإن كان واجباً في الذمة، وجب أن يقيم بدله، وإن كان تطوعاً فلا شيء عليه، ولا يجوز الأكل من الهدي المنذور ولا الكفارة.

فأمّا هدي المتمتع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلاً، ويتصدّق على القانع والمعتر ولو قليلاً لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٢] والأمر عندنا يقتضي الوجوب والفور دون التراخي.

فأمّا الأضحية فالمستحب أن يأكل ثلثها ويتصدّق على القانع والمعتر بثلثها ويهدي إلى أصدقائه ثلثها، على ما رواه أصحابنا.

ومن اشترى هدياً وذبحه فاستعرفه رجل وذكر أنّه هديه ضلّ عنه وأقام بذلك بيّنة، كان له لحمه والغُرم ما بين قيمته حياً ومذبوحاً ولا يجزئ عن واحد منهما[٣].

١ـ قارن المبسوط ١ : ٣٧٣.

٢ـ الحجّ: ٣٦.

٣ـ قارن المبسوط ١ : ٣٧٤.

وإذا نتج الهدي المعيّن كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره أو ذبحه، ولا بأس بركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده[١].

وإذا أراد نحر البدنة نحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ويطعُن ـ بضم العين ـ في لبّتها[٢].

ويستحب أن يتولّى النحر والذّبح بنفسه، فان لم يقو عليه أو لا يحسنه جعل يده مع يد الذّابح، فإن استناب فيه كان جائزاً، ويسمي الله تعالى ويقول: (وجّهت وجهي...) إلى قوله: (من المسلمين) ثمّ يقول: (اللّهمّ منك ولك بسم الله والله أكبر)[٣] وذكر الله هو الواجب، والباقي مندوب.

ومن أخطأ في الذّبيحة فذكر غير صاحبها أجزأت عنه بالنية[٤].

وينبغي أن يبدأ بمنى بالذّبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذّبح، فإن قدّم الحلق على الذّبح ناسياً أو متعمّداً لم يكن عليه شيء[٥].

ولا يجوز أن يحلق رأسه ولا أن يزور البيت إلّا بعد الذّبح، وأن يبلغ الهدي محلّه، وهو أن يحصل في رحله[٦].

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ قارن المبسوط ١ : ٣٧٤. وهكذا ورد فيه، وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

٦ـ المصدر السابق نفسه.

ومتى حلق قبل أن يحصل الهدي في رحله لم يكن عليه شيء[١].

ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجدها، كان عليه سبع شياة[٢].

والصّبي إذا حجّ به متمتعاً وجب على وليّه أن يذبح عنه[٣] من مال الوليّ دون مال الصّبي.

ومن لم يتمكّن من شراء الهدي إلّا ببيع ثيابه التي يتجمّل بها، لم يلزمه ذلك وأجزأه الصوم[٤].

ومن نذر أن ينحر بدنة، فإن سمّى الموضع الّذي ينحر فيه، فعليه الوفاء به، وإن لم يسمّ الموضع لا يجوز له أن ينحرها إلّا بفناء الكعبة[٥].

الهدي على ثلاثة أضرب: تطوع، ونذر شيء بعينه ابتداء، وتعيين هدي واجب في ذمته.

فإن كان تطوعاً مثل إن خرج حاجاً أو معتمراً فساق معه هدياً، بنية أن ينحره في منى أو بمكة من غير أن يشعره أو يقلده، فهذا على ملكه يتصرّف فيه كيف شاء، من بيع أو هبة، وله ولده وشرب لبنه، وإن هلك فلا شيء عليه[٦].

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٧٥.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

٦ـ المصدر السابق نفسه.

الثاني هدي أوجبه بالنذر ابتداءً بعينه، مثل إن قال: لله عليّ أن أهدي هذه الشاة، أو هذه البقرة، أو هذه الناقة، فإذا قال هذا زال ملكه عنها، وانقطع تصرّفه في حق نفسه فيها، وهي أمانة للمساكين في يده، وعليه أن يسوقها إلى المنحر، فإن وصل نحر، وإن عطب في الطريق نحر حيث عطب، وجعل عليه علامة من كتاب وغيره ـ على ما روي ـ ليعرف أنّه هدي للمساكين، فإذا وجدها المساكين حلّ لهم التصرّف فيها، وإن هلكت فلا شيء عليه، وإن نتجت هذه الناقة ساق معها ولدها وهي والولد للمساكين[١].

الثالث ما وجب في ذمته عن نذر، أو ارتكاب محظور كاللباس والطيب والفسوق والصيد، أو مثل دم المتعة، فمتى عيّنه في هدي بعينه تعيّن فيه، فإذا عيّنه زال ملكه عنه، وانقطع تصرّفه فيه، وعليه أن يسوقه إلى المنحر، فإن وصل نحره وأجزأه، وإن عطب في الطريق أو هلك سقط التعيين، وكان عليه إخراج الّذي في ذمته[٢].

وكلّ هدي كان نذراً أو كفارة، مطلقاً كان أو معيناً، لا يجوز الأكل منه، وما كان تطوعاً أو هدي التمتع جاز الأكل منه[٣].

ويستحب أن لا يأخذ الإنسان شيئاً من جلود الهدايا والضحايا، بل

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ قارن المبسوط ١: ٣٧٦.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

يتصدّق بها كلّها[١] ويكره أن يعطيها الجزار، ومن لم يجد الأضحية جاز له أن يتصدّق بثمنها، فإن اختلفت أثمانها نظر إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث وجمعها ثمّ يتصدّق بثلثها، ويكره للإنسان أن يضحي بكبش قد تولّى تربيته[٢].

* * *

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٧٤.

٢ـ قارن النهاية: ٢٦٢.

(١٤)

باب الحلق والتقصير

يستحب للإنسان أن يحلق رأسه بعد الذبح، وهو مخيّر بين الحلق والتقصير سواء كان صرورة أو لم يكن، لبّد شعره أو لم يلبّده، وتلبيد الشعر في الإحرام أن يأخذ عسلاً أو صمغاً ويجعله في رأسه لئلا يقمل أو يتسّخ.

وقال بعض أصحابنا: الصرورة لا يجزيه إلّا الحلق، وكذلك من لبّد شعره وإن لم يكن صرورة، إلّا أنّ الحلق أفضل، والأوّل مذهب شيخنا أبي جعفر في الجمل والعقود[١]، والثاني ذكره في نهايته[٢] هو مذهب شيخنا المفيد، والصحيح الأوّل، وهو الأظهر بين أصحابنا، ويعضده قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٣] ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير إلى أن يزور البيت، كان عليه دم شاة، وإن فعله ناسياً

١ـ الجمل والعقود: ١٤٨.

٢ـ النهاية: ٢٦٢.

٣ـ الفتح: ٢٧.

لم يكن عليه شيء وكان عليه إعادة الطواف[١].

ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع إليها ولا يحلق رأسه إلّا بها مع القدرة، فإن لم يتمكّن من الرجوع إليها فليحلق رأسه مكانه، ويرد شعره إليها، ويدفنه هناك، فإن لم يتمكّن من رد الشعر لم يكن عليه شيء[٢].

والمرأة ليس عليها حلق، بل الواجب عليها التقصير.

وإذا أراد أن يحلق فالمستحب له أن يبدأ بناصيته من القرن الأيمن ويحلق إلى العظمين، ويقول إذا حلق: (اللّهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة) وإذا حلق رأسه فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب إن كان متمتعاً، فإن كان قارناً أو مفرداً حلّ له كلّ شيء إلّا النساء فحسب[٣].

فإذا طاف المتمتع طواف الحجّ ويسمّى طواف الزيارة، حلّ له كلّ شيء إلّا النساء فحسب، فإذا طاف طوافهنّ حلّت له النساء[٤].

ويستحب أن لا يلبس ثياب المخيطة إلّا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور[٥].

١ـ قارن النهاية: ٢٦٣.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

وكذلك يستحب إلّا يمسّ الطيب إلّا بعد الفراغ من طواف النساء، وإن لم يكن محظوراً.

وذهب شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته[1] إلى أنّ الحلق أو التقصير مندوب غير واجب، وكذلك أيّام منى ورمي الجمار.

* * *

١ـ كان في المتن تبيانه والّذي أثبته كان نسخة في الهامش، وإنّما اخترته بعد البحث في التبيان عما ذكره منسوباً إليه فكان في ج ٢: ١٥٤ معنى ذلك، ووجدت ذلك في النهاية، فرجحت إثباتها، لهذه الجهة، وليس من نافلة القول تنبيه القارئ إلى انّ ما حكاه المصنف عن الشيخ في المقام لا يخلو من مناقشة، وإن كانت عبارة النهاية توهم ما فهمه المصنف، وذلك انّ الشيخ قال: يستحب أن يحلق الإنسان رأسه بعد الذبح، وإن كان صرورة لا يجزئه غير الحلق، وإن كان ممّن حجّ حجة الإسلام جاز له التقصير، والحلق أفضل، اللّهمّ إلّا أن يكون قد لبّد شعره، فان كان كذلك لم يجزئه غير الحلق في جميع الأحوال اهـ. وهذا الكلام صريح في الوجوب، وأمّا كلمة يستحب التي استهلّ بها كلامه فإنّه أراد بها استحباب المبادرة بعد الذبح، لا انّ أصل الحلق أو التقصير مستحب، ولو كان كذلك لما كان معنى لذكر أحكام الصرورة ومن لبّد شعره وانّه لا يجزيهما إلّا الحلق، كما انّ جملة من أحكام ترك الحلق عمداً أو نسياناً، أو من رحل عن منى قبله، كلّها تدل بوضوح على القول بالوجوب، فلاحظ النهاية: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(١٥)

باب زيارة البيت والرّجوع إلى منى ورمي الجمار

فإذا فرغ المتمتع من مناسكه يوم النحر بمنى ـ وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة فحسب على ما قدّمناه، والذبح، والحلق أو التقصير على جهة التخيير، على ما ذكرناه ولا بأس بتقديم أيّها شاء على الآخر، إلّا أنّ الأفضل الترتيب ـ فليتوجه إلى مكة، يوم النحر لطواف الحجّ وسعيه، ويستحبّ له أن لا يؤخّره إلّا لعذر، فإن أخّره لعذر زار البيت من الغد، ويستحب له أن لا يؤخّر طواف الحجّ وسعيه أكثر من ذلك، فإن أخره فلا بأس عليه، وله أن يأتي بالطواف والسعي طول ذي الحجة، لأنّه من شهور الحجّ، وإنّما تقديم ذلك على جهة التأكيد للمتمتع، ولا يجوز له تأخير ذلك إلى استهلال المحرم، فمن أخلّ عامداً بطل حجّه.

ويستحب لمن أراد زيارة البيت أن يغتسل قبل دخوله المسجد والطواف بالبيت، ويقلم أظفاره، ويأخذ شيئاً من شاربه، ثمّ يزور[1].

١ـ قارن النهاية: ٢٦٤.

وغسله أوّل نهاره كاف له إلى الليل، وكذلك إن اغتسل أوّل ليله كفاه ذلك إلى النهار، سواء نام أو لم ينم.

وقد روي: أنّه إن نقضه بحدث أو نوم فليعد الغسل[1] والأوّل أظهر، وهذه رواية ضعيفة، ثمّ يدخل المسجد فأوّل ما يبدأ به إذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت، إلّا أن يكون عليه صلاة فائتة فريضة فإنّه يبدأ بالصلاة، أو يكون قد دخل وقت الصلاة المؤدات ولم يكن عليه فائتة، فإنّه يبدأ أولاً بالصلاة إن وجد الناس في الجماعة فإنّه يدخل معهم فيها، وكذلك إن خاف فوت صلاة الليل، أو فوت ركعتي الفجر، فإنّه يبدأ بذلك أولاً.

فإذا فرغ منه بدأ بالطواف، فإذا شرع في الطواف إبتدأ بالحجر الأسود، والمستحب استلامه بجميع بدنه، فإن لم يمكنه إلّا ببعضه جاز ذلك، فإن لم يقدر استلمه بيده، فإن لم يقدر أشار إليه، واستقبله وكبّر وقال ما قاله حين طوافه بالبيت طواف العمرة المتمتع بها، وقد ذكرناه فيما مضى، ثمّ يطوف بالبيت اسبوعاً كما قدّمنا وصفه، إلّا أنّه ينوي بهذا الطواف طواف الحجّ، ويصلّي عند المقام ركعتين، ثمّ يستحب له أن يرجع إلى الحجر الأسود فيقبّله إن استطاع، ثمّ ليخرج إلى الصفا ويصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثمّ يأتي المروة، ويطوف بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وجوباً، فإذا فعل ذلك فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر رحمه الله، وذهب في

١ـ كما في النهاية: ٢٦٤.

نهايته[١] إليه إلّا أنّه رجع عنه في استبصاره، وقال: إذا طاف طواف الحجّ فحسب حلّ له كلّ شيء إلّا النساء[٢].

وإلى هذا يذهب السيّد المرتضى في انتصاره[٣]، وهو الّذي أعمل عليه، وأفتي به، وليس عليه هاهنا بعد السعي حلق ولا تقصير.

ثم ليرجع إلى البيت ويطوف به طواف النساء أسبوعاً، ويصلّي عند المقام ركعتين[٤] وجوباً، وليس عليه سعي بعد طواف النساء، لأنّ كلّ طواف واجب لابدّ له من سعي واجب، إلّا طواف النساء فإنّه لا سعي بعده، وكلّ إحرام لابدّ له من طواف النساء لتحل له إلّا إحرام العمرة المتمتع بها إلى الحجّ لا طواف للنساء فيها، وتحل من دونه.

واعلم أنّ طواف النساء فريضة في الحجّ، وفي العمرة المبتولة، وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها إلى الحجّ على ما قدّمناه، فإن مات من وجب عليه طواف النساء، كان على وليّه القضاء عنه، وإن تركه وهو حي كان عليه قضاؤه، وإن لم يتمكّن من الرجوع إلى مكة، جاز له أن يأمر من ينوب عنه فيه، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء[٥]، ولا تحلّ له النساء إلّا بعد العلم بأنّه قد

١ـ النهاية: ٢٦٥.

٢ـ الاستبصار ٢: ٢٩٠.

٣ـ الانتصار: ١٠٣.

٤ـ قارن النهاية: ٢٦٥.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

طاف عنه.

وهو واجب على النساء والرجال والشيوخ والخصيان، ولا يجوز لهم تركه[١] وإن لم يريدوا وطء النساء.

وإذا فرغ الإنسان من الطواف، فليرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلّا بها، فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة[٢].

وقد روي: أنّه إن بات بمكة وكان مشتغلاً بالعبادة والطواف، لم يكن عليه شيء، وإن لم يكن مشتغلاً بهما، كان عليه ما ذكرناه[٣]، والأوّل أظهر.

وإن خرج من منى بعد نصف الليل، جاز له أن يبيت بغيرها، غير أنّه لا يدخل مكة إلّا بعد طلوع الفجر على ما روي في الأخبار، وإن تمكن أن لايخرج منها إلّا بعد طلوع الفجر كان أفضل[٤] على تلك الرواية.

ومن بات الثلاث ليال بغير منى متعمّداً كان عليه ثلاث من الغنم[٥].

وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مبسوطه: من بات عن منى ليلة، كان عليه

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ النهاية: ٢٦٥.

٤ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ١٤٠ بعد حكايته قول المصنف: وهو يعطي تردده في جواز الخروج قبل نصف الليل.

٥ـ قارن النهاية: ٢٦٦.

دم شاة على ما قدّمناه، فإن بات عنها ليلتين كان عليه دمان، فإن بات ليلة الثالثة لا يلزمه شيء لأنّ له النفر في الأوّل، والنفر الأوّل يوم الثاني من أيّام التشريق بلاخلاف، والنفر الثاني يوم الثالث من أيّام التشريق.

وقد روي في بعض الأخبار أنّ من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاثة دماء، وذلك محمول على الاستحباب، أو على من لم ينفر في النفر الأوّل حتى غابت الشمس، فإنّه إذا غابت ليس عليه أن ينفر، فإن نفر فعليه دم[1]، والأوّل مذهبه في نهايته[2] وهو الصحيح، لأنّ التخريج الّذي خرّجه لا يستقيم له، وذلك أنّ من عليه كفارة لا يجوز له أن ينفر في النّفر الأوّل، بغير خلاف فقوله ﷺ: له أن ينفر في النفر الأوّل غير مسلّم لأنّه عليه كفارة، لأجل إخلاله بالمبيت ليلتين.

والأفضل إلّا يبرح الإنسان أيّام التشريق من منى طول نهاره، وإن أراد أن يأتي مكة للطواف بالبيت تطوّعاً جاز له ذلك غير أنّ الأفضل ما قدّمناه[3].

وإذا رجع الإنسان إلى منى لرمي الجمار، كان عليه ـ وجوباً ـ أن يرمي

١ـ المبسوط ١: ٣٧٨.

٢ـ النهاية ٢٦٥ ـ ٢٦٦، قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ١٤٠: واعلم أنّ مأخذ هذه المسألة النفر الأوّل فإنّه يجوز للمتقي، لكن المتقي هل هو من اتقى النساء والصيد في احرامه؟ أو كلّ محرِّم يوجب الكفارة؟ فإنّاق الحقّ هو الأوّل كان الصواب ما قاله الشيخ، وإن كان الثاني كان الوجه ما قاله ابن إدريس.

٣ـ قارن المبسوط ١: ٣٧٨.

ثلاثة أيّام الثاني من النحر، والثالث، والرابع، كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة، ويكون ذلك عند الزوال فإنّه الأفضل، فإن رماها ما بين طلوع الشمس إلى غروب الشمس لم يكن به بأس[1].

وقال شيخنا في مسائل خلافه: ولا يجوز الرمي أيّام التشريق إلّا بعد الزوال، وقد روى رخصة قبل الزوال في الأيّام كلّها[2]، وما ذكره في نهايته ومبسوطه هو الأظهر والأصح عند بعض أصحابنا، وما ذكره في مسائل خلافه مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

وهل رمي الجمار واجب أو مسنون، لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجباً، ولا أظن أحداً من المسلمين يخالف في ذلك، وقد يشتبه على بعض أصحابنا ويعتقد أنّه مسنون غير واجب، لما نجده من كلام بعض المصنفين عبارة موهمة أوردها في كتبه، ويقلّد المسطور بغير فكر ولا نظر، وهذا غاية الخطأ، وهذا ضد الصواب، فإنّ شيخنا أبا جعفر الطوسي رحمه الله قال في الجمل والعقود: والرمي مسنون[3]، فيظن من يقف على هذه العبارة أنّه مندوب، وإنّما أراد الشيخ بقوله مسنون أنّ فرضه عرف من جهة السنّة، لأنّ القرآن لا يدلّ على ذلك، والدليل على صحة هذا الاعتبار والقول، ما اعتذر به شيخنا أبو جعفر الطوسي

١ـ قارن النهاية: ٢٦٦.

٢ـ الخلاف ١: ٤٥٩.

٣ـ الجمل والعقود: ١٤٥.

في كتابه الاستبصار وتأوّل لفظ بعض الأخبار.

فقال الراوي في الخبر في باب وجوب غسل الميت، وغسل من مسّ ميتاً فأورد الأخبار بوجوب الغسل على من غسّل ميتاً، ثمّ أورد خبراً عن ابن أبي نجران[1] يتضمّن: أنّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة.

وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله: فما تضمّنه هذا الخبر من أنّ غسل الميت سنة ولا يعترض ما قلناه من وجوه:

أحدها أنّ هذا الخبر مرسل، لأنّ ابن أبي نجران قال عن رجل، ولم يذكر من هو، ولا يمتنع أن يكون غير موثوق به، ولو سلّم لكان المراد في إضافة هذا الغسل إلى السنّة أنّ فرضه قد عرف من جهة السنّة، لأنّ القرآن لا يدلّ على ذلك، وإنّما علمناه بالسنّة[2]. هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في الاستبصار.

وإذا احتمل قوله في الجمل والعقود ما ذكرناه، كان موافقاً لقوله في مبسوطه ونهايته لئلا يتناقض قولاه، فإنّه قال في نهايته: وإذا رجع الإنسان إلى منى لرمي الجمار كان عليه أن يرمي ثلاثة أيّام[3] فأتى بلفظ يقتضي الوجوب،

١ـ هو عبدالرحمن بن أبي نجران التميمي الكوفي أبو الفضل، روى عن الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام له كتب، قال عنه النجاشي في رجاله: ١٦٣: وكان عبد الرحمن ثقة معتمداً على ما يرويه، له كتب كثيرة. وذكره الطوسي في الفهرست: ١٣٥، وفي الرجال: ٣٨٠ في أصحاب الرضا عليه السلام وفي ص ٤٠٣ في أصحاب الجواد عليه السلام.

٢ـ الاستبصار ١: ١٠١.

٣ـ النهاية: ٢٦٦.

بغير خلاف في عرف الشريعة.

وقال في مبسوطه مصرحاً: والواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيّام التشريق، الثاني من النحر، والثالث، والرابع، كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة، ثلاث جمار، كلّ جمرة منها بسبع حصيات[1].

وإلى الوجوب يذهب في مسائل الخلاف[2] ويلوح به، ويدلّ عليه، ثمّ الأخبار التي أوردها في تهذيب الأحكام[3] متناصرة بالوجوب، عامة الألفاظ، وكذلك الأخبار المتواترة دالّة على الوجوب، ثمّ فعل الرسول والأئمة عليهم السلام يدلّ على ما اخترناه وشرحناه، لأنّ الحجّ في القرآن مجمل، وفعله عليه السلام إذا كان بياناً لمجمل جرى مجرى قوله، والبيان في حكم المبيّن، ولا خلاف أنّه عليه السلام رمى الجمار، وقال: «**خذوا عنّي مناسككم**»[4] فقد أمرنا بالأخذ، والأمر يقتضي الوجوب عندنا، والفور دون التراخي، وأيضاً دليل الاحتياط يقتضيه، لأنّه لا خلاف بين الأمة أنّ من رمى الجمار برئت ذمته من جميع أفعال الحجّ، والخلاف حاصل إذا لم يرم الجمار.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في استبصاره في كتاب الحجّ في باب

١ـ المبسوط ١: ٣٧٨.

٢ـ الخلاف ١: ٤٥٩.

٣ـ التهذيب ٥: ٢٦١ – ٢٧٠.

٤ـ صحيح مسلم ١: ٣٦٧ كتاب الحجّ باب ٥٠ .

من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة، أورد أخباراً تتضمّن الرجوع والأمر بالرمي، ثمّ أورد خبراً عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار، قال: يرجع ويرميها، قلت: فإنّه نسيها أو جهل حتى فاته وخرج، قال: ليس عليه أن يعيد.

فقال شيخنا: قال محمّد بن الحسن ـ يعني نفسه ـ قوله عليه السلام: «**ليس عليه أن يعيد**»، معناه ليس عليه أن يعيد في هذه السنة، وإن كان يجب عليه إعادته في السنة المقبلة، إمّا بنفسه مع التمكن أو بأمر من ينوب عنه، وإنّما كان كذلك لأنّ أيّام الرمي هي أيّام التشريق، فإذا فاتته لم يلزمه شيء، إلّا في العام المقبل، في مثل هذه الأيّام[1]. هذا آخر كلام الشيخ أبي جعفر في استبصاره.

قال محمّد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: فلو كان الرمي مندوباً عند شيخنا، لما قال يجب عليه إعادته في السنة المقبلة، إمّا بنفسه مع التمكن أو يأمر من ينوب عنه، لأنّ المندوب لا يجب على تاركه إعادته.

فإذا أراد رمي الجمار في أيّام التشريق فليبدأ بالجمرة التي تلي المشعر الحرام، وليرمها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهنّ خذفاً ـ وقد بيّنا لغته على ما قال الجوهري في كتاب الصحاح، وهو أن قال: الخذف بالحصى، الرمي منه بالأصابع ـ ويكبر مع كلّ حصاة استحباباً، ويدعو بالدعاء الّذي قدمناه، ثمّ يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويصلّي

١ـ الاستبصار ٢: ٢٩٧.

على النبيّ عليه السلام ، ثمّ ليتقدّم قليلاً ، ويدعو ويسأله أن يتقبل منه[١] ـ فإن رماها بالسبع حصيات في دفعة واحدة لا يجزيه بغير خلاف ـ ثمّ يتقدم أيضاً ويرمي الجمرة الثانية، ويصنع عندها كما صنع عند الأولى، ويقف ويدعو ـ بعد الحصاة السابعة ـ ثمّ يمضي إلى الثالثة ـ وهي جمرة العقبة، تكون الأخيرة، بها يختم الرمي في جميع أيّام التشريق، وإنّما يحصل لها مزيّة الرمي عليها وحدها يوم النحر فحسب ـ فيرميها كما رمى الأوّليين ولا يقف عندها[٢].

وإذا غابت الشمس، ولم يكن قد رمى بعد، فلا يجوز له أن يرمي إلّا في الغد، فإذا كان من الغد رمى ليومه مرة أداءً ومرة قضاء لما فاته، ويفصل بينهما بساعة، وينبغي أن يكون الّذي يرمي لأمسه بكرة، والّذي ليومه عند الزوال[٣]، ومعنى قولنا بكرة: المراد به بعد طلوع الشمس أوّل ذلك، لأنّا قد بيّنا أنّ الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، والباكورة من الفاكهة أوائلها وقد أورد شيخنا أبوجعفر الطوسي رحمه الله في كتاب المصباح[٤] لفظاً يشتبه على غير المتأمل، وهو أن قال في صلاة يوم الجمعة يصلّي ست ركعات بكرة، والمراد بذلك عند انبساط الشمس في أوّل ذلك، يدلّ على ذلك ما أورده في نهايته، وهو أن قال: يصلّي ست

١ـ قارن النهاية: ٢٦٦.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصباح للطوسي: ٢٤٣.

ركعات عند انبساط الشمس[١]، فيظن من يقف على ما قاله في مصباحه أنّ المراد بقوله رحمه الله بكرة عند طلوع الفجر، وهذا بعيد من قائله.

فإن فاته رمي يومين رماها كلّها يوم النفر، وليس عليه شيء، ولا يجوز الرمي بالليل، وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد في الرمي بالليل[٢].

ومن نسي رمي الجمار إلى أن أتى مكة، فإنّه يجب عليه العود إلى منى ورميها، وليس عليه كفارة[٣] إذا كانت أيّام التشريق لم تخرج، فإن ذكرها بعد خروج أيّام التشريق، فالواجب عليه تركها إلى القابل، ورميها في أيّام التشريق، إن تمكّن من العود، وإلا استناب من يرميها عنه.

وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء[٤].

والترتيب واجب في الرمي، يجب أن يبدأ بالجمرة التي تلي المشعر وبعض أصحابنا يسميها العظمى[٥]، ثمّ الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، فمن خالف منها شيئاً، أو رماها منكوسة، كان عليه الإعادة[٦].

١ـ النهاية: ١٠٤.

٢ـ قارن النهاية: ٢٦٦.

٣ـ قارن النهاية: ٢٦٧.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ لعلّ المراد به الشيخ الطوسي فقد سماها كذلك في النهاية: ٢٦٧.

٦ـ قارن النهاية: ٢٦٧.

ومن بدأ بجمرة العقبة، ثمّ الوسطى، ثمّ الأولى، أعاد على الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، فإن نسي فرمى الجمرة الأولى بثلاث حصيات، ورمى الجمرتين الأخريين على التمام، كان عليه أن يعيد عليها كلّها، وإن كان رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات، ثمّ رمى الجمرتين على التمام، كان عليه أن يعيد على الأولى بثلاث حصيات، وكذلك إن كان قد رمى من الوسطى أقل من أربع حصيات أعاد عليها وعلى ما بعدها، وإن رماها بأربع تمّمها وليس عليه الإعادة على ما بعدها[1]، فالاعتبار بحصول رمي أربع حصيات، فإذا كان كذلك تمّمها، ولايجب عليه الإعادة على ما بعدها، فإن كان قد رمى أقل من أربع حصيات على إحدى الجمرات تمّمها وأعاد مستأنفاً على ما بعدها.

ومن رمى جمرة بستّ حصيات، وضاعت منه واحدة أعاد عليها بالحصاة وإن كان من الغد[2].

ولا يجوز أن يأخذ من حصى الجمار الّذي قد رُمي به فيرمي بها، ومن علم أنّه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من أيّ الجمار هي، أعاد على كلّ واحدة منها بحصاة، فإن رمى بحصاة فوقعت في محمله أعاد مكانها حصاة أخرى، فإن أصابت إنساناً أو دابة ثمّ وقعت على الجمرة فقد أجزأه[3] إذا وقعت باعتماده،

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ قارن النهاية: ٢٦٨.

ويجوز أن يرمي راكباً وماشياً، ويجوز الرمي عن العليل والمبطون والصبي، ولابدّ من إذنه إذا كان عقله ثابتاً.

ويستحب أن يترك الحصى في كفه ثمّ يأخذ ويرمي به.

وينبغي أن يكبرّ الإنسان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة من الفرائض، يبدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عقيب عشر صلوات، يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني من أيّام التشريق ويقول في التكبير: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام)[1].

ومن أصحابنا من قال: إنّ التكبير واجب، ومنهم من قال: إنّه مسنون، وهو الأظهر[2] الأصح، لأنّ الأصل براءة الذمة من العبادات، فمن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل من كتاب أو سنّة متواترة، أو إجماع، والإجماع فغير حاصل، لأنّ بين أصحابنا خلافاً في ذلك، على ما بيّناه، والكتاب خالٍ من ذلك، وكذلك السنّة المتواترة، بقي معنا الأصل براءة الذمة، وإلى هذا القول ذهب شيخنا أبوجعفر رحمه الله في مبسوطه[3]، وذهب في جمله وعقوده إلى أنّه

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ قارن المبسوط ١: ٣٨٠.

٣ـ المبسوط ١: ٣٨٠.

واجب[١]، وكذلك في استبصاره[٢]، وإلى الوجوب ذهب السيّد المرتضى رضي الله عنه.

ولا يكبّر عندنا عقيب النوافل، ولا في الطرقات والشوارع، لأجل هذه الأيّام خصوصاً، ولا يكبّر أيضاً قبل يوم النحر في شيء من أيّام العشر بحال[٣].

* * *

١ـ الجمل والعقود: ١٥٠.

٢ـ الاستبصار ٢: ٢٩٩.

٣ـ قارن المبسوط ١: ٣٨٠.

(١٦)

باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

لا بأس أن ينفر الإنسان من منى يوم الثاني من أيّام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر، فإن أقام إلى النفر الأخير فهو اليوم الثالث من أيّام التشريق والرابع من يوم النحر كان أفضل[١]، ويوم الحادي عشر يسمّى يوم القرّ لأنّ الناس يقرّون فيه بمنى ولا يبرحونه، والثاني عشر يوم النفر الأوّل، والثالث عشر يوم النفر الثاني، وليلته تسمّى ليلة التحصيب، لأنّه النفرُ الأخير، والتحصيب يستحب لمن نفر في النفر الثاني دون الأوّل على ما قدّمناه.

وقال شيخنا في مبسوطه: وليلة الرابع ليلة التحصيب[٢]، فإن أراد الرابع من يوم النحر فصحيح، وإن أراد الرابع عشر فغير واضح، لأنّ التحصيب لا يكون إلّا لمن نفر في النفر الأخير، والنفر الأخير بلا خلاف بين الأمة هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

فإن كان ممّن أصاب النساء في إحرامه أو صيداً، لم يجز له أن ينفر في النفر

١ـ قارن النهاية: ٢٦٨.

٢ـ المبسوط ١: ٣٦٥.

الأوّل، ويجب عليه المقام إلى النفر الأخير[١].

وإذا أراد أن ينفر في النفر الأوّل، فلا ينفر إلّا بعد الزوال، إلّا أن تدعو ضرورة إليه من خوف وغيره، فإنّه لا بأس أن ينفر قبل الزوال، وله أن ينفر ما بينه وبين الزوال وما بينه وبين غروب الشمس، فإذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى إلى الغد[٢].

وإذا نفر في النفر الأخير جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أيّ وقت شاء فإن لم ينفر وأراد المقام بمنى، جاز له ذلك، إلّا الإمام خاصة، فإنّ عليه أن يصلّي الظهر بمكة[٣].

ومن نفر من منى، وكان قد قضى مناسكه كلّها، جاز له أن لا يدخل مكة، وإن كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلابدّ له من الرجوع إليها، والأفضل على كلّ حال الرجوع إليها لتوديع البيت وطواف الوداع[٤].

ويستحب أن يصلّي الإنسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف، والخيف سفح الجبل ـ لأنّ كلّ سفح جبل عند أهل اللسان يسمّى خيفاً ـ فلمّا كان هذا المسجد في سفح الجبل سمّي مسجد الخيف، وكان رسول الله ﷺ مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد، فوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها

١ـ قارن النهاية: ٢٦٨.

٢ـ قارن النهاية: ٢٦٩.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

وعن يسارها مثل ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلاّك فيه فافعل[١].

ويستحب أن يصلّي فيه ست ركعات، فإذا خرج من منى وبلغ مسجد الحصباء، وهو مسجد رسول الله ﷺ فليدخله وليسترح فيه قليلاً، وليستلق على قفاه[٢].

وليس لهذا المسجد المذكور في الكتب أثر اليوم، وإنّما المستحب التحصيب وهو نزول الموضع والاستراحة فيه، اقتداء بالرسول ﷺ على ما تقدّم ذكرنا له، وهو إنّما يستحب لمن نفر في النفر الثاني دون الأوّل، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، على ما قدمناه وحقّقناه.

قال التوزي: سألت أبا عبيدة عن اليوم الثاني من النحر ما كانت العرب تسميه؟ فقال: ليس عندي من ذلك علم، فلقيت ابن مناذر فأخبرته بذلك فعجب، وقال: أسقط مثل هذا على أبي عبيدة !؟ وهي أربعة أيّام متواليات كلّها على الراء أولها يوم النحر، والثاني يوم القر، والثالث يوم النفر، والرابع يوم الصَدَر، فحدثت أبا عبيدة فكتبه عنّي عن ابن مناذر[٣].

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ الخبر في الأغاني ١٧ : ٢٧، وذكر الزمخشري في الفائق ٣: ١٧٢ في تفسير أنّ أفضل الأيّام عند الله يوم النحر ثمّ يوم القرّ هو ثاني يوم النحر، لأنّهم ـ الحاج ـ يقرون فيه ويستجمّون ممّا تعبوا في الأيّام الثلاثة. وقال ابن قتيبة في أدب الكاتب: ٧٥ يوم النحر يوم الأضحى، ويوم القر بعده لأنّ الناس يستقرون فيه بمنى، ويوم النفر اليوم الّذي بعده، لأنّ الناس ينفرون فيه متعجلين.

قال محمّد بن إدريس: وقد يوجد في بعض نسخ المبسوط أنّ يوم الحادي عشر يوم النفر، وهذا خطأ من الكتاب والنسّاخ إن كانوا غيّروا ذلك أو إغفال في التصنيف، فما المعصوم إلّا من عصمه الله.

وابن مناذر هذا شاعر لغوي بصري، صاحب القصيدة الدالية الطويلة (كلّ حي لاقى الحمام فمودي)[1].

فإذا جاء إلى مكة فليدخل الكعبة، إن تمكن من ذلك سنةً واستحباباً، دون أن يكون ذلك فرضاً وايجاباً، سواء كان الإنسان صرورة أو غير صرورة إلّا أنّه يتأكّد في حق الصرورة.

فإذا أراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنّة مؤكّدة، فإذا

١ـ هو محمّد بن مناذر، أبو جعفر البصري، شاعر فصيح من شعراء البرامكة، وكان محباً لعبد المجيد بن عبد الوهاب الثقفي قيل: كان ابن مناذر مستوراً متألهاً جميل الأمر في حياة عبد المجيد، فلمّا مات عبد المجيد عدل عن ذلك وهجا الناس حتى قيل: انّه قذف أعراض أهل البصرة، فنفي إلى الحجاز فمات هناك سنة ١٩٨ هـ، وقصيدته التي أشار إليها المصنف أولها:

كلّ حي لاقى الحمام فمودي ... ما الحي مؤمل من خلود

لا تهاب المنون شيئاً ولا ... تبقي على والد ولا مولود

انّ عبد المجيد يوم تولّى ... هدّ ركناً ما كان بالمهدود

قال ابن قتيبة في الشعر والشعراء: ١٦٩ انّه احتذى أبا زبيد الطائي في قصيدته:

ان طول الحياة غير سعود ... وضلال تأميل نيل الخلود

أمّا حمّاد فكان يرى انّ ابن مناذر ينحو منحى عدي بن زيد العبادي في ذلك، راجع الأغاني ١٧: ١٢.

دخلها فلايتمخّط فيها ولا يبصق ، ولا يجوز دخولها بحذاء ـ على ما روي، وإنّما هو على تغليظ الكراهة ـ ويقول إذا دخلها: (اللّهمّ إنّك قلت ومن دخله كان آمناً فآمنّي من عذابك عذاب القبر) ثمّ يصلّي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى منهما حَمَ السجدة وفي الثانية عدد آياتها، ثمّ ليصلّ في زوايا البيت كلّها، ثمّ يقول: (اللّهمّ من تهيّأ وتعبّأ) إلى آخر الدعاء[١].

فإذا صلّى عند الرخامة الحمراء على ما قدمناه، وفي زوايا البيت قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي، يرفع يديه عليه، ويلتصق به ويدعو، ثمّ يتحول إلى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك، ثمّ يفعل مثل ذلك بباقي الأركان، ثمّ ليخرج [٢].

ويكره أن يصلّي الإنسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار، فإن اضطرّ إلى ذلك لم يكن عليه بأس، فأما النوافل فمرغّب الصلاة فيها شديد الاستحباب.

وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته في هذا الباب: ولا يجوز أن يصلّي الإنسان الفريضة جوف الكعبة [٣]، واليه يذهب في مسائل الخلاف، والصحيح

١ـ قارن النهاية: ٢٧٠، وبقية الدعاء في مصباح المتهجد للشيخ الطوسي: ١٨٨.

٢ـ قارن النهاية: ٢٧٠.

٣ـ النهاية: ٢٧٠.

أنّه مكروه غير محظور، وقد ذهب إلى الكراهة في جمله وعقوده[١]، وهو الأظهر بين أصحابنا، وما ورد من لفظ (لا يجوز) نحمله على تغليظ الكراهة دون الحظر، لأنّ الشيء إذا كان عندهم شديد الكراهة قالوا لا يجوز، وقد ذكرنا ذلك وأشبعنا القول فيه فيما مضى من كتاب الصلاة.

فإذا خرج من البيت، عاد فاستقبله وصلّى عن يمينه ركعتين.

ويستحب له أن يلحّ بالدعاء عند الحطيم، فإنّه أشرف بقعة على وجه الأرض.

والحطيم: ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ويسمّى حطيماً، لأنّ ذنوب بني آدم تتحطّم عنده على ما روي في الأخبار.

فإذا أراد الخروج من مكة جاء إلى البيت فطاف به اسبوعاً طواف الوداع سُنّة مؤكّدة.

فإن استطاع أن يستلم الحجر والركن في كلّ شوط فعل، وإن لم يتمكّن فعل ذلك في ابتداء طوافه وانتهائه[٢].

ثمّ يأتي المستجار، فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة، ويتخيّر لنفسه من الدعاء ما أراد، ثمّ يستلم الحجر الأسود، ثمّ يودّع البيت فيقول: (اللّهمّ لا تجعله

١ـ الجمل والعقود: ٦٥.

٢ـ قارن النهاية: ٢٧١.

آخر العهد من بيتك) ثمّ ليأت زمزم فيشرب من مائها[1].

وبئر زمزم بئر لا عين، حكمها حكم الآبار، ينجسها ما ينجس الآبار، ويطهّرها ما يطهّر الآبار، وسمّيت بهذا الاسم.

قال أبو الحسن عليّ بن الحسين المسعودي في كتابه المترجم بمروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ وغيره، وهو كتاب حسن كبير كثير الفوائد، وهذا الرجل من مصنفي أصحابنا، معتقد للحق، له كتاب المقالات.

قال: وقد كانت أسلاف الفرس تقصد البيت الحرام وتطوف تعظيماً له، ولجدها إبراهيم عليه السلام، وتمسكاً بدينه بهديه، وحفظاً لأنسابها، وكان آخر من حجّ منهم ساسان بن بابك جد أردشير بن بابك (وهو) أوّل ملوك ساسان، وأبوهم الذين يرجعون إليه كرجوع ملوك المروانية إلى مروان بن الحكم، وخلفاء العباسيين إلى العباس بن عبد المطلب (ولم يل الفرس الثانية أحد إلّا من ولد أردشير بن بابك هذا) فكان ساسان إذا أتى البيت طاف به وزمزم على بئر إسماعيل.

فقيل: إنّما سميت زمزم لزمزمته عليها هو وغيره من فارس، وهذا يدلّ على كثرة ترادف هذا الفعل منهم على هذه البئر، وفي ذلك يقول الشاعر على قديم الزمان:

١ـ المصدر السابق نفسه.

زمزمة الفرس على زمزم وذاك من سالفها (الأقدم)[1]

ثمّ ليخرج ويقول: آئبون تائبون عابدون، لربّنا حامدون، إلى ربّنا راغبون، وإلى ربّنا راجعون.

فإذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين[2]، وهي باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش، وهي بأزاء الركن الشامي من أبواب المسجد الحرام على التقريب، فيخرّ ساجداً ويقوم مستقبل الكعبة فيقول: اللّهمّ

١ـ مروج الذهب ١: ٢٤٢، وكلّ ما بين القوسين فهو منه. وقال المسعودي: وقد افتخر بعض شعراء الفرس بعد ظهور الإسلام بذلك فقال من كلمة:

وما زلنا نحج البيت قدماً ونُلفى بالأباطح آمنينا
وساسان بن بابك سار حتى أتى البيت العتيق يطوف دينا
فطاف به وزمزم عند بئر لاسماعيل تروي الشاربينا

قال ابن الأثير: قيل سميت بها لكثرة مائها، يقال: ماء زُمازم وزمزم، وقيل: هو اسم علم لها. النهاية ٢: ٣١٣.

٢ـ باب الحناطين: كذا ورد في عدة كتب ومنها تاريخ مكة للأزرقي في ٢: ٢٣٢ كما ورد فيه مكرراً الخياطين، وعلق رشدي الصالح ملحس في هامش ٢: ٩٢ فقال: ويعرف بباب دار عمرو بن عثمان لقربها منه، وقد أشار في هامش ١: ٣٠٢ إلى أنّ في أوج الخياطين، وفي ب ود الحناطين، وقال أحمد السباعي في تاريخ مكة ١: ٣٠: وإذا تركت أجيادين ماضياً في الشارع العام إلى الجنوب نحو المسفلة بدأت بسوق الحزورة بجوار باب الوداع ورأيت الدروب تمضي على يمينك إلى قرب المسجد ... ومن أشهرها درب الحناطين، وورد ذكره في كتاب المناسك: ٤٧٧ بأنّه باب على ثلاثة طاقات يقال له باب الحناطين.

إنّي أنقلب على لا إله إلّا الله[١].

ومن لم يتمكّن من طواف الوداع، أو شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء[٢].

وإذا أراد الخروج من مكة، فالمستحب له أن يشتري بدرهم تمراً يتصدق به[٣]، على ما وردت الأخبار بذلك.

* * *

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٨٢.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

(١٧)

باب فرائض الحجّ وتفصيل ذلك

قد ذكرنا فرائض الحجّ فيما تقدّم في اختلاف ضروب الحجّ، وفرّقنا بين الأركان وما ليس بركن، ونحن الآن نذكر تفصيل أحكامها إن شاء الله تعالى[١].

أمّا النية فهي ركن في الأنواع الثلاثة، من تركها فلا حجّ له، عامداً كان أو ناسياً إذا كان من أهل النية، فإن لم يكن من أهلها أجزأت فيه نية غيره عنه، وذلك مثل الصبي يحرم عنه وليّه وينوي وينعقد إحرامه عندنا، فعلى هذا إذا فقد النية لكونه سكراناً، وإن حضر المشاهد وقضى المناسك لم يصح حجه بحال[٢].

ثمّ الإحرام من الميقات وهو ركن، من تركه متعمّداً فلا حجّ له، وإن نسيه ثمّ ذكر وعليه وقت رجع وأحرم منه، فإن لم يمكنه أحرم من الموضع الّذي انتهى إليه، فإن لم يذكر حتى قضى المناسك كلّها روي في بعض الأخبار: انّه لا شيء عليه وتم حجه[٣].

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

والتلبيات الأربع فريضة، قال بعض أصحابنا: هي ركن، وقال بعضهم: إنّها غير ركن، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في مبسوطه[١]، إلّا أنّه قال: إن تركها متعمّداً فلا حجّ له إذا كان قادراً عليها، وكذلك قال في نهايته[٢].

قال محمّد بن إدريس: فهذا حدّ الركن إن تركه متعمّداً بطل حجّه، بخلاف طواف النساء، لأنّ طواف النساء فرض وليس بركن، ولا يجب على من أخلّ به متعمّداً إعادة الحجّ بغير خلاف.

ثمّ قال شيخنا أبوجعفر: وإن تركها ناسياً لبى حين ذكر ولا شيء عليه[٣].

قال محمّد بن إدريس: إحرامه ما انعقد إذا لم يلب، فيكون قد ترك الإحرام ناسياً لا أنّه أحرم ونسى التلبية، بل إحرامه كان ما انعقد إذا كان متمتعاً أو مفرداً.

والطواف بالبيت إن كان متمتعاً ثلاثة أطواف: أولها طواف العمرة المتمتع بها إلى الحجّ، وهو ركن فيها، فإن تركه متعمّداً بطلت متعته، وإن تركه ناسياً أعاد.

والثاني طواف الزيارة الّذي هو طواف الحجّ إن تركه متعمّداً فلا حجّ له، فإن تركه ناسياً أعاده على ما مضى القول فيه.

١ـ المبسوط ١: ٣٨٢.

٢ـ النهاية: ٢٧٢.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

والثالث طواف النساء فهو فرض وليس بركن، فإن تركه متعمّداً لم تحلّ له النساء حتى يقضيه، ولا تبطل حجته، وإن تركه ناسياً قضاه ولا تحلّ له أيضاً النساء حتى يقضيه، أو يستنيب فيه[١].

وإن كان قارناً أو مفرداً طوافان: طواف الحجّ وطواف النساء، وحكمهما ما قلناه في المتمتع[٢].

ويجب مع كلّ طواف ركعتان على الصحيح من الأقوال عند المقام، وهما فرضان، فإن تركهما متعمّداً قضاهما في ذلك المقام، فإن خرج سأل من ينوب عنه فيهما، ولا يبطل حجه[٣].

فإن قال قائل: أصحابكم يقولون في كتبهم الحاج المتمتع يجب عليه ثلاثة أطواف، والقارن والمفرد طوافان، ولو قالوا يجب على القارن والمفرد أربعة أطواف والمتمتع ثلاثة أطواف كان هو الصواب، لأنّ القارن والمفرد عليهما، مع طوافيهما الّذين ذكرتموهما، طوافان آخران أحدهما طواف العمرة المبتولة، والآخر طواف النساء لها، فكيف الجواب؟

قلنا: قول أصحابنا سديد في موضعه، لأنّهم قالوا يجب على الحاج القارن والمفرد، ويذكرون فرائض الحجّ، والمعتمر عمرة مبتولة ليس بحاج، ولا العمرة

١ـ قارن المبسوط ١ : ٣٨٣.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

المبتولة حجّ، وإنّما هي مقطوعة عن الحجّ، فلهذا قالوا مبتولة أي مقطوعة، لأنّ البتل القطع، وليس كذلك العمرة المتمتع بها إلى الحجّ، لأنّها حجّ وحكمها حكم الحجّ على ما قدّمناه، ولقوله عليه السلام: «دخلت العمرة في الحجّ هكذا» وشبك بين أصابعه[1].

والسعي بين الصفا والمروة ركن، فإن كان متمتعاً يلزمه سعيان، أحدهما للعمرة، والآخر للحجّ، وإن كان مفرداً أو قارناً سعي واحد للحجّ، فإن تركه متعمّداً فلا حجّ له، وإن تركه ناسياً قضاه أيّ وقت ذكره[2] إذا كان ذلك في أشهر الحجّ.

والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام ركنان، من تركهما أو واحداً منهما متعمّداً فلا حجّ له، فإن ترك الوقوف بعرفات ناسياً وجب عليه أن يعود، فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر، فإن لم يذكر إلّا بعد طلوع الفجر، وكان قد وقف بالمشعر فقد تمّ حجه ولا شيء عليه، وإن لم يكن وقف بالمشعر في وقته، وجب عليه إعادة الحجّ، لأنّه لم يحصل له أحد الموقفين في وقته[3].

وإذا ورد الحاج ليلاً، وعلم أنّه إن مضى إلى عرفات وقف بها وإن كان

١ـ سنن أبي داود ٢: ١٨٤.

٢ـ قارن المبسوط ١: ٣٨٣.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

قليلاً، ثمّ عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس، وجب عليه المضي إليها والوقوف بها، ثمّ يعود إلى المشعر، فإن غلب في ظنّه أنّه إن مضى إلى عرفات، لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس، اقتصر على الوقوف بالمشعر، وقد تم حجه ولا شيء عليه[١].

ومن أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ، فإن أدركه بعد طلوعها فقد فاته الحجّ.

ومن وقف بعرفات، ثمّ قصد المشعر، فعاقه في الطريق عائق، فلم يلحق إلى قرب الزوال فقد تم حجه، لأنّه حصل له الوقوف بأحد الموقفين[٢].

ومن لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحجّ، لأنّه لم يلحق أحد الموقفين في وقته[٣].

وذهب السيّد المرتضى في انتصاره: إلى أنّ وقته جميع اليوم من يوم العيد[٤]، فمن أدرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد أدرك المشعر.

ومن فاته الحجّ أقام على إحرامه إلى انقضاء أيّام التشريق، ثمّ يجيء إلى مكة

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ الانتصار: ٩٠، وثمة تعقيب للعلاّمة الحلي في المختلف ٢: ١٣٠ على كلام المصنف في المقام فراجعه.

فيطوف بالبيت ويسعى، ويتحلل بعمرة، وإن كان قد ساق معه هدياً نحره بمكة، وعليه الحجّ من قابل إن كانت حجة الإسلام، وإن كانت تطوعاً كان بالخيار إن شاء حجّ، وإن شاء لم يحج من قابل، ولا يلزمه مكان الفوات حجة أخرى[١] لأنّه لم يفسدها.

ومن فاته الحجّ سقطت عنه توابعه من الرمي وغير ذلك، وإنّما عليه المقام بمنى استحباباً، وليس عليه بها حلق، ولا تقصير، ولا ذبح، وإنّما يقصر إذا تحلّل بعمرة بعد الطواف والسعي، ولا يلزمه دم لمكان الفوات[٢].

ومن كان متمتعاً ففاته الحجّ، فإن كانت حجة الإسلام فلا يقضيها إلّا متمتعاً، لأنّ ذلك فرضه، ولا يجوز غيره، ويحتاج إلى أن يُعيد العمرة في أشهر الحجّ في السنة المقبلة، فإن لم تكن حجة الإسلام، أو كان من أهل مكة وحاضريها، جاز أن يقضيها مفرداً أو قارناً، وإن فاته القران أو الإفراد جاز أن يقضيه متمتعاً، لأنّه أفضل[٣] بعد أن يكون قد حجّ حجة الإسلام متمتعاً إن كان فرضه التمتع.

والمواضع التي يجب أن يكون الإنسان فيها مفيقاً حتى يجزيه أربعة: الاحرام، والوقوف بالموقفين، والطواف، والسعي[٤].

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٨٣.

٢ـ قارن المبسوط ١: ٣٨٤.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

وإن كان مجنوناً، أو مغلوباً على عقله لم ينعقد احرامه[١].

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: وما عدا ذلك يصح منه[٢].

والأولى عندي: أنّه لا يصح شيء من العبادات أو المناسك إذا كان مجنوناً، لأنّ الرسول صلى الله عليه وآله قال: «الأعمال بالنيات»[٣] «وإنّما لأمرئ ما نوى»[٤] والنية لاتصح منه، وقال تعالى: ﴿وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إلّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى﴾[٥] فنفى أن يجزى أحد بعمله إلّا ما أريد وطلب وجه ربه الأعلى، والمجنون لا ارادة له.

وصلاة الطواف حكمها حكم الأربعة سواء، وكذلك طواف النساء، وكذلك حكم النوم سواء[٦].

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: والأولى أن نقول يصح منه الوقوف بالموقفين، وإن كان نائماً لأنّ الفرض الكون فيه لا الذّكر[٧].

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المبسوط ١: ٣٨٤.

٣ـ الوسائل ١: ٣٤ باب: ٥.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ الليل: ١٩ ـ ٢٠.

٦ـ قارن المبسوط ١: ٣٨٤.

٧ـ المبسوط ١: ٣٨٤.

قال محمّد بن إدريس: هذا غير واضح، ولابدّ من نية القربة للوقوف بالموقفين بغير خلاف لما قدّمناه من الأدلّة، والإجماع أيضاً حاصل عليه، إلّا أنّه قال في نهايته: ومن حضر المناسك كلّها ورتبها في مواضعها، إلّا أنّه كان سكراناً فلا حجّ له، وكان عليه الحجّ من قابل[1]، وهذا هو الواضح الصحيح الّذي تقتضيه الأصول.

* * *

١ـ النهاية: ٢٧٤.

(١٨)

باب مناسك النساء في الحجّ والعمرة

الحجّ واجب على النساء كوجوبه على الرجال، لأنّ الآية عامة، والإجماع منعقد عليه، وشرائط وجوبه عليهنّ شرائط وجوبه عليهم سواء، وليس من شرطه عليهنّ وجود محرم، ولا زوج، ولا طاعة للزوج عليها في حجة الإسلام، ومعنى ذلك أنّها إذا أرادت حجة الإسلام فليس لزوجها منعها من ذلك، وينبغي أن يساعدها على الخروج معها، فإن لم يفعل خرجت مع بعض الرجال الثقات من المؤمنين[١].

وإن أرادت أن تحج تطوعاً لم يكن لها ذلك وكان له منعها منه[٢].

وإن نذرت الحجّ، فإن كان النذر قبل العقد عليها، أو بعد العقد وكان بإذن زوجها كان حكمه حكم حجة الإسلام، وإن كان بغير إذنه لم ينعقد نذرها[٣].

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٣٠.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في الجمل والعقود[١]: وما يلزم الرجال بالنذر يلزم مثله النساء.

وأطلق ذلك ولم يقيّده، ولا فصّله، وقيّد ذلك وفصّله على ما فصّلناه وقيّدناه في مبسوطه[٢]، وهو الحق اليقين.

وإذا كانت في عدّة الطلاق، جاز لها أن تخرج في حجة الإسلام، سواء كانت للزوج عليها رجعة أو لم تكن، وليس لها أن تخرج في حجة التطوع، إلّا في التطليقة التي لا يكون للزوج عليها فيها رجعة، فأمّا عدة المتوفى عنها زوجها أو عدة الفسخ، فإنّه يجوز لها أن تخرج على كلّ حال، فرضاً كان الحجّ أو نفلاً[٣].

وإذا حجت المرأة بإذن الزوج حجة التطوع أو بلا إذنه حجة الإسلام كان قدر نفقة الحضر عليه، وما زاد لأجل السفر عليها، فإن أفسدت حجتها بأن مكّنت زوجها من وطئها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء، وكان في القضاء مقدار نفقة الحضر على الزّوج، وما زاد على ذلك فعليها في مالها، ويلزمها مع ذلك كفارة، وهي بدنة في مالها خاصة[٤].

وقد بيّنا كيفية إحرامها في باب الإحرام، وانّ عليها أن تحرم من الميقات

١ـ الجمل والعقود:١٥٢.

٢ـ المبسوط ١: ٣٣٠.

٣ـ قارن المبسوط ١: ٣٣٠.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

ولا تؤخّره، فإن كانت حائضاً توضّأت وضوء الصلاة واحتشت واستثفرت واغتسلت وأحرمت، إلّا أنّها لا تصلّي ركعتي الإحرام[١].

فإن قيل: الحائض لا يصح منها الغسل ولا الوضوء، قلنا: لا يصحّان منها على وجه يرفعان الحدث، وأمّا على غير ذلك الوجه، فإنّهما يصحان منها بغير خلاف، وغسل الإحرام لا يرفع الحدث، وإنّما هو للتنظيف على وجه العبادة.

وكذا يصح منها غسل الأعياد والجمع.

فإن تركت الإحرام ظناً منها أنّه لا يجوز لها ذلك حتى جازت الميقات، فعليها أن ترجع إليه، وتحرم منه مع الإمكان، فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها، ما لم تدخل مكة، فإن دخلتها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت من هناك، فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها[٢].

وإذا دخلت المرأة مكة متمتعة، طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وقصّرت، وقد أحلّت من كلّ شيء أحرمت منه، مثل الرجال سواء[٣].

فإن حاضت قبل الطواف، انتظرت ما بينها وبين الوقت الّذي تخرج إلى عرفات ـ وقد بيّنا فيما مضى ـ فإن طهرت طافت وسعت، وإن لم تطهر فقد

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

مضت متعتها، وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلّها، ثـمّ تـأتي بـالعمرة بعـد ذلك مبتولة[١]، ويكون حكمها حكم من حجّ مفرداً ولا هدي عليها.

وإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط، ثمّ حاضـت، كـان حكمهـا حكـم مـن لم يطف وقد قدمناه، وإذا حاضت وقد طافت أربعة أشـواط قطعـت الطـواف، وسعت وقصّرت، ثمّ أحرمت بالحجّ وقد تمت متعتها.

فإذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف[٢] ثانية على ما طافت غير مستأنفة له، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر وذهب إليـه في كتبـه، والّـذي تقتـضيه الأدلّة أنّها إذا جاء الحيض قبل جميع الطواف فـلا متعـة لهـا، وإنّـما ورد بـما قالـه شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما، وقـد بيّنـا أنّـه لا يعمـل بأخبـار الآحاد، وإن كانت مسندة، فكيف بالمراسيل[٣].

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٣١.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ ردّ العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ١٤٢ على المصنف بقوله: وأصحّ ما بلغنا في هـذا البـاب مـا رواه محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقـل مـن ذلـك ثـمّ رأت دماً، قال: تحفظ مكانها، وإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى، وتأوّل الـشيخ هـذه الروايـة على النافلة، واستدلّ على مذهبه بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قـال: إذا حاضـت المـرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة، فجاوزت النصف، فعلّمـت ذلـك الموضـع، فـإذا طهرت رجعت وأتمّت بقية طوافها من الموضع الّذي علّمت، وإن هي قطعت طوافها في أقل مـن النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله، واعلم انّ المشهور ما اختـاره الـشيخان ومـا أدري الأدلّة التي قادته لابن إدريس إلى ما ذهب إليه أيّها هي؟

وإن طافت الطواف كلّه، ولم تصلّ عند المقام، ثمّ حاضت خرجت من المسجد، وسعت وقصرت وأحرمت بالحجّ وقضت المناسك كلّها، ثمّ تقضي الركعتين إذا طهرت[١].

وإذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصّرت، ثمّ أحرمت بالحجّ، وخافت أن يجيئها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء، جاز لها أن تقدّم الطوافين معاً والسعي ثمّ تخرج فتقضي باقي المناسك وتمضي إلى منزلها[٢] على ما روي في شواذ الأخبار، وقد ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته[٣]، ورجع عنه في مسائل الخلاف، وقال: روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات[٤].

والصحيح أنّه لا يجوز تقديم المؤخّر، ولا تأخير المقدّم من أفعال الحجّ لأنّه مرتب، هذا هو الّذي تقتضيه أصول المذهب، والإجماع منعقد عليه، والاحتياط يقتضيه أيضاً، فلا يرجع عن المعلوم إلى المظنون، وأخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً.

ويجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت، وتصلّي عند المقام، وتشهد المناسك

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٣١.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ النهاية: ٢٧٦.

٤ـ الخلاف ١: ٤٥٩.

كلّها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة، لأنّها بحكم الطاهرات[١].

فإذا أرادت الحائض وداع البيت، فلا تدخل المسجد، بل تودّع من أدنى باب من أبواب المسجد وتنصرف[٢]، والمراد بأدنى يعني أقرب باب من أبواب المسجد إلى الكعبة.

وإذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف، طيف بها[٣].

وإن كان بها علّة تمنع من حملها والطواف بها، طاف عنها وليّها، وليس عليها شيء[٤].

وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لا وجوباً ولا استحباباً ولا كشف الرأس، ويجوز لها لبس المخيط[٥].

وقال شيخنا في نهايته: يحرم على النساء في الإحرام من لبس المخيط مثل ما يحرم على الرجال[٦]، وقد رجع عن ذلك في مبسوطه وقال: يجوز لهنّ لبس المخيط[٧].

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٣١.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

٦ـ قال في النهاية: ٢١٨: ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميعُ ما يحرم على الرجل، ويحلّ لها ما يحلّ له.

٧ـ المبسوط ١: ٣٣١.

وكذلك يجوز لهنّ تظليل المحمل، وليس عليها حلق، ولا دخول البيت مؤكداً، فإن أرادت دخول البيت، فلتدخله إذا لم يكن زحام[١].

وقد روي: أنّ المستحاضة لا يجوز لها دخول البيت على حال[٢]، وذلك على تغليظ الكراهة لا على جهة الحظر، لأنّا قد بيّنا أنّها بحكم الطاهرات.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في الجزء الأوّل من مسائل الخلاف في كتاب الحجّ فقال: مسألة، يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام، وإن كانت معتدة أيّ عدة كانت، ومنع الفقهاء كلّهم من ذلك.

ثمّ استدلّ فقال: دليلنا إجماع الفرقة، وعموم الآية، فإنّه لم يذكر فيها إلّا أن تكون في العدة، فمن منع منها في هذه الحال فعليه الدلالة[٣].

ثمّ ذهب في الجزء الثالث في مسائل خلافه في كتاب العدد فقال: مسألة، إذا أحرمت المرأة بالحجّ ثمّ طلّقها زوجها ووجب عليها العدة، فان كان الوقت ضيقاً بحيث تخاف فوت الحجّ إن أقامت، فإنّها تخرج وتقضي حجتها، ثمّ تعود فتقضي باقي العدة إن بقي عليها شيء، وإن كان الوقت واسعاً، وكانت محرمة بعمرة، فإنّها تقيم وتقضي عدتها، ثمّ تحج وتعتمر.

ثمّ قال: دليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ ولم يفصّل[٤].

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٣١.

٢ـ النهاية: ٢٧٧.

٣ـ الخلاف ١: ٤٩٦.

٤ـ الخلاف ٢: ٣٠٩ ـ ٣١٠.

قال محمّد بن إدريس: الصحيح ما قاله وذهب إليه في المسألة الأولى التي ذكرها في كتاب الحجّ، لأنّ في حجة الإسلام تخرج بغير إذن الزوج بغير خلاف بيننا، والآية أيضاً دليل على ذلك، وإجماعنا وقوله عليه السلام: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، فإذا خرجن فليخرجن تَفلات»**[1] بالتاء المنقطة من فوقها نقطتين المفتوحة والفاء المكسورة أي غير متطيبات.

* * *

١ـ الحديث في غريب الحديث لابن قتيبة ٢: ٩٤، وغريب الحديث لأبي عبيد ١: ٢٦٤، والفائق ١: ١٥١، والنهاية لابن الأثير ١: ١٩١، كما انّه في مسند أحمد ٢: ٤٣٨ و ٤٧٥ و ٥٢٨، ٥: ١٩٢ و ١٩٣، ٦: ٧٠ وغير ذلك من المصادر.

(١٩)

باب الإستئجار للحجّ ومن يحج عن غيره

من وجب عليه الحجّ، لا يجوز له أن يحجّ عن غيره ـ ولا تنعقد الإجارة ـ إلّا بعد أن يقضي حجّه الّذي وجب عليه، فإذا أتى به جاز له بعد ذلك أن يحج عن غيره[1] سواء وجبت عليه واستقرت، أو وجبت عليه ولم تستقر وكان متمكناً من المضي ثمّ فرط، فأما إن وجبت عليه الحجة ولم يفرّط في المضي، ثمّ حدث ما يمنعه من المضي ولم يتمكّن منه، ثمّ لم يقدر على الحجّ فيما بعده، ولا حصلت له شرائطه، يجوز له أن يحج عن غيره، لأنّه لم تستقر في ذمته، فأمّا من استقرت حجة الإسلام في ذمته بأن فرّط فيها فلا يجوز له أن يحج عن غيره، سواء افتقر فيما بعد أو لم يفتقر، تمكن من المضي أو لم يتمكّن، فأمّا من لم يجب عليه ولم يتمكّن من الحجّ ولا حصلت له شرائطه يجوز له أن يحج عن غيره، فإن تمكن بعد ذلك من المال كان عليه أن يحج عن نفسه.

وينبغي لمن يحج عن غيره أن يذكره في المواضع كلّها باللفظ، مندوباً

١ـ قارن النهاية: ٢٧٧.

لا وجوباً، فيقول عند الإحرام: (اللّهمّ ما أصابني من تعب أو نصب أو لغوب فأجر فلان بن فلان، وأجرني في نيابتي عنه)[١].

وكذلك يذكره عند التلبية، والطواف، والسعي، والموقفين، وعند الذبح، وعند قضاء جميع المناسك، فإن لم يذكره في هذه المواضع ـ باللفظ ـ وكانت نيته الحجّ عنه ـ ونوى ذلك بقلبه دون لسانه ـ فقد أجزأ ذلك[٢].

ومن أمر غيره أن يحج عنه متمتعاً، فليس له أن يحج عنه مفرداً ولا قارناً، فإن حجّ عنه كذلك لم يجزأه، وكان عليه الإعادة[٣].

وإن كانت الحجة المستأجر لها غير معيّنة بزمان، بل كانت الاجارة في الذمة غير مقيدة بزمان، فإن كانت مقيدة بزمان انفسخت الاجارة، ووجب عليه رد جميع الاجرة، وكان المستأجر بالخيار بين أن يستأجره هو أو غيره.

وإن أمره أن يحج عنه مفرداً أو قارناً جاز له أن يحج عنه متمتعاً، لأنّه يعدل إلى ما هو الأفضل، هكذا رواية أصحابنا وفتاويهم.

وتحقيق ذلك انّ من كان فرضه التمتع فحج عنه قارناً أو مفرداً، فإنّه لايجزيه، ومن كان فرضه القران أو الافراد فحج عنه متمتعاً، فإنّه لا يجزيه، إلّا أن يكون قد حجّ المستنيب حجة الإسلام فحينئذٍ يصح إطلاق القول، والعمل

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ قارن النهاية: ٢٧٨.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

بالرواية، ويدلّ على هذا التحرير قولهم: (وان أمره أن يحج عنه مفرداً أو قارناً جاز له أن يحج عنه متمتعاً، لأنّه يعدل إلى ما هو أفضل)، فلو لم يكن قد حجّ حجة الإسلام بحسب فرضه وحاله وتكليفه، لما كان التمتع أفضل، بل إن كان فرضه التمتع فهو الواجب لا يجوز سواه، وليس لدخول أفضل معنى، لأنّ افعل ما تدخل إلّا في أمرين يشتركان، ثمّ يزيد أحدهما على الآخر وكذلك لو كان فرضه القران أو الافراد، لما كان التمتع أفضل، بل لا يجوز له التمتع، فكيف يقال أفضل، فيخص اطلاق القول والأخبار بالأدلّة، لأنّ العموم قد يُخصّ بالأدلّة بغير خلاف.

ومن أمر غيره أن يحج عنه على طريق بعينها، جاز له أن يعدل عن تلك الطريق إلى طريق آخر[1]، وإذا أمره أن يحج عنه بنفسه فليس له أن يأمر غيره بالنيابة عنه، وإن جعل الأمر في ذلك إليه ووكله إليه إما بنفسه أو يستأجر عنه، ويكون وكيلاً له في عقد الاجارة مع غيره، جاز ذلك فأما إن أمره أن يستأجر له من يحج عنه، فلا يجوز للمأمور أن يحج عن الآمر.

وإذا أخذ حجة عن غيره ـ وكانت معينة بسنة معلومة ـ فلا يجوز له أن يأخذ حجة أخرى لتلك السنة، لأنّ الاجارة معينة بزمان، فلا يصحّ أن يعمل فيه عملاً لغير المستأجر، لأنّ منافعه قد استحقّت عليه في ذلك الزمان، فإن خالف وخرج الزمان والسنة المعينة ولم يحرم، انفسخت الاجارة، لأنّ الوقت الّذي عيّنه

١ـ المصدر السابق نفسه.

قد فات، وإن أخذ حجة ليحج في غير تلك السنة فلا بأس.

وإن كانت الحجة في الذمة لا معيّنة بزمان، بأن يقول استأجرتك على أن تحج عنّي صحّ العقد، واقتضى التعجيل في هذا العام، وإن شرط التأجيل إلى عام أو عامين جاز، فإذا وقع مطلقاً فانقضت السنة قبل فعل الحجّ، لم تبطل الاجارة، ولا ينفسخ العقد لأنّ الإجارة في الذمة فلا تبطل بالتأخير، وليس للمستأجر أن يفسخ الإجارة لمكان التأخير، فإذا أحرم في السنة الثانية كان إحرامه صحيحاً عمّن استأجره[1].

إذا مات الأجير فإن كان قبل الاحرام، وجب على ورثته أن يردوا بمقدار أجرة ما بقي من المسافة، وإن كان موته بعد الإحرام فلا يلزمه شيء وأجزأت عن المستأجر، وسواء كان ذلك قبل استيفاء الأركان أو بعدها، قبل التحلّل أو بعده، وعلى جميع الأحوال، لعموم الأخبار في ذلك.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: فإن مات النائب في الحجّ وكان موته بعد الإحرام ودخول الحرم، فقد سقطت عنه عهدة الحجّ وأجزأ عمّن حجّ عنه، وإن مات قبل الاحرام ودخول الحرم، كان على ورثته إن خلّف في أيديهم شيئاً، مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق[2].

فراعى دخول الحرم والإحرام معاً، والصحيح ما ذكرناه واخترناه،

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٢٣.

٢ـ النهاية: ٢٧٨.

وهو مجرد الإحرام دون دخول الحرم، وإلى هذا القول ذهب في مبسوطه[١] وأفتى، ودلّ على صحته في مسائل خلافه[٢] وهو الصحيح.

ومن حجّ عن غيره فصُدّ عن بعض الطريق، كان عليه مما أخذه بمقدار ما بقي من الطريق، اللّهمّ إلّا أن يضمن الحجّ فيما يستأنف ويتولاه بنفسه[٣] إن كانت السنة معينة، وإن كانت الاجارة في الذمة فعلى ما ذكرناه.

والّذي تقتضيه أصول المذهب، ويشهد بصحته الاعتبار أنّ المستأجر على الحجّ إذا صُدّ أو مات قبل الإحرام لا يستحق شيئاً من الأجرة، لأنّه ما فعل الحجّ الّذي استؤجر عليه، ولا دخل فيه، ولا فعل شيئاً من أفعاله، وإلى ما اخترناه يذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه ودلّ على صحته، إلّا أنّه قوّى ما ذهب إليه الصيرفي[٤] والاصطخري[٥] صاحبا الشافعي، لأنّه يستحق من الأجرة

١ـ المبسوط ١: ٣٢٣.

٢ـ الخلاف ١: ٤٧٦.

٣ـ قارن النهاية: ٢٧٨.

٤ـ الصيرفي: هو أبو بكر محمّد بن عبد الله البغدادي الشافعي، تفقّه على ابن سُرَيج، قال القفال الشاشي: كان الصيرفي أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي، توفي سنة ٣٣٠، ترجمته كتب طبقات الشافعية وغيرها، راجع طبقات السبكي ٣: ١٨٦، وطبقات الشيرازي: ٩١، وطبقات ابن هداية الله: ١٨، وطبقات الاسنوي ٢: ١٢٢، وتاريخ بغداد ٥: ٤٤٩ وغيرها.

٥ـ الاصطخري: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد، قال الاسنوي: كان هو وابن سُرَيج شيخي الشافعية ببغداد، وقال الخطيب: كان أحد الأئمة المذكورين ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين، وقال =

بمقدار ما قطع من المسافة، تعليلاً منهما وتخريجاً[١]، ولا حاجة بنا إلى ذلك مع قيام الأدلّة على أنّ المستناب لم يأت بما استنيب فيه، ولا شيئاً من أفعاله.

ولا يجوز للإنسان أن يطوف عن غيره وهو بمكة، إلّا أن يكون الّذي يطوف عنه مبطُوناً لا يقدر على الطواف بنفسه، ولا يمكن حمله والطواف به[٢]، معنى مبطون أي به بطن، وهو الذرب وانطلاق الغائط.

وإن كان غائباً جاز أن يطاف عنه[٣].

وإذا حجّ الإنسان عن غيره من أخ له، أو أب أو ذي قرابة أو مؤمن، فإنّ ثواب ذلك يصل إلى من حجّ عنه من غير أن ينقص من ثوابه شيء[٤].

وإذا حجّ عمّن يجب عليه الحجّ بعد موته تطوّعاً منه بذلك، فإنّه يسقط عن الميت بذلك فرض الحجّ[٥]، على ما روى أصحابنا في الأخبار.

= أبو إسحاق المروزي: لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلّا أبو سعيد الاصطخري وأبوالعباس ابن سُرَيج صنّف كتباً كثيرة منها أدب القضاء توفي سنة ٣٢٨. ترجمته كتب طبقات الشافعية كالسبكي ٣: ٢٣٠ – ٢٥٣، والاسنوي ١: ٤٦، والشيرازي: ٩١، وتاريخ بغداد، وابن خلكان وغيرها.

١ـ الخلاف ١: ٤٧٦.

٢ـ قارن النهاية: ٢٧٩.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

ومن كان عنده وديعة ومات صاحبها، وله ورثة، وكان قد وجبت عليه حجة الإسلام ـ واستقرت في ذمته ولم يحجها ـ جاز له أن يأخذ منها بمقدار ما يحج عنه من بلده، ويرد الباقي لأنّ الورثة لا تستحق الميراث إلّا بعد قضاء الديون، والحج من جملة الدين، إذا غلب على ظنّه أنّ ورثته لا يقضون عنه حجة الإسلام، فإن غلب على ظنّه أنّهم يتولّون القضاء عنه، فلا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً إلّا بأمرهم[1].

ولا بأس أن تحج المرأة عن المرأة، وعن الرجل سواء كانت المرأة النائبة حجت حجة الإسلام أو لم تحج، صرورة كانت أو غير صرورة.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته واستبصاره: لا بأس أن تحج المرأة عن الرجل إذا كانت قد حجت حجة الإسلام، وكانت عارفة، وإذا لم تكن حجت حجة الإسلام، وكانت صرورة لم يجز لها أن تحج عن غيرها على حال[2].

والأوّل هو الصحيح والأظهر، وبه تواترت عمُوم الأخبار، والاجماع منعقد على جواز الاستنابة في الحجّ، فالمخصّص يحتاج إلى دليل، ولا يجوز أن نرجع في التخصيص إلى خبر واحد، لأنّه لا يوجب علماً ولا عملاً، وتعارضه أخبار كثيرة، وإنّما شيخنا أبو جعفر رحمه الله خصّ عموم الأخبار المتواترة العامة

١ـ قارن النهاية: ٢٧٩.

٢ـ النهاية: ٢٧٩ – ٢٨٠، والاستبصار ٢: ٣٢٢.

بأخبار آحاد متوسطاً وجامعاً بينهما في كتابه الاستبصار، ولم يتعرّض أحد من أصحابنا لذلك بقول ولا تخصيص، وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي رحمه الله في كتاب الأركان، فإنّه قال: ومن وجب عليه الحجّ، فلا يجوز له أن يحج عن غيره ولا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة إذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه.

ثمّ قال في باب مختصر المسائل في الحجّ والجوابات:

مسألة أخرى فإن سأل سائل فقال: لِمَ زعمتم أنّ الصرورة الّذي لم يحج حجة الإسلام يجوز له أن يحج عن غيره وهو لم يؤدّ فرض نفسه؟ وما الدليل على ذلك؟

جواب: قيل له: الدليل عليه مع ما ورد من النصّ عن أئمّة الهدى عليهم السلام انّ القضاء عن الحاج، إنّما يحتاج فيه إلى العلم بمناسك الحجّ، فإذا وجد من يعلم ذلك، ويتمكّن من إقامة الفرض، ولم يمنعه منه مانع، من فساد في الديانة، أو لزوم فرض، أو ما وجب عليه من أداء هذا الفرض على وجه القضاء، فقد لزم القول بجواز ذلك، وفسد العقد على إبطاله.

ثمّ قال: ويؤيّد هذا مارواه الزهري عن سليمان بن يسار[1] عن ابن عباس،

١ـ سليمان بن يسار: من التابعين، وكان أبوه فارسياً ولد سنة ٣٤، سمع من الصحابة ابن عباس وزيد بن ثابت وأم سلمة، وكان يعد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي سنة ١٠٧. القاموس الإسلامي ٢: ٤٨٢.

قال: حدّثني الفضل بن عباس[١] قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على دابته، فقال لها رسول الله: ﷺ فحجي عن أبيك[٢]، فأطلق الأمر لها بالحجّ عن غيرها، ولم يشترط عليها في ذلك أن تحجّ أولاً عن نفسها، ولا جعل الأمر لها بشرط إن كانت حجت قبل الحال عن نفسها، فدلّ ذلك على أنّه إذا لم يكن مانع للإنسان عن الحجّ، وكان ظاهر العدالة فله أن يحج عن غيره.

ثمّ قال: سؤال، فإن قال قائل: إنّ هذا الخبر يوجب عليكم جواز حجّ الإنسان عن غيره، وإن كان له مال يستطيع به الحجّ عن نفسه، لأنّ النبيّ ﷺ لم يسألها أيضاً عن حالها، ولا شرط لها في ذلك عدم استطاعتها بنفسها، وهذا نقض مذهبكم، قال رحمه الله:

جواب قيل له: ليس الأمر على ما ظننت، وذلك أن توجه الفرض إلى واجد الاستطاعة بظاهر القرآن يغني النبيّ ﷺ عن الشرط في ذلك، وإذا كان المستطيع قد توجّه إليه فرض الحجّ عن نفسه، ووجب عليه على الفور بما قدّمناه، فقد حظر عليه كلّ ما أخرجه عن القيام بما وجب عليه، فكانت هذه الدلالة مغنية عن الشرط لما ضمنه على ما بيّناه، ولم يشتبه القول في خلافه لتعرّيه عن الدلالة بما شرحناه، هذا آخر قول شيخنا المفيد رحمه الله.

١ـ سبقت ترجمته.

٢ـ سنن البيهقي ٤: ٣٢٨.

ولا يجوز لأحد أن يحج عن غيره إذا كان مخالفاً في الاعتقاد، من غير استثناء سواء كان أباه أو غيره.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: اللّهمّ إلّا أن يكون أباه، فإنّه يجوز له أن يحج عنه[1].

وهذه رواية شاذة أوردها رحمه الله في هذا الكتاب كما أورد أمثالها مما لا يعمل به، ولا يعتقد صحته، ولا يفتى به، إيرادا لا اعتقاداً، لأنّه كتاب خبر، لا كتاب بحث ونظر، على ما قدّمنا القول في معناه.

ومتى فعل الأجير من محظورات الإحرام، مما يلزمه به كفارة، كان عليه في ماله، من الصيد واللباس والطيب وغير ذلك، وإن أفسد الحجة وجب عليه قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه، ثمّ ينظر فيها، فإن كانت معينة بزمان انفسخت الإجارة، ولزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها، وإن لم تكن معينة بل تكون في الذمة لم تنفسخ، وعليه أن يأتي بحجة أخرى في المستقبل عمّن استأجره، بعد أن يقضي الحجة التي أفسدها عن نفسه، ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه، والحجة الأوّلة مفسودة لا تجزئ عنه، والثانية قضى بها عن نفسه، وإنّما يقضي عن المستأجر بعد ذلك على ما بيّناه[2].

١ـ النهاية: ٢٨٠.

٢ـ قارن المبسوط ١: ٣٢٢.

ومن استأجر إنساناً ليحج عنه متمتعاً، فإنّ هدي المتعة تلزم الأجير في ماله لأنّه يتضمّن العقد.

إذا كان عليه حجتان حجة النذر وحجة الإسلام وهو معضوب ـ بالعين غير المعجمة والضّاد المعجمة، وهو الّذي خلق نضواً ولا يقدر على الثبوت على الراحلة ـ جاز له أن يستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة، يكون فعل كلّ واحد منهما واقعاً بحسب نيته، سبق أو لم يسبق[1].

* * *

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٢٦.

(٢٠)

باب العمرة المفردة

العمرة فريضة مثل الحجّ لا يجوز تركها، ومن تمتع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرضها، وإن لم يتمتع كان عليه أن يعتمر بعد انقضاء الحجّ إن أراد، بعد انقضاء أيّام التشريق، وإن شاء أخّرها إلى استقبال المحرم[١]، لأنّ جميع أيّام السنة وقت لها، على ما ذكرناه متقدّماً.

ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في غير أشهر الحجّ، لم يجز له أن يتمتع بها إلى الحجّ، فإن أراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في أشهر الحجّ[٢].

وإن دخل مكة بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ، جاز له أن يقضيها ويخرج إلى بلده أو إلى أيّ موضع شاء، والأفضل له أن يقيم حتى يحج ويجعلها متعة[٣].

وإذا دخل مكة بعد خروجه فإن كان بين دخوله وخروجه أقلّ من شهر، فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، ويجوز له أن يتمتع بعمرته الأولة،

١ـ قارن النهاية: ٢٨٠.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

وإن كان شهراً فصاعداً فلا يجوز له أن يدخل مكة إلّا محرماً، ولا يجوز له أن يتمتع بعمرته الأولة، بل الواجب عليه إن شاء عمرة يتمتع بها، والأفضل له أن يقيم حتى يحج ويجعلها متعة، وإذا دخلها بنية التمتع فينبغي له أن لا يجعلها مفردة، ولا يخرج من مكة، لأنّه صار مرتبطاً بالحجّ.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: لم يجز له أن يجعلها مفردة، وأن يخرج من مكة، لأنّه صار مرتبطاً بالحجّ[1].

والأولى ما ذكرناه من كون ذلك مكروهاً، لا أنّه محظور، بل الأفضل له أن لا يخرج من مكة، والأفضل له أن لا يجعلها مفردة، وقد رجع شيخنا عمّا في نهايته في مبسوطه[2] وقال بما اخترناه، لأنّه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الإحلال من جميع مناسكها، والاعتبار في رجوعه ما ذكرناه أولاً من الشهر حرفاً فحرفاً.

وأفضل العمرة ما كانت في رجب، وهي تلي الحجّ في الفضل على ما روي[3].

ويستحب أن يعتمر الإنسان في كلّ شهر إذا تمكن من ذلك، وفي كلّ عشرة أيّام، وقد بيّنا فيما مضى أقلّ ما يكون بين العمرتين وما اخترناه في ذلك، وهو جواز الاعتمار في سائر الأيّام، وهو مذهب السيّد المرتضى، لأنّ الإجماع

١ـ النهاية: ٢٨٠.

٢ـ المبسوط ١: ٣٠٤.

٣ـ قارن النهاية: ٢٨٠.

منعقد على جواز الاعتمار والحث عليه، والترغيب فيه، فمن خصّص ذلك يحتاج إلى دليل، ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد في ذلك إن وجدت.

وذكر شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه مسألة أورد فيها: وأنس كلّما حمم رأسه اعتمر، يعني نبت شعره[١].

قال محمّد بن إدريس: حمم بالحاء غير المعجمة رأسه إذا اسودّ بعد الحلق، وحمم الفرخ إذا طلع ريشه، فأردت إيراد الكلمة لئلاّ يصحّف.

وينبغي إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه انّه محرم بالعمرة المفردة، وإذا دخل الحرم قطع التلبية حسب ما قدّمناه، هذا إذا جاء من بلده وأحرم من أحد المواقيت، فأمّا من خرج من مكة إلى خارج الحرم ليعتمر وأحرم، فلا يقطع التلبية إلّا إذا شاهد الكعبة.

فإذا دخل مكة طاف بالبيت طوافاً واحداً، وسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يقصر إن شاء وإن شاء حلق[٢]، وفي العمرة المتمتع بها إلى الحجّ لا يجوز له الحلق، بل الواجب المتحتم عليه التقصير.

ويجب عليه أعني على المعتمر عمرة مفردة بعد تقصيره أو حلقه لتحلة النساء طواف، وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه[٣].

* * *

١ـ الخلاف ١: ٤١٨ وفي المطبوع منه: وأنس كلّما حجم رأسه اعتمر الخ.

٢ـ قارن النهاية: ٢٨١.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

(٢١)

باب حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين في الحجّ

لا يجوز للعبد أن يحرم إلّا بإذن سيده، فإن أحرم بغير إذنه لم ينعقد إحرامه، وللسيّد منعه منه، فإن اذن له سيّده في الإحرام بالحجّ فأحرم لم يكن له فيما بعد منعه.

وهكذا الحكم في المدبّر والمدبّرة وأم الولد، لا يختلف الحكم فيه، والأمة المزوّجة لمالكها منعها من الإحرام، وللزوج أيضاً منعها، والمكاتب لا ينعقد إحرامه، سواء كان مشروطاً عليه أو مطلقاً، لأنّه إن كان مشروطاً عليه فهو بحكم الرقّ، وإن كان مطلقاً وقد تحرر منه بعضه، فهو غير متعين[1].

إذا أحرم العبد بإذن سيده ثمّ أعتق، فإن أدرك المشعر الحرام بعد العتق، فقد أدرك حجة الإسلام، وإن فاته المشعر فقد فاته الحجّ، وعليه الحجّ فيما بعد،

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٢٧.

إذا وجدت الشرائط، وإذا أحرم بغير إذن سيّده ثمّ أفسد الحجّ، لم يتعلّق به حكم، لأنّا قد بيّنا انّ إحرامه غير منعقد، وإن أحرم بإذن سيّده فأفسد الحجّ لزمه القضاء، وعلى سيّده تمكينه منه[١].

وإذا أفسد العبد الحجّ ولزمه القضاء على ما قلناه فأعتقه السيّد، فلا يخلو إما أن يكون بعد الوقوف بالمشعر أو قبله، فإن كان بعده كان عليه أن يتم هذه الحجة ويلزمه حجّة الإسلام فيما بعد، وحجة القضاء، ويجب عليه البدأة بحجة الإسلام ـ مع وجود الشرائط وحصولها ـ ثمّ بحجة القضاء[٢].

وإن أعتق قبل الوقوف بالمشعر، فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق، فإنّه يمضي في فاسده، ولا تجزيه الفاسدة عن حجة الإسلام، ويلزمه القضاء في القابل، ويجزيه القضاء عن حجة الإسلام، لأنّ ما أفسده لو لم يفسده لكان مجزياً عنه حجة الإسلام، وهذه قضاء عنها[٣].

إذا أحرم بإذن مولاه، فارتكب محظوراً عامداً يلزم به دم مثل اللّباس، والطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، واللمس بشهوة، والوطء في الفرج أو فيما دون الفرج، وقتل الصيد وأكله ففرضه الصيام، وليس عليه دم، وليس لمولاه منعه من الصيام، لأنّه دخل في الإحرام بإذنه فيلزمه الإذن

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ قارن المبسوط ١: ٣٢٨.

في توابعه، ودم المتعة، فسيده بالخيار بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصيام، وليس له منعه من الصيام لأنّه بإذنه دخل فيه[1].

* * *

١ـ المصدر السابق نفسه.

(٢٢)

باب حكم الصبيان في الحجّ

الصبي الّذي لم يبلغ قد بيّنا أنّه لا حجّ عليه، ولا ينعقد إحرامه، ويجوز عندنا أن يحرم عنه الوليّ[١].

والوليّ الّذي يصح إحرامه عنه الأب والجدّ وإن علا فان كان غيرهما فإن كان وصياً أو له ولاية عليه أو وليّها فهو بمنزلة الأب[٢].

والنفقة الزائدة على نفقته في الحضر، يلزم وليّه دونه، وكلّ ما أمكن الصبي أن يفعله من أفعال الحجّ فعله، وما لم يمكنه فعلى وليّه أن ينوب عنه[٣].

والوقوف بالموقفين يحضر على كل حال مميزاً كان أو غير مميّز، وأمّا الإحرام فإن كان مميزاً أحرم بنفسه[٤]، وإن لم يكن مميزاً أحرم عنه وليّه، ورمي الجمار كذلك، وكذلك الطواف.

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ قارن المبسوط ١: ٣٢٩.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

ومتى طاف به ونوى به الطواف عن نفسه أجزأ عنهما، وحكم السعي مثل ذلك[١]، وليس كذلك ركعتا الطواف.

وأمّا محظورات الإحرام فكل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي، والنكاح إن عقد له كان باطلاً، وأمّا الوطء فيما دون الفرج، واللّباس، والطيب، واللمس بشهوة، وحلق الشعر، وترجيل الشعر، وتقليم الأظفار فالظاهر انّه لا يتعلّق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام من انّ عمد الصبي وخطأه سواء، والخطأ في هذه الأشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين[٢].

وقيل: انّ قتل الصيد يتعلّق به الجزاء على كلّ حال، لأنّ النسيان يتعلّق به من البالغ الجزاء، والصحيح أنّه لا يتعلّق بذلك كفارة، وحمله على ما قيل قياس، لأنّ الخطاب متوجه في الأحكام الشرعيات والعقليات إلى العقلاء البالغين المكلّفين، والصبي غير مخاطب بشيء من الشرعيات، ولولا الإجماع والدليل القاهر لما أوجبنا على البالغ في النسيان شيئاً، فقام الدليل في البالغ ولم يقم في غير البالغ.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: قتل الصيد يتعلّق به الجزاء على كلّ حال، قال: لأنّ النسيان يتعلّق به من البالغ الجزاء[٣].

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المبسوط ١: ٣٢٩.

وأما الوطىء في الفرج، فإن كان ناسياً لا شيء عليه، ولا يفسد حجه مثل البالغ سواء، وإن كان عامداً فعلى ما قلناه من أنّ عمده وخطأه سواء، لا يتعلّق به أيضاً فساد الحجّ.

ثمّ قال: ولو قلنا أنّ عمده عمد، لعموم الأخبار فيمن وطىء عامداً في الفرج من أنّه يفسد حجه، فقد فسد حجّه، ويلزمه القضاء.

ثم قال: والأقوى الأوّل، لأنّ إيجاب القضاء متوجه إلى المكلّفين، وهذا ليس بمكلّف[1]. هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه، وهو الأصح بل الحق اليقين، وقد قلنا ما عندنا في ذلك.

* * *

١ـ المصدر السابق نفسه.

(٢٣)

باب حكم المحصور والمصدود

الحصر عند أصحابنا لا يكون إلّا بالمرض، والصد يكون من جهة العدو، وعند الفقهاء الحصر والصد واحد، وهما من جهة العدو، والصحيح الأوّل[١]، فالمحصور هو الّذي يلحقه المرض في الطريق، فلا يقدر على النفور إلى مكة، فإذا كان كذلك فإن كان قد ساق هدياً، فليبعث به إلى مكة، ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي مَحِلّه، و مَحِلّه منى يوم النحر إن كان حاجاً، وإن كان معتمراً فمحلّه مكة بفناء الكعبة، فإذا بلغ الهدي مَحِلّه قصّر من شعر رأسه، وحلّ له كلّ شيء إلّا النساء، ويجب عليه الحجّ من قابل، إذا كان صرورة[٢] ووجد الشرائط في القابل، وإن كان قد حجّ حجة الإسلام كان عليه الحجّ في القابل استحباباً لا إيجاباً، ولم تحل له النساء إلى أن يحج في العام القابل، أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء، فإن وجد من نفسه خفة بعد أن بعث هديه فليلحق بأصحابه، فإن أدرك أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحجّ، وليس عليه

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٣٢.

٢ـ قارن النهاية: ٢٨١.

الحجّ من قابل، وإن لم يدرك أحد الموقفين في وقته فقد فاته الحجّ، وكان عليه الحجّ من قابل، هذا هو تحرير الفتيا.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فليلحق بأصحابه، فإن أدرك مكة قبل أن ينحر هديه قضى مناسكه كلّها، وقد أجزأه وليس عليه الحجّ من قابل، وإن وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الحجّ، وكان عليه الحجّ من قابل.

قال رحمه الله: وإنّما كان الأمر على ذلك، لأنّ الذبح إنّما يكون يوم النحر، فإذا وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الموقفان، وإن لحقهم قبل الذبح يجوز أن يلحق أحد الموقفين، فمتى لم يلحق واحداً منهما فقد فاته أيضاً الحجّ[1].

قال محمّد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: اعتبار شيخنا رحمه الله بادراك مكة قبل أن ينحر هديه غير واضح، لأنّ النحر يكون في منى يوم العيد، ولا يصل الحاج منى إلّا بعد طلوع الشمس من يوم النحر، وبطلوع الشمس يفوت وقت المشعر الحرام، وبفواته يفوته الحجّ، فلو أدرك أصحابه بمنى ولم ينحروا الهدي ما نفعه ذلك، فلا اعتبار بذبح الهدي وادراكه، بل الاعتبار بادراك المشعر الحرام في وقته[2] على ما اعتبرناه.

١ـ النهاية: ٢٨٢.

٢ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ١٤٧ وهذه المنازعة لفظية، فان قصد الشيخ ذلك، ولهذا جزم بفوات الحجّ، ولو وجدهم لو لم يذبحوا يجوز ادراكه، وعلّل بأنّه يجوز أن يلحق أحد الموقفين، والضابط ادراك أحد الموقفين، وإنّما ذكر الذبح ضابطاً متابعة للرواية.

ومن لم يكن ساق الهدي فليبعث بثمنه مع أصحابه، ويواعدهم وقتاً بعينه بأن يشتروه ويذبحوا عنه، ثمّ يحلّ بعد ذلك، فإن ردّوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد أحلّ لم يكن عليه شيء، ويجب عليه أن يبعث به في العام القابل[1] ليذبح في موضع الذبح.

وقد روي انّه يجب عليه أن يمسك عمّا يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه، ذكر ذلك شيخنا في نهايته[2] ولا دليل عليه، والأصل براءة الذمة، وهذا ليس بمحرم بغير خلاف، فكيف يحرم عليه لبس المخيط والجماع والصيد وليس هو بمحرم، ولا في الحرم حتى يحرم عليه الصيد، ولا يرجع فيه إلى أخبار الآحاد، وما أورده رحمه الله في نهايته فعلى جهة الإيراد لا الإعتقاد.

وذهب ابن بابويه في رسالته وقال: إذا قرن الرجل الحجّ والعمرة وأحصر بعث هدياً مع هديه، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه.

قال محمّد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: أمّا قوله رحمه الله: (وإذا قرن الرجل الحجّ والعمرة)، فمراده كلّ واحد منهما على الانفراد، ويقرن إلى إحرامه بواحد من الحجّ أو من العمرة هدياً يشعره أو يقلده، فيخرج من مكة بذلك، وإن لم يكن ذلك عليه واجباً ابتداءً، وما مقصوده ومراده أن يحرم بهما جميعاً، ويقرن بينهما، لأنّ هذا مذهب من خالفنا في حد القران، ومذهبنا أن يقرن إلى إحرامه

١ـ قارن النهاية: ٢٨٢.

٢ـ النهاية: ٢٨٢.

سياق الهدي، فليلحظ ذلك ويتأمل.

فأمّا قوله: (بعث هدياً مع هديه إذا أحصر) يريد أنّ هديه الأوّل الّذي قرنه إلى إحرامه ما يجزيه في تحليله من إحرامه، لأنّ هذا كان واجباً عليه قبل حصره، فإذا أراد التحلّل من إحرامه بالمرض الّذي هو الحصر عندنا على ما فسرناه، فيجب عليه هدي آخر لذلك، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ وما قاله قوي معتمد، غير أنّ باقي أصحابنا قالوا يبعث هديه الّذي ساقه، ولم يقولوا يبعث بهدي آخر، فإذا بلغ محلّه أحلّ إلّا من النساء، فهذا فائدة قوله رحمه الله: وإن كان المحصور معتمراً فعل ما ذكرناه، وكانت العمرة عليه فرضاً في الشهر الداخل إذا كانت واجبة، وإن كانت نفلاً كانت عليه العمرة في الشهر الداخل تطوّعاً، وإنفاذ الهدي أو بعث ثمنه على ما ذكرناه أولاً إنّما يجب على مَن لم يشترط على ربه في إحرامه على ما أسلفنا القول فيه وحرّرناه.

فأمّا من اشترط على ربه في حال إحرامه إن عرض له عارض فحلّه حيث حبسه ثمّ عرض المرض، فله أن يتحلّل من دون إنفاذ هدي أو ثمن هدي، إلّا إن كان قد ساقه وأشعره أو قلّده فلينفذه، فأمّا إذا لم يكن ساقه واشترط فله التحلّل إذا بلغ الهدي محلّه، وبلوغه يوم العيد، فإذا كان يوم النحر فليتحلّل من جميع ما أحرم منه إلّا النساء على ما قدمناه.

وقال شيخنا المفيد في مقنعته: والمحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدي محلّه ثمّ يحل، ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك

من قابل، هذا إذا كان في حجة الإسلام، فأمّا حجة التطوّع، فإنّه ينحر هديه وقد أحل ممّا كان أحرم منه، فإن شاء حجّ من قابل، وإن لم يشأ لم يجب عليه الحجّ.

والمصدود بالعدو ينحر هديه الّذي ساقه بمكانه، ويقصّر من شعر رأسه ويحل، وليس عليه اجتناب النساء، سواء كانت حجته فريضة أو سنة[1]. هذا آخر كلام المفيد رحمه الله.

قال محمّد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: وأمّا المصدود فهو الّذي يصدّه العدو عن الدخول إلى مكة ـ أو الوقوف بالموقفين ـ فإذا كان ذلك ذبح هديه في المكان الّذي صدّ فيه[2] سواء كان في الحرم أو خارجه، لأنّ الرسول صلى الله عليه وآله صده المشركون بالحديبية ـ والحديبية اسم بئر، وهو خارج الحرم، يقال: الحديبية بالتخفيف والتثقيل، وسألت ابن العصار الفوهي[3] فقال: أهل اللغة يقولونها بالتخفيف، وأصحاب الحديث يقولونها بالتشديد، وخطّه عندي بذلك، وكان إمام اللغة ببغداد ـ.

ولا ينتظر في إحلاله بلوغ الهدي محله، ولا يراعى زماناً ولا مكاناً في إحلاله، فإذا كان قد ساق هدياً ذبحه، وإن كان لم يسق هدياً فإن كان قد اشترط في إحرامه إن عرض له عارض يحلّه حيث حبسه فليحل ولا هدي عليه، وإن

١ـ المقنعة: ٧٠.

٢ـ قارن النهاية: ٢٨٢.

٣ـ اللغوي: خ ل.

لم يشترط فلابدّ من الهدي.

وبعضهم يخص وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود، وهو الأظهر، لأنّ الأصل براءة الذمة، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾[1] أراد به المرض لأنّه يقال أحصره المرض، وحصره العدو.

ويحل من كلّ شيء أحرم منه من النساء وغيره أعني المصدود بالعدو.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: والمحصور إن كان قد أحصر وقد أحرم بالحجّ قارناً فليس له أن يحج في المستقبل متمتعاً، بل يدخل بمثل ما خرج منه[2].

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وليس على ما قاله رحمه الله دليل من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، بل الأصل براءة الذمة، وبما شاء يحرم في المستقبل.

وقال رحمه الله في النهاية: ومن أراد أن يبعث بهدي تطوعاً فليبعثه وليواعد أصحابه يوماً بعينه، ثمّ ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره، إلّا أنّه لا يلبي فإن فعل شيئاً مما يحرم عليه، كانت عليه الكفارة، كما يجب على المحرم سواء، فإذا كان اليوم الّذي واعدهم أحل، وإن بعث بالهدي من أفق من الآفاق يواعدهم يوماً بعينه بإشعاره وتقليده، فإن كان ذلك اليوم

١ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ١٤٨ واستدلال ابن إدريس بالبراءة معارض بالاحتياط، وبالآية غير معتد، لأنّها تقتضي إيجاب الهدي على المحصور ولا تمنع من وجوبه على الصد.

٢ـ النهاية: ٢٨٣.

اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محله، ثمّ أنّه أحلّ من كلّ شيء أحرم منه[1].

قال محمّد بن إدريس: هذا غير واضح، وهذه أخبار آحاد لا يلتفت إليها، ولا يعرّج عليها، وهذه أمور شرعية يحتاج مثبتها ومدّعيها إلى أدلّة شرعية، ولا دلالة له من كتاب، ولا سنّة مقطوع بها، ولا إجماع، فأصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم، ولا يودعونه في تصانيفهم، وإنّما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب النهاية إيراداً لا اعتقاداً، لأنّ الكتاب المذكور كتاب خبر، لا كتاب بحث ونظر، كثيراً ما يورد فيه أشياء غير معمول عليها، والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية[2].

والمصدود بالعدو إذا منع من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلّل لعموم

١ـ النهاية: ٢٨٣.

٢ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ١٤٨ فهذا الإنكار من ابن إدريس خطأ، فإنّ الشيخ قد ذكر في غير كتاب النهاية وابن البراج أيضاً ذكره، والصدوق وهو شيخ الجماعة وكبيرهم قد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمّار...(ثمّ ذكر مجموع ما ذكره الصدوق في الكتاب المذكور) ثمّ قال: وهذه الأخبار متظاهرة مشهورة صحيحة السند، عمل بها أكثر العلماء فكيف يجعله شاذاً من غير دليل، وهل هذا إلّا جهل منه بمواقع الأدلّة ومدارك أحكام الشرع.

أقول: ثمّ انّ المصنف استدلّ بعد هذا لحكم المصدود بعموم الآية، وقد سبق منه أن استشهد قبل صفحة بأنّه يقال: أحصره المرض وحصره العدو، والآية المشار إليها ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فهي لا تشمل الصد فكيف يستدل بعمومها، ولعل الأولى لعموم الأخبار.

الآية، ثمّ ينظر فإن لم يكن له طريق إلّا الّذي صد فيه، فله أن يتحلّل بلا خلاف، وإن كان له طريق آخر، فإن كان ذلك الطريق مثل الّذي صدّ عنه، لم يكن له التحلّل، لأنّه لا فرق بين الطريق الأوّل والثاني، وإن كان الطريق الآخر أطول من الطريق الّذي صدّ عنه، فان لم يكن له نفقة يمكنه أن يقطع بها الطريق الآخر فله أن يتحلّل، لأنّه مصدود عن الأوّل، وإن كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الأطول، إلّا أنّه يخاف إذا سلك ذلك الطريق فاته الحجّ، لم يكن له التحلّل، لأنّ التحلّل إنّما يجوز بالصدّ لا لخوف الفوات، وهذا غير مصدود هاهنا، فإنّه يجب أن يمضي على إحرامه في ذلك الطريق، فإن أدرك الحجّ جاز، وإن فاته الحجّ لزمه القضاء إن كانت حجة الإسلام ـ أو نذراً في الذمة لا معيناً بتلك السنة ـ وإن كانت تطوّعاً كان بالخيار، هذا في الحصر والصد العام.

فأمّا الصد الخاص وهو أن يحبس بدين عليه أو غير ذلك، فلا يخلو امّا أن يحبس بحق أو بغير حق، فإن حبس بحق بأن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه لم يكن له أن يتحلّل، لأنّه يتمكّن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره، وإن حبس ظلماً أو بدين لا يقدر على أدائه، كان له أن يتحلّل لعموم الآية والأخبار.

ومن صد عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر، وعن الرمي أيّام التشريق، فإنّه يتحلّل، فإن لحق أيّام الرمي رمى وحلق وذبح، وإن لم يلحق أمر من ينوب عنه في ذلك، فإذا تمكّن إلى مكة وطاف طواف الحجّ، وسعى سعيه، وقد تمّ

حجّه، ولا قضاء عليه، هذا إذا طاف وسعى في ذي الحجة، فأمّا إذا أهلّ المحرم ولم يكن قد طاف وسعى كان عليه الحجّ من قابل، لأنّه لم يستوف أركان الحجّ من الطواف والسعي[١].

فأمّا إذا طاف وسعى ومنع من المبيت والرمي فقد تم حجّه، لأنّ ذلك من المفروضات التي ليست أركاناً[٢].

وإن كان متمكناً من المبيت ومصدود عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما، جاز له التحلّل لعموم الآية والأخبار، فإن لم يتحلّل وأقام على إحرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحجّ، وعليه أن يتحلّل بعمل عمرة، ولا يلزمه دم لفوات الحجّ، ويلزمه القضاء إن كانت الحجة واجبة ـ على ما قدّمناه ـ وإن كانت تطوّعاً كان بالخيار[٣].

إذا صدّ فأفسد حجّه فله التحلّل، وكذلك إن أفسد حجّه ثمّ صدّ كان له التحلّل، لعموم الآية والأخبار، ويلزمه الدم بالتحلّل عند بعض أصحابنا، وبدنة بالافساد والقضاء في المستقبل[٤] سواء كان الحجّ واجباً أو مندوباً.

فإن انكشف العدو وكان الوقت واسعاً، وأمكنه الحجّ قضى من سنته،

١ـ قارن المبسوط ١ : ٣٣٢.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ قارن المبسوط ١ : ٣٣٣.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

وليس هاهنا حجة فاسدة يقضي في سنتها إلّا هذه، فان ضاق الوقت قضى من قابل، وإن لم يتحلّل من الفاسدة، فان زال الصد والحج لم يفت مضى في الفاسدة وتحلّل، وإن فاته تحلّل بعمل عمرة، وتلزمه بدنة للإفساد، ولا شيء عليه للفوات، والقضاء عليه من قابل على ما بيّناه[1].

وإن كان العدوّ باقياً فله التحلّل، فإذا تحلّل لزمه دم ـ عند بعض أصحابنا ـ للتحلّل، وبدنة للإفساد والقضاء من قابل، وليس عليه أكثر من قضاء واحد.

وإذا أراد التحلّل من صدّ العدو فلابدّ من نية التحلّل، مثل الدخول فيه، وكذلك إذا أحصر بالمرض[2].

* * *

١ـ لعلّ المراد ببعض أصحابنا هو الشيخ الطوسي حيث قال ذلك في المبسوط ١: ٣٣٣.

٢ـ قارن المبسوط ١: ٣٣٣، ولعلّ المراد ببعض أصحابنا هو الشيخ الطوسي فراجع.

(٢٤)

باب في الزيادات من فقه الحجّ

من أحدث حدثاً في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم، ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحدّ[١].

فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحد أقيم الحد عليه فيه[٢].

ولا ينبغي أن يمنع الحاجّ ـ خصوصاً ـ شيئاً من دور مكة ومنازلها للإجماع على ذلك[٣]، فأمّا الاستشهاد بالآية فضعيف[٤]، بل إجماع أصحابنا منعقد وأخبارهم متواترة، فإن لم تكن متواترة فهي متلقّاة بالقبول، لم يدفعها أحد منهم، فالإجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غيره.

فأمّا الآية وهو قوله تعالى: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[٥]، فإنّ الضمير

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ قارن المبسوط ١: ٣٨٤.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ هذا تعريض بالشيخ الطوسي حيث استشهد بالآية في المبسوط ١: ٣٨٤.

٥ـ الحجّ: ٢٥.

راجع إلى ما تقدّم، وهو نفس المسجد الحرام دون مكة جميعها، وأيضاً قوله تعالى: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾[1] فحظر علينا ﷺ دخول غير بيوتنا، فأمّا من قال: لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها فصحيح، إن أراد نفس الأرض، لأنّ مكة أخذت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا تستأجر، فأمّا التصرّف والتحجير والآثار فيجوز بيع ذلك وإجارته، كما يجوز بيع سواد العراق المفتتحة عنوة، فيحمل ما ورد في ذلك على نفس الأرض دون التصرّف، لئلا تتناقض الأدلّة، فليلحظ ذلك ويتأمل.

ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة[2].

ومن وجد شيئاً في الحرم لا يجوز له أخذه، فإن أخذه عرّفه سنة، فإن جاء صاحبه وإلا كان مخيّراً بين شيئين: أحدهما يتصدّق به عن صاحبه، والآخر أن يحفظه على صاحبه حفظ أمانة، وليس له أن يتملّكه، ولا يكون كسبيل ماله، وإن وجده في غير الحرم عرّفه سنة، ثمّ هو مخيّر بين شيئين: أحدهما التصدّق به بشرط الضمان إن لم يرض صاحبه، والآخر أن يجعله كسبيل ماله.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: ثمّ هو مخيّر بين ثلاثة أشياء يعني في لقطة غير الحرم بعد تعريفه سنة بين أن يحفظه على صاحبه أمانة،

١ـ النور: ٢٧.

٢ـ قارن المبسوط ١: ٣٨٤.

وبين أن يتصدّق عنه بشرط الضمان، وبين أن يتملّكه لنفسه وعليه ضمانه[١].

والصحيح أن يكون بين خيرتين فحسب، لأنّ إجماع أصحابنا منعقد أنّه يكون بعد السنة وتعريفها فيها كسبيل ماله، وإنّما الشافعي يخيّره بين ثلاثة أشياء، وإلى ما اخترناه وحررناه ذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته[٢].

وتكره الصلاة في طريق مكة في أربعة مواضع: البيداء وقد فسرناها في كتاب الصلاة، وذات الصلاصل[٣]، وضجنان[٤]، ووادي الشقرة[٥].

ويستحب الإتمام في الحرمين: مكة والمدينة ما دام مقيماً، وإن لم ينو المقام عشرة أيّام، وإن قصر فلا شيء عليه[٦].

وكذلك يستحب الإتمام في مسجد الكوفة، وفي مشهد الحسين عليه السلام، هذا على قول بعض أصحابنا، والأظهر الأكثر عند المحصلين أنّه لا يجوز الإتمام من غير نية المقام عشرة أيّام للمسافر إلّا في نفس المسجدين فحسب، دون مكة جميعها، ودون المدينة جميعها، لأنّ الإجماع حاصل على ذلك، والخلاف فيما عداه، والأصل التقصير للمسافر، فأخرجنا ما أخرجنا بدليل الإجماع، بقى ما عداه على

١ـ المبسوط ١: ٣٨٤.

٢ـ النهاية: ٢٨٤ – ٢٨٥.

٣ـ ذات الصلاصل: موضع خسف في طريق مكة.

٤ـ ضجنان: اسم جبل بناحية مكة.

٥ـ وادي الشقرة وقد مر تعريف الشقرة فراجع.

٦ـ قارن المبسوط ١: ٣٨٥.

ما كان، وكذلك نفس مسجد الكوفة، دون الكوفة، وكذلك في نفس مشهد الحسين عليه السلام دون ما عدا المسجد الّذي لا يجوز للجنب الجلوس فيه، ولا تقريبه النجاسة.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في كتاب الاستبصار في الجزء الثاني إلى جواز الإتمام في مكة والمدينة والكوفة.

وقال: أخص ما ورد من الأخبار بالإتمام في نفس المساجد دون ما عداها بالذكر، تعظيماً لها، ثمّ ذكر في الأخبار الأخر ألفاظاً تكون هذه المساجد داخلة فيها[1].

قال محمّد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: هذا منه رحمه الله تعسّف لا حاجة به إليه، وتأويل بعيد وإذا كنّا لا نعمل بأخبار الآحاد، وإجماعنا منعقد على ما ذكرناه من الإتمام في نفس المساجد المذكورة فلا يلتفت إلى ما عداه، وقد رجع شيخنا أبو جعفر رحمه الله عن هذا القول في كتب الصلاة في باب الصلاة في السفر، فإنّه قال: ويستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر: بمكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر على ساكنه السلام، فخصّ نفس مسجد الكوفة دون الكوفة[2].

١ـ الاستبصار ٢: ٣٣٦.

٢ـ لم يعيّن المصنف الكتاب الّذي قال الشيخ الطوسي ذلك فيه، ولدى البحث في جملة من كتبه وجدت انّ ذلك قوله في النهاية: ١٢٤، والمبسوط ١: ١٤٠، والخلاف ١: ٢٢٤، وفي الثالث بتبديل لفظ (مواطن) بـ (مواضع).

وفي الاستبصار قال: يتمم في الكوفة[١].

ويكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلاّلة[٢].

ويستحب لمن حجّ على طريق العراق، أن يبدأ أولاً بزيارة النبيّ عليه السلام والمدينة، فإنّه لا يأمن من أن لا يتمكّن من العود إليها، فإن بدأ بمكة فلابدّ له من العود إليها[٣] على طريق الاستحباب المؤكد دون الفرض المحتم.

وإذا ترك الناس الحجّ، وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك[٤].

قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وكذلك إن تركوا زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله كان عليه إجبارهم عليها[٥].

قال محمّد بن إدريس: إجبارهم على زيارة الرسول صلى الله عليه وآله لا يجوز لأنّها غير واجبة، بل ذلك مؤكد الاستحباب دون الفرض والإيجاب بغير خلاف، وإنّما إذا كان الشيء شديد الاستحباب أتى به على لفظ الوجوب، على ما أسلفنا القول في معناه.

١ـ الاستبصار ٢: ٣٣٦.

٢ـ قارن المبسوط ١: ٣٨٥، والنهاية: ٢٨٥.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ النهاية: ٢٨٥.

ويجوز للإنسان إذا وجب عليه الحجّ أن يستدين ما يحج به ، إذا كان من ورائه، ما إن مات قضي عنه ، فإن لم يكن له ذلك فلا يجوز الإستدانة[١].

ويستحب الاجتماع يوم عرفة، والدعاء عند المشاهد، وفي المواضع المعظمة[٢].

ويستحب لمن انصرف من الحجّ أن يعزم على العود إليه، ويسأل الله تعالى ذلك[٣].

ومن جاور بمكة فالطواف له أفضل من الصلاة، ما لم يجاور ثلاث سنين، فإن جاورها، أو كان من أهل مكة كانت الصلاة أفضل[٤].

ولا بأس أن يحج الإنسان عن غيره تطوعاً، إذا كان ميتاً، فإنّه يتفضّل الله تعالى عليه بمثل ثوابه، للإجماع من أصحابنا على ذلك.

وتكره المجاورة بمكة[٥]، ويستحب إذا فرغ من مناسكه الخروج منها[٦].

١ـ قارن المبسوط ١: ٣٨٥.

٢ـ قارن المبسوط ١: ٣٨٥.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ المصدر السابق نفسه.

٥ـ المصدر السابق نفسه.

٦ـ المصدر السابق نفسه.

ومن أخرج شيئاً من حصى المسجد الحرام كان عليه رده[١].

ويكره أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس، قبل أن يصلّي الصلاتين، فإذا صلاّهما خرج إن شاء[٢].

ولا يعرف أصحابنا كراهية أن يقال: لمن لم يحج صرورة، بل رواياتنا وردت بذلك، ولا أن يقال: لحجة الوداع حجة الوداع، ولا أن يقال: شوط وأشواط، بل ذلك كلّه ورد في الأخبار، ولا يعرف أصحابنا استحباباً لشرب نبيذ السقاية[٣].

وأشهر الحجّ فقد بيّنا أنّها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والأيّام المعلومات عشر ذي الحجة، والأيّام المعدودات أيّام التشريق، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، ويسمى الحادي عشر منها يوم القر، لأنّ الناس يقرون فيه بمنى ولا يبرحونه على ما قدّمناه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: والأيّام المعلومات أيّام التشريق، والأيّام المعدودات هي عشر ذي الحجة[٤].

١ـ المصدر السابق نفسه.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

٣ـ المصدر السابق نفسه.

٤ـ النهاية: ٢٨٦.

والأوّل هو الأظهر الأصحّ، الّذي لا يجوز القول بخلافه، وهو مذهب شيخنا المفيد في مقنعته[١].

وقد رجع الشيخ أبو جعفر عمّا ذكره في نهايته في مسائل خلافه فقال: الأيّام المعدودات أيّام التشريق بلا خلاف[٢].

وإذا أوصى الإنسان بحجة وكانت حجة الإسلام أخرجت من أصل المال من الموضع الّذي مات فيه من بلده، وهو الّذي وردت روايات أصحابنا به، وقال بعض أصحابنا: لا يلزم الورثة أن يخرجوا إلّا إجارة من بعض المواقيت، والأوّل هو المذهب، وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته[٣]، وإن كان يقول في مبسوطه[٤] بخلافه.

وإن كان ما أوصى به نافلة، أخرجت من الثلث، فإن لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه، حجّ عنه من بعض الطريق، وهذا هو الأظهر، وبه نطقت الأخبار عن الأئمة الأطهار، وهو قول شيخنا أبي جعفر أيضاً في نهايته[٥].

ومن نذر أن يحج لله تعالى ثمّ مات قبل أن يحج، ولم يكن أيضاً قد حجّ

١ـ المقنعة: ٧٠.

٢ـ الخلاف ١: ٤٩٧.

٣ـ النهاية: ٢٨٣.

٤ـ المبسوط ١: ٣٠٤.

٥ـ النهاية: ٢٨٣.

حجة الإسلام، أخرجت عنه حجة الإسلام من صلب المال، وكذلك الحجة المنذورة أيضاً تخرج من صلب المال، لأنّه واجب في ذمته، ودين في رقبته، ولا خلاف أنّ الواجبات بالنذر والديون تخرج من صلب ماله.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ويخرج ما نذر فيه من ثلثه[1]، وهذا من طريق خبر الآحاد أورده رحمه الله دون أن يكون اعتقاده ومذهبه.

فإن لم يكن المال إلّا بقدر ما يحج عنه حجة الإسلام حجّ به عنه.

ومن وجبت عليه حجة الإسلام ولم يَكن استقرت عليه، فخرج لأدائها فمات في الطريق فلا شيء عليه، ولا على وليّه، ولا يخرج شيء من تركته في الحجّ، سواء مات قبل الإحرام ودخول الحرم أو بعده، لأنّه ما فرّط في ذلك ولا استقرت الحجة في ذمته.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: ومن وجبت عليه حجة الإسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق، فإن كان قد دخل الحرم فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن قد دخل الحرم كان على وليّه أن يقضي عنه حجة الإسلام من تركته[2].

وهذا غير واضح على ما قلناه، فأمّا إن كانت الحجة وجبت عليه

١ـ النهاية: ٢٨٤.

٢ـ المصدر السابق نفسه.

واستقرت، بأن فرّط في المضي إلى الحجّ بعد وجوبه في سنة وجوبه، ثمّ مضى بعد تلك السنة، ومات في الطريق يقضى عنه من تركته، وإن مات بعد الإحرام فقد أجزأت عنه، ولا يجب على الورثة إخراج حجّة عنه، وإن كان موته قبل الإحرام فما أجزأت عنه، ويجب على الورثة إخراج حجّة عنه، فهذا تحرير هذه الفتيا.

ومن أوصى أن يحج عنه كلّ سنة من وجه بعينه، فلم يسع ذلك المال للحجّ في كلّ سنة، جاز أن يجعل مال سنتين لسنة واحدة[1].

ومن أوصى أن يحج عنه ولم يذكر كم مرة، ولا بكم من ماله، وجب على الورثة إخراج حجة واحدة فحسب، لأنّ بحجة واحدة قد امتثلوا ما وصّاهم به، بغير خلاف.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وجب أن يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن أن يحج به[2].

وهذا غير واضح لأنّه لا دليل عليه يعضده من كتاب، ولا سنّة مقطوع بها، ولا إجماع والأصل براءة الذمة، وما ذهبنا إليه لا خلاف فيه، لأنّه أقل ما يمتثل به الأمر، والزائد على ذلك يحتاج إلى دليل، وإنّما أورده ايراداً من جهة

١ـ قارن النهاية: ٢٨٤.

٢ـ النهاية: ٢٨٤.

الخبر الواحد، لا اعتقاداً، كما أورد نظائره من قوله الأيّام المعدودات عشر ذي الحجة، والمعلومات أيّام التشريق. ثمّ قال في مسائل خلافه: الأيّام المعدودات أيّام التشريق بلا خلاف.

فإن قال: حجوا عنّي بثلثي، وجب أن يحج عنه مدة ما بقي من ثلثه شيء يمكن أن يحج به، فإن قال: حجوا عنّي بثلثي حجة واحدة، حجّ عنه بجميع ثلثه حجة واحدة.

وإذا خرج الإنسان من مكة فليتوجه إلى المدينة، لزيارة النبيّ ﷺ استحباباً لا إيجاباً، على ما قدّمناه، فإذا بلغ إلى المعرّس[1] نزله وصلّى فيه ركعتين استحباباً، ليلاً كان أو نهاراً لأنّ المعرّس، مشتق من التعريس، والتعريس نزول القوم في السفر من آخر اللّيل، يقفون فيه وقفة للإستراحة، ثمّ يرتحلون، والموضع معرس، فالموضع نزله عليه السلام آخر اللّيل واستراح من النزول فيه، اقتداءً به عليه السلام، سواء كان وقت التعريس أو لم يكن، فلأجل ذلك قالوا ليلاً كان أو نهاراً، يريدون بذلك وإن لم يكن ذلك الوقت وقت التعريس، فان جازه ونسي، رجع وصلّى فيه واضطجع قليلاً[2].

١ـ المعرّس: بذي الحليفة دون مصعد البيداء، ناحية عن المسجد الكبير الّذي يحرم منه الناس. عمدة الأخبار: ٢١٧.

٢ـ قارن المبسوط ١: ٢٨٦.

وإذا انتهى إلى مسجد الغدير[١] دخله وصلّى فيه ركعتين.

واعلم انّ للمدينة حرماً، مثل حرم مكة، وحدّه ما بين لابيتها، واللابة الحرة، والحرة الحجارة السود وهو من ظل عاير[٢] إلى ظل وعير[٣] لا يعضد شجرها، ولا بأس أن يؤكل صيدها، إلّا ما صيد بين الحرتين[٤]، هكذا أورده

١ـ مسجد الغدير: المراد به غدير خم على أربعة أميال من الجحفة، قال العباسي في عمدة الأخبار: ٢٢٣ قلت: هذا خم الّذي نزل رسول الله ﷺ بعده، وصلّى الظهر تحت شجرة فأخذ بيد عليّ وقال: اللّهمّ من كنت مولاه فعليّ مولاه، الحديث.

وعن البراء بن عازب: كنّا عند النبيّ ﷺ فنزلنا بغدير خم، فنودي فينا الصلاة جامعة، وكسح رسول الله ﷺ تحت شجرة فصلّى الظهر، وأخذ بيد عليّ وقال: ألستم تعلمون أنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، فأخذ بيد عليّ وقال: اللّهمّ من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه، قال: فلقيه عمر بعد ذلك، وقال: هنيئاً لك يا ابن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولى لكلّ مؤمن ومؤمنة. عمدة الأخبار: ٢٢٣ للسيّد العباسي من القرن العاشر ط الثالثة، مطبعة المدني.

٢ـ قال العباسي ـ من القرن العاشر ـ في عمدة الأخبار: ٤٥٣ قال العلماء: وللمدينة حرم، وحدّه من عاير إلى وعيره اهـ. وقال إبراهيم العيّاشي في كتابه المدينة بين الماضي والحاضر: ٤٧١ يقع جبل عير على تمام الكيلو الخامس عن طريق العقيق، ثمّ قال في ص ٤٧٢: وهو حد من حدود حرم الصيد بالمدينة.

٣ـ وعير: هكذا ورد في المتن، ولكن الموجود في كتب البلدان والتاريخ (وعيره)، وقال العباسي في عمدة الأخبار: ٤٥٣ ووعيرة: خلف أحد من المشرق اهـ. ولا يزال الجبل معروفاً يشاهد من قرب مطار المدينة شرقه.

٤ـ النهاية: ٢٨٧، وكذا قال في المصباح: ٤٩٢، وجاء في المبسوط ١: ٣٨٦ الطبعة الحديثة وكذا =

شيخنا في نهايته بهذه العبارة.

والأولى أن يقال: وحدّه ما بين ظل عاير إلى ظل وعير، لا يُعضد شجرها، ولا بأس أن يؤكل صيدها، إلّا ما صيد بين الحرتين، لأنّ بين الحرتين غير ظل عاير وظل وُعير، والحرتان ما بين ظلين، لأنّه قال لا يعضد الشجر فيما بين الظلين، ولا بأس أن يؤكل الصّيد إلّا ما صيد بين الحرتين، فدلّ على أنّ الحرتين داخلتان في الظلّين، وإلا كان يكون الكلام متناقضاً، فلو كانت الحرتان هما حد حرم المدينة الأوّل لما حل الصيد في شيء من حرم المدينة[1].

ويستحب لمن أراد دخول المدينة أن يغتسل، وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبيّ ﷺ، فإذا دخله أتى قبر الرسول ﷺ فزاره، فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه، ومسح رمّانتيه.

ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر ركعتين، فإنّ فيه روضة من رياض الجنة، وقد روي أن فاطمة عليها السلام مدفونة هناك.

وقد روى أنّها مدفونة في بيتها، وهو الأظهر في الروايات، وعند المحصّلين

= القديمة في آخر (فصل في الزيارة من فقه الحجّ) إلّا ما صيد بين الحرمين، وهو من غلط النسّاخ ولم يُنبّه عليه فلاحظ.

١ـ قال العلاّمة الحلي في المختلف ٢: ١٥٣ وقول ابن إدريس جيّد.

من أصحابنا، إلّا أنّه لما زاد بنو أمية في المسجد صارت فيه[١].

وروي أنّها مدفونة بالبقيع، ويعرف ببقيع الغرقد، وهو شجر مثل شجر العوسج، وحبّه أشدّ حمرة من حبّه، وهذه الرواية بعيدة من الصواب[٢].

ويستحب المجاورة بالمدينة، وإكثار الصلاة في مسجد النبيّ ﷺ، ويكره النوم في مسجد الرسول ﷺ.

ويستحب لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيّام بها، الأربعاء والخميس والجمعة ويصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الأنصاري شهد بدراً، والعقبة الأخيرة[٣]، وهي اسطوانة التوبة، وذلك أنّه

١ـ قال العباسي في عمدة الأخبار: ١٥٣ وجاء من طريق آخر: انّ قبر فاطمة عليها السلام في بيتها الّذي أدخله عمر بن عبد العزيز في المسجد. وذكر السمهودي في وفاء الوفاء ٢: ٩١ عن ابن شبة انّ أبا غسان حدّثه عن عبد الله بن إبراهيم بن عبيد الله انّ جعفر بن محمّد كان يقول: قبر فاطمة في بيتها الّذي أدخله عمر بن عبد العزيز في المسجد، قال ابن شبة: ووجدت كتاباً كتب عن أبي غسان فيه انّ عبد العزيز بن عمران كان يقول: انّها دفنت في بيتها، وصنع بها ما صنع برسول الله ﷺ انّها دفنت في موضع فراشها، ويحتج بأنّها دفنت ليلاً ولم يعلم بها كثير من الناس.

٢ـ قارن المبسوط ١: ٣٨٦، والنهاية: ٣٨٧.

٣ـ أبو لبابة الأنصاري: اختلف في اسمه فقيل بشير بن عبد المنذر، قاله موسى بن عقبة وابن هشام وخليفة، وقال أحمد وابن معين وغيرهما اسمه رفاعة بن عبد المنذر، وقال ابن إسحاق: اسمه رفاعة بن المنذر، أمّا ابن قدامة المقدسي فقد جمع بين الاسمين حيث وضع ترجمتين لكلّ منهما في كتابه الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار لاحظ: ٢٧٦، ومثله صنع ابن عبد البر، وزاد ثالثة باسم أبي لبابة كما أنّه ثمة خلاف في حضوره بدراً مع الرسول ﷺ، راجع الاستيعاب ٢: ٦٥٥ ط حيدر آباد.

تخلّف في بعض الغزوات[١] عن الرسول ﷺ فندم على ذلك، وربط نفسه إلى هذه الاسطوانة بسلسلة، وقال: لا يحلّني إلّا رسول الله ﷺ، فلمّا قدم الرسول ﷺ حلّه واستغفر له، فتاب الله عليه، فسميت اسطوانة التوبة[٢]، ويقعد عندها يوم الأربعاء، ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ﷺ ومصلاّه، ويصلّي عندها، ويصلّي ليلة الجمعة عند مقام النبيّ ﷺ.

ويستحب أن يكون هذه الثلاثة الأيّام معتكفاً في المسجد، ولا يخرج منه إلّا لضرورة[٣].

ويستحب إتيان المشاهد والمساجد كلّها بالمدينة: مسجد قبآء ـ ممدودة[٤] ـ

١ـ قال أبو عمرو في الاستيعاب ٢: ٦٥٦: اختلف في الحال التي أوجبت فعل أبي لبابة هذا بنفسه، وأحسن ما قيل في ذلك ما رواه معمر عن الزهري قال: كان أبو لبابة ممّن تخلّف عن النبيّ ﷺ في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية... الخ.

٢ـ اسطوانة التوبة: قال العباسي في عمدة الأخبار: ٩٥: وهي الأسطوانة الثانية من القبر الشريف، والثالثة من القبلة، والرابعة من المنبر، والخامسة من رحبة المسجد.

٣ـ قارن المبسوط ١: ٣٨٦، والنهاية: ٢٨٧.

٤ـ مسجد قبآء: على ميلين من المدينة في يسار القاصد مكة، ورد في فضله انّه أوّل مسجد بني في الإسلام، قال السهيلي: هذا المسجد هو أوّل مسجد بني في الإسلام وفي أهله نزلت ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ فهو على هذا المسجد الّذي أسّس على التقوى. عمدة الأخبار: ١٦٣ – ١٦٥، وقد استوفى العياشي في كتابه المدينة بين الماضي والحاضر: ٢٤٨ – ٢٥٤ الحديث عن قبا ومسجدها وتحسن مراجعته.

ومشربة أم إبراهيم عليه السلام [١] ـ والمشربة الغرفة ـ ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح [٢] ، ومسجد الفضيخ [٣] ، وقيل انّه الّذي ردّت الشمس فيه لأمير المؤمنين عليه السلام بالمدينة[٤]، والفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده، من غير أن تمسه النار، فسمي الموضع مسجد الفضيخ، لأنّه كان يعمل ذلك الشراب عنده.

١ـ مشربة أم إبراهيم: بستان في العوالي كان من جملة الحوائط السبعة التي أوصى بها مخيريق للنبيّ صلى الله عليه وآله ونسبت إلى أم إبراهيم: وهي مارية القبطية زوج الرسول صلى الله عليه وآله واحدى أمهات المؤمنين، وإنّما أنزلها الرسول هناك بعد أن غارت عائشة منها حتى أقذعتها شتماً فيما حدثت به عن نفسها وغيرتها، راجع المدينة بين الماضي والحاضر: ٤٢٧، قال العباسي في عمدة الأخبار: ١٧٣ وإنّما سمّيت مشربة أم إبراهيم، لأنّ أم إبراهيم بن النبيّ صلى الله عليه وآله ولدته فيها، وتعلّقت حين ضربها المخاض بخشبة من خشب تلك المشربة اهـ، واتخذ المحل مسجداً، ولا يزال معروفاً بهذا الاسم حتى اليوم على نحو ثلاثة كيلومتر في الجنوب الشرقي عن المسجد النبوي.

٢ـ هو على قطعة من جبل سلع من جهة المغرب، ويسمى مسجد الفتح وهو مشهور به أجيبت دعوة الرسول صلى الله عليه وآله، ويصعد إليه بأكثر من ثلاثين درجة.

٣ـ مسجد الفضيخ، قال العباسي (القرن العاشر): وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم، وهو مسجد شرقي قبا، أقول: ولا زال معروفاً حتى اليوم وقد زرته والحمد لله مرتين.

٤ـ وقال السمهودي في وفاء الوفاء ٢: ٣٣، ولم أر في كلام أحد من المتقدّمين تسمية المسجد المذكور بمسجد الشمس، وقال المجد: ولا يظن أنّه المكان الّذي أعيدت الشمس فيه بعد الغروب لعليّ رضي الله عنه لأنّ ذلك إنّما كان بالصهباء من خيبر. ثمّ نقل الحديث عن القاضي عياض في الشفاء مسنداً عن أسماء وقوله بعده، خرّجه الطحاوي في مشكل الحديث وقال: انّ أحمد بن صالح كان يقول: لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء لأنّه من علامات النبوة.

ويأتي قبور الشهداء[١] كلّهم، ويأتي قبر حمزة[٢] بأحد، وقبور الشهداء هناك أيضاً، إلّا أنّه يبدأ بقبر حمزة عليه السلام ولا يتركه إلّا عند الضرورة، إن شاء الله تعالى.

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: صيد وجّ ـ وهو بلد باليمن ـ غير محرم ولا مكروه[٣].

١ـ مقابر الشهداء شمالي مسجد سيدنا حمزة رضي الله عنه، مرصوفة بالحجارة غير معيّنة أصحابها. عمدة الأخبار: ١٥٩.

٢ـ حمزة سيد الشهداء أسد الله وأسد رسوله، وكان أخا رسول الله صلى الله عليه وآله من الرضاعة، وقيل: انّ أوّل راية عقدها النبيّ صلى الله عليه وآله كانت لحمزة في غزاة سيف البحر، وشهد بدراً وأبلى فيها بلاءً حسناً مشهوراً، وشهد أحداً فقتل شهيداً قتله وحشي لعنه الله، قال ابن عبد البر في الاستيعاب ١: ١٠٢ وبقرت هند عن بطن حمزة فأخرجت كبده وجعلت تلوك كبده ثمّ لفظته، قال: ولم يمثّل بأحد ما مثّل بحمزة قطعت هند كبده وجدعت أنفه وقطعت أذنيه وبقرت بطنه. وفي حديث جابر قال: لما رأى النبيّ صلى الله عليه وآله حمزة قتيلاً بكى، فلما رأى ما مثّل به شهق، وفي حديث أبي هريرة: وقف النبيّ صلى الله عليه وآله على حمزة وقد قتل ومثّل به، فلم ير منظراً كان أوجع لقلبه منه، وقال: رحمك الله أي عم فلقد كنت وصولاً للرحم فعولاً للخيرات، فوالله لئن أظفرني الله بالقوم لأمثلنّ بسبعين منهم، ورثاه كعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وغيرهما. الاستيعاب ١: ١٠١ – ١٠٣، ويظهر في رواية أبي هريرة عنصر المشاهدة وليس كذلك، فلعلّ أبا هريرة دلّس فيها فرواها عمّن حضر وشاهد، لأنّ أبا هريرة أسلم عام خيبر ووقعة أحد كانت قبل خيبر بأربع سنين فأين رأى وسمع؟

٣ـ في تعيين وجّ وأنّه بلد باليمن غرابة لا تخفى، خصوصاً وانّ الشيخ الطوسي رضي الله عنه ذكر ذلك في كتابه الخلاف ١: ٤٩١ وكذلك في المبسوط ١: ٣٥٤، في كتاب الحجّ وما يحرم صيده في الحرم، فإذا كان وج بلد باليمن، وخارج حدود الحرم فلا معنى لذكره وحكم صيده، ويكون كسائر البلاد =

قال محمّد بن إدريس:

= البلاد التي هي خارج حدود الحرم، ولكن لدى ملاحظة تحديد موقع وج ندرك أنّ ثمة سهو من قلمه الشريف في تعيينه، وذلك أنّ وج واد بالطائف، دفن في جانب منه عبد الله بن عباس حبر الأمة، وفيه يقول الشاعر:

يا سقي وجّ وجنوب وجّ واحتله غيث دراك الشج

وقد ورد النهي عن صيده في كتب فقه العامة أيضاً، كما حكى النووي ذلك عن المهذب والوسيط وقال: قال في المهذب هو واد في الطائف، وكذا قال غيره من أصحابنا الفقهاء، وأما أهل اللغة فيقولون هو بلد الطائف اهـ.

كما أنّ حديث تحريم صيد وج رواه أبو داود في سننه من رواية الزبير بن العوام ٣: ٢١٦ تحـ محمّد محي الدين عبد الحميد، وقد أدغمت كلمتا صيدوج وأعربت على أنّها كلمة واحدة، ومن طريف التحقيق ما علّقه المحقق المذكور في الهامش فقال: صَيَّدوج بفتح الصاد وتشديد المثناة، واد بالطائف به كانت غزوة النبيّ للطائف، وقيل: هو الطائف اهـ. وهذا بمنتهى الغرابة منه، ولدى البحث عن مستنده في ذلك عثرت على أخذه من عون المعبود فقد جاء في ٢: ١٦٥ في شرح الحديث: إنّ صيدوج وعضاهه حرم محرّم لله. انّ صيدوَجّ بالفتح ثمّ التشديد واد بالطائف به كانت غزوة النبيّ ﷺ للطائف، وقيل هو الطائف كذا في المراصد. وبمقارنة ما بين النصّين يظهر وجه أخذ المحقق ذلك كلّه مع عدم التفاته إلى أنّ قوله بالفتح ثمّ التشديد راجع إلى وجّ، فتخيّل أنّه راجع إلى الصيد، فحرّف ذلك بقوله بفتح الصاد وتشديد المثناة، وليته اكتفى بالسطو من دون عزو ولم يحرّف، ولكن بتحريفه كشف عن تحريفه وتهريفه. وفي عون المعبود كلام كثير حول تحريم صيد وج وقطع شجره، تحسن مراجعته لمن يبتغي المزيد. كما وردت صورة كتابه ﷺ إلى عامة المسلمين في ثقيف في مجموعة الوثائق السياسية: ٢٠٨، وفيه: انّ عضاه (وج) وشجره وصيده لا يعضد، وصيده لا يقتل الخ. وراجع الأموال لأبي عبيد: ٢٧٩، وطبقات ابن سعد ١: ٢٨٥ وكتب السيرة.

سمعت بعض مشايخنا يصحّف ذلك، ويجعل الكلمتين كلمة واحدة، فيقول صيدوح بالحاء المهملة، فأوردت إيراد المسألة لئلا تصحّف.

إعلم إنّ وجّاً ـ بالجيم المشدّدة ـ بلد بالطائف، لا باليمن، وفي الحديث[1]: آخر وطأة وطئها رسول الله ﷺ بوجّ، يريد غزاة الطائف.

قال الشاعر:

فان تسق من أعناب وجّ فإنّنا لنا العين تجري من كسيس ومن خمر[2]

الكسيس بالسّينين غير المعجمتين نبيذ التمر.

وقال النميري في زينب بنت يوسف، أخت الحجاج[3]:

١ـ لقد ورد الحديث في مسند أحمد ٤: ١٧٢ بلفظ: وانّ آخر وطأة وطئها الرحمن ﷻ بوج، ونحوه في ٦: ٤٠٩ ط مصر الأولى.

٢ـ نسب البيت للعباس بن مرداس في تاج العروس ٤: ٢٣٤ ، كما نسب في نفس الصفحة لأبي الهندي. أقول: وهو غالب بن عبد القدوس بن شبث بن ربعي، والبيت بشعره أشبه، لأنّ الرجل كما قال أبو الفرج في الأغاني ٢١: ١٧٧ وإنّما أخمله وأمات ذكره ... وشغفه بالشراب ومعاقرته اياه وفسقه وما كان يتهم به من فساد الدين، واستفرغ شعره بصفة الخمر، وهو أوّل من وصفها من شعراء الإسلام فجعل وصفها وكده وقصده.

٣ـ هو محمّد بن عبد الله بن نمير الثقفي قال أبو الفرج في الأغاني ٦: ٢٣ شاعر غزل ...

وكان يهوى زينب بنت يوسف بن الحكم أخت الحجاج بن يوسف ، وله فيها أشعار كثيرة يتشبب بها.

مـــررن بـــوجّ رائحـــات عـــشيّة يلبّـــين للـــرحمن مـــؤتجرات[1]

وكانت قد نذرت أن تحج من الطائف ماشية، وبين الطائف وبين مكة يومان، فمشت ذلك في إثنين وأربعين يوماً، وجعلت بطن وجّ مرحلة، وهو قدر ثلثمائة ذراع.

* * *

١ـ رواية الأغاني:

مـــررن بفـــخ ثـــمّ رحـــن عـــشية يلبّـــين للـــرحمن معتمـــرات

وإن صحّت فلا شاهد للمصنف فيها.

(٢٥)

باب في الزيارات

زيارة الرسول ﷺ عند قبره وكلّ واحد من الأئمة من بعده صلوات الله عليهم في مشاهدهم من السنن المؤكدة، والعبادات المعظمة في كلّ جمعة أو كلّ شهر، أو كلّ سنة إن أمكن ذلك، وإلاّ فمرة في العمر.

ويستحب لقاصد الزيارة، بل يلزمه أن يخرج من منزله عازماً عليها لوجهها، مخلصاً بها لله سبحانه، فإذا انتهى إلى مسجد النبيّ ﷺ أو مشهد الإمام المزور عليه السلام فيغتسل قبل دخوله سنة مؤكدة، ويلبس ثياب نظيفة طاهرة جُدُداً ـ بضم الدال لأنّها جمع جديد، فأما جَدَد بفتح الدال فالطرائف في الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بيض﴾[1] ـ هذا مع الإمكان، فيأت القبر وعليه السكينة والوقار، فإذا انتهى إليه، فليقف ممّا يلي وجه المزور عليه السلام وظهره إلى القبلة، ويسلّم عليه، ويذكره بما هو أهله من الألفاظ المروية عن أئمّة الهدى عليهم السلام، وإلاّ فبما نفث به صدره.

فإذا فرغ من الذكر فليضع خده الأيمن على القبر، ويدعو الله، ويتضرع

١ـ فاطر: ٢٧.

إليه بحقه، ويلحّ عليه، ويرغب إليه أن يجعله من أهل شفاعته، ثمّ يضع خدّه الأيسر ويدعو ويجتهد، ثمّ يتحوّل إلى الرأس فيسلّم عليه ويعفّر خدّيه على القبر ويدعو، ثمّ يصلّي الركعتين عنده مما يلي الرأس ويعقبهما بتسبيح فاطمة عليها السلام، ويدعو ويتضرّع، ثمّ يتحوّل إلى عند الرجلين، فيسلّم ويدعو ويجتهد (ثمّ يتحوّل إلى الرأس فيسلّم عليه ويعفّر خدّيه على القبر ويدعو، ثمّ يصلّي ركعتين عنده ممّا يلي الرأس ويعقّبها بتسبيح فاطمة عليها السلام ويدعو ويتضرّع، ثمّ يتحوّل إلى عند الرجلين فيسلّم ويدعو) ويعفّر خدّيه على القبر ويودّع وينصرف.

فإذا كانت الزيارة لأبي عبد الله الحسين عليه السلام زار ولده علياً الأكبر، وأمه ليلى بنت أبي مرّة بن عروة بن مسعود الثقفي، وهو أوّل قتيل في الوقعة يوم الطف من آل أبي طالب عليهم السلام.

وولد عليّ بن الحسين عليه السلام هذا في إمارة عثمان.

وقد روى عن جده عليّ بن أبي طالب عليه السلام [1]، وقد مدحه الشعراء، روى عن أبي عبيدة وخلف الأحمر[2]: أنّ هذه الأبيات قيلت في عليّ بن الحسين الأكبر

١ـ لم أقف على ما أشار إليه المصنف من رواية عليّ بن الحسين الأكبر عن جده أمير المؤمنين عليه السلام بالرغم من الفحص الكثير، وما يذكره بعض المتأخّرين في ذلك إنّما هو استناد إلى ما ذكره المصنف فلاحظ.

٢ـ خلف الأحمر: راوية، عالم بالأدب، شاعر من أهل البصرة، قال معمر بن المثنى: خلف الأحمر معلم الأصمعي ومعلم أهل البصرة، وكان يضع الشعر وينسبه إلى العرب، مات نحو سنة ١٨٠.

المقتول بكربلاء:

لم ترعين نظرت مثله ... من محتفٍ يمشي ولا ناعل
يغلي نئي اللّحم حتى إذا ... أنضج لم يغل على الآكل
كان إذا شبّت له ناره ... يوقدها بالشرف الكامل
كيما يراها بائس مرمل ... أو فرد حيّ ليس بالآهل
أعني ابن ليلى ذا السدا والنّدا ... أعني ابن بنت الحسب الفاضل
لا يؤثر الدّنيا على دينه ... ولا يبيع الحقّ بالباطل[1]

١ـ أخرج الحديث والأبيات أبو الفرج الاصبهاني في مقاتل الطالبين: ٨١ ط مصر. غير أنّ في رواية صاحب الحدائق الوردية في أئمّة الزيدية ١: ١٨٧ ط صنعاء نسبها بزيادة وتفاوت إلى النجاشي الحارثي قالها في رثاء الإمام الحسن بن عليّ عليه السلام وها هي بروايته:

يا جعد بكيّه ولا تسأمي ... بكاء حق ليس بالباطل
عليّ ابن بنت الطاهر المصطفى ... وابن ابن عم المرسل الفاضل
كان إذا شبّت له ناره ... يرفعها بالشرّف القابل
لكي يراها بائسٌ مرملٌ ... أو فرد حيّ ليس بالآهل
يغلي نيّئ اللحم حتى إذا ... أنضج لم يغل على الآكل
لن تغلقي باباً على مثله ... من حافئ عيشي ولا ناعل
أعني فتى أسلمه قومه ... للزمن المستخرج الماحل
نعم فتى الهيجاء يوم الوغى ... والسيّد القائل والفاعل

وقد ذهب شيخنا المفيد في كتاب الإرشاد إلى أنّ المقتول بالطف هو عليّ الأصغر، وهو ابن الثقفية، وأنّ عليّ الأكبر هو زين العابدين عليه السلام أمّه أمّ ولد، وهي شاه زنان بنت كسرى يزدجرد[١].

قال محمّد بن إدريس: والأولى الرجوع إلى أهل هذه الصناعة، وهم النسابون، وأصحاب السير والأخبار والتواريخ، مثل الزبير بن بكار[٢] في كتاب أنساب قريش[٣]، وأبي الفرج الأصفهاني[٤] في مقاتل الطالبيين[٥]، والبلاذري[٦]، والمزني صاحب كتاب اللباب أخبار الخلفاء، والعمري النسابة[٧] حقّق ذلك في

١ـ الإرشاد للشيخ المفيد: ٢٥٣ ط النجف سنة ١٣٨١.

٢ـ الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيري ولد سنة ١٧٢ ومات سنة ٢٥٦ له كتب منها الموفقيات، كتبه باسم الموفق العباسي، وله نسب قريش طبع منه جزء واحد.

٣ـ طبع من كتاب الزبير بن بكار باسم جمهرة نسب قريش الجزء الأوّل فقط، وهو يتضمّن نسب الزبيريين، ولم يرد ذكر نسب العلويين، نعم ما حكاه المؤلف عن أنساب قريش للزبير، يوجد في نسب قريش لمصعب بن الزبير: ٥٧ فراجع.

٤ـ أبو الفرج الاصبهاني هو عليّ بن الحسين بن محمّد الأموي، ولد باصفهان سنة ٢٨٤ وتوفي ببغداد سنة ٣٥٦، له ذكر في أكثر المعاجم، وكتابه الأغاني طبع مكرراً، كما طبع له مقاتل الطالبيين أيضاً.

٥ـ مقاتل الطالبيين: ٨٠.

٦ـ هو أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، كان شاعراً كاتباً مترجماً مؤلفاً، له من الكتب أنساب الأشراف، وقد طبع أخيراً بكامله، وله فتوح البلدان طبع مكرراً مات سنة ٢٧٩.

٧ـ هو أبو الحسن عليّ بن أبي الغنائم محمّد بن عليّ العلوي العُمري ـ نسبة إلى عمر الأطرف بن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ انتقل من البصرة إلى الموصل في سنة ٤٢٣ في حياة الشريف المرتضى، وكان حياً بعد سنة ٤٤٣.

كتاب المجدي[١] فإنّه قال: وزعم من لا بصيرة له أنّ عليّاً الأصغر هو المقتول بالطف وهذا خطأ ووهم، وإلى هذا ذهب صاحب كتاب الزواجر والمواعظ، وابن قتيبة في المعارف[٢]، وابن جرير الطبري[٣] المحقق لهذا الشأن، وابن أبي الأزهر في تاريخه[٤]، وأبو حنيفة الدينوري في الأخبار الطوال[٥]، وصاحب كتاب الفاخر، مصنّف من أصحابنا الإمامية[٦]، ذكره شيخنا أبو جعفر في فهرست المصنفين[٧]، وأبو عليّ بن همّام في كتاب الأنوار في تواريخ أهل البيت ومواليدهم[٨]، وهو من جملة أصحابنا المصنّفين المحققين، وهؤلاء جميعاً أطبقوا

١ـ المجدي في أنساب الطالبين، كتاب مبسوط كثير الفوائد مخطوط منه عدة نسخ ناقصة ونسخة واحدة تامة كما في الذريعة. وقد طبع مؤخراً في قم منشورات مكتبة السيّد المرعشي.

٢ـ المعارف لابن قتيبة: ٢١٤ تحـ ثروت عكاشة. ولا تخلو من أوهام.

٣ـ هو محمّد بن جرير الطبري فقيه مؤرخ مفسر محدث مشهور توفي سنة ٣١٠، وما نقله المصنف في تاريخ الطبري ٦: ٢٥٦.

٤ـ هو محمّد بن أبي الأزهر، واسم أبيه أحمد البوشنجي ولد سنة ٢٨٣ له كتابان في التاريخ سمى أحدهما الهرج والأحداث كما في الاعلان بالتوبيخ: ٣٢٦ والفهرست لابن النديم: ١٧٠ و٢١٧.

٥ـ أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري مؤرخ عاش إبّان القرن الثالث الهجري، وعني بدراسة علوم اللغة كما اشتغل بالرصد والفلك، وما نقله المصنف عنه هو في الأخبار الطوال: ٢٥١.

٦ـ هو أبو الفضل الصابوني واسمه محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي من أهل مصر، قال النجاشي: كان زيدياً ثمّ عاد إلينا، وكانت له منزلة بمصر، وله كتب منها: كتاب الفاخر الخ، رجال النجاشي: ٢٦٤.

٧ـ الفهرست: ٢٢٤.

٨ـ اسمه محمّد بن همام البغدادي الكاتب الاسكافي محدث جليل ومصنّف مات سنة ٣٣٦، له كتاب =

على هذا القول وهم أبصر بهذا النوع.

قال أبو عبيدة في كتاب الأمثال: وعند جهينة الخبر اليقين، قال: وهذا قول الأصمعي.

وأمّا هشام بن الكلبي[1] فإنّه أخبر أنّه جهينة، وكان ابن الكلبي خبر بهذا النوع أكثر من الأصمعي[2].

قال محمّد بن إدريس:

نعم ما قال أبو عبيدة، لأنّ أهل كلّ فن أعلم بفنّهم من غيرهم وأبصر وأضبط.

وقد ذهب أيضاً شيخنا المفيد في كتاب الإرشاد إلى أنّ عبيدالله ابن النهشلية

= الأنوار في تاريخ الأئمة الأطهار عليهم السلام، رجال النجاشي: ٢٦٨، والفهرست: ١٦٧.

١ـ هشام بن محمّد بن السائب الكلبي النسابة كان عالماً بأخبار العرب وأيامها وله مصنفات كثيرة مات سنة ٢٠٤ أو سنة ٢٠٦.

٢ـ الموجود في فصل المقال في شرح كتاب الأمثال لأبي عبيد البكري: ٢٩٥ قال أبوعبيد: قال الأصمعي: من أمثالهم في صحة الخبر(عند جفينة الخبر اليقين) ثمّ ذكر خبر المثل، وذكر قول ابن الكلبي، وانّه سماه جهينة، وفي أمثال الميداني ٢: ٣ ذكر المثل (عند جهينة الخبر اليقين) ثمّ حكى عن هشام بن محمّد الكلبي خبر المثل وقال في آخر ذلك: قال الأصمعي وابن الأعرابي: هو جفينة ـ بالفاء ـ ولاحظ الفاخر للمفضل ابن سلمة: ١٠٢، وجمهرة الأمثال للعسكري: ١٤٠ ط الهند، ومن الجميع يظهر أنّ الأصمعي يقول: هو جفينة ـ بالفاء، وابن الكلبي يقول: هو جهينة ـ بالهاء، وعلى هذا فما ذكر في المتن من قول الأصمعي فيه تصحيف فليلاحظ، ولعلّه من غلط النساخ.

قتل بكربلاء مع أخيه الحسين عليه السلام[١]، وهذا خطأ محض بلا مراء، لأنّ عبيد الله ابن النهشلية كان في جيش مصعب بن الزبير[٢] ومن جملة أصحابه قتله أصحاب المختار بن أبي عبيد[٣] بالمذار[٤] وقبره هناك ظاهر، والخبر بذلك متواتر[٥].

١ـ الموجود في الإرشاد: ١٨٦ في ذكر أولاد أمير المؤمنين عليهم السلام: محمّد الأصغر المكنّى بأبي بكر وعبيدالله الشهيدان مع أخيهما الحسين عليه السلام بالطف أمهما ليلى بنت مسعود الدارمية، وفي ص٢٤٨ في فصل أسماء من قتل مع الحسين عليه السلام من أهل البيت عليهم السلام: ... عبدالله وأبو بكر ابنا أمير المؤمنين عليه السلام أمهما ليلى بنت مسعود الثقفية.

٢ـ مصعب بن الزبير بن العوام، ناب عن أخيه في العراق، حارب المختار الثقفي حتى قتله، وحاربته جيوش عبد الملك بن مروان، وقد خرج إليه بنفسه وعرض عليه الأمان وولاية العراقين إن سالمه وخذل أخاه، فأبى، فقتل في المعركة عند دير الجاثليق سنة ٧١ هـ.

٣ـ المختار بن أبي عبيدة الثقفي من التابعين المشهورين بسبب نهضته في الكوفة لأخذ الثأر من قتلة الحسين عليه السلام، وقد قتل الكثير منهم، واختلفت الآراء فيه، إلّا أنّ ابن عقدة نقل عن الإمام الصادق عليه السلام الترحّم عليه، كما نقل الكشي ذلك عن الإمام الباقر عليه السلام، وفيه روايات تدلّ على حسن حاله، قتل سنة ٦٧ في الحرب بينه وبين مصعب بن الزبير.

٤ـ قال ياقوت في معجم البلدان ٧: ٤٣٣: المذار في ميسان بين واسط والبصرة، وهي قصبة ميسان وبها مشهد عامر كبير جليل عظيم قد انفق على عمارته الأموال الجليلة وعليه الوقوف وتساق إليه النذور وهو قبر عبيد الله بن عليّ بن أبي طالب اهـ.

٥ـ من الغريب ادعاء المصنف التواتر في المقام مع دقته في التحقيق، فأين التواتر وكيف تتم دعواه، وثمة من يذهب إلى ما ذهب إليه الشيخ المفيد، وهو حجة لدى المصنف وذلك هشام بن محمّد بن السائب الكلبي النسابة الّذي صرّح باعتماده عليه والإشادة بفضله قبل عدة أسطر، ولعلّ الشيخ المفيد اطلع على قول ابن الكلبي فاستند إليه، فقد روى ابن جرير الطبري في تاريخه ٦: ٩ قال: =

وقد ذكره شيخنا أبو جعفر في الحائريات، لما سأله السائل عمّا ذكره المفيد في الإرشاد، فأجاب بأنّ عبيدالله بن النهشلية قتله أصحاب المختار بن أبي عبيد بالمذار، وقبره هناك معروف عند أهل تلك البلاد.

ونسب شيخنا المفيد في كتاب الإرشاد[1] العباس بن عليّ فقال: أمه أم البنين بنت حزام بن خالد بن دارم، وهذا خطأ وإنّما أمّ العباس ـ المسمّى بالسقاء، ويسمّيه أهل النّسب أبا قربة، المقتول بكربلاء، صاحب راية الحسين عليه السلام ذلك اليوم ـ أم البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة، وربيعة هذا هو أخو لبيد الشاعر، ابن عامر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وليست من بني دارم التميميين[2].

= وتزوج ـ أمير المؤمنين ـ ليلى بنت مسعود ... فولدت له عبيدالله وأبا بكر، فزعم هشام بن محمّد أنّهما قتلا مع الحسين بالطف. كما حكى أبو الفرج في مقاتله: ٣٤ نقلاً عن يحيى بن الحسن ـ العقيقي ـ انّ أبا بكر ابن عبيد الله الطليحي حدّث عن أبيه ان عبيدالله بن عليّ قتل مع الحسين. فكيف تتم دعوى التواتر، على أنّ المفيد لم يذكر عبيدالله ـ مصغراً ـ إلّا في مكان واحد، وإنّما ذكره مكبراً ـ عبدالله ـ فلعلّ تصحيف النساخ هو الّذي أوهم المصنف، على أنّ الطبري قد ذكر قتل عبيدالله بحروراء راجع ٧: ١٥٣، كما ورد ذلك في رواية القطب الراوندي في الخرايج والجرائح: ١٩٠ عن الإمام الباقر عليه السلام.

١ـ الإرشاد: ١٨٦.

٢ـ إن كانت مؤاخذة المصنف على الشيخ المفيد من جهة نسبته أم البنين إلى دارم، فثمة عدة مؤاخذات على كلامه في المقام، فقد خلط بين ربيعة جد أم البنين ـ وهو وحيدي ـ وبين ربيعة الّذي جعله أخاً للبيد الشاعر ـ وهو جعفري ـ فلم تكن بينهما أي أخوّة نسبية قريبة، نعم تصح =

وقال ابن حبيب النسابة في كتاب المنمّق ـ المنمّق بالتشديد ـ لما ذكر أبناء الحبشيات من قريش، ذكر من جملتهم العبّاس بن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام [1]، وهذا خطأ منه وتغفيل وقلة تحصيل.

وكذلك قال في أبناء السنديات من قريش، ذكر من جملتهم محمّد بن عليّ ابن أبي طالب بن الحنفية[2].

= الأخوة النسبية البعيدة إذ يجتمعان في جدهما الأعلى كلاب بن ربيعة العامري، ثمّ انّ جعله ربيعة أخاً للبيد الشاعر خطأ لا يُقر عليه، فإنّ لبيد هو ابن ربيعة، فربيعة أبوه لا أخوه فلاحظ.

١ـ ذكر ذلك في ص٥٠٤، أقول: انّ محمّد بن حبيب لم يورد ذكر العباس عليه السلام بين أبناء الحبشيات في كتابه الآخر المحبّر، وقد سبق له أن ذكر في نفس كتابه المنمّق: ٤٣٧ شعراً لأم العباس وهي تزقن ـ ترقص ـ به ابنها العباس فقال: وقالت أم البنين الوحيدية تزقن ابنها العباس بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام:

أعيذه بالواحد، من عين كلّ حاسد، قائم والقاعد، مسلمهم والجاحد، صادرهم والوارد، مولودهم والوالد. ومعلوم أنّ أم البنين الوحيدية منسوبة إلى جدها الوحيد بن كلاب بن ربيعة، فهي أم البنين بنت حرام بن خالد بن ربيعة بن الوحيد بن ربيعة؟ كما في نسب قريش: ٤٣، والمعارف: ٩٢، فكيف يمكن أن تكون حبشية؟ فلاحظ.

٢ـ هو أبو القاسم محمّد بن عليّ بن أبي طالب، أمه خولة بنت جعفر الحنفية، فاشتهر بهذه الكنية، ولد سنة ٢٤ وهو أحد المحامدة التي تأبى أن يعصى الله بل سيدهم، كثير العلم والورع وكان شديد القوة، قال ابن خلكان: وله في ذلك أخبار عجيبة مات سنة ٧٣، وقيل ٨٩ بالمدينة، وقد كتب المرحوم الخطيب السيّد عليّ الهاشمي كتاباً في تاريخه سماه باسمه وهو مطبوع في النجف. فكيف تصح دعوى ابن حبيب في المنمّق: ٥٠٥ أنّه ابن سندية، فأين خولة بنت جعفر الحنفية من بني حنيفة من بنات السند والهند!

وأم عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام [١].

قال محمّد بن إدريس: وهذا جهل من ابن حبيب وقلة تأمل.

قال محمّد بن إدريس:

وأيّ غضاضة تلحقنا، وأيّ نقص يدخل على مذهبنا، إذا كان المقتول علياً الأكبر، وكان علياً الأصغر الإمام المعصوم بعد أبيه الحسين عليه السلام، فإنّه كان لزين العابدين يوم الطف ثلاث وعشرون سنة[٢]، ومحمّد ولده الباقر عليه السلام حي له ثلاث سنين وأشهر[٣].

ثمّ بعد ذلك كلّه ..

فسيّدنا ومولانا عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان أصغر ولد أبيه سناً، ولم ينقصه ذلك.

وإذا كانت الزيارة لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فليبدأ بالتسليم عليه، ثمّ على آدم ونوح لكون الجميع مدفوناً هناك، على ما رواه

١ـ أم عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام زين العابدين هي ابنة كسرى يزدجرد، ولم تكن سندية، وفيه يقول أبو الأسود الدؤلي:

وانّ وليداً بين كسرى وهاشم ... لأكرم من نيطت عليه التمائم

فلا تصح دعوى ابن حبيب في المنمق: ٥٠٥ أنّه ابن سندية.

٢ـ الإرشاد للشيخ المفيد: ٢٥٤.

٣ـ لأنّ ولادته في سنة ٥٧ وواقعة الطف سنة ٦١.

أصحابنا[1].

فإذا فرغ من الزيارة فليصلّ عند الرأس ستّ ركعات لزيارة كلّ حجة منهم ركعتان، والمستحب أن يقرأ في الأولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن، وفي الثانية منهما فاتحة الكتاب وسورة يس ثمّ يتشهد ويسلّم، ثمّ يسبّح تسبيح الزهراء عليها السلام، ويستغفر لذنوبه، ويدعو ثمّ يسجد لله شكراً، ويقول في سجوده شكراً شكراً مائة مرة.

ولا أرى التعفير على قبر أحد، ولا التقبيل سوى قبور الأئمّة، لأنّ ذلك حكم شرعي يحتاج في استحبابه وإثباته إلى دليل شرعي، ولن يجده طالبه، ولولا إجماع طائفتنا على التقبيل والتعفير على قبور الأئمة عليهم السلام عند زيارتهم، لما جاز ذلك، لما قدّمناه.

وتفصيل ما أجملناه من الزيارات، وشرح أذكارها موجود في غير موضع من كتب السلف الجلّة المشيخة رحمهم الله، من طلبه وجده، ومن لم يتمكّن من زيارة النبيّ والأئمة عليهم السلام بجنب قبورهم لبعد داره، أو لبعض الموانع، فليزرهم أو من شاء منهم من حيث هو، مصحراً أو من علوّ داره، أو من مصلاّه في كلّ يوم، أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر.

١ـ الفقيه ٢: ٣٥٨.

ومن السنّة زيارة أهل الإيمان أحياء وأمواتاً، ومن زار أخاه المؤمن فلينزل على حكمه ولا يجشّمه، ولا يكلّفه، ومن زاره أخوه المؤمن فليستقبله ويصافحه ويعتنقه.

وذكر بعض أصحابنا في تصنيفه: ويقبّل كلّ واحد منهما موضع سجود الآخر.

وقد روي في الأخبار التقبيل للقادم من الحجّ، وليكرم كلّ واحد منهما صاحبه وليحتف به، وعلى المزور الاعتراف بحقّ زائره، وليتحفه بما يحضره من طعام وشراب وفاكهة وطيب، أو ما تيسر من ذلك، وأدناه شرب الماء أو الوضوء وصلاة ركعتين عنده، والتأنيس بالحديث، فإنّه جانب من القرى، والتشييع له عند الانصراف.

وإذا زار قبر بعض اخوانه المؤمنين فليستظهر، ويجعل وجهه إلى القبلة، بخلاف زيارة قبر الإمام المعصوم في الوقوف والكيفيّة، على ما قدّمناه، ويقرأ سورة الاخلاص سبعاً، وسورة القدر سبعاً، وتضع يدك على القبر وقل: (اللّهمّ ارحم غربته، وصِل وحدته، وآنس وحشته، واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، وألحقه بمن كان يتولاه)، ويستغفر الله لذنبه وينصرف إن شاء الله تعالى.

تمّ الجزء الأوّل من كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام [1].

١ـ هكذا في نهاية النسخة المطبوعة، وليكن ذلك آخر الجزء الأول من الكتاب، وانتهى ولله الحمد ما أردنا تعليقه عليه إلى نهاية كتاب الحجّ، وذلك في اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل سنة ١٤٠٠ هجرية على مهاجرها الثناء والتحية.

الفهرس

كتاب الصيام

(١) باب حقيقة الصوم ومن يجب ذلك عليه ومن لا يجب عليه ٧
(٢) باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ووقت الصّوم ٣٠
(٣) بابُ ما يجب على الصائم اجتنابه مما يُفسدُ الصيام وما لا يفسِدُه..... ٣٩
(٤) باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام وغير ذلك ٤٧
(٥) بابُ حكم من أسلم في شهر رمضان ٦٣
(٦) باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد والنسيان ٧٠
(٧) بابُ ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم ٧٩
(٨) بابُ صيام التطوّع وما يكون صاحبُه بالخيار فيه وصوم التأديب ٨٩
كتابُ الاعتكاف ٩٨

كتابُ الزكاة

(١) باب في حقيقة الزكاة وما يجبُ فيه وبيان شرُوطها..... ١١١
(٢) فصل في الأصناف التي تجبُ فيها الزكاة على الجملة وكيفيّة ذلك ١٢٠
(٣) بابُ وجوب الزكاة ومعرفة من تجب عليه ١٣٣
(٤) بابُ ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب وما يستحب فيه الزكاة ١٣٥
(٥) باب المقادير التي تجبُ فيها الزكاة وكيفية ما تجب ١٤٢
(٦) بابُ الوقت الذي تجبُ فيه الزكاة ١٥١
(٧) باب مستحق الزكاة وأقل ما يعطى منها وأكثر ١٥٧
(٨) بابُ وجوب زكاة الفِطرة ومن تجبُ عليه ١٧٢
(٩) بابُ ما يجُوز إخراجه في الفطرة ومقدار ما يجبُ منهُ ١٧٨
(١٠) بابُ الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ومن يستحقها ١٨٠
(١١) بابُ الجزية وأحكامها ١٨٥
(١٢) بابُ أحكام الأرضين وما يصِّح التصرّف فيه منها بالبيع والشراء ١٩١
(١٣) باب الخمس والغنائم ٢٠٦
(١٤) بابُ قِسمة الغنائم والأخماس ومن يستحقها ٢١٧
(١٥) بابُ ذِكر الأنفال ومن يستحِقُها ٢٢٧

كتابُ الحجّ

(١) بابُ حقيقةُ الحجّ والعُمرة وشرائِطِ وُجُوبِهما ٢٤١
(٢) بابُ في أقسام الحجّ ٢٦٤
(٣) باب المواقيت ٢٧٤
(٤) باب كيفية الإحرام ٢٨٠
(٥) باب ما يجبُ على المحرم اجتنابه وما لا يجبُ ٣٠٠
(٦) باب ما يلزم المحرم عن جناياته من كفارة وفدية وغير ذلك ٣١٠
(٧) بابُ دخول مكة والطواف بالبيت ٣٤٣
(٨) بابُ السعي وأحكامه ٣٥٦
(٩) بابُ الإحرام بالحجّ ٣٦٤
(١٠) باب نزول منى ٣٦٨
(١١) باب الغدّوُ إلى عرفات ٣٧٠
(١٢) بابُ الإفاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ٣٧٣
(١٣) باب الذبح ٣٨٠
(١٤) بابُ الحلق والتقصير ٣٩٥
(١٥) بابُ زيارة البيت والرّجوع إلى منى ورمي الجمار ٣٩٨

(١٦) بابُ النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت..... ٤١٢
(١٧) باب فرائض الحجّ وتفصيل ذلك..... ٤٢١
(١٨) باب مناسك النساء في الحجّ والعمرة..... ٤٢٩
(١٩) بابُ الأستئجار للحجّ ومن يحج عن غيره..... ٤٣٧
(٢٠) باب العمرة المفردة..... ٤٤٨
(٢١) باب حكم العبيد والمُكاتبين والمُدبّرين في الحجّ..... ٤٥١
(٢٢) باب حكم الصبيان في الحجّ ٤٥٤
(٢٣) باب حكم المحصور والمصدود..... ٤٥٧
(٢٤) باب في الزيادات من فقه الحجّ..... ٤٦٧
(٢٥) بابٌ في الزيارات..... ٤٨٧
الفهرس..... ٥٠١

* * *